الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة العربي بن مهيدي - أم البواقي
كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير
قسم: العلوم الاقتصادية

قطاع التأمين وعلاقته بالنمو الاقتصادي في الجزائر

دراسة تحليلية وقياسية للفترة (2000-2016)

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ل م د في العلوم الاقتصادية

تخصص: تقنيات التحليل الاقتصادي والمالي –نمذجة واستشراف-

إعداد الطالبة
إيمان زكري

إشراف الأستاذ
أ.د السعيد بريكة

لجنة المناقشة

أ.د السعدي رجال	أستاذ التعليم العالي	جامعة أم البواقي	رئيساً
أ.د السعيد بريكة	أستاذ التعليم العالي	جامعة أم البواقي	مشرفاً ومقرراً
د. فوزي شوق	أستاذ محاضر " أ "	جامعة أم البواقي	مناقشاً
د. وليد بشيشي	أستاذ محاضر " أ "	جامعة قالمة	مناقشاً
د. فواز واضح	أستاذ محاضر " أ "	جامعة المسيلة	مناقشاً
د. عنترة برباش	أستاذ محاضر " أ "	جامعة قسنطينة 2	مناقشاً

السنة الجامعية: 2020/2019

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

(...رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ) الآية 19 من سورة النمل

الحمد والشكر لله عز وجل الذي ألهمني الصحة والعافية

ووفقني لإتمام هذه الأطروحة

أتقدم بالشكر والتقدير إلى المشرف الأستاذ الدكتور السعيد بريكة

على كل ما قدمه لي من نصائح قيمة مكنتني من إخراج الأطروحة في شكلها النهائي

كما أتقدم بخالص شكري وعظيم امتناني إلى أساتذتي الأفاضل لما قدموه لي من جهد

ووقت ونصائح قيمة شجعتني خلال مشواري الجامعي د.فوزي شوق وأ.د. زبير عياش

إلى كل أعضاء اللجنة المناقشة للأطروحة على قبولهم الدعوة فجزاهم الله عني خير الجزاء

إلى كل من وقف معنا ودعمنا من بعيد أو قريب على إنجاز هذه الأطروحة بجهده ووقته

ودعائه، ودام ودمنا معه أوفياء

الإهداء

إلى قدوتي في الحياة صاحب القلب الكبير الذي علمني الصبر و كان له الفضل في بلوغي التعليم العالي والدي العزيز

إلى رمز المحبة والحنان والقوة والعزيمة التي أنارت دربي بدعائها والدتي الغالية حفظهم الله وأطال في عمرهما

إلى زوجي الذي وقف معي وساعدني على إتمام هذه الأطروحة

إلى إخوتي وزوجاتهم وأخوات زوجي حفظهم الله جميعا

إلى كل أساتذة كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة أم البواقي

إلى كل طالب علم مع تمنياتي التوفيق للجميع

فهـــــــــرس المحتـــــويـــــات

فهرس المحتويات

العنــوان	الصفحة
شكر وتقدير الإهداء فهرس المحتويات..... فهرس الجداول والأشكال البيانية والملاحق.....	 IX-I XIV-XI
المقدمة.....	أ-ح
الفصل الأول: الإطار العام للتأمين	**54-02**
تمهيد.....	**02**
المبحث الأول: عموميات حول التأمين	**03**
المطلب الأول: تعريف التأمين، نشأته ومراحل تطوره.....	**03**
الفرع الأول: تعريف التأمين.....	**03**
الفرع الثاني: نشأة التأمين ومراحل تطوره.....	**04**
المطلب الثاني: موقف الشريعة الإسلامية من التأمين.....	**07**
الفرع الأول: الاتجاه القائل بعدم مشروعية التأمين التجاري.....	**07**
الفرع الثاني: الاتجاه القائل بمشروعية التأمين التجاري.....	**09**
المطلب الثالث: أهمية قطاع التأمين.....	**10**
الفرع الأول: الأهمية الاقتصادية.....	**10**
الفرع الثاني: الأهمية الاجتماعية.....	**12**
المبحث الثاني: التأمين من الناحية الفنية وأنواعه	**14**
المطلب الأول: الأسس الفنية للتأمين.....	**14**
الفرع الأول: التعاون بين المؤمن لهم.....	**14**
الفرع الثاني: المقاصة بين المخاطر.....	**14**

فهرس المحتويات

الفرع الثالث: قوانين الإحصاء.....	**15**
الفرع الرابع: إعادة التأمين.....	**15**
المطلب الثاني: مقومات التأمين.....	**19**
الفرع الأول: الخطر.....	**19**
الفرع الثاني: القسط.....	**24**
الفرع الثالث: مبلغ التعويض أو مبلغ التأمين.....	**26**
الفرع الرابع: المصلحة التأمينية.....	**26**
المطلب الثالث: أنواع التأمين.....	**27**
الفرع الأول: تقسيم التأمين من حيث طبيعة الغرض من التأمين.....	**27**
الفرع الثاني: تقسيم التأمين من حيث طبيعة عقد التأمين.....	**28**
الفرع الثالث: تقسيم التأمين من حيث تحديد الخسارة والتعويض اللازم.....	**28**
الفرع الرابع: تقسيم التأمين من حيث موضوع التأمين والخطر المؤمن منه.....	**29**
المبحث الثالث: عقد التأمين وأطرافه	**30**
المطلب الأول: ماهية عقد التأمين.....	**30**
الفرع الأول: تعريف عقد التأمين.....	**30**
الفرع الثاني: خصائص عقد التأمين.....	**31**
الفرع الثالث: مبادئ عقد التأمين.....	**33**
الفرع الرابع: نماذج عقد التأمين.....	**37**
المطلب الثاني: أطراف نظام التأمين.....	**39**
الفرع الأول: المؤمنون (شركات التأمين).....	**39**
الفرع الثاني: المؤمن لهم.....	**46**
الفرع الثالث: وسطاء التأمين.....	**46**

فهرس المحتويات

الفرع الرابع: خبراء التأمين.....	**47**
المطلب الثالث: السياسة الاستثمارية لشركات التأمين.....	**49**
الفرع الأول: مفهوم الاستثمار في شركات التأمين.....	**49**
الفرع الثاني: أهداف الاستثمار.....	**49**
الفرع الثالث: مبادئ استثمار أموال شركات التأمين.....	**50**
الفرع الرابع: العوامل المؤثرة على السياسة الاستثمارية لشركات التأمين.....	**51**
المطلب الرابع: الرقابة على قطاع التأمين؛ أسبابها وأشكالها	**52**
الفرع الأول: أسباب الرقابة على قطاع التأمين.....	**52**
الفرع الثاني: أشكال الرقابة على قطاع التأمين.....	**53**
خلاصة	**54**
الفصل الثاني: الإطار النظري للنمو الاقتصادي	**112-56**
تمهيد.....	**56**
المبحث الأول: عموميات حول النمو الاقتصادي والتنمية الاقتصادية	**57**
المطلب الأول: تعريف النمو الاقتصادي.....	**57**
المطلب الثاني: معايير قياس النمو الاقتصادي، محدداته وأنواعه.....	**59**
الفرع الأول: معايير قياس النمو الاقتصادي.....	**59**
الفرع الثاني: محددات النمو الاقتصادي.....	**62**
الفرع الثالث: أنواع النمو الاقتصادي.....	**64**
المطلب الثالث: التنمية الاقتصادية.....	**66**
الفرع الأول: تعريف التنمية الاقتصادية.....	**66**
الفرع الثاني: عناصر التنمية الاقتصادية.....	**68**

فهرس المحتويات

الفرع الثالث: أبعاد التنمية الاقتصادية.....	**69**
الفرع الرابع: محددات التنمية الاقتصادية.....	**70**
المطلب الرابع: الفرق بين النمو الاقتصادي والتنمية الاقتصادية.....	**71**
المبحث الثاني: نظريات النمو الاقتصادي	**74**
المطلب الأول: فكر التجاريون والطبيعيون في النمو الاقتصادي.....	**74**
الفرع الأول: التجاريون (القرن 16- القرن17).....	**74**
الفرع الثاني: الطبيعيون (منتصف القرن 18)	**75**
المطلب الثاني: نظرية النمو الكلاسيكية.....	**76**
الفرع الأول: نظرية آدم سميث ***(Adam Smith)***.....	**76**
الفرع الثاني: نظرية دافيد ريكاردو ***(David Ricardo)***.....	**78**
الفرع الثالث: نظرية روبرت مالتوس ***(Robert Malthus)***.....	**80**
الفرع الرابع: نظرية جون ستيوارت ميل ***(John Stuart Mill)***.....	**80**
الفرع الخامس: نظرية كارل ماركس ***(Karl Marks)***	**81**
الفرع السادس: عناصر نظرية النمو الكلاسيكية.....	**81**
المطلب الثالث: النظرية الكلاسيكية المحدثة (النيوكلاسيكية).....	**82**
المطلب الرابع: نظرية النمو الكينزية.....	**85**
المطلب الخامس: نموذج هارود- دومار.....	**86**
الفرع الأول: نموذج "هارود" (***Harrod***).....	**86**
الفرع الثاني: نموذج دومار (***Domar***).....	**87**
الفرع الثالث: النموذج العام المشترك (هارود- دومار).....	**88**
المطلب السادس: نموذج كالدور.....	**88**
الفرع الأول: النموذج الأول لكالدور.....	**88**

فهرس المحتويات

الفرع الثاني: النموذج الثاني لكالدور.....	**89**
المطلب السابع: نموذج سولو.....	**90**
المطلب الثامن: نظرية النمو الجديدة (الداخلية).....	**91**
المبحث الثالث: نظريات التنمية الاقتصادية	**93**
المطلب الأول: نظرية الدفعة القوية.....	**93**
المطلب الثاني: نظرية أقطاب (مراكز) النمو.....	**94**
المطلب الثالث: نظرية نماذج التغير الهيكلي.....	**95**
الفرع الأول: نظرية التنمية "لأرثر لويس".....	**95**
الفرع الثاني: نظرية نماذج التغير الهيكلي وأنماط التنمية.....	**97**
المطلب الرابع: نظرية مراحل النمو (روستو).....	**100**
الفرع الأول: مرحلة المجتمع التقليدي.....	**100**
الفرع الثاني: مرحلة ما قبل الانطلاق.....	**101**
الفرع الثالث: مرحلة الانطلاق.....	**101**
الفرع الرابع: مرحلة النضج.....	**102**
الفرع الخامس: مرحلة الاستهلاك الوفير.....	**103**
المطلب الخامس: نظرية التبعية الدولية.....	**109**
الفرع الأول: نموذج تبعية الاستعمار الجديد.....	**109**
الفرع الثاني: نموذج النظرية الشاملة الخاطئة	**109**
الفرع الثالث: فرضية التنمية المزدوجة (أو الثنائية).....	**110**
المطلب السادس: نظرية النمو المتوازن.....	**110**
المطلب السابع: نظرية النمو غير المتوازن.....	**111**
خلاصة.....	**112**

فهرس المحتويات

الفصل الثالث: واقع قطاع التأمين وتطور مساهمته في النمو الاقتصادي في الجزائر خلال الفترة (2000-2016)	**175-114**
تمهيد	**114**
المبحث الأول: واقع قطاع التأمين في الجزائر خلال الفترة (2000-2016)	**115**
المطلب الأول: التطور التاريخي للتأمين في الجزائري.....	**115**
الفرع الأول: مرحلة الاحتلال الفرنسي.....	**115**
الفرع الثاني: فترة الاستقلال.....	**117**
المطلب الثاني: نشاط قطاع التأمين في الجزائر.....	**119**
الفرع الأول: المؤسسات الناشطة في سوق التأمين في الجزائر.....	**119**
الفرع الثاني: منتجات سوق التأمين في الجزائر.....	**128**
المطلب الثالث: تنظيم ومراقبة نشاط التأمين في الجزائر.....	**137**
الفرع الأول: تنظيم نشاط قطاع التأمين في الجزائر.....	**137**
الفرع الثاني: الرقابة على نشاط قطاع التأمين في الجزائر.....	**138**
المبحث الثاني: تحليل نشاط قطاع التأمين في الجزائر خلال الفترة (2000-2016)	**142**
المطلب الأول: تحليل إنتاج قطاع التأمين في الجزائر خلال الفترة (2000-2016).....	**142**
الفرع الأول: تحليل تطور رقم أعمال القطاع الجزائرية للتأمين خلال الفترة (**2000-2016**).....	**142**
الفرع الثاني: تحليل هيكلة إنتاج قطاع التأمين في الجزائر خلال الفترة (**2000-2016**)	**144**
الفرع الثالث: تحليل إنتاج إعادة التأمين في الجزائر خلال الفترة (2000-2016)...	**150**
المطلب الثاني: مؤشرات قياس التأمين في الجزائر خلال الفترة (2000-2016).....	**152**
الفرع الأول: مؤشر كثافة التأمين.....	**152**

فهرس المحتويات

الفرع الثاني: مؤشر معدل الاختراق.....	**154**
المطلب الثالث: تحليل النشاط المالي لقطاع التأمين.....	**157**
الفرع الأول: تحليل استثمارات قطاع التأمين في الجزائر خلال الفترة **(2000-2016)**	**157**
الفرع الثاني: تحليل تعويضات شركات التأمين في الجزائر خلال الفترة **(2000-2016)**	**159**
الفرع الثالث: تحليل تعويضات شركات إعادة التأمين في الجزائر خلال الفترة **(2014-2016)**	**162**
الفرع الرابع: تحليل إجمالي نفقات قطاع التأمين في الجزائر خلال الفترة **(2000-2016)**.....	**165**
المبحث الثالث: تحليل تطور النمو الاقتصادي في الجزائر خلال الفترة (2000-2016)	**168**
المطلب الأول: تحليل تطور الناتج المحلي الإجمالي في الجزائر خلال الفترة (2000-2016)	**168**
المطلب الثاني: تحليل تطور مصادر الناتج المحلي الإجمالي في الجزائر خلال الفترة (2000-2016).....	**171**
خلاصة.....	**176**
الفصل الرابع: قياس وتحليل العلاقة السببية والتوازنية بين قطاع التأمين والنمو الاقتصادي في الجزائر للفترة (2000-2016)	**233-178**
تمهيد	**178**
المبحث الأول: الأساليب والاختبارات القياسية المستخدمة في الدراسة	**179**
المطلب الأول: السببية.....	**179**
الفرع الأول: السببية حسب ***GRANGER***.....	**179**
الفرع الثاني: السببية وفق ***SIMS***.....	**181**
المطلب الثاني: السلاسل الزمنية واستقرارها.....	**181**

فهرس المحتويات

الفرع الأول: الهدف من دراسة السلاسل الزمنية.....	181
الفرع الثاني: السلاسل الزمنية المستقرة وغير المستقرة.....	182
الفرع الثالث: اختبارات استقرار السلاسل الزمنية.....	183
المطلب الثالث: التكامل المشترك ونموذج تصحيح الخطأ *ECM*	187
الفرع الأول: اختبارات التكامل المشترك.....	188
الفرع الثاني: نموذج تصحيح الخطأ ***ECM*****.....**	191
المطلب الرابع: أهم الاختبارات الإحصائية والقياسية لصلاحية النموذج.....	192
الفرع الأول: الاختبارات الإحصائية.....	192
الفرع الثاني: الاختبارات القياسية.....	196
المبحث الثاني: عرض وتحليل نتائج الدراسة القياسية	204
المطلب الأول: بيانات متغيرات الدراسة واختبار السببية.....	204
الفرع الأول: بيانات متغيرات الدراسة	204
الفرع الثاني: اختبار السببية لجرانجر***(Granger Causality Test)*****.....**	206
الفرع الثالث: التوقعات القبلية عن العلاقة بين متغيرات الدراسة.....	208
المطلب الثاني: اختبار استقرارية السلاسل الزمنية والتكامل المشترك.....	208
الفرع الأول: اختبار استقرارية السلاسل الزمنية لمتغيرات الدراسة.....	208
الفرع الثاني: اختبار التكامل المشترك ***(cointégration test)*** **.....**	210
المطلب الثالث: الاختبارات الإحصائية والاقتصادية والقياسية لنموذج العلاقة التوازنية طويلة الأجل.....	212
الفرع الأول: الاختبارات الإحصائية.....	212
الفرع الثاني: الاختبارات القياسية.....	213
الفرع الثالث: الاختبارات الاقتصادية.....	220

فهرس المحتويات

المطلب الرابع: تقدير واختبار نموذج تصحيح الخطأ *(ECM)*.....	**220**
الفرع الأول: تقدير نموذج تصحيح الخطأ ***(ECM)*** **.....**	**220**
الفرع الثاني: اختبار نموذج تصحيح الخطأ ***(ECM)*.....**	**221**
المطلب الخامس: تحليل ومناقشة النتائج واختبار الفرضيات.....	**229**
الفرع الأول: تحليل ومناقشة النتائج**.....**	**229**
الفرع الثاني: اختبار الفرضيات**.....**	**231**
خلاصة.....	**233**
الخاتمة.....	**235**
قائمة المراجع.....	**241**
الملاحق.....	**253**
ملخص باللغة العربية.....	/
ملخص باللغة الفرنسية.....	/
ملخص باللغة الانجليزية.....	/

فهرس الجداول والأشكال البيانية والملاحق

فهرس الجداول والأشكال البيانية والملاحق

أولاً: الجداول

رقم الجدول	العنوان	الصفحة
(1-1)	الفرق بين إعادة التأمين الاختيارية وإعادة التأمين الاتفاقية (الإجباري).....	17
(1-2)	التواريخ التقريبية لدخول بعض الدول لمرحلة النضج حسب "روستو".....	102
(2-2)	خصائص مراحل النمو عند روستو.....	104
(1-3)	تطور رقم أعمال قطاع التأمين في الجزائر خلال الفترة (2000-2016).....	143
(2-3)	هيكلة إنتاج قطاع التأمين حسب الفروع في الجزائر خلال الفترة (2000-2016).....	145
(3-3)	الحصة السوقية لشركات التأمين في الجزائر خلال الفترة (2000-2016)...	148
(4-3)	إنتاج إعادة التأمين في الجزائر خلال الفترة (2000-2016).....	150
(5-3)	مؤشر كثافة التأمين في الجزائر خلال الفترة (2000-2016).....	153
(6-3)	مؤشر معدل الاختراق للتأمين في الجزائر خلال الفترة (2000-2016).....	155
(7-3)	استثمارات قطاع التأمين في الجزائر خلال الفترة (2000-2016).....	158
(8-3)	تعويضات شركات التأمين في الجزائر خلال الفترة (2000-2016).....	160
(9-3)	التعويضات المدفوعة من طرف شركات إعادة التأمين في الجزائر خلال الفترة (2014-2016).....	163
(10-3)	تطور إجمالي نفقات قطاع التأمين في الجزائر خلال الفترة (2000-2016).	166
(11-3)	تطور الناتج المحلي الإجمالي في الجزائر خلال الفترة (2000-2016).....	169
(12-3)	تطور القطاعات الاقتصادية في الجزائر خلال الفترة (2000-2016).....	172
(1-4)	بيانات متغيرات الدراسة للفترة (2000-2016).....	205
(2-4)	نتائج اختبار التأخر الزمني الأمثل لمتغيرات الدراسة.....	206
(3-4)	نتائج اختبار سببية جرانجر لمتغيرات الدراسة.....	207
(4-4)	نتائج اختبار ديكي فولر المطور *ADF* ودرجة التكامل للسلاسل محل الدراسة.....	209

(5-4)	نتائج تقدير نموذج العلاقة التوازنية طويلة الأجل.....	211
(6-4)	اختبار استقرارية سلسلة بواقي نموذج العلاقة التوازنية طويلة الأجل.....	211
(7-4)	نتائج اختبار توصيف نموذج العلاقة التوازنية طويلة الأجل.....	214
(8-4)	نتائج اختبار بريش قودفري للارتباط الذاتي للأخطاء من الدرجة الأولى لنموذج العلاقة التوازنية طويلة الأجل.....	215
(9-4)	مصفوفة الارتباطات للمتغيرات التفسيرية لنموذج العلاقة طويلة الأجل.....	216
(10-4)	مصفوفة مربع الارتباطات للمتغيرات التفسيرية لنموذج العلاقة طويلة الأجل.....	216
(11-4)	نتائج اختبار *(ARCH)* لنموذج العلاقة التوازنية طويلة الأجل.....	217
(12-4)	نتائج تقدير نموذج العلاقة قصيرة الأجل.....	221
(13-4)	نتائج اختبار توصيف نموذج العلاقة قصيرة الأجل.....	223
(14-4)	نتائج اختبار بريش قودفري للارتباط الذاتي للأخطاء من الدرجة الأولى لنموذج العلاقة قصيرة الأجل.....	224
(15-4)	مصفوفة الارتباطات بين المتغيرات التفسيرية لنموذج العلاقة قصيرة الأجل.....	225
(16-4)	مصفوفة مربع الارتباطات بين المتغيرات التفسيرية لنموذج العلاقة قصيرة الأجل.....	225
(17-4)	نتائج اختبار *(ARCH)* لنموذج العلاقة قصيرة الأجل.....	226

ثانياً: الأشكال البيانية

رقم الشكل	العنوان	الصفحة
(1-1)	العلاقة بين درجة الخطر واحتمال حدوث الحادث.....	20
(2-1)	تقسيمات الخطر.....	23
(1-2)	عوامل الإنتاج التي تحقق النمو المكثف.....	66
(2-2)	منحنيات النمو والتنمية.....	73

فهرس الجداول والأشكال البيانية والملاحق

(3-2)	التوازن والناتج تبعا لفرضيات "ريكاردو".....	79
(4-2)	نموذج آرثر لويس لانطلاق التنمية في البلدان النامية.....	96
(5-2)	التغيير الهيكلي في الإنتاج.....	99
(1-3)	تطور رقم أعمال قطاع التأمين في الجزائر خلال الفترة (2000-2016).....	144
(2-3)	تطور إنتاج قطاع التأمين حسب الفروع في الجزائر خلال الفترة (2000-2016)	146
(3-3)	الحصة السوقية لشركات التأمين في الجزائر خلال الفترة (2000-2016).....	149
(4-3)	إنتاج إعادة التأمين في الجزائر خلال الفترة (2000-2016).....	151
(5-3)	مؤشر معدل كثافة التأمين في الجزائر خلال الفترة (2000-2016).....	154
(6-3)	مؤشر معدل الاختراق للتأمين في الجزائر خلال الفترة(2000-2016).....	156
(7-3)	استثمارات قطاع التأمين في الجزائر خلال الفترة (2000-2016).....	159
(8-3)	تعويضات شركات التأمين في الجزائر خلال الفترة (2000-2016).....	161
(9-3)	تعويضات شركات إعادة التأمين في الجزائر خلال الفترة (2014-2016).....	164
(10-3)	تطور إجمالي نفقات قطاع التأمين في الجزائر خلال الفترة (2000-2016).....	167
(11-3)	تطور الناتج المحلي الإجمالي في الجزائر خلال الفترة (2000-2016).....	170
(12-3)	تطور معدل النمو الاقتصادي في الجزائر خلال الفترة (2000-2016).....	171
(13-3)	تطور القطاعات الاقتصادية في الجزائر خلال الفترة (2000-2016).....	173
(1-4)	اختبار التوزيع الطبيعي لبواقي نموذج العلاقة التوازنية طويلة الأجل.....	218
(2-4)	اختبار استقرارية المعلمات المقدرة لنموذج العلاقة التوازنية طويلة الأجل.....	219
(3-4)	اختبار التوزيع الطبيعي لبواقي نموذج العلاقة قصيرة الأجل.....	227
(4-4)	اختبار استقرارية معلمات نموذج العلاقة قصيرة الأجل.....	228

ثالثاً: الملاحق

رقم الملحق	العنوان	الصفحة
01	رقم أعمال قطاع التأمين في الجزائر خلال الفترة (2000-2016).....	253
02	إنتاج إعادة التأمين في الجزائر خلال الفترة (2000-2016).....	254
03	تعويضات شركات التأمين في الجزائر خلال الفترة (2002-2016).....	255
04	الحصة السوقية لشركات التأمين في الجزائر خلال الفترة (2000-2016).....	256
05	الانتاج السنوي لقطاع التأمين حسب الفروع في الجزائر سنة 2016.....	257
06	استثمارات قطاع التأمين في الجزائر خلال الفترة (2000-2016).....	258
07	نفقات قطاع التأمين في الجزائر خلال الفترة (2000-2016).....	259
08	عدد السكان في الجزائر خلال الفترة (2000-2016).....	260
09	حظيرة السيارات في الجزائر خلال الفترة (2002-2016).....	261
10	عدد حوادث المرور في الجزائر خلال الفترة (2009-2016).....	262

المقـــــــدمــة

مقـــــدمـــــة

يتعرض الإنسان في حياته اليومية لأخطار عديدة ينتج عن تحققها خسارة مادية ومعنوية قد تصيبه في شخصه أو في ممتلكاته كما قد يكون هو سبب في حدوثها لغيره، والتعرض للأخطار لقد عرفه الإنسان منذ القدم، وعادة ما تنتج مثل هذه الأخطار عن ظواهر طبيعية أي خارج إرادته كما لا يمكنه منع حدوثها وإن تحققت قد لا يكون في قدرته تحمل نتائجها، من هنا ظهرت حاجة الإنسان إلى وسيلة يلجأ إليها لمواجهة هذه الخسائر التي يتعرض لها خلال حياته بسبب الأخطار الكثيرة التي يواجهها، فالتأمين هو عملية تستند ديناميكية عملها على قواعد فنية دقيقة نشأت وتطورت عبر قرون عديدة، حيث انطلقت فكرة التأمين على أساس تعاونية تربط بين مجموعة من الأفراد المعرضون لنفس الخطر المحتمل تحققه لبعض منهم وتعرضهم للخسارة الناجمة عن هذا الخطر، حيث يتم توزيع عبء الخسارة على أفراد هذه المجموعة، وبذلك يكون التأمين وسيلة لتخفيف عبء الخسائر المالية الناتجة عن تحقق الأخطار. ولهذا يعتبر التأمين وسيلة لتوزيع عبء الخطر إضافة إلى تحويله ونقله، حيث تقوم شركات التأمين هنا بتحصيل الأقساط مقابل دفع التعويضات عن الخسائر المادية الناتجة عن تحقق الخطر موضوع التأمين.

لا يقتصر الغرض من التأمين على التخفيف من الخسائر التي يتعرض لها المؤمن له وما يتبع ذلك من توفير الأمان والاستقرار لأفراد المجتمع، بل أن للتأمين أيضا أثر على النمو الاقتصادي للبلد وذلك بمساهمته في تكوين الناتج المحلي الإجمالي كباقي القطاعات الاقتصادية، وهذا راجع إلى الطابع المالي لشركات التأمين وسعيها إلى تحقيق الأرباح من أجل توظيفها واستثمارها سواء في سوق الأوراق المالية أو العقارات أو المشاريع الصناعية بمختلف أنواعها، وهذا ما يعمل على دعم نواحي عديدة في اقتصاديات البلد، حيث يعتبر قطاع التأمين أحد دعائم قطاع الخدمات المالية وذلك من خلال توفير آليات تحويل المخاطر والتشجيع على الاستثمار مما يجعله من العوامل المساعدة على النهوض بالاقتصاد الوطني.

يعبر النمو الاقتصادي على معدل الزيادة في القدرات الإنتاجية في البلد نتيجة لزيادة عدد الموارد الاقتصادية أو التحسين في استخدامها أو تطور التقنية المستخدمة في الإنتاج. كما يعبر أيضا على زيادة الدخل الوطني الفعلي في الأجل الطويل. وتهتم نظريات النمو الاقتصادي بتحليل النمو والعوامل المؤدية إليه وما يصاحبها من تغيرات في الطلب والعرض ومن أهم عوامل النمو الاقتصادي الموارد الطبيعية والبشرية، تقدم التكنولوجيا وزيادة رأس المال المستثمر.

مقـــــدمـــــة

شهد قطاع التأمين في الجزائر تحولات جذرية وذلك من خلال الإصلاحات التي جاء بها الأمر 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995، والذي ألغى احتكار الدولة لسوق التأمين وفتح السوق أمام المستثمرين الخواص في إنشاء شركات تأمين جزائرية خاصة، وأعاد فتح السوق أمام وسطاء التأمين بعدما اختفت مع احتكار الدولة لعمليات التأمين، ثم جاء القانون 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتمم والمعدل للأمر 95-07، والذي جاء بتعزيز تأمينات الأشخاص وتعميم التأمين الجماعي وإضافة منتوج جديد للسوق الجزائرية للتأمين وهو البنك تأمين حيث تقوم البنوك بعمليات التأمين، جاءت هذه الإصلاحات بهدف تطوير قطاع التأمين وزيادة إيراداته ورفع مساهمته في الناتج المحلي الإجمالي.

أولاً: إشكالية الدراسة

عرف الاقتصاد الجزائري خلال فترة الدراسة تطورا ملحوظا وذلك من خلال معدلات النمو الاقتصادي المسجلة في بعض القطاعات الاقتصادية ومن بينها قطاع التأمين، وذلك من خلال الإحصائيات المقدمة من قبل المجلس الوطني للتأمينات وبنك الجزائر والبنك الدولي، كما عملت الجزائر على تطوير قطاع التأمين خلال فترة الدراسة وذلك ما نلاحظه من التنوع في المنتجات التأمينية المتاحة في سوق التأمين الجزائرية.

من خلال ما سبق ومن أجل معرفة العلاقة بين قطاع التأمين والنمو الاقتصادي تم طرح الإشكالية التالية: **هل يمكن بناء نموذج يعكس العلاقة التوازنية طويلة الأجل ونموذج للعلاقة قصيرة الأجل بين استثمارات قطاع التأمين والناتج المحلي الإجمالي في ظل وجود متغير ضابط (النفقات العامة) في الجزائر خلال الفترة (2000-2016)؟**

وللإجابة على هذه الإشكالية الرئيسية لابد من تقسيمها إلى مجموعة من التساؤلات الفرعية، والتي يمكن صياغتها على النحو التالي:

1. هل توجد سببية في اتجاهين بين استثمارات قطاع التأمين والناتج المحلي الإجمالي في الجزائر خلال الفترة (2000-2016)؟
2. هل توجد سببية في اتجاهين بين النفقات العامة والناتج المحلي الإجمالي في الجزائر خلال الفترة (2000-2016)؟
3. هل يوجد أثر موجب ذو دلالة إحصائية في الأجل الطويل والقصير بين استثمارات قطاع التأمين والناتج المحلي الإجمالي في الجزائر خلال الفترة (2000- 2016)؟

4. هل يوجد أثر موجب ذو دلالة إحصائية في الأجل الطويل والقصير بين النفقات العامة والناتج المحلي الإجمالي في الجزائر خلال الفترة (2000- 2016)؟

ثانياً: فرضيات الدراسة

1. **الفرضية الرئيسية:** يمكن بناء نموذج يعكس العلاقة التوازنية طويلة الأجل ونموذج للعلاقة قصيرة الأجل بين استثمارات قطاع التأمين والناتج المحلي الإجمالي في ظل وجود متغير ضابط (النفقات العامة) في الجزائر خلال الفترة (2000-2016)؛
2. **الفرضية الفرعية الأولى:** توجد سببية في اتجاهين بين استثمارات قطاع التأمين والناتج المحلي الإجمالي في الجزائر خلال الفترة (2000-2016)؛
3. **الفرضية الفرعية الثانية:** توجد سببية في اتجاهين بين النفقات العامة والناتج المحلي الإجمالي في الجزائر خلال الفترة (2000-2016)؛
4. **الفرضية الفرعية الثالثة:** يوجد أثر موجب ذو دلالة إحصائية في الأجل الطويل والقصير بين استثمارات قطاع التأمين والناتج المحلي الإجمالي في الجزائر خلال الفترة (2000- 2016)؛
5. **الفرضية الفرعية الرابعة:** يوجد أثر موجب ذو دلالة إحصائية في الأجل الطويل والقصير بين النفقات العامة والناتج المحلي الإجمالي في الجزائر خلال الفترة (2000- 2016).

ثالثاً: أهمية الدراسة

تكمن أهمية الدراسة في النقاط التالية :

1. الوقوف على واقع قطاع التأمين ومحدداته ومدى تطوره في الجزائر خلال الفترة (2000-2016)؛
2. تقييم إيرادات قطاع التأمين واستثمارها لمعرفة القيمة المضافة لقطاع التأمين في النمو الاقتصادي في الجزائر خلال فترة الدراسة؛
3. أهمية استخدام منهجية **أنجل – جرانجر** ذات المرحلتين للتكامل المشترك في معرفة نوع العلاقة في الأجل الطويل والقصير بين استثمارات قطاع التأمين والناتج المحلي الإجمالي في الجزائر خلال فترة الدراسة.

رابعاً: أهداف الدراسة

يمكن حصر أغلب أهداف هذه الدراسة في العناصر التالية:

1. قياس وتحليل تطور قطاع التأمين في الجزائر خلال فترة الدراسة، بما في ذلك تطور المنتجات التأمينية وإنتاج شركات التأمين؛
2. تحليل القطاعات الاقتصادية الرئيسية ومعرفة مدى مساهمتها في تطوير النمو الاقتصادي في الجزائر خلال فترة الدراسة؛
3. تبيان مدى أهمية استخدام أسلوب القياس الاقتصادي في قياس وتحليل العلاقة السببية والتوازنية بين استثمارات قطاع التأمين والناتج المحلي الإجمالي في الجزائر خلال فترة الدراسة.

خامساً: أسباب اختيار الدراسة

هناك عدة أسباب ودوافع أدت بنا إلى اختيار هذه الدراسة من أبرزها:

1. لقد كان اختيارنا لهذا الموضوع نابع من انشغالنا الكبير به كون علاقة قطاع التأمين بالنمو الاقتصادي في الجزائر لم تحظ بمساهمات علمية من طرف باحثين اقتصاديين؛
2. أغلب الدراسات التي تطرقت لتطور التأمين في الجزائر تناولت الجانب النظري والتحليلي لتطور رقم الأعمال وتأثيره على الاقتصاد الوطني؛
3. تهميش قطاع التأمين ونقص الوعي التأميني للفرد مما خلق التفرقة بين شركات التأمين؛
4. اكتفاء الفرد الجزائري بالتأمينات الإجبارية وعدم اهتمامه بالتأمينات الاختيارية.

سادسًا: حدود الدراسة

عند تجزئة وتحليل عنوان الدراسة نجد أنه يتكون من ثلاثة أبعاد:

- **البعد الأول يتعلق بالموضوع:** وهذا الأخير ينقسم إلى قسمين: الأول نظري نحاول من خلاله عرض الإطار العام للتأمين والنظري للنمو الاقتصادي، أما الثاني فهو تحليلي قياسي من خلال قياس وتحليل الأثر بينهما في الأجل الطويل والقصير؛
- **البعد الثاني يتعلق بالمجال:** نسعى إلى تشخيص واقع قطاع التأمين والنمو الاقتصادي في الجزائر، وذلك بالاستعانة بإحصائيات تطور محددات كل منهما على حدى؛
- **البعد الثالث يتعلق بالزمن:** الذي تغطيه هذه الدراسة القياسية من خلال تحليل نموذج العلاقة التوازنية طويلة الأجل ونموذج للعلاقة قصيرة الأجل بين استثمارات قطاع التأمين والناتج المحلي

الإجمالي في ظل وجود متغير ضابط (النفقات العامة) في الجزائر خلال الفترة (2000-2016).

سابعاً: الدراسات السابقة

من بين الدراسات السابقة لموضوع الدراسة نجد:

- دراسة (غفصي توفيق، 2017) بعنوان " **مكانة قطاع التأمين ضمن النسيج الاقتصادي للجزائر بالمقارنة مع دول المغرب العربي (تونس والمغرب) خلال الفترة (2011-2015)**"، هدفت الدراسة إلى تقييم مكانة قطاع التأمين الجزائري ضمن الاقتصاد الوطني ومقارنتها مع تونس والمغرب، واعتمدت في ذلك مؤشرات قياس التأمين (معدل الاختراق وكثافة التامين)، وتوصلت الدراسة إلى أن قطاع التأمين في الجزائر يعاني تخلفا كبيرا حيث لم تتعدى مساهمته في الناتج الداخلي الخام (معدل الاختراق) خلال فترة الدراسة نسبة 0.68% مقابل 6.36% كمعدل عالمي، أما متوسط إنفاق الفرد على خدمات التأمين (كثافة التأمين) فسجل مبلغ 32 دولار مقابل 621 دولار كمعدل عالمي؛
- دراسة (بلال ملاخسو، 2016) بعنوان " **أثر التأمينات على النمو الاقتصادي في الجزائر: الفترة 1990-2010**"، اعتمدت الدراسة الأسلوب الوصفي والقياسي التحليلي في دراسة أثر التأمينات على النمو الاقتصادي في الجزائر خلال فترة الدراسة، من خلال معدل الاختراق ومؤشر كثافة التأمين، حيث اعتمدت على إحصائيات المجلس الوطني للتأمينات والبنك الدولي، وخلصت إلى عدم وجود علاقة سببية طويلة الأجل ولا علاقة سببية قصيرة الأجل بين متغيرات الدراسة خلال فترة الدراسة.
- دراسة (عمر موساوي وعبد الغني ددان، 2014) بعنوان " **محددات إيراد قطاع التأمين الجزائري للفترة (1990-2012)**"، هدفت الدراسة لتحديد العلاقة بين حجم الاكتتاب في وثائق التأمين والتعويضات، وحجم توظيف هذا الإيراد خلال فترة الدراسة، واعتمد في ذلك على مؤشر معدل الاختراق ومؤشر الكثافة لإبراز العلاقة الترابطية بين إيراد قطاع التأمين وكل من السكان والنمو الاقتصادي، حيث توصل إلى وجود علاقة وطيدة بين إيراد قطاع التأمين ككل وكل من الناتج الداخلي الخام وعدد السكان، كما توصلت إلى غياب الفكر الإبداعي الذي يسمح بتقديم منتجات تأمينية بمواصفات تتأقلم مع واقع المجتمع؛
- دراسة (خيري محمد، 2011) بعنوان " **دور مؤسسات التأمين في تمويل الاقتصاد الوطني – حالة الجزائر**"، تناولت الدراسة عرض وصفي تحليلي للنشاط المالي لقطاع التأمين ومساهمته في

تمويل الاقتصاد الوطني، وذلك بالاعتماد على المقاييس والمؤشرات المعتمدة في قياس التأمين ومساهمته في الاقتصاد الوطني، وقد خلص إلى عدد من النتائج أبرزها ضعف مساهمة قطاع التأمين في تمويل الاقتصاد الوطني مقارنة مع باقي الدول العربية، كما توصلت أيضا إلى تحقيق مردودية التوظيفات المالية رغم اختلافها من مؤسسة إلى أخرى إلا أنها لم تتعدى المعدل المتوسط؛

- دراسة (رشيد بوكساني، 2006) بعنوان " **إصلاحات وواقع سوق التأمين في الاقتصاد الجزائري**"، تناولت الدراسة عرض تاريخي لسوق التأمين في الجزائر خلال الفترة (1995-2004) وتحليل تطوره ومكانته في سوق التأمينات الدولية، وخلصت إلى أن نقص الوعي الثقافي للتأمين في الجزائر أدى إلى احتلالها المرتبة الأخيرة حيث اقتصرت مصادر أموال شركات التأمين على التأمينات الإجبارية عكس الدول المتطورة فمصادر أموال شركات التأمين لا تقتصر فقط على التأمينات الإجبارية بل توجد تأمينات اختيارية. كما توصلت إلى عدم وصول التأمين في الجزائر إلى مكانة مصدر من مصادر تمويل الاستثمار كما هو في الدول المتطورة خلال فترة الدراسة؛

ثامناً: منهج الدراسة والأدوات المستخدمة

وفقاً للإشكالية المطروحة سلفاً والفرضيات المعتمدة، تم الاعتماد على المنهج الاستقرائي من خلال استخدام الأسلوب الوصفي التحليلي وذلك من أجل الإلمام بالجوانب النظرية والتطبيقية لموضوع الدراسة، أي من خلال وصف متغيرات الدراسة وتحليل تطور هذه الأخيرة خلال فترة الدراسة.

كما تم الاستعانة بالتحليل البياني والرياضي من خلال الجداول الإحصائية والأشكال البيانية فيما يخص التحليل الكمي لقطاع التأمين والناتج المحلي الإجمالي، سواء عندما يتعلق الأمر بتحليل الأرقام والإحصائيات المتحصل عليها، أو فيما يخص الدراسة القياسية وذلك بتحليل العلاقة السببية والتوازنية التي تربط استثمارات قطاع التأمين بالناتج المحلي الإجمالي في الجزائر، وذلك بالاعتماد على برمجية ***(EVIEWS$_{10}$)***.

فيما يخص مصادر الإحصائيات والتقارير المتعلقة بموضوع الدراسة، لقد تم الحصول عليها من مختلف المصالح والهيئات الرسمية الجزائرية وهي: المجلس الوطني للتأمينات، صندوق النقد الدولي، الديوان الوطني للإحصائيات، بنك الجزائر.

تاسعاً: خطة الدراسة

بغيـة الإجابـة علـى الإشـكالية المطروحـة والفرضـيات الموضـوعة مـن خلالهـا التـي اعتمـدنا عليهـا وتحقيق أهداف الدراسة، سوف يتم تقسيم الموضوع بعد المقدمة إلى أربعة فصول كما هو مبين أدناه:

أ. **القسم النظري**

- خصص **الفصل الأول:** لدراسة الإطار العام للتأمين وذلك من خلال عموميات حول التأمين في المبحث الأول، التأمين من الناحية الفنية وأنواعه في المبحث الثاني، أما المبحث الثالث فخصص لعقد التأمين وأطرافه.
- بينما تناول **الفصل الثاني:** دراسة الإطار النظري للنمو الاقتصادي من خلال دراسة عموميات حول النمو الاقتصادي والتنمية الاقتصادية في المبحث الأول، ثم التطرق إلى نظريات النمو الاقتصادي في المبحث الثاني، أما المبحث الثالث فتتطرق إلى نظريات التنمية الاقتصادية.

ب.القسم التطبيقي

- تضمن **الفصل الثالث:** واقع قطاع التأمين وتطور مساهمته في النمو الاقتصادي في الجزائر خلال الفترة (2000-2016)، من خلال التطرق إلى واقع قطاع التأمين في الجزائر خلال الفترة (2000-2016) كمبحث أول، ثم في المبحث الثاني تحليل نشاط قطاع التأمين في الجزائر خلال الفترة (2000-2016)، أما في المبحث الثالث فتم تحليل تطور النمو الاقتصادي في الجزائر خلال الفترة (2000-2016).
- أما **الفصل الرابع:** تم تخصيصه إلى قياس وتحليل العلاقة السببية والتوازنية بين قطاع التأمين والنمو الاقتصادي في الجزائر للفترة (2000-2016). ومن خلاله تم التطرق إلى الأساليب والاختبارات القياسية المستخدمة في الدراسة في المبحث الأول، ثم عرض وتحليل نتائج الدراسة القياسية في المبحث الثاني.

وفي الأخير ختمت هذه الدراسة ككل الدراسات بخاتمة وتضمنت أهم النتائج المتوصل إليها، وعلى إثرها تم وضع مجموعة من الاقتراحات وبغية فتح باب البحث من جديد قمنا بطرح آفاق الدراسة.

عاشراً: صعوبات الدراسة

إن من بين أهم الصعوبات التي اعترضتنا في إنجاز هذه الدراسة نوجزها فيما يلي:

- اختلاف الإحصائيات من موقع إلى آخر مما جعلنا نعتمد الأرقام القريبة من الواقع؛

- عدم الحصول على الإحصائيات الدقيقة لكامل شركات التأمين.
- عدم توفر إحصائيات بعض السنوات من فترة الدراسة.

الفصل الأول: الإطار العام التأمين

تمهيد

- **المبحث الأول:** عموميات حول التأمين؛
- **المبحث الثاني:** التأمين من الناحية الفنية وأنواعه؛
- **المبحث الثالث:** عقد التأمين وأطرافه.

خلاصة

تمهيـــد

يواجه الإنسان في حياته منذ القدم العديد من الأخطار والحوادث المحتملة التي تتسبب له في حدوث خسائر كبيرة، فقد تكون لأسباب طبيعية: كحدوث الزلازل والفيضانات والسيول، كما قد تكون لأسباب اجتماعية باعتباره كائنا اجتماعيا: كخطر المرض والعجز والإصابات الجسمانية والموت.

وسعيا منه لمواجهة هذه الأخطار، لجأ إلى وسائل عدة واكتشف بذلك أنها غير كافية، فوجد فكرة التعاون والتي تقوم على توزيع عبء الخطر المحقق لشخص أو لشيء معين على مجموعة كبيرة من الأشخاص أو الأشياء المعرضين لنفس الخطر، وهذه الفكرة تحمل نفس المعنى الذي جاء به التأمين فيما بعد.

وفي الوقت الحاضر أصبح قطاع التأمين مكونا أساسيا في اقتصاد كل بلد، وازدادت أهميته مع التوسع في أعمال التأمين والتعامل مع شركاته، وأصبح التأمين جزءا مكملا للنظام المصرفي بل ولا يقل عنه أهمية من حيث الأصول المتداولة لديه، ومن حيث الموارد المالية، خاصة السيولة التي استطاعت شركات التأمين الوصول إليها وجمعها.

إن شركات التأمين هي شركات ذات طابع مالي تمارس دورا مزدوجا، فهي شركة للتأمين تقدم الخدمة التأمينية لمن يطلبها، كما أنها شركة تحصل على الأموال من المؤمن لهم لتعيد استثمارها وذلك مقابل الحصول على عوائد، وبذلك هي تلعب دورا هاما في توطيد أواصر الاستقرار الاجتماعي والنمو الاقتصادي.

وللإلمام بجوانب هذا الفصل قسم إلى المباحث التالية:

- **المبحث الأول:** عموميات حول التأمين؛
- **المبحث الثاني:** التأمين من الناحية الفنية وأنواعه؛
- **المبحث الثالث:** عقد التأمين وأطرافه.

المبحث الأول: عموميات حول التأمين

يتعرض الإنسان للكثير من الأخطار البحتة التي يترتب على تحققها خسائر مالية أو معنوية أو كليهما، التي كانت دافع لإيجاد الحلول والوسائل المناسبة لمواجهتها والوقاية من آثارها ونتائجها، ومع تطور وسائل الحماية من الأخطار توصل إلى وسيلة التأمين والتي تهتم بالتعامل مع الأخطار البحتة التي تؤدي عند تحققها إلى خسائر مالية ومعنوية كبيرة.

وفي هذا المبحث سيتم التطرق إلى العناصر التالية:

- تعريف التأمين، نشأته ومراحل تطوره؛
- موقف الشريعة الإسلامية من التأمين؛
- أهمية قطاع التأمين.

المطلب الأول: تعريف التأمين، نشأته ومراحل تطوره

تعددت التعاريف الخاصة بالتأمين حسب وجهات نظر العلماء، كما تطور ومر بعدة مراحل عبر التاريخ والتي وصل من خلالها إلى ما هو عليه اليوم.

الفرع الأول: تعريف التأمين: هناك عدة تعاريف للتأمين منها الآتي:

يعرف التأمين على أنه: "وسيلة أو نظام يهدف إلى حماية الأفراد و/أو المؤسسات من الخسائر المالية المحتملة الناتجة عن تحقق الأخطار المؤمن منها، وذلك عن طريق نقل عبء هذه الأخطار إلى المؤمن (شركة التأمين) الذي يتعهد بتعويض المؤمن له عن كل أو جزء من الخسارة المالية الناتجة عن الخطر المؤمن منه وذلك مقابل أقساط محددة ومحسوبة وفقا لمبادئ رياضية وإحصائية".[1]

ويعرف أيضا بأنه: "استبدال لخسارة كبيرة محتملة بخسارة صغيرة مؤكدة وذلك عن طريق تقسيم الخطر وتوزيعه، وهذه الفكرة تعتمد على مبدأ توزيع الخطر من حيث الآثار الناجمة عنه وقت حدوثه حيث يوزع على أكبر عدد ممكن من الأشخاص الذين أمنوا من تحقق هذا الخطر، بمعنى آخر؛ إذا تحقق ذلك الخطر لشخص منهم توزع الخسارة على جميع المؤمن لهم بحيث يكون نصيب كل واحد منهم من تلك الخسارة جزءا يسيرا جدا بالمقارنة ما إذا تحملها الشخص لوحده، وهذه الفكرة يستند إليها علم التأمين الحديث وهو ما يسمى بقانون الأعداد الكبيرة".[2]

---

[1] - إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، **التأمين ورياضياته مع التطبيق على تأمينات الحياة وإعادة التأمين**، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2003، ص:28.

[2] - كريمة عيد عمران، **التأمين الإسلامي ودوره في التنمية الاقتصادية والاجتماعية**، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص:17.

ويعرف بأنه: "هو عملية تستند إلى عقد احتمالي من عقود الغرر، فهو ملزم للجانبين يضمن لشخص معين (المؤمن له) مهدد بوقوع خطر معين، التعويض الكامل للضرر الفعلي الذي يسببه هذا الخطر، وتعتبر هذه العملية من الوجهة الاقتصادية والاجتماعية تعديلا في الأخطار المختلفة بحيث توزع آثارها على المجموع بدلا من الفرد.[1]

ويعرفه البروفيسور الفرنسي ***Joseph Hémard*** بأنه: " عملية يحصل بمقتضاها أحد الطرفين وهو المؤمن له، مقابل دفع مبلغ معين وهو القسط، على تعهد لصالحه أو لصالح غيره في حالة تحقق خطر معين، من الطرف الآخر وهو المؤمن الذي يحمل على عاتقه مجموعة من المخاطر، ويجري المقاصة بينهما وفقا لقوانين الإحصاء".[2]

ويعرف أيضا على أنه: "وسيلة لتوزيع الخسائر التي تلحق بالفرد على جماعة من الأفراد، ويهدف لتكوين صندوق خاص يساهم فيه الكثيرون ويعوض منه القليلون الذين يصابون بخسائر أو أضرار، ويتوقف نجاحه على اختيار قدر كاف من الأخطار المتشابهة للتأمين عليها".[3]

يعرف التأمين كذلك على أنه: "عمل من أعمال التنظيم والإدارة، يقوم بتجميع أعداد من الحالات المتشابهة لتقليل عدم التأكد إلى حد مرغوب فيه، فالتأمين ما هو إلا تصوير لمبدأ استبعاد عدم التأكد، وذلك بالتعامل في مجموعات من الحالات بدلا من التعامل في حالات منفردة ".[4]

رغم أن التأمين وسيلة لمواجهة الأخطار المادية الناجمة من الحوادث، إلا أنه في بعض الأحيان لا يمكن التأمين على بعض الأخطار، لأن هناك شروط أساسية يجب توافرها في أي خطر حتى يمكن التعامل معه تأمينيا وفقا لأسس علمية سليمة.

الفرع الثاني: نشأة التأمين ومراحل تطوره: إن مصطلح التأمين لم يكن معروفا، ولا مسجلا في أي من الوثائق قبل العصر الحديث بل كانت تعبر عن هذا المصطلح أفكارا أخرى، كالتعاون، التبادل، التضامن، التخطيط للوقاية من المخاطر المحتملة ومساهمة الأسرة والمجتمع في التكفل بإصلاح الضرر.[5]

يشير المؤرخون استنادا إلى بعض النقوش الموجودة على جدران أحد المعابد في مدينة الأقصر إلى أن قدماء المصريين كانوا أول من عرف التأمين، لاسيما التعاوني منه،[6] وذلك من خلال تكوين جمعيات دفن

---

[1] - زروقي إبراهيم وبدري عبد المجيد، **الملتقى الوطني السابع: الصناعة التأمينية- الواقع العملي وآفاق التطوير- واقع قطاع التأمين وإعادة التأمين**، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف 04/03 ديسمبر 2012. ص:3.

[2] - Mohammed Boudjellal, **Les assurances dans un système islamique**, Revue des Sciences Economiques et de Gestion,Faculté des Sciences Economiques et de Gestion, Université Farhat Abbas, Sétif, N°05, 2005, p63.

[3] - شريف محمد العمري ومحمد محمد عطا، **الأصول العلمية والعملية للخطر والتأمين**، النسخة الإلكترونية الأولى، 2012، ص:75.

[4] - عبد الهادي الحكيم، **عقد التأمين**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص:37.

[5] - كريمة عيد عمران، مرجع سبق ذكره، ص:18.

[6] - هيثم حامد المصاروة، **المنتقى في شرح عقد التأمين**، الطبعة الأولى، دار إثراء للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص:31.

الموتى بغرض تحمل عبء مراسيم الوفاة والدفن من تحنيط للجثث وبناء وتجهيز للقبور بكافة مستلزمات الحياة، لاعتقادهم بوجود حياة أخرى تستوجب بقاء الأجسام سليمة لكي تتمكن الروح من العودة إلى الجسد[1]، فأنشئت هذه الجمعيات للقيام بهذه المراسيم للأعضاء الذين يعجز ذويهم عن الإنفاق عليهم بعد موتهم، وذلك نظير قيام الأعضاء بدفع اشتراك سنوي للجمعية أثناء حياتهم مقابل ضمان المصروفات اللازمة للتحنيط والدفن عند الوفاة، وبذلك يظهر التعاقد جليا بين الشخص العضو وجماعة دفن الموتى بأن يدفع الأول قسطا في صورة اشتراك سنوي، بالمقابل تقوم الجمعية بالإنفاق على مراسيم التحنيط والدفن.[2]

وكذلك فكرة يوسف عليه السلام حول تخزين القمح في سنوات الرخاء لمواجهة السنوات العجاف، حيث يعبر هذا التفكير عن الحيطة والحذر من وقوع المخاطر التي قد تتحقق مستقبلا.[3]

إن الشعور بالأمان والضمان رافق الإنسان عبر العصور، وكان أول مجال تجسدت فيه هذه الرغبة، مجال المخاطر البحرية، وربما يعود ذلك إلى تكثف التبادل التجاري بين الدول، وقد بدأ هذا النظام في شكل عقد القرض البحري والذي عرفه البابليون والفينيقيون والهنود والرومان والإغريق ولكن لم يأخذ التأمين البحري شكله الحالي إلا بعد أن عرفت المجتمعات أنواعا أخرى من طرق ضمان الأضرار الناشئة عن الأخطار البحرية، فلقد مارس الإيطاليون عقد القرض البحري بشكل كبير في بداية القرن الثالث عشر بالرغم من أن هذا العقد كان معروفا لديهم في العمل قبل ذلك بعدة قرون؛[4] حيث تمثل عقد القرض البحري في تقديم شخص ميسور لمالك السفينة أو الشاحن ما يحتاج إليه من مال مقابل حصوله على فائدة مرتفعة إلى جانب المبلغ الأول، بشرط أن تصل السفينة والبضاعة التي تحملها إلى أماكنها سالمة، ويشبه هذا النظام إلى حد كبير التأمين وخاصة بالنسبة للمقترض حيث أن هذه العملية توفر له الأمان المطلوب، إلا أنه يختلف عنه بالنسبة للمقرض، حيث أنه لم يستلم قسط التأمين والذي يعد عنصرا أساسيا في العملية التأمينية ولا القرض إلا إذا لم يتحقق الخطر[5] وهذا ما يعد تمويلا لها.

تطور نظام القرض إلى استعمال صيغ وأساليب أخرى مكنت من تحويل مبلغ القرض إلى مبلغ تأمين يدفع عند تحقق الخطر، وتحول الالتزام باسترداد مبلغ القرض إلى قسط يدفع مسبقا، أي عند إبرام عقد التأمين.

---

[1] - إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، مرجع سابق، ص11.

[2] - رمضان أبو السعود، **أصول التأمين**، الطبعة الثانية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، د ت ن، ص:45.

[3] - جديدي معراج، **محاضرات في قانون التأمين الجزائري**، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعيةّ، الجزائر، 2007، ص: 6.

[4] - رمضان أبو السعود، مرجع سبق ذكره، ص: 49.

[5] - جديدي معراج، **مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري**، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص ص:06 -07.

وبالنسبة للتأمين على الحياة فقد ظهر في نفس الوقت الذي ظهر فيه التأمين البحري، ذلك لأن عقود التأمين البحري المشار إليها قد تضمنت أيضا التأمين على حياة القبطان والبحارة بنفس أسعار تأمين البضاعة والسفينة.[1]

ونشأ تأمين الحريق بصورة بدائية في النصف الثاني من القرن السابع عشر في بريطانيا وأواسط أوروبا؛ مع ظهور أرباب الحرف حيث كانت نقابة الحرفيين تتعهد بتعويض صاحب الحرفة عما أصاب ممتلكاته من خسائر مادية بسبب الحريق، وذلك عن طريق صندوق خاص بجمع التبرعات من الحرفيين، كما أدى حريق لندن الشهير الذي شب في 1666/09/02م، واستمر أربعة أيام كاملة إلى تخريب أكثر من نصف مباني لندن وتدمير ممتلكات قدرت قيمتها في ذلك الوقت بأكثر من عشرة ملايين جنيه إسترليني، حيث كان سببا في تأسيس جمعيات تعاونية خاصة بالتأمين على المباني ضد الحريق.[2]

ومع ظهور الثورة الصناعية وظهور استخدام الآلات والمعدات التي هي في الواقع تشكل خطرا كبيرا على الإنسان، ظهر التأمين على الحياة الصناعية والتأمين على الحياة الجماعية،[3] كما بدأت تأمينات الحوادث الشخصية في الظهور وازدادت أهميتها باختراع القطارات والسيارات وأخيرا الطائرات، وفي بداية القرن العشرين بدأ الاهتمام بتأمين أدوات النقل ذاتها وظهر تأمين السيارات وتبعه تأمين الطيران وتأمينات السرقة ونفوق الماشية، وأخيرا التأمينات الهندسية وتغطية أخطار الحروب.[4]

وبالنسبة للتأمين الاجتماعي فقد ظهر بهدف حماية الطبقة العاملة من أخطار الوفاة والعجز والشيخوخة والمرض وإصابات العمل والبطالة التي كانت تؤدي إلى انقطاع الدخل العام، ويرجع الفضل في ظهور هذا النوع من التأمين إلى ألمانيا، وبالتحديد إلى الحركات العمالية ومبادئ الاشتراكية التي سادت ألمانيا بزعامة ماركس سنة 1878م، حيث شرعت بعض القوانين المنظمة لأحوال العاملين، وفي سنة 1891م صدرت قوانين التأمين الاجتماعي الإلزامي ضد المرض على عمال المناجم والمصانع، وفي سنة 1898م صدر القانون الخاص بتأمينات الشيخوخة والعجز الدائم، لينتقل هذا التأمين من أوروبا إلى العالم ككل وبذلك خفف العبء على الدولة في تحمل تكاليف النظام الاجتماعي.[5]

---

[1] - إبراهيم علي ابراهيم عبد ربه، **مبادئ التأمين**،، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2006، ص:51.
[2] - شوقي سيف النصر سيد، **الأصول العلمية والعملية للخطر والتأمين**، الطبعة الثالثة، دار الثقافة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة،1999، ص:47.
[3] - جديدي معراج، **مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري**، مرجع سبق ذكره، ص ص:07-08.
[4] - شوقي سيف النصر سيد، مرجع سبق ذكره، ص:47.
[5] - إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، **مبادئ التأمين**، مرجع سبق ذكره، ص ص :51-52.

المطلب الثاني: موقف الشريعة الإسلامية من التأمين

قرر مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر في مؤتمره الثاني أن: التأمين الذي تقوم به جمعيات تعاونية يشترك فيها جميع المؤمن لهم لتؤدي لأعضائها ما يحتاجون إليه من معونات وخدمات أمر مشروع وهو من التعاون على البر، وأن نظام المعاشات الحكومي وما يشبهه من نظام الضمان الاجتماعي المتبع في بعض الدول ونظام التأمينات الاجتماعية المتبع في دول أخرى كل هذا من الأعمال الجائزة.[1]

أما عن التأمين التجاري لقد أثار هذا الموضوع جدلا بين الفقهاء ولا يزال، وتعددت حوله الآراء بين مؤيد ومعارض لمشروعيته، وأسفر على ذلك ظهور اتجاهين أساسيين:

الفرع الأول: الاتجاه القائل بعدم مشروعية التأمين التجاري: يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى الأخذ بعدم مشروعية التأمين التجاري، لأن في نظرهم يخالف أحكام الشريعة الإسلامية ويبررون آرائهم بالحجج التالية:[2]

أولا: التأمين لا يدخل في نطاق العقود المعروفة في الصدر الأول للإسلام، ولم يرد بشأنه حكم لا في الكتاب ولا في السنة؛

ثانيا: إن عقد التأمين ينطوي على مغامرة وهو يشبه بذلك القمار والرهان، وهما أمران لا يجوز الإقدام عليهما وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، لأن في كل منهما مخطرة تعتمد على الحظ والصدفة والمخاطرة، فالمؤمن والمراهن يبني كل منهما حساباته على أساس احتمال وقوع الخطر؛

ثالثا: إن عملية التأمين تنطوي على نوع من الربا بالنسبة لطرفي العقد (المؤمن والمؤمن له)؛

رابعا: إن التأمين يحتوي في طياته على معنى التحدي للقدر والتوكل على الله.

خامسا: إن عقد التأمين عقد غرر، لأنه يتضح في كثير من الحالات أن المؤمن له غالبا ما يدفع أقساطا دون أن يتحصل على شيء من مبلغ التأمين، ويكون ذلك في جميع العمليات التي لا يتحقق فيها الخطر، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن عقد التأمين كغيره من عقود الغرر يعتبر من قبل العقود الاحتمالية التي نهى النبي صلى الله عليه وسلم على الأخذ بها، كعقد بيع المضامين والملاحق وما ستفرزه شبكة الصيد من أسماك، وما سيأتي به الغواص من لؤلؤ...، حيث يقسم فقهاء الشريعة الإسلامية الغرر إلى أربعة أصناف، وهي: [3]

أ. الغرر في الوجود: يتحقق هذا النوع من الغرر في التعاقد على المجهول، وهو من أشد أنواع الغرر مما يوجب الحكم ببطلان التصرفات التي تنطوي عليه، وهذا حسب ما يرى القائلون بالتحريم: " مبلغ التأمين هو

---

[1] - محمد حسين منصور، **أحكام التأمين: مبادئ وأركان التأمين- عقد التأمين- التأمين الإجباري**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ، د ت ن، ص: 18.

[2] - جديدي معراج، **مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري**، مرجع سابق، ص ص: 21-22

[3] - بهاء بهيج شكري، **بحوث في التأمين**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص ص: 101-102.

دين في ذمة شركة التأمين، وهو غير محقق الوجود لأن وجوده يتوقف على وجود وتحقق الخطر المؤمن منه".

ب.الغرر في الحصول: وهو عدم التأكد من الحصول على العوض في عقود المعاوضات، فينطوي التعاقد على المخاطرة في حصول العوض، كبيع السمك في البحر والطير في الهواء، وإذا طبق ذلك على عقد التأمين ظهر بما لا يدع مجالا للشك، على رأي القائلين بالتحريم: "أن عقد التأمين يتضمن الغرر في الحصول، لأن المؤمن له ليس متأكد من الحصول على مبلغ التعويض الذي دفع فيه الأقساط مقابل التأمين من الخطر لأن الحصول عليه يتوقف على تحقق الخطر، لذلك وجب القول ببطلان عقد التأمين لأن الغرر في الحصول هو ركنه الأساسي وعنصره الجوهري ومحله الذي لا ينفك عنه، بحيث لا يكون لعقد التأمين وجود بدون عنصر الخطر، أي أن عقد التأمين مبني على احتمال تحقق الخطر وعدم تحققه".

ج.الغرر في المقدار: وهو ما كان فيه العوض مجهول المقدار فجهل الثمن في عقد البيع تبطل العقد، لأن الرضا بالمعاوضة شرط لصحتها، كما يقول بعض الفقهاء، فإن الجهل بالعوض يؤثر في صحة الرضا بالمعاوضة، فحسب رأيهم أن عقد التأمين ينطوي على الغرر في مقدار العوض، فالمؤمن له في التأمين من الأضرار يجهل وقت التعاقد مقدار التعويض الذي تدفعه له شركة التأمين ...، وبالمثل فإن شركة التأمين التي تعهدت بدفع مبلغ التأمين للمؤمن له عند وقوع الخطر، تجهل عند التعاقد مقدار التعويض الذي تحصل عليه من المؤمن له مقابل ما تعهدت به، فقد تحصل على قسط واحد ثم يقع الحادث ويتحقق الخطر فيتوجب على المؤمن دفع مبلغ التأمين، كما يمكن أن تحصل على كل الأقساط ولا يتحقق الخطر المؤمن منه".

د. الغرر في الأجل: وهو ما يكون الوفاء بأحد العوضين غير معلوم الأجل، فيقول علماء الفقه أن التعويض إذا كان في الذمة وكان الوفاء به مؤجلا، وجب أن يكون هذا الأجل معلوما، فإن كان مجهولا فهو فاسد. حيث أن بعض عقود التأمين تتضمن الغرر في الأجل، فمبلغ التأمين هو دين في ذمة المؤمن، قد يكون مضافا إلى أجل غير معين، وذلك في بعض صور التأمين على الحياة وهو التأمين العمري، ذلك أن شركة التأمين تلتزم في هذه الصورة من التأمين بدفع مبلغ التأمين عند وفاة المؤمن له وهو أجل مجهول يبطل المعاوضة.

ويرى القائلون بعدم مشروعية عقد التأمين، أن هذا العقد لا تتوافر فيه عناصر الغرر المغتفر المتمثلة في أن يكون غرر يسير وغير مقصود وأوجبته الضرورة، وأن الغرر في عقد التأمين كثير وفاحش مما يتوجب تحرينه، وقد وصف عقد التأمين بأنه عقد تجاري من عقود المعاوضات المالية الاحتمالية المشتملة

على الغرر الفاحش، لأن المؤمن له لا يستطيع أن بعرف وقت إبرام العقد مقدار ما يعطي أو يأخذ، وكذلك المؤمن لا يستطيع أن يحدد ما يعطي ويأخذ بالنسبة لكل عقد بمفرده.[1]

الفرع الثاني: الاتجاه القائل بمشروعية التأمين التجاري: فقد ذهب البعض إلى إجازة التأمين التجاري واستندوا إلى عدة أدلة:[2]

أولا: إن التأمين يقوم على التعاون بين المؤمن لهم على جبر آثار الكوارث؛ والحقيقة أن التأمين التجاري لا صلة له بالتعاون لأن شركات التأمين ترتبط بكل مؤمن له على حدة بعقد مستقل وتهدف من وراء ذلك إلى تحقيق الربح والعلاقة بين المؤمن والمؤمن له هي علاقة زبون بشركة فلا المؤمن ولا المؤمن له يهتم بمسألة التعاون، فالمؤمن يهدف دائما إلى تحقيق الربح بأي وسيلة ولا يهدف إلى التعاون، ومن ناحية أخرى فالمؤمن لهم لا يعرف بعضهم البعض وربما لو عرف كل واحد منهم الآخرين لأحجم عن التأمين؛ إذن فالتعاون في التأمين التجاري مجرد افتراض لا ظل له في الواقع؛

ثانيا: قيل أيضا أن الأصل في العقود المباحة إلا ما ورد دليل على تحريمه ولا يوجد هناك دليل على تحريم عقد التأمين التجاري؛ على أن هذا الأصل لا يعتبر دليلا على شرعية عقد التأمين التجاري لأنه قبل أن الحكم على عقد بالإباحة أو الحظر يجب أن نبحث أولا في مضمون هذا العقد وشروطه ومدى اتفاق هذا المضمون وهذه الشروط مع أحكام الشريعة الإسلامية فلا يصلح إذن هذا الأصل كدليل على شرعية التأمين التجاري؛

ثالثا: قيل أنه يمكن قياس عقد التأمين التجاري على بعض الأنظمة والعقود الشرعية المباحة، إلا أنه بقياس التأمين التجاري على هذه الأنظمة والعقود الشرعية المباحة وجدنا أنه قياس مع الفارق ذلك أن التأمين التجاري يختلف كثيرا عن هذه الأنظمة والعقود الشرعية المباحة وبذلك لا يصح قياس التأمين التجاري عليها وصولا إلى إجازة هذه المعاملة شرعا.

في الأخير يمكن القول أن التأمين التجاري لا يخلو من مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية وبالتالي فهو بوصفه الحالي غير جائز شرعا، ويجب أن يطهر من المخالفات الشرعية التي تسيطر على عقوده وإذا لم يطهر من هذه الشروط المخالفة للشرع فإنه ليست هناك ضرورة تدعو إليه لأن هناك بدائل أخرى للتأمين التجاري تتفق وأحكام الشريعة الإسلامية كالتأمين الاجتماعي والتأمين التعاوني.[3]

---

[1] - بهاء بهيج شكري، مرجع سبق ذكره، ص: 103.

[2] - فايز أحمد عبد الرحمن، **أثر التأمين على الالتزام بالتعويض (دراسة في القانونين المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية)**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006، ص ص: 75-76.

[3] - فايز أحمد عبد الرحمن مرجع سبق ذكره، ص: 78.

المطلب الثالث: أهمية قطاع التأمين

لقطاع التأمين دورا بالغ الأهمية في تحقيق النمو والتقدم الاقتصادي للمجتمع ككل نتيجة إرسائه لدعائم الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي وعلى هذا يمكن تقسيم أهمية قطاع التأمين إلى:

الفرع الأول: الأهمية الاقتصادية: وتتمثل الأهمية الاقتصادية لقطاع التأمين في النقاط التالية:

أولا: وسيلة للادخار والاستثمار: يعتبر قطاع التأمين بشقيه التجاري والاجتماعي أداة هامة لتجميع المدخرات واستغلالها من طرف هذه الهيئات والشركات في أوجه الاستثمار المتعددة، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بما يساهم في تمويل المشروعات الصناعية والزراعية والتجارية سواء كانت مشروعات عامة أو خاصة، بالإضافة إلى المساهمة في تمويل الحكومات لمساعدتها في حل مشاكل الخدمات العامة كالإسكان والمواصلات ...الخ، ومن ثم المساهمة في الاستثمارات القومية، ونظرا لخطورة هذا الدور وأهميته تدخل المشرع لتأميم شركات التأمين وأحكام الرقابة على أموالها وكيفية استغلالها لصالح البلاد؛[1]

ثانيا: يعمل على زيادة الإنتاج: تنجم هذه الزيادة عن إقدام الأفراد والمؤسسات على شراء أشياء عديدة وقيام مشاريع في شتى الميادين لم يكونوا باستطاعتهم التقرب منها دون وجود مظلة تأمينية توفر لهم الحماية اللازمة، ومثالا لذلك:

السيارات التي يستخدمها الأفراد والمؤسسات بصفة عامة لقضاء الحاجات وتسهيل الأعمال، بل قد يكون عملها هو صلب النشاط التي تمارسه بعض الجهات، هذه السيارات يمكن شراؤها بالتقسيط؛ الأمر الذي لم يكن ممكنا لولا الدعم الذي يقدمه قطاع التأمين.

والبنوك تقدم تسهيلات ائتمانية للأفراد والمؤسسات لتتمكن من تنفيذ مشاريع وتحقيق أحلام لا يملكون القدرة المالية على تنفيذها، ولم يكن للبنوك أن تقدم على هذا الأمر في غياب نظام يضمن لها حقها في سداد القروض التي منحتها، فوثيقة التأمين على حياة المقترض أو وثيقة تأمين المصنع أو تأمين البضاعة ضد الأخطار المختلفة...، فهنا المستفيد من مبلغ التعويض هو البنك وهذا يعتبر ضمانا كافيا يشجع البنك على منح القروض التي تشجع التاجر أو الصانع أن يتقدم ويحقق المزيد من التوسع في نشاطه وزيادة إنتاجه.[2]

ثالثا: يسهل ويوسع عمليات الائتمان: مما لا شك فيه أن اتساع الائتمان وزيادة الثقة التجارية في دولة ما، فيه تدعيم للحياة الاقتصادية بها، ويلعب قطاع التأمين في هذا المجال دورا بارزا وأساسيا، حيث لا يمكن لصاحب مال أن يقرض ماله ما لم يطمئن إلى أن موضوع ضمان هذا المال سواء أكان موضوع الضمان هذا منقولا أو ثابتا باق وغير مهدد بالفناء نتيجة تحقق خطر ما له، ويقوم التأمين بتوفير هذا الضمان في

[1] - محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص: 15.

[2] - صدقي عبد الهادي ومحمود الزماميري، **إدارة التأمين**، الطبعة الأولى، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، القاهرة، 2014، ص:43.

حالة تحقق الخطر بالنسبة لموضوع الضمان المشار إليه، ومن هنا كانت أهمية دور قطاع التأمين في تسهيل واتساع الائتمان، حيث أن البنوك لا توافق على إقراض المشروعات أو رجال الأعمال إلا بوجود وثائق تأمين على ممتلكاتهم، وأيضا الدائن المرتهن لا يوافق على الاقتراض برهن العقار، ما لم تتوافر التغطية التأمينية من الأخطار التي سيتعرض لها العقار المرهون.

كما لقطاع التأمين دورا آخر في تدعيم الثقة التجارية، فوجد أن تاجر الجملة لا يبيع لتاجر التجزئة (لأجل) إلا إذا تأكد من أن هذا الأخير قد أمن على بضاعته ومخازنه من خطر الحريق والسرقة؛[1]

رابعا: العمل على تحقيق التوازن بين العرض والطلب في الحياة الاقتصادية: يلعب قطاع التأمين دورا أساسيا كوسيلة لتحقيق التوازن التلقائي بين عرض وطلب الاقتصاد القومي، ففي فترة الرواج الاقتصادي، يمكن للدولة التوسع في نطاق التغطية التأمينية بالنسبة للتأمينات الإلزامية من حيث شمولها لفئات جديدة، حيث يساعد ذلك على زيادة المدخرات الإجبارية بما يحد من الموجة التضخمية وهو ما يساهم في التقليل من الطلب المتزايد على السلع الاستهلاكية لأنه يساهم في التقليل من حجم الدخل الممكن التصرف فيه عن طريق اقتطاع قيمة الاشتراكات لمثل هذه التأمينات من دخل الأفراد الذين شملتهم التغطية التأمينية، وفي فترات الكساد تعمل التأمينات الإلزامية (الاجتماعية) على زيادة التعويضات التي تستحق للمؤمن لهم بما يساعد على زيادة مستوى إنفاقهم وبالتالي زيادة الطلب؛[2]

خامسا: المساهمة في تحسين ميزان المدفوعات: تتميز إعادة التأمين بالصفة الدولية، أي أنه لنجاح صناعة إعادة التأمين يتطلب الأمر التعاون في هذا المجال بين دول العالم المختلفة، ويمكن أن تقسم دول العالم إلى نوعين، دول مصدرة للتأمين وفيها يكون مجموع ما تحصل عليه سنويا من أقساط وتعويضات يفوق ما تدفعه إلى الدول الأخرى، وبالتالي يظهر التحصيل في العمليات الجارية من ميزان المدفوعات تحت بند قطاع التأمين وتعمل على تحقيق فائض في ميزان المدفوعات أو تعمل على تقليل العجز به بما يساعد على سلامة الاقتصاد الوطني؛

أما بالنسبة للدول المستوردة للخدمة التأمينية، فإن الفروق التي يتحملها ميزان مدفوعاتها تقابلها تغطية تأمينية إذا ما أصاب هذه الدول كارثة كبرى في إحدى السنوات، كما أن اقتصادها الوطني سيتأثر بنسبة بسيطة من هذه الكارثة لأن نسبة كبيرة من الخسائر الناتجة ستدفع لها كتعويضات من الدول الخارجية المعنية بإعادة التأمين على الشيء موضوع التأمين الذي إصابته الكارثة؛[3]

---

[1] - إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، **مبادئ التأمين**، مرجع سابق، ص ص: 114-115.
[2] - حربي محمد عريفات وسعيد جمعة عقل، **التأمين وإدارة الخطر (النظرية والتطبيق)**، دار وائل للنشر، الأردن، 2008، ص: 34.
[3] - إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، **مبادئ التأمين** ، مرجع سابق، ص: 117

سادسا: التأمين والتضخم: لقطاع التأمين دورا مهما في الحد من خلق الضغوط التضخمية التي تسببها زيادة كمية النقود المتداولة وهذا من خلال:

- الإقبال على طلب التأمين يؤدي حتما إلى حجز الأموال التي كانت ستنفق؛
- يعمل التأمين على توفير حصيلة معتبرة من الموارد المالية ليعاد استثمارها في مشاريع منتجة، مما يزيد من حجم السلع والخدمات المعروضة وفي النهاية التوازن بين العرض والطلب.

سابعا: قطاع التأمين والدخل الوطني: لمعرفة أهمية قطاع التأمين في الاقتصاد الوطني لا بد من معرفة أقساط التأمين للفرد الواحد وعلاقته مع الناتج الوطني الخام، وكلما كانت العلاقة مهمة سيكون دليل على تطور البلد المعني، ويساهم قطاع التأمين في تكوين الدخل الوطني من خلال تحقيق قيمة مضافة وتقاس هذه الأخيرة بالفرق ما بين رقم الأعمال لقطاع التأمين أي مجموع الأقساط الصادرة خلال السنة ومجموع المبالغ المدفوعة إلى الغير.[1]

الفرع الثاني: الأهمية الاجتماعية: تكمن الأهمية الاجتماعية لقطاع التأمين فيما يلي:[2]

أولا: تحقيق الاستقرار الاجتماعي للفرد والأسرة: يساهم التأمين الاجتماعي في محاربة الفقر حيث أنه يجنب الفرد العوز والحاجة، بما يضمنه له من تعويض مادي يضمن له الحد الأدنى من المعيشة له ولأسرته عن طريق تعويضه عن الخسائر التي تحدث في دخله نتيجة لمرضه أو عجزه... الخ؛

كما أن التأمين التجاري يحقق الغرض المشار إليه عند تعرض ممتلكات الفرد لأخطار الحريق أو الغرق أو السرقة، بالإضافة إلى أن هناك بعض وثائق التأمين على الحياة، إذن فهو يعود على المجتمع ككل بالاستقرار والتماسك؛

ثانيا: تنمية الشعور بالمسؤولية والعمل على تقليل الحوادث: إن ما يتميز به قطاع التأمين، هو أن المؤمن له لا يستحق التعويض في بعض فروعه إذا ما كان هناك إرادة للمؤمن له في تحقق الخطر المؤمن منه، كما أنه في بعض فروعه لا يستحق المؤمن له تعويضا إلا إذا زادت الخسارة عن حد معين، ووجود مثل هذه الشروط والتحفظات بعقد التأمين تنمي لدى الفرد الشعور بالمسؤولية لتجنب تحقق الخطر المؤمن منه بقدر الإمكان هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن قيام الفرد بشراء عقد تأمين الحياة يعتبر تنمية للشعور بالمسؤولية اتجاه أسرته... الخ، ومن جانب آخر نجد أن شركات التأمين تقوم من جهتها بإعداد البحوث والدراسات لاستكشاف أسباب تحقق الأخطار والعوامل المساعدة على زيادة حدتها إن هي حدثت، وذلك

[1] - زروقي إبراهيم وبدري عبد المجيد، مرجع سابق، ص: 07

[2] - إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، **مبادئ التأمين**، مرجع سابق ، ص ص: 117-119.

تمهيدا للعمل على تقليل تكرار التعرض لهذه الأخطار ومن ثم مدى انتشارها، وبالطبع يعود ذلك بالفوائد الاقتصادية والاجتماعية على أفراد المجتمع.

فمثلا: تعمل شركات التأمين على إعداد الدراسات عن مسببات حوادث العمل بالمصانع ومن ثم توصي وفي بعض الأحيان تشترط إتباع أنسب الوسائل لمنع هذه الإصابات أو للحد منها، ومن ثم تقليل الخسائر الناتجة عنها بين فئة العمال وهكذا. فكل الجهود التي تقوم بها شركات التأمين تعود بالفائدة عليها وعلى المؤمن لهم والمجتمع ككل.

ونظرا لأهمية قطاع التأمين الاقتصادية والاجتماعية فإنه يوجد مؤشران لتقييم وضعيته الكلية على مستوى بلد ما، ويتمثل هذان المؤشران فيما يلي:[1]

أ. كثافة التأمين: يربط هذا المؤشر بين إنتاج التأمين وعدد السكان، فهو يعبر عن حصة كل فرد من إنتاج التأمين، مما يعكس ثقافة التأمين في المجتمع، والتي يمكن قياسها بالعلاقة التالية:

$$\text{مؤشر الكثافة التأمينية} = \frac{\text{رقم الأعمال الإجمالي للتأمين } (\boldsymbol{CA})}{\text{إجمالي عدد السكان}}$$

ب. معدل الاختراق: يربط هذا المؤشر بين إنتاج التأمين خارج الموافقات الدولية والناتج الداخلي الخام، فهو يعكس حصة رقم أعمال التأمين خارج الموافقات الدولية من مجموع الناتج الخام للدولة، والذي والتي يمكن قياسها بالعلاقة التالية:

$$\text{معدل اختراق التأمين} = \frac{\text{رقم الأعمال الإجمالي للتأمين } (\boldsymbol{CA})}{\text{الناتج المحلي الإجمالي}(\boldsymbol{PIB})}$$

[1] - هدى بن محمد، **تحليل ملاءة ومردودية شركات التأمين دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمينات « CAAT »**، مذكرة ماجستير، علوم اقتصادية، جامعة قسنطينة، 2005/2004، ص: 14.

المبحث الثاني: التأمين من الناحية الفنية وأنواعه

لا تقتصر العملية التأمينية على الجانب القانوني فقط، بل تقوم أيضا على أسس فنية وهي تنظيم التعاون بين المؤمن لهم من طرف المؤمن الذي يعتمد في ذلك على حساب الاحتمالات وقانون الأعداد الكبيرة وعلى إجراء المقاصة بين الأخطار، وقد يلجأ في هذا التنظيم إلى عملية إعادة التأمين، كما تقوم على عناصر أساسية تدخل في مفهوم العملية التأمينية وتعتبر مقومات لها (الخطر، القسط، مبلغ التأمين والمصلحة التأمينية)، حيث تعددت أنواع التأمين بتعدد الأخطار المؤمن منها فكل نوع حسب طبيعته.

يمكن الإلمام بالجوانب الفنية للتأمين بالتطرق إلى العناصر التالية:

- الأسس الفنية للتأمين؛
- مقومات التأمين؛
- أنواع التأمين.

المطلب الأول: الأسس الفنية للتأمين

تتمثل عملية التأمين من الناحية الفنية، في تجميع أكبر عدد من الراغبين في التأمين ضد خطر معين، ويدفعون أقساطا لتغطية ما قد يترتب عن الأخطار المؤمن منها، ويدير المؤمن التعاون بين المؤمن لهم عن طريق إجراء المقاصة بين المخاطر المتشابهة طبقا لقوانين الإحصاء وحساب الاحتمالات. وتتمثل هذه الأسس في:

الفرع الأول: التعاون بين المؤمن لهم: تعتبر عملية التأمين رابطة فعلية ينظمها ويديرها المؤمن بين أكبر عدد من المؤمن لهم الراغبين في تغطية أنفسهم من خطر معين، يقوم بتجميع الأقساط واستخدامها في تعويض أضرار الخطر الذي يتعرض له البعض منهم، أي أنه اشتراك أكبر عدد من المؤمن لهم على توزيع تبعات المخاطر المحققة عليهم جميعا، ويتطلب ذلك بالضرورة تجميع رأس مال كبير من خلال اشتراك أكبر عدد من المؤمن لهم. هذا التعاون مفترض في العملية التأمينية لأنه يوزع المخاطر بين المؤمن لهم ويخلق لهم الأمان؛[1]

الفرع الثاني: المقاصة بين المخاطر: ترتكز تقنية التأمين على المقاصة بين الأخطار محل التأمين من خلال توزيع آثار الأخطار المحققة فعلا على جميع المؤمن لهم وهذا بإجراء المقاصة بين ما ورد إليها من أقساط دورية وما ستدفعه كتعويضات للمتضررين، وحتى تكون عملية المقاصة ناجحة لابد من جمع أكبر قدر ممكن (يجب توافر عدد كبير من الحالات المعرضين لنفس الخطر حتى يمكن الموازنة بين الأقساط المدفوعة والتعويض الواجب دفعه عند تحقق الخطر) من الأخطار المتجانسة (بمعنى تجميع الأخطار من

[1] - محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص: 21.

حيث طبيعتها في مجموعات متشابهة كل مجموعة تختص بتأمين معين) والتي تطبق عليها عملية المقاصة، حيث تزداد مبالغ الأقساط المحصلة التي تمتصها التعويضات دون المساس برأسمال الشركة؛[1]

الفرع الثالث: قوانين الإحصاء: على المؤمن أن يقوم بتقدير الأخطار المغطاة بدرجة كبيرة من الدقة حتى يحدد الأقساط التي يفرضها على المؤمن لهم، باعتبار أنه يقوم بتسديد المبالغ التعويضية المطلوبة من تلك الأقساط، ومن اجل ذلك يستعين بالمعطيات السابقة المجمعة إحصائيا، حيث تعالج هذه الأخيرة حسب قواعد معينة تضمن التزامات المؤمن، وبما أنه يعتمد على هذه الإحصائيات لحساب الاحتمالات، فإن هذه الأخيرة تكون أكثر قربا للصحة _من نسبة الأخطار أو الأحداث المحققة أو الفعلية_ وذلك كلما كان عدد المؤمن لهم أكبر، وهذا ما يسمى بقانون الأعداد الكبيرة، لهذا يقال أن قانون الأعداد الكبيرة يسمح بالتقليل من حالة عدم التأكد، غير أنه يعطي نتائج أقرب للواقع، ويجب أن تكون الأخطار المغطاة ذات وتيرة معينة تسمح للمؤمن من تطبيق قوانين الإحصاء عليها، لهذا على المؤمن أن يتفادى تغطية الأخطار الاستثنائية لأن حساب احتمالها لا يكون دقيقا؛[2]

الفرع الرابع: إعادة التأمين: هي عملية تضمن لشركات التأمين المزيد من الأرباح في عمليات تأمينية أكثر من طاقتها، مع تقليل فرص إفلاسها أو انعدامها؛ وهي أن يقوموا بالتأمين عن الخسائر المحتملة لدي شركات كبرى وهي (شركات إعادة التأمين)، مقابل أقساط تدفعها شركة التأمين إلى شركة إعادة التأمين، وتتحمل هذه الأخيرة عن الأولى تعويضات نفقات عليها في العقد، في حال وقوع الأخطار المؤمن منها.[3] حيث تكون علاقة المؤمن بمعيد التأمين مباشرة دون وجود أي علاقة بين المؤمن له وهذه العملية، حيث أن عمليات إعادة التأمين يمكن أن تعتبر من العمليات التبادلية، بمعنى أن شركة التأمين الأصلية يمكن أن تكون شركة متنازلة، كما يمكن أن تكون شركة متنازل لها (بالنسبة للشركات الأخرى التي ترغب في إعادة التأمين).[4]

كما يمكن القول بأن المؤمن المباشر يقوم بتحويل بعض الأخطار التي يتحملها عن المؤمن لهم حسب اتفاقيات تأمين أو تطبيقات قانونية؛ إلى مؤمن ثان وهو معيد التأمين؛ حيث لا تربط هذا الأخير أي علاقة مباشرة مع المؤمن لهم.[5]

من خلال تعريف عملية إعادة التأمين يمكن استخلاص وظائف إعادة التأمين كالتالي:[6]

---

[1] - غجاتي إلهام، **ممولي لقطاع التأمينات في الاقتصاد الجزائري**، مذكرة ماجستير علوم اقتصادية، جامعة المسيلة، 2012/2011، ص: 19.

[2] - هدى بن محمد، مرجع سابق، ص: 12.

[3] - محمد سليمان الأشقر وآخرون، **بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة**، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 1998، ص: 29.

[4] - عرفات إبراهيم فياض، **إدارة التأمين والمخاطر**، الطبعة الأولى، دار البداية ناشرون وموزعون، عمان، 2011، ص: 92.

[5] - Swiss Re, **Introduction à la réassurance, publication technique, p :09,** http://media.cgd.swissre.com/documents/pub_intro_reinsurance_fr.pdf consulter le 01/01/2017

[6] - منعم الخفاجي، **مدخل لدراسة التأمين**، الطبعة الالكترونية الأولى، 2014.ص: 109.

- تمكين شركة التأمين المباشر من قبول أخطار أكبر من قدرتها على الاحتفاظ؛
- تسهيل الأمر على المؤمن له وذلك بإجراء التأمين لدى شركة تأمين واحدة بدلا من عدة شركات؛
- إعادة التأمين تضمن توازن محافظ التأمين لشركات التأمين المباشر؛
- توزيع الخطر الواحد على عدد أكبر من المؤمنين بدلا من مؤمن واحد؛
- تبادل المعاملات مع شركات إعادة التأمين يؤدي إلى تبادل الخبرات وزيادة المعرفة التأمينية لموظفي شركات التأمين وإعادة التأمين.

وتتمثل طرق إعادة التأمين فيما يلي:

أولا: إعادة التأمين الاختيارية: يعتبر الأساس الذي بني عليه نظام إعادة التأمين، ووصفت هذه الطريقة بالاختيارية للدلالة على أن كل طرف من طرفي العلاقة يملك حق الاختيار بإرادته الحرة في تقرير علاقته بالطرف الأخير، فالمؤمن المباشر يملك كامل حريته في انتقاء الخطر الذي يريد عرضه على معيد التأمين، كما أنه ليس ملزم بأن يسند جميع ما لديه من أخطار إلى نفس معيد التأمين، فيمكنه أن يعرضها على معيدين تأمين آخرين، كما لمعيد التأمين كامل الحرية في قبول أو رفض الخطر المعروض عليه. [1]

ثانيا: إعادة التأمين الاتفاقية (الإجبارية): في هذه الطريقة يلتزم المؤمن المباشر بأن يحول نسبة معينة من الأخطار المغطاة لديه وذلك وفقا لشروط محددة إلى معيد التأمين، ويلتزم معيد التأمين بقبولها وذلك طبقا للاتفاق المبرم بينهما مسبقا، بحيث تكون الإحالة من قبل المؤمن المباشر والقبول من جانب معيد التأمين إجباريا على كل منهما بمقتضى هذا الاتفاق. وكما تعرف الاتفاقية هي عقد بين المؤمن المباشر ومعيد التأمين ويلتزم الطرف الأول بإسناد كافة الأخطار الموقعة ضمن هذه الاتفاقية إلى معيد التأمين، ويقابله القبول التلقائي من معيد التأمين،[2] ويوجد نوعان من اتفاقيات إعادة التأمين هي: [3]

أ. اتفاقية الفائض: وهي اتفاقية توزيع مخاطر التأمين بين الشركة المتنازلة (المؤمن المباشر) وشركات إعادة التأمين (معيد التأمين)؛

ب. اتفاقية تغيير الخسائر الزائدة: والتي تقضي بأن تكون شركات إعادة التأمين مسؤولة فقط عن الخسائر التي تزيد على المبلغ المحدد الأقصى للخسائر والتعويضات التي تتحملها الشركة والتعويضات التي تزيد عن ذلك؛

---

[1] - بهاء بهيج شكري، **إعادة التأمين بين النظرية والتطبيق**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص: 57.

[2] - زبار أمال، **دور مجمعات إعادة التأمين في تغطية الأخطار الكبرى دراسة حالة المجمع الجزائري لإعادة التأمين**، مذكرة ماجستير، تخصص اقتصاديات التأمين، جامعة سطيف، 2014/2013، ص: 35.

[3] - عرفات الزبدية، **التأمين وإدارة المخاطر بين النظرية والتطبيق**، الطبعة الأولى، دار مكتبة الكندي للنشر والتوزيع، عمان، 2015، ص:86.

ويتم إبرام هذه العمليات تنفيذا لأحكام قانون الإشراف والرقابة على شركات التأمين، وفي مثل هذه الحالة تلتزم شركات التأمين بإعادة التأمين على الوثائق التي أصدرتها لدى شركات إعادة التأمين المكلفة برقابتها، وذلك بمقتضى نص القانون وبالنسب التي تحددها اللائحة التنفيذية له.

ويمكن تلخيص الفرق بين إعادة التأمين الاختيارية وإعادة التأمين الاتفاقية (الإجباري) في الجدول التالي:

جدول رقم (1-1): جدول يبين الفرق بين إعادة التأمين الاختيارية وإعادة التأمين الاتفاقية (الإجباري)

إعادة التأمين الاختيارية	إعادة التأمين الاتفاقية (الإجباري)
- شركة التأمين في إسناد أو عدم الإسناد لأي خطر لمعيد التأمين، و هذا الأخير له في قبول أو رفض الخطر المعروض عليه؛ - لا توجد تغطية تلقائية من جانب معيد التأمين بل يجب أن يعرض عليه كل خطر ويقرر قبوله أو رفضه؛ - تتم عملية إعادة التأمين الاختيارية لكل خطر على حدا أي أن الإعادة تتم على الخطر الواحد؛ - يجب على المؤمن المباشر التصريح بالمعلومات مفصلة عن كل خطر لمعيد التأمين؛ - أكثر تكلفة على المؤمن المباشر؛ - يقدر قسط إعادة التأمين بالنسبة لكل عملية على حدا.	- شركة التأمين ملزمة بأن تسند نسبة من كل خطر يقع داخل نطاق وشروط الاتفاقية، كما أن معيد التأمين ملزم بقبول ما يند إليه في إطار الاتفاقية؛ - التغطية تلقائية من جانب معيد التأمين، فيكون مسؤولا عن كافة الوثائق التي تصدرها شركة التأمين دون أن اعرض عليه تلك الوثائق ما دامت الأخطار داخل نطاق وشروط الاتفاقية؛ - تكون إعادة التأمين على أخطار متعددة (وثائق تأمين متعددة)؛ - يقبل معيد التأمين الأخطار بطريقة عمياء، فلا ترسل إليه تفاصيل كل خطر، بل يكون مسؤولا عن حصته بمجرد صدور وثائق التأمين؛ - اقل تكلفة على المؤمن المباشر؛ - يقدر قسط إعادة التأمين غالبا بنسبة معينة من قسط التأمين المباشر.

المصدر: زبار أمال، مرجع سبق ذكره، ص: 36.

ثالثا: إعادة تأمين الخسائر (الخطر الزائد): هنا أساس العلاقة بين المؤمن المباشر ومعيد التأمين هو قسمة الخسارة وليس مبلغ التأمين، وبمقتضى هذه الطريقة يحدد المؤمن المباشر الحد الأعلى للخسارة التي يمكنه

أن يتحملها عند وقوع الخطر المؤمن منه _بالنسبة للحالة الواحدة أو لفرع معين خلال مدة محددة_ وما يزيد عن هذا الحد تتحمله شركة أو شركات إعادة التأمين مع وضع حد أعلى أو دون وجود حدا أعلى لهذا التحمل. وتعتبر هذه الطريقة هي المثالية لإعادة التأمين لعقود تأمين المسؤولية المدنية، لأنه غالبا ما يكون مبلغ التأمين في هذا النوع من العقود غير محدد، ولا يوجد حد أعلى للمبلغ الذي يتحمله المؤمن المباشر من الخسارة بالنسبة لكل وثيقة، لأنه غالبا ما يكون مسؤولا في مثل هذا النوع عن قيمة الخسارة التي تحكم بها المحاكم في مثل هذه الحالات.[1]

وقد يلجأ معيد التأمين إلى إحدى الطريقتين لتغطية مسؤوليته هما:[2]

أ. إعادة التأمين المتقابل أو المتبادل: وهي أن يسند معيد التأمين إحدى اتفاقياته كلا أو جزءا إلى معيد تأمين آخر مقابل قيام الأخير بإسناد اتفاقية مماثلة له بنفس نسبة إسناد الاتفاقية الأولى، والهدف من هذه الطريقة هي تجزئة أخطار المحفظتين وتحقيق قانون الأعداد الكبيرة في كل منهما، الأمر الذي يساعد في تحقيق توازنهما؛

ب.الحساب المشترك (أو نظام المجمع): تختلف عملية الحساب المشترك في حالة التأمين المباشر عنها في حالة إعادة التأمين، فالحساب المشترك في حالة التأمين المباشر يتم باتفاق عدد من شركات التأمين المباشرة على تكوين محفظة مشتركة لها (التأمين المشترك في العنصر الموالي)، أما في حالة إعادة التأمين فإن معيد التأمين بعد أن يتمكن من أن يجمع في يديه عددا من الاتفاقيات المماثلة التي تغطي نفس المحافظ من جهة معينة، فإنه قد يقوم منفردا إلى تكوين حساب مشترك خاص به، فيضع فيه هذه الاتفاقيات في سلة واحدة ثم يسندها بنسب محددة إلى معيدي إعادة التأمين، وبهذه الطريقة يستطيع توزيع الأخطار ضمن رقعة واسعة، فتتوزع مسؤولية الخسائر المتحققة بشكل يستطيع في جميع الأطراف على تحمل عبئها.

رابعا: التأمين المشترك: يتم باتفاق عدد من شركات التأمين المباشرة على تكوين محفظة مشتركة لها. يتقاسمون المخاطر الموجودة في المحفظة، ويختص كل منهم بجزء منها طبقا للعقد الذي يبرمه مع المؤمن له، ويتم ذلك عادة بالنسبة للأشياء كبيرة القيمة؛ كالسفن، الطائرات والمعارض...

وغالبا ما تتم العملية من خلال وسيط يتولى بالنيابة عن المؤمن له توزيع التأمين على المؤمنين وتحديد نصيب كل منهم في القسط والجزء من المخاطر الواجب تغطيته، ويقوم الوسيط كذلك بتقاضي التعويضات من المؤمنين عند حلول الخطر وتسليمها للمؤمن.[3]

---

[1] - إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، **مبادئ التأمين**، مرجع سابق، ص ص:402-403.
[2] - بهاء بهيج شكري ، مرجع سابق، ص ص: 235-236.
[3] - محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص:24.

المطلب الثاني: مقومات التأمين

عرف التأمين بأنه التزام المؤمن بأن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا مرتبا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين في العقد، وذلك نظير قسط يدفعه المؤمن له، والسبب وراء التأمين هو مصلحة تتعرض للخطر.

من هذا المنطلق يتبين أن العملية التأمينية تقوم على أربع عناصر أساسية لا يمكن الاستغناء على أي منها، والتي تتمثل في: الخطر، القسط، مبلغ التأمين والمصلحة من التأمين.

الفرع الأول: الخطر: هناك الكثير من الباحثين والكتاب تناولوا تعريف الخطر، كل عبر عن وجهة نظره، ويمكن عرض بعض ما تناوله الكتاب والباحثين في مجال تعريف الخطر فيما يلي:

الخطر هو: "حالة عدم التأكد * الممكن قياسه، وتتحقق إمكانية القياس في الحالات التي يمكن فيها استخدام نظرية الاحتمالات لقياس درجة التأكد"؛[1]

الخطر هو: "ظاهرة مركبة تنطوي على عدم التأكد الممكن قياسه بطريقة موضوعية من تجاوز الخسارة المادية الفعلية للخسارة المحتملة نتيجة وقوع حادث مفاجئ؛[2]

الخطر: "ظاهرة أو حالة معنوية تلازم الشخص عند اتخاذه القرارات أثناء حياته اليومية مما يترتب عليه حالة الشك أو الخوف أو عدم التأكد من نتائج تلك القرارات التي يتخذها هذا الشخص بالنسبة لموضوع معين"؛[3]

يعرف بعض كتاب التأمين الخطر بأنه: " احتمال وقوع خسارة"، وقد اهتم هذا التعريف بشرط تعريف الخطر، وهو أن يكون احتمالي وليس مؤكدا أو مستحيلا، كما قام هذا التعريف على الاحتمال ويعيب هذا التعريف عدم تحديد نوع الخسارة هل هي خسارة مادية أم معنوية؟.

فقام آخرون بتعريف الخطر بأنه: "الخسارة المادية المحتملة نتيجة لوقوع حادث معين".[4]

وتنظر شركات التأمين للخطر على أنه: "يتمثل في الفرق بين الخسائر المتوقعة والتي تم على أساسها حساب قسط التأمين الصافي، والخسائر الفعلية والتي تلتزم شركة التأمين بتعويضها لحملة وثائق التأمين الذين لحقهم تحقق الأخطار المؤمن عليها"؛[5]

---

* - حالة عدم التأكد (الاحتمال) تتراوح قيمته بين الصفر (استحالة وقوع الحادث) وبين الواحد الصحيح (التأكد من وقوع الحادث)، أي حالة عدم التأكد تقع بين الاستحالة المطلقة والتأكد المطلق.

[1] - عيد أحمد أبو بكر ووليد إسماعيل السيفو، **إدارة الخطر والتأمين**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص:26.

[2] - عيد أحمد أبو بكر ووليد إسماعيل السيفو، مرجع سبق ذكره، ص:28.

[3] - شريف محمد العمري ومحمد محمد عطا، **الأصول العلمية والعملية للخطر والتأمين**، النسخة الإلكترونية الأولى، 2012، ص:6.

[4] - إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، **مبادئ التأمين**، مرجع سابق، ص:12.

[5] - أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى، **إدارة الخطر والتأمين**، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص:22.

أغلب التعاريف اشتركت في أن الخطر هو: "حالة من عدم التأكد واليقين من تحقق ظاهرة معينة بالنظر لما قد ينتج عنها من خسائر مادية"؛

ومنه يمكن القول أن الخطر هو: "ظاهرة تؤدي إلى خسارة غير مؤكدة يمكن قياسها كميا وتقييمها نقديا ونسبتها إلى مسبب لاإرادي".

الشكل التالي يوضح العلاقة بين درجة الخطر واحتمال حدوث الحادث الذي يترتب عليه الخسارة:

الشكل رقم (1-1): العلاقة بين درجة الخطر واحتمال حدوث الحادث

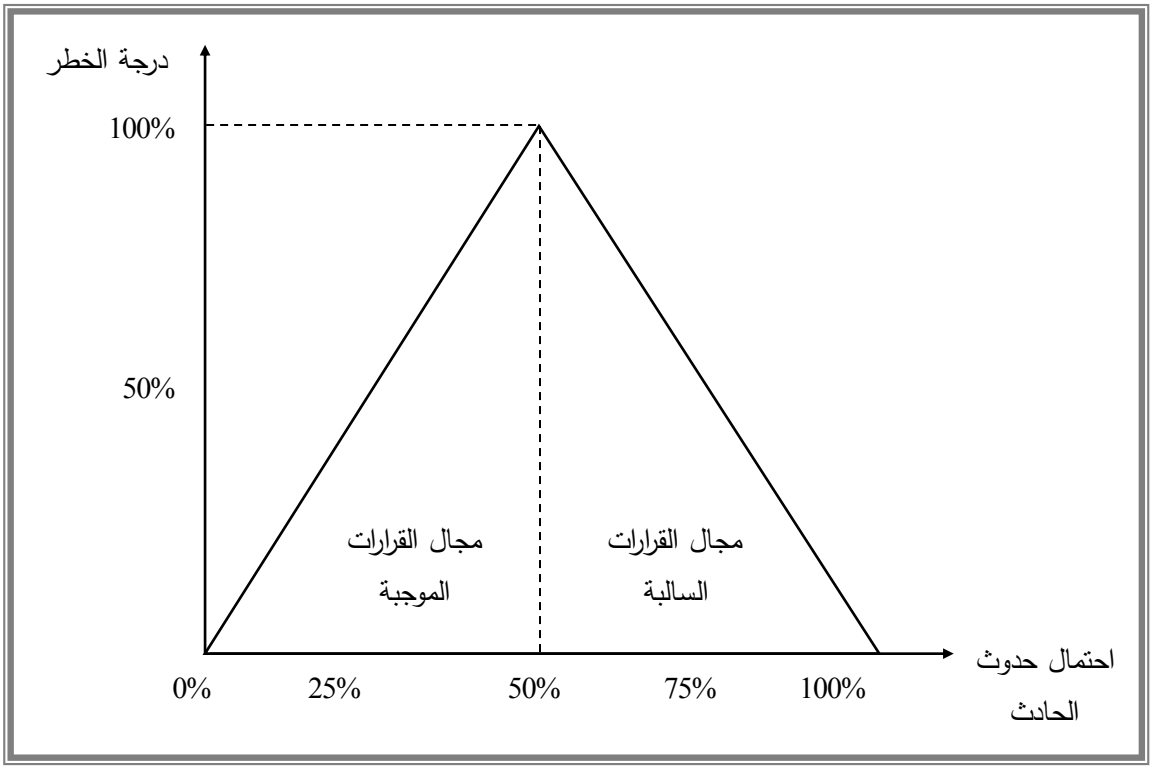

المصدر: السباعي محمد الفقي، مبادئ نظرية الخطر والتأمين، الزعيم للخدمات المكتبية، القاهرة، 2017، ص:27.

عند ملاحظة الشكل السابق يتضح الآتي:[1]

أ. ينعدم وجود الخطر عند احتمال تحقق الحادث = صفر % ؛

ب.كما ينعدم وجود الخطر عند احتمال تحقق الحادث = 100 % ؛

وبالرغم من هذا التشابه في القياس إلا أن القرارات تكون عكسية في الحالتين السابقتين، ففي الحالة الأولى يقدم متخذ القرار على اتخاذ قراره دون خوف، أما في الحالة الثانية فيمتنع متخذ القرار عن اتخاذ قراره نهائياً.

[1] - السباعي محمد الفقي، **مرجع سبق ذكره**، ص ص: 27-28.

ج. تصل درجة الخطر إلى أقصاها عندما يكون احتمال حدوث الحادث 50 % وهنا يصعب على الشخص اتخاذ القرار، وهذه الحالة تعتبر شكلية أكثر منها حقيقية، إذ توجد من العوامل ما يرجح اتخاذ القرار بالإيجاب أو السلب حيث من الممكن أن يكون الاحتمال أقل بقليل من 50 % أو أكثر بقليل من 50%. والاحتمال عند (50 %) ذو أهمية إذ يعتبر كحد فاصل بين مجال القرارات الموجبة ومجال القرارات السالبة؛

د. تزداد درجة الخطر تدريجياً ويكون الخطر محتملاً عندما يبتعد الاحتمال عن الصفر إلى ما قبل الاحتمال 50 % مباشرة وهو ما يسمى بمجال القرارات الموجبة أي الإقدام على اتخاذ القرارات؛

هـ. تقل درجة الخطر تدريجيا ويكون الخطر غير محتمل كلما ابتعدنا عن الاحتمال 50 % حتى نصل إلى درجة الخطورة صفر عند احتمال تحقق الحادث 100 %، وهو ما يسمى بمجال القرارات السالبة بمعنى امتناع الشخص عن اتخاذ القرارات.

أولا:أنواع الخطر: إذا تم النظر إلى نتائج تحقق الأخطار فإنه يمكن تقسيم هذه الأخطار إلى نوعين رئيسيين وهما:[1]

أ. **الأخطار المعنوية:** وهي الأخطار التي لا تسبب عند تحققها خسارة أو ربح مادي بطريقة مباشرة، ولكنها تسبب خسارة معنوية فقط، وينصب أثرها على الحالة المعنوية والنفسية للشخص الذي يتحمل مثل هذا الخطر، مع العلم أن الطبيعة الإنسانية متغيرة وغير محددة، مما جعل من الصعب الحصول على الوقائع التي تجزم بوجود مثل هذا الخطر، ولهذا فإن علم الخطر والتأمين لا يهتم بدراسة مثل هذه الأخطار، وإنما اهتم بدراستها علم النفس والاجتماع.

ب. الأخطار الاقتصادية: وهي الأخطار التي ينتج عن تحقق مسبباتها خسارة مالية أو اقتصادية يتحملها صاحب القرار، مثل الحريق والزلازل والوفاة...

وبالرغم من هذا الفرق بين الأخطار المعنوية والأخطار الاقتصادية، فهناك بعض الحالات التي يصعب فيها فصل أثر كل منهما عن الآخر؛ فمثلا خطر وفاة الابن بالنسبة لوالديه، فالخطر الاقتصادي هنا يتمثل في إذا كان هذا الولد ينفق على والديه، أما الخطر المعنوي يتمثل في عاطفة الوالدين، لذلك يصعب وصف مثل هذا الخطر نظرا لتداخل واختلاط أثر كل منهما بالآخر لدرجة يصعب فيها تحديد عبء كل منهما على حدا.

إن التفرقة بين الأخطار الاقتصادية والأخطار غير الاقتصادية لا يعني أن هذين النوعين من الأخطار متباعدين أو متنافرين، بل في معظم الأحيان يقعان مختلطان معا لدرجة يصعب فيها فصلهما أو

[1] - إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، **مبادئ التأمين**، مرجع سابق، ص:07.

تحديد عبء كل منهما على حدا، كما أنه عادة ما يكون لأحد الخطرين تأثيرا على الخطر الآخر، بمعنى أن هناك أخطارا كثيرة لها جانبها الاقتصادي بالإضافة إلى الجانب المعنوي الذي لا يمكن الاستغناء عنه.[1]

فإذا أُخذت الأخطار الاقتصادية من حيث طبيعة أو سبب نشأتها فيمكن تقسيمها إلى نوعين مختلفين هما:

- **أخطار المضاربة (الأخطار التجارية):** وهي أخطار يتسبب في نشأتها ظواهر يخلقها الإنسان بنفسه ولنفسه وإن كان لا يعلم بنتائج تحققها مقدما (ربح أو خسارة)، مثل أخطار السوق، أخطار التجارة، أخطار الاستثمار، فمثل هذه الأخطار تعتمد نتيجتها على مجموعة عوامل تتحكم في السوق، ولذا يصعب التنبؤ بها، كما يصعب قياس الخسائر المالية الناتجة عنها ،[2] وقياسا على ما تقدم تنشأ أخطار المضاربة وبالمثل أخطار المقامرة عند قيام الأفراد والمنشآت بأعمال الاستثمار، الإنتاج، التنظيم وإدارة الأفراد، ومثل هذه الأخطار تخرج عن نطاق دراستنا في علم الخطر والتأمين.[3]
- **الأخطار البحتة:** وهي تلك الأخطار التي ينتج عن تحقق مسبباتها خسارة مالية ولا ينتج عن عدم تحقق مسبباتها ربح، وعادة ما تنتج مثل هذه الأخطار عن ظواهر طبيعية أو عامة، لا قدرة للإنسان على منع تحققها أو تجنب الخسارة التي تنتج عنها، لذا كان تجنبها أمرا مرغوب فيه طالما أن ذلك سيجنبهم الخسارة المالية التي تنتج عن تحقق مسببات هذه الأخطار، ويعتبر خطر الوفاة والعجز والمرض والشيخوخة والبطالة، وأخطار الحريق والانفجار والسرقة، وأخطار المسؤولية المدنية... أمثلة عديدة للأخطار البحتة، ومثل هذه الأخطار يهتم بها علم الخطر والتأمين.[4]

وهذه الأخطار البحتة يمكن تقسيمها من حيث سبب نشأتها وأثر نتائج تحققها إلى نوعين آخرين هما:

- **الخطر الموضوعي (غير الشخصي):** والذي يعرف بأنه: " الاختلاف النسبي للخسارة الفعلية عن الخسارة المتوقعة"،[5] يقاس الخطر الموضوعي بأحد مقاييس التشتت مثل الانحراف المعياري، التباين، المدى، معامل الاختلاف، وتقل حدة الخطر الموضوعي كلما كبر حجم العينة، أي كلما زاد عدد الوحدات المعرضة للخطر فإن حجم الخسارة الفعلية يقترب من حجم الخسارة المتوقعة، وهذا ما يعرف بقانون الأعداد الكبيرة، الذي ينص على أنه: "كلما زاد عدد الوحدات المعرضة للخطر (حجم

---

[1] - عيد أحمد أبو بكر ووليد إسماعيل السيفو، مرجع سابق، ص:38.
[2] - عيد أحمد أبو بكر ووليد إسماعيل السيفو، مرجع سابق ، ص ص: 40-41.
[3] - إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، **مبادئ التأمين**، مرجع سابق ، ص:08.
[4] - إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، مرجع سابق ، ص:09.
[5] - جورج ريجدا، **مبادئ إدارة الخطر والتأمين**، ترجمة: محمد توفيق البلقيني وإبراهيم محمد مهدي، دار المريخ للنشر والتوزيع، الرياض، 2006، ص:25.

العينة) فإن النتائج الفعلية تقترب من النتائج المتوقعة"، ويمكن قياس الخطر الموضوعي والتعبير عنه في شكل كمي مما يسهل من عملية حساب قسط التأمين وبالتالي فإن شركات التأمين تقوم بالتأمين عليه.[1]

- **الخطر غير الموضوعي (الشخصي أو العشوائي):** والذي يعرف بأنه: "عدم التأكد المبني على الحالة الذهنية لشخص ما،[2] فقد يتصرف شخص ما بطريقة مختلفة عن تصرف شخص آخر مع أن كلا الشخصين معرضين لنفس الخطر، ويرتبط هذا الخطر بالحالة الذهنية للشخص، عاداته، تقاليده، عمره، جنسيته، ثقافته وتربيته...، فالخطر الشخصي غير قابل للقياس الكمي، ويختلف معدله من شخص لآخر، ولذا فإن شركات التأمين لا تقوم بالتأمين عليه لأنها لا تستطيع حساب احتمال تحقق حدوثه، وبالتالي لا تستطيع حساب قسط التأمين.[3]

والشكل التالي يلخص تقسيمات الخطر:

الشكل رقم (1-2): تقسيمات الخطر

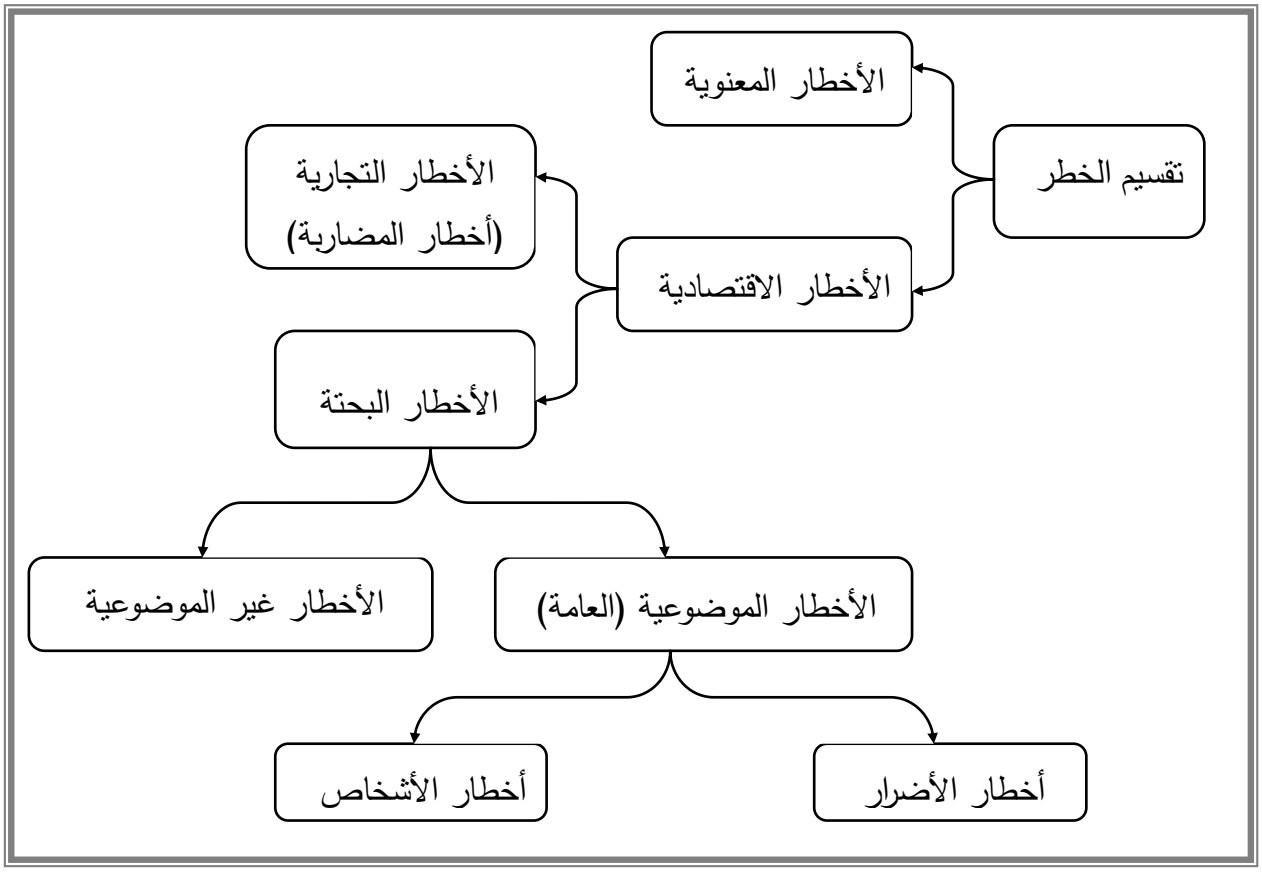

المصدر: من إعداد الطالبة بناءا على ما سبق

[1] - عيد أحمد أبو بكر ووليد إسماعيل السيفو، مرجع سابق ، ص:30.
[2] - جورج ريجدا، مرجع سابق ، ص:24.
[3] - عيد أحمد أبو بكر ووليد إسماعيل السيفو، مرجع سابق ، ص:31.

ثانيا: الشروط الواجب توافرها في الخطر القابل للتأمين: حتى يكون الخطر قابلا للتأمين يجب أن تنطبق عليه بعض الشروط الملخصة في ما يلي:[1]

- أن يكون الخطر موضوع التأمين محتمل الوقوع في أي وقت وليس مؤكد الوقوع في وقت معين أو مكان معين؛
- أن يكون الخطر خارجا عن إرادة طرفي عقد التأمين؛
- أن يكون الخطر مشروعا وليس مخالفا للنظام العام والآداب العامة؛
- أن لا يكون الخطر مركزا أو عاما؛
- إن حدوث الأخطار يعرض الإنسان لخسائر مادية أو معنوية أو الاثنين؛
- أن يكون من الممكن قياس احتمال وقوع الخطر أو تقدير قيمة ما ينتج عنه من خسائر مالية للمؤمن له.

الفرع الثاني: القسط: هو ما يجنيه المؤمن من المؤمن له مقابل وعد بدفع مبلغ التعويض في حالة تحقق الخطر المؤمن ضده وقد تضاف عليه علاوة مقابل المصروفات الإدارية للمؤمن بما في ذلك هامش الربح، ويحدد ذلك بواسطة علم الإحصاء والاحتمالات وقانون الأعداد الكبيرة، وقد يسدد القسط دفعة واحدة في كل سنة أو على دفعات نصف سنوية أو ربع سنوية أو شهرية.[2]

يتكون القسط من عدة عناصر أساسية وتتمثل فيما يلي:

أولا: القسط الصافي: وهو كاف فقط لدفع التعويض الذي يستحقه المؤمن له بسبب تحقق الخطر المؤمن ضده، حيث يمثل مقابل التكلفة الإجمالية للخطر المضمون فقط ويستند لتحديده معايير مختلفة،[3] فيعتبر الخطر هو العامل الرئيسي في تحديد القسط الصافي، إلا أن هناك بعض العوامل الأخرى التي تدخل أيضا في احتساب القسط الصافي وهي مبلغ التأمين وسعر الفائدة.

فقيمة مبلغ التأمين الذي يلتزم المؤمن بدفعه للمؤمن له عند تحقق الخطر المؤمن منه تؤثر في تحديد سعر القسط، فكلما زاد مبلغ التأمين زاد مقدار القسط الذي يلتزم المؤمن له بدفعه، كما يتحدد القسط بالتناسب مع احتمالات وجسامة الخطر .

---

[1] - انظر: إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، **مبادئ التأمين**، مرجع سابق ، ص ص: 83-93.
صدقي عبد الهادي ومحمود الزماميري، مرجع سابق، ص ص:13-17.
عيد أحمد أبو بكر ووليد إسماعيل السيفو، مرجع سابق ، ص ص: 84-88.

[2] - مدحت محمد إسماعيل، **محاسبة البنوك التجارية وشركات التأمين**، دار الأمل لنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص ص: 270-271.

[3] - طبايبية سليمة، **دور محاسبة شركات التأمين في اتخاذ القرارات وفق معايير الإبلاغ المالي الدولية دراسة حالة الشركات الجزائرية للتأمين**، أطروحة دكتوراه علوم، علوم اقتصادية، جامعة سطيف، 2014/2013، ص: 20.

كما تلعب مدة التأمين دورا هاما في تحديد القسط، فهذا الأخير يحدد بالتناسب مع الخطر على أساس وحدة زمنية معينة تكون غالبا مدة سنة، فإذا زادت مدة العقد عن سنة، زاد القسط كذلك بمقدار هذه الزيادة، فعند تجمع مبالغ كبيرة لشركات التأمين من مجموع الأقساط التي يدفعها المؤمن لهم، تقوم باستثمارها على نحو يحقق لها الكثير من الإيرادات، لذلك يجب إدخال هذه الإيرادات في الاعتبار وحساب سعر فائدة استثمار لصالح المؤمن له وذلك بخفض قسط التأمين بنسبة ما يخصه من فوائد. [1]

ثانيا: علاوة القسط: يدفع المؤمن له للمؤمن القسط الصافي بالإضافة إلى مبالغ إضافية تسمى بعلاوة القسط، وهي تتمثل في أعباء شركة التأمين والتي تتحملها بسبب مزاولتها للنشاط ومصاريف الحصول على العقود، وتحصيل الأقساط ومصاريف إدارية [2] والتي يمكن تفصيلها كالتالي:[3]

- يضاف إلى القسط الصافي العمولة التي يتقاضاها الوسطاء الذين يقومون بإبرام عقود التأمين، فهؤلاء يحصلون على نسبة معينة مقابل سعيهم لإقناع المؤمن له بالتأمين؛
- غالبا ما يقوم المؤمن له بأداء الأقساط في مكاتب شركة التأمين، إلا أنه وبعض الأحيان ترسل شركات التأمين موظفين إلى المؤمن لهم لتحصيل الأقساط وإضافة مصاريف المحصلين إلى قيمة القسط؛
- تضاف نفقات إدارة العملية التأمينية إلى الأقساط بالقدر الذي يتناسب مع قيمتها. تتحمل شركات التأمين الكثير من المصاريف للقيام بعملها: كإيجار الأماكن التي تشغلها، أجور الموظفين والخبراء وما يتم إجراؤه من دراسات ونفقات إدارية ووسائل الوقاية التي تجريها؛
- يضيف المؤمن إلى القسط قيمة الضرائب التي تفرضها الدولة عليه لمباشرته النشاط التأميني، فالمؤمن له يتحمل عبء الضريبة بالرغم من أنها مفروضة في الأصل على المؤمن مباشرة؛
- تسعى شركات التأمين لتحقيق هامش الربح، حيث تقوم شركة التأمين باعتبارها مؤسسة تجارية بإضافة نسبة من هذا الربح إلى سعر القسط، فشركات التأمين تمارس نشاطا تجاريا بطبيعتها كشركة مساهمة فهي توظف أموال مساهميها للحصول على عائد وأرباح معينة.

ثالثا: القسط التجاري: يعادل القسط الصافي تكلفة الخطر المؤمن ضده، إلا أن للمؤمن مصاريف وإضافات أخرى يقوم بتحميلها للمؤمن له، وهذا ما يكون للمؤمن القسط التجاري والذي يلتزم المؤمن له بدفعه للمؤمن؛

القسط التجاري = القسط الصافي + علاوة القسط

[1] - محمد حسين منصور، **مبادئ عقد التأمين**، الدار الجامعية، بيروت، د ت ن، ص ص: 74-75.
[2] - طبايبية سليمة، مرجع سبق ذكره، ص: 20.
[3] - محمد حسين منصور، **مبادئ عقد التأمين**، مرجع سابق، ص ص: 75-76 .

الفرع الثالث: مبلغ التعويض أو مبلغ التأمين: وهو ما يلتزم به المؤمن اتجاه المؤمن له أو المستفيد عند تحقق الخطر المؤمن ضده، وقد يصرح في الوثيقة على مبلغ التأمين صراحة كما هو الحال في التأمينات النقدية (هي التي يتعذر فيها تحديد قيمة الخسارة عند تحقق الخطر المؤمن ضده)، لذا يتم الاتفاق على دفع قيمة محددة عند تحقق الخطر يسمى هنا مبلغ التأمين (وينطبق ذلك على تأمينات الحياة والحوادث)، ويتم دفع هذا المبلغ بالكامل عند تحقيق الخطر المؤمن ضده. أما في تأمينات الخسائر (وهي التأمينات التي من السهل فيها تحديد قيمة الخسارة الفعلية عند تحقق الخطر المؤمن ضده)، كتأمينات الممتلكات فإن الأمر يختلف حيث يمثل مبلغ التأمين الحد الأقصى لالتزام المؤمن وهو التعويض، حيث إن التعويض هنا يتوقف على قيمة الخسارة الفعلية – مع أخذ درجة الغطاء التأميني في الاعتبار – بشرط ألا يزيد هذا التعويض عن مبلغ التأمين المحدد في العقد.[1]

الفرع الرابع: المصلحة التأمينية: إن المصلحة التأمينية للمؤمن له تعد أحد عناصر تقدير الخطر ، ولذلك كلما زادت مصلحة المؤمن له في المحافظة على الشيء المؤمن عليه، كان ذلك حافزا لشركة التأمين في قبول إبرام عقد التأمين، فإذا كان الشيء المراد تأمينه جديدا كانت مصلحة المؤمن له في المحافظة عليه كبيرة. ولهذا يكون لشركة التأمين من وراء ذلك منفعة في التأمين على هذا الشيء لأن عوض التأمين الذي سيحصل عليه المؤمن له، مهما كان لن يزيد على قيمة هذا الشيء إذا هلك. ومن هنا تظهر أهمية مصلحة المؤمن له في المحافظة على الشيء حتى لا يتحقق الخطر المؤمن منه،

وبالعكس لو كان الشيء المؤمن عليه قديما فكلما قدم الشيء قلت مصلحة المؤمن له في المحافظة عليه، ولا شك أن مصلحة المؤمن له في المحافظة على الشيء المؤمن عليه تبدو ضئيلة ولا تشجع شركة التأمين على قبول التأمين في هذه الحالة، حيث يتمنى المؤمن له تحقق الخطر المؤمن منه. وهذا ما يدعو شركة التأمين في بعض الحالات إلى رفض التأمين، وذلك بالنظر إلى ضالة مصلحة المؤمن له في المحافظة على الشيء المراد تأمينه .

وفي التأمين على السرقة تأخذ مصلحة المؤمن طابعا خاصا، إذ تتعلق بأخلاقيته وبما لديه من شعور نحو ممتلكاته أو الاحتفاظ بالشيء المؤمن عليه، أكثر من تعلقه بالقيمة الاقتصادية للشيء المؤمن عليه.[2]

[1] - إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، **مبادئ التأمين**، مرجع سابق، ص: 80

[2] - جمال الدين مكناس ومحمد سامر عاشور، **التأمين**، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، الجمهورية العربية السورية، 2018، ص:78.

أي مصلحة المؤمن لهم أو المستفيدين من التأمين ويعتبر عنصر أساسي في العملية التأمينية، وانعدامها يؤدي إلى زيادة نسبة المخاطر المفتعلة للحصول على المبالغ المؤمن عليها.[1]

كما يقصد بالمصلحة التأمينية توافر المنفعة المادية للمؤمن له أو المستفيد من بقاء الشيء موضوع التأمين وعدم تحقق الخطر له، ذلك أن تحقق الخطر بالشيء موضوع التأمين يسبب خسارة مادية للمؤمن له أو للمستفيد، وغن توافر هذه المصحة في المؤمن له أو المستفيد فيه قضاء على التفكير في ارتكاب جرائم القتل أو السرقة أو الكسر عمدا (القيام بتحقيق الخطر المؤمن ضده عمدا).[2]

المطلب الثالث: أنواع التأمين

يمكن تقسيم التأمين إلى أنواع عديدة ومختلفة وذلك حسب الزاوية التي ننظر منها التأمين، وطبيعة الغرض من التقسيم؛ فيما يلي أهم التقسيمات المختلفة للتأمين:

الفرع الأول: تقسيم التأمين من حيث طبيعة الغرض من التأمين: يشمل هذا التقسيم أنواع التأمين التالية وهي:

أولا: التأمين التجاري (الخاص): يشمل هذا النوع من التأمين جميع أنواع التأمين التي تصدر عن مصلحة خاصة للفرد أو المنشأة وتقوم به شركات التأمين، ومن أمثلة التأمين الخاص: التأمين البحري، تأمينات الحياة، تأمينات الحوادث، تأمينات الحريق، تأمين السطو والسرقة... هذا النوع من التأمينات يكون اختياريا، ويتحمل المؤمن له تكلفة التأمين بمفرده حسب درجة الخطورة الخاصة به، كما أن شركات التأمين التي تمارس هذا النوع من التأمين تهدف إلى الربح ولذلك فإن القسط الذي يسدده المؤمن له يمثل قسط الخطر مضافا إليه عمولة الإنتاج والمصاريف الإدارية وهامش الربح.[3]

ثانيا: التأمين التبادلي (التعاوني): هذا النوع من التأمين يقوم على قرار أشخاص معرضون لنفس الأخطار بتقاسم أعبائها، من خلال تكوين شركة تسمى شركة تأمين تعاوني والتي يكون فيها كل شخص من هذه الجماعة مشتركا، أي مؤمنا و مؤمن له في نفس الوقت، وهنا الاشتراكات تكون من الناحية المبدئية متغيرة لأنها تتوقف على عدد وأهمية الحوادث التي تقع خلال فترة زمنية معينة، إلا إذا تغيرت التعويضات.[4]

ثالثا: التأمين الاجتماعي (الإلزامي): ويشمل كل أنواع التأمين التي يكون فيها الشخص المعرض للخطر ملزما بالتأمين ضده بحكم القانون، وهذه الأنواع غالبا ما يفرضها القانون لأغراض اجتماعية لخدمة قطاعات واسعة من المواطنين كالعمال والموظفين، حماية لهم وضمانا لمستقبل عائلاتهم.

---

[1] - مدحت محمد إسماعيل، مرجع سابق، ص: 271.

[2] - إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، **مبادئ التأمين**، مرجع سابق، ص:94.

[3] - ممدوح حمزة، ناهد عبد الحميد، **إدارة الخطر والتأمين**، نسخة إلكترونية، مصر، 2003، ص:255.

[4] - محيي الدين شبيرة، **تأمين السيارات بين التسعيرة والتعويضات (حالة الأضرار المادية دراسة ميدانية بشركة SAA)**، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري قسنطينة، 2004-2005، ص: 15.

كما يعتبر التأمين الاجتماعي هو أحد أوجه الضمان الاجتماعي، الذي تنظمه الدولة ويمول هذا النوع من التأمين من خلال اشتراكات يشترك فيها ثلاثة أطراف هي: العمال، أصحاب العمل والدولة. ومن أمثلة التأمينات الإلزامية: تأمينات الشيخوخة والعجز والوفاة، التأمين ضد البطالة، تأمين إصابات العمل والأمراض المهنية، التأمين الصحي، تأمين المسؤولية الدنية الناجمة عن حوادث السير وعن أخطاء البناء والأخطاء المهنية.[1]

الفرع الثاني: تقسيم التأمين من حيث طبيعة عقد التأمين: يشمل هذا التقسيم نوعين من التأمينات وهي: [2]

أولا: التأمينات الاختيارية: ويشمل كل أنواع التأمين التي يتعاقد عليها الفرد أو المنشأة بمحض اختيارهم، وذلك للحاجة الملحة لمثل هذه التغطية التأمينية، أي أنه لابد أن تتوافر هنا حرية الاختيار كأساس للتعاقد بين شركة التأمين وبين الفرد أو المنشأة، ويشمل هذا النوع من التأمين: تأمين الحوادث الشخصية وتأمينات الحريق وتأمين السرقة والسيارات (غير الإجبارية) ...

ثانيا: التأمينات الإجبارية: ويشمل كل أنواع التأمين التي تلتزم الدولة بتوفيرها للأفراد أو المنشآت أو تلزمهم بالتعاقد عليها وذلك بهدف اجتماعي أو لمصلحة طبقة ضعيفة في المجتمع،أي أن عنصر الإلزام أو الإجبار من قبل الدولة هو أساس التعاقد في هذا النوع من التأمينات، ويشمل كافة فروع التأمينات الاجتماعية: تأمين العجز، المرض، البطالة، الوفاة، الشيخوخة، الأمراض المهنية وإصابات العمل..) وبعض فروع التأمينات الخاصة الإجبارية مثل المسؤولية المدنية بكل فروعها.

الفرع الثالث: تقسيم التأمين من حيث تحديد الخسارة والتعويض اللازم: يعتمد هذا المعيار على تحديد الخسارة ما إذا كانت خسارة معنوية أو مالية، هنا تنقسم التأمينات إلى:[3]

أولا: التأمينات النقدية: وتشمل كافة أنواع التأمين التي يصعب تقدير الخسارة المالية الناتجة عنها عند تحقق مسببات الأخطار والمؤمن منها، وذلك لوجود جانب معنوي نتيجة تحقق الخطر، فنظرا لصعوبة قياس الخسارة المعنوية يتفق مقدما على مبلغ التعويض المستحق عند تحقق هذا الخطر فعلا، و يتمثل ذلك في مبلغ التأمين، وتعد تأمينات الحياة من أبرز التأمينات النقدية أي تقدر فيها قيمة الخسارة مقومة بالنقد مقدما، والتي يجب تحملها بالكامل عند تحقق الخطر المؤمن ضده.

ثانيا: تأمينات الخسائر: وتشمل كافة أنواع التأمين التي يسهل فيها تحديد الخسارة المالية الفعلية الناتجة عند تحقق الخطر المؤمن ضده، وينطبق ذلك على تأمينات الممتلكات بأنواعها المختلفة فالتعويض هنا يتناسب

[1] - عيد أحمد أبو بكر، وليد إسماعيل السيفو، مرجع سابق، ص:108.
[2] - كريمة عيد عمران، مرجع سابق، ص:30.
[3] - كريمة عيد عمران، مرجع سابق ، ص:32.

مع الخسارة الفعلية وبحد أقصى مبلغ التأمين المحدد في وثيقة التأمين أو قيمة الشيء موضوع التأمين أيهما أقل.

الفرع الرابع: تقسيم التأمين من حيث موضوع التأمين والخطر المؤمن منه: ينقسم التأمين حسب نوع الخطر موضوع التأمين إلى:[1]

أولا: تأمينات الأشخاص: تشمل هذه التأمينات الأخطار التي تصيب المؤمن له في شخصه أي التي تهدد حياته وسلامة جسمه و قدرته على العمل أو أفراد عائلته سواء في حياتهم أو صحتهم، مثل: التأمين على الحياة، التأمين ضد المرض والبطالة، التأمين الحوادث الشخصية؛

ثانيا: تأمينات الممتلكات: يتمثل موضوع التأمين في الممتلكات المادية للأفراد والشركات، وتشمل: التأمين ضد الحريق والانفجار، التأمين ضد انكسار الزجاج، التأمين البحري، تأمين القروض، تأمين المحاصيل الزراعية والماشية ضد تقلبات الطبيعة، التأمين ضد الكوارث الطبيعية والحروب؛

ثالثا: تأمينات المسؤولية المدنية: هذا النوع من التأمينات هو تأمين ضد الحوادث التي يتسبب فيها المؤمن له للغير أو أحد ممتلكاته، ويطلق عليها أخطار الذمة المالية مثل: تأمين المسؤولية المدنية لأصحاب السفن والطائرات، تأمين المسؤولية المدنية لأصحاب المهن الحرة (المهندسين، الأطباء، الصيادلة، المحامون والمقاولون...)، تأمين المسؤولية المدنية لأصحاب العقارات، تأمين المسؤولية المدنية من إصابات العمل والأمراض المهنية...

[1] - إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، **مبادئ التأمين**، مرجع سابق، ص ص:58-59.

المبحث الثالث: عقد التأمين وأطرافه

يحكم عقد التأمين قواعد قانون التأمين، ومجموعة من القواعد الواردة بالقانون المدني الجزائري، سواء كانت هذه القواعد خاصة بهذا العقد يلجأ إليها عند الحاجة، أم كانت قواعد عامة تتعلق بالعقود والالتزامات، وعلى هذا الأساس يعتبر القانون المدني المرجع الرئيسي لهذا العقد. كما تدخل في العملية التأمينية عدة أطراف منها من تربطهم علاقات مباشرة ومنهم من تربطهم علاقات غير مباشرة.

حيث تم التطرق في هذا المبحث إلى العناصر التالية:

- ماهية عقد التأمين؛
- أطراف نظام التأمين؛
- السياسة الاستثمارية لشركات التأمين؛
- الرقابة على قطاع التأمين.

المطلب الأول: ماهية عقد التأمين

هو الوثيقة التي تجسد العلاقة بين المؤمن له والمؤمن (شركة التأمين) له خصائص ومبادئ، كما له أيضا عدة صور يمكن أن يكتتب بها، حيث تتمثل هذه العناصر في ما يأتي:

الفرع الأول: تعريف عقد التأمين: وهو الاتفاق القانوني الذي يتم بين المؤمن والمؤمن له مباشرة دون تدخل طرف ثالث يسمى بعقد التأمين ويمكن تعريفه كالتالي:

عقد التأمين هو: "عقد تلتزم شركة التأمين بمقتضاه أن تؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي عقد التأمين لصالحه، مبلغا من المال أو اي تعويض مالي آخر في حالة وقوع الخطر المؤمن عليه والمبين في العقد، وذلك نظير أقساط أو دفعات مالية أخرى يؤديها المؤمن له لشركة التأمين."[1]

تعرف المادة 619 من القانون المدني عقد التأمين على انه: "عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه بأن يؤدي إلى المؤمن له أو الغير المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أي أداء مالي آخر في حالة تحقق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل أقساط أو أية دفعات مالية أخرى."[2]

كما عرف ***Christian Sainrapt*** عقد التأمين على أنه: "اتفاق بين المؤمن والمؤمن له والذي يلتزم بمقتضاه الطرف الأول بأن يمنح للطرف الثاني (المؤمن له أو المستفيد) الذي اشترط التعويض لصالحه في حال تحقق الخطر المؤمن ضده والمبين في العقد."[3]

---

[1] - عز الدين فلاح، **التأمين: مبادئه وأنواعه**، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص:48.

[2] - القانون المدني، المادة 619، ص: 102.

[3] - Mohammed Boudjellal, op.cit, p: 63

وحسب قانون التأمينات "يحرر عقد التأمين كتابيا، وبحروف واضحة وينبغي أن يحتوي إجباريا، زيادة على توقيع الطرفين المكتتبين، على البيانات التالية: اسم كل من الطرفين المتعاقدين وعنوانهما، الشيء أو الشخص المؤمن عليه،طبيعة المخاطر المضمونة، تاريخ الاكتتاب، تاريخ سريان العقد ومدته، مبلغ الضمان، مبلغ قسط أو اشتراك التأمين." [1]

عقد التأمين هو: "عقد بين طرفين يلتزم أحدهما بمقتضاه أن يدفع للثاني مبلغا من المال ترميما لضرر لحقبه بسبب حادث معين في العقد وذلك مقابل القسط الذي يدفعه الطرف الثاني."[2]

وبالتالي عقد التأمين هو: "اتفاق كتابي بين المؤمن (شركة التأمين) والمؤمن له على أن يقدم المؤمن (شركة التأمين) المؤمن له في حالة تحقق الخطر المؤمن ضده مبلغ التعويض أو مبلغ التأمين مقابل دفع المؤمن له قسط التأمين عند اكتتاب العقد."

الفرع الثاني: خصائص عقد التأمين: يتميز عقد التأمين بمجموعة أخرى من الخصائص التي تتفق مع طبيعته (عقد احتمالي وعقد إذعان، عقد رضائي، عقد ملزم للطرفين، عقد معاوضة وعقد زمني)، والتي سيتم التطرق إليها بشكل مفصل أكثر في العناصر الآتية:

أولا: عقد رضائي: العقد الرضائي يقصد به (ذلك العقد الذي يكفي لانعقاده تراضي الطرفين، أي هو العقد الذي يكون فيه إيجاب وقبول"، وطبيعة بعض عقود التأمين طويلة الأجل، وبعضها يتعدى أثرها إلى الغير (المستفيد)، ولذلك يجب أن يكون مثبتا، ووثيقة التأمين هي الوسيلة لإثبات هذا التعاقد، كما أن عقود التأمين يتم تعليقها بدفع القسط لا يكفي مجرد التوقيع.[3]

ثانيا: عقد احتمالي: بمعنى أنه ينصب على موضوع أو محل ما لم يكن موجودا وقت إبرام العقد، بحيث لا يكون في إمكان المتعاقدين معرفة مقدار ما سيؤديه كل منهما ومقدار ما سيأخذه من هذه العملية، وبمعنى آخر أن العقد الاحتمالي بشكل عام هو ذلك العقد الذي لا يستطيع فيه كل من المتعاقدين أن يحدد وقت التعاقد حتمية تحقق الخطر وحجم الخسارة الفعلية، وبالتالي إذا لم يتحقق الخطر المؤمن ضده يخسر المؤمن له قيمة القسط الذي يربحه المؤمن دون مقابل، وإذا تحقق الحادث خسر المؤمن مبلغ التأمين، وكسب المؤمن له مبلغا أكبر بكثير من مبلغ القسط الذي التزم به.[4]

---

[1] - مولود ديدان، **قانون التأمينات**، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص: 06.
[2] - كريمة عيد عمران، مرجع سابق، ص:25.
[3] - عيد أحمد أبو بكر، وليد إسماعيل السيفو، مرجع سابق، ص:123.
[4] - جديدي معراج، **مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري**، مرجع سابق، ص ص:34-35.

ثالثا: عقد إذعان: هو العقد الذي يكون فيه طرف قوي يملي شروطه على الطرف الآخر، حيث أن عقد التأمين يقوم بإعداده المؤمن (شركة التأمين) ويعرضه على طالبي التأمين، ولا يملك طالب التأمين إلا أن ينزل على هذه الشروط أو أغلبها.

ولكن التشريعات في جميع الدول تحرص على حماية المؤمن لهم من أي تعسف يمكن أن يلحق بهم نتيجة استخدام شركات التأمين للعقود الجاهزة المعدة سلفا، بحيث تحفظ حق المؤمن له من أي تعسف يمكن المؤمن أن يحققه نتيجة استخدامه لنموذج عقد التأمين الذي يقوم بتسويقه، فحرصت التشريعات على جعل الكلفة متوازنة بين المؤمن والمؤمن له، بجعل النصوص التي تنظم عقود التأمين تتضمن حماية المؤمن له، ولا يجوز مخالفتها إلا أن يكون ذلك في مصلحة المؤمن له، وإذ اتفق على مخالفتها لمصلحة المؤمن فإذا هذا الاتفاق يكون باطلا.[1]

رابعا: عقد ملزم للطرفين: كلا من المؤمن والمؤمن له ملزم تجاه الآخر، فالمؤمن يلتزم بتغطية الخطر المتوقع المحدد في العقد عند التحقق، والمؤمن له ملزم بدفع الأقساط والتصريح عند وقوع الخطر المؤمن ضده، لأن المؤمن غير ملزم بضمان المؤمن له إذا لم يلتزم بواجباته.[2]

كما يتضح لنا أن التزام المؤمن له بدفع الأقساط هو التزام مؤكد بينما التزام المؤمن بدفع مبلغ التعويض أو مبلغ التأمين فهو التزام غير مؤكد إنما هو أمر احتمالي قد يقع أو لا يقع.

إضافة إلى ما سبق هناك التزامات أخرى تستوجبها طبيعة عقد التأمين وهي: [3]

- التزام المؤمن له بتقديم كافة البيانات والمعلومات عن طبيعة الخطر المؤمن ضده، وحتى يمكن المؤمن من تقدير الخطر من حيث احتمال حدوثه وشدة الخسائر الناتجة عنه وبالتالي تقدير قسط التأمين، كذلك يلتزم المؤمن له بإبلاغ المؤمن بالمعلومات التي تستجد أثناء سريان العقد وتؤدي إلى زيادة درجة الخطورة؛
- التزام المؤمن له بإخطار المؤمن بوقوع الحادث إذا تحقق الخطر خلال مدة معينة وموافاته بكافة المستندات اللازمة لمباشرة المؤمن لدوره في تحقيق الحادث والتعويض عنه.

خامسا: عقد معاوضة: بمعنى أن يتلقى بمقتضاه كل من المتعاقدين عوضا لما قدمه، حيث بهذا العقد يدفع المؤمن له أقساطا ويأخذ مقابلا لذلك مبلغ التأمين عند وقوع الخطر، وفي حالة عدم وقوع الخطر المؤمن

[1] - كريمة عيد عمران، مرجع سابق ، ص: 27.

[2] - Mohammed Boudjellal, op.cit, P :63.

[3] - عيد أحمد أبو بكر ووليد إسماعيل السيفو، مرجع سابق ، ص ص: 123-124.

ضده تصبح الأقساط التي دفعها المؤمن له مقابل الآمان والطمأنينة التي يزرعها فيه المؤمن بتحمله المخاطر محتملة التحقق؛[1]

سادسا: عقد زمني (عقد مستمر): عقد التأمين من العقود المستمرة، فشركة التأمين تلتزم بتغطية الخطر المؤمن ضده طوال مدة التأمين بمعنى من تاريخ اكتتاب العقد إلى تاريخ نهاية سريان العقد، والمتعاقد أو المؤمن له ملتزم بسداد الأقساط لنفس مدة التغطية التأمينية من طرف شركة التأمين، ويترتب على هذه الخاصية أنه إذا توقف المؤمن له عن التزامه بسداد القسط فإن العقد لا يفسخ بأثر رجعي وإنما ينتهي بالنسبة للمستقبل، ولا يستطيع أن يسترد ما سبق أن سدده من أقساط لأنها كانت مقابل خطر قامت شركة التأمين بتغطيته فعلا.[2]

الفرع الثالث: مبادئ عقد التأمين: يقصد بمبادئ عقد التأمين تلك المبادئ التي اشترطها المشرع حتى لا تخرج عن الدور الاجتماعي النافع الذي يقوم به كأداة لدرء الخسارة والتخفيف من عبئها، ويخضع عقد التأمين إلى ستة مبادئ أساسية هي:

أولا: مبدأ المصلحة التأمينية: يقضي هذا المبدأ إلى أنه لا يجوز لأي شخص أن يحصل على عقد تأمين إلا إذا كان له في الشخص أو في الشيء موضوع التأمين مصلحة تأمينية؛ بمعنى أن يكون له في موضوع التأمين مصلحة مشروعة ومادية، لذا يتم تعريف المصلحة التأمينية في أنها الحق القانوني في التأمين الناشئ عن علاقة مادية يتحقق وجودها قانونيا بين المؤمن له والشيء أو الشخص موضوع التأمين.

يوجد شرطان أساسيان يجب توافرهما في المصلحة التأمينية:

- **أن تكون المصلحة التأمينية مادية:** بمعنى أن العاطفة مثلا ليست كافية لخلق مصلحة تأمينية؛
- **أن تكون المصلحة مشروعة:** بمعنى لا يجوز التأمين على الجريمة التي تعتبر من مخالفات القانون والآداب العامة، كما لا يجوز التأمين على المخدرات والبضائع المهربة بالإضافة إلى أنه لا يجوز للسارق أن يؤمن على بضائع مسروقة.[3]

ثانيا: مبدأ منتهى حسن النية: يقصد بمبدأ منتهى حسن النية وفقا للقواعد العامة ضرورة أن يبين ويوضح وينقل كل طرف من أطراف التعاقد في التأمين جميع الحقائق والأمور الجوهرية المتعلقة بطبيعة موضوع التأمين إلى الطرف الآخر بكل أمانة ووضوح لضمان إبرام واستمرار عقد التأمين في صورة قانونية واضحة المعالم؛ ويعتبر هذا المبدأ ملزما للطرفين خلال مدة سريان العقد؛

---

[1] - جديدي معراج، **مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري**، مرجع سابق، ص:35.

[2] - علي محمود بدوي، **التأمين (دراسة تطبيقية)**، الطبعة الأولى،دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009، ص: 08.

[3] - محمد رفيق المصري، **إدارة الخطر والتأمين (المنظور النظري والعملي)**، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص ص: 144-145.

فالمؤمن له لابد أن يلتزم بالإدلاء بجميع البيانات المتعلقة بوحدة الخطر موضوع التأمين دون أن يخفي شيء؛ أما المؤمن يتبلور التزامها في ضرورة أن يكون أمينا وصادقا في نقل الحقائق والمعلومات بخصوص طبيعة العقد والشروط إلى المؤمن له حتى يتم قبول التأمين من جانب المؤمن له بالرضا والقناعة الكاملين.[1]

ثالثا: مبدأ التعويض: يهدف هذا المبدأ لمنع المؤمن له من تعمد وقوع الخطر المؤمن ضده أو على الأقل يعمل على الاحتياط، يطبق هذا المبدأ على تأمينات الأضرار، حيث أن في تأمينات الأشخاص حياة الإنسان وقيمة أي عضو في جسمه لا تقدر بالنقود، أما بالنسبة لتأمينات الأضرار فالمؤمن غير ملزم بدفع القيمة الكلية للخسارة الفعلية، إلا إذا كان القسط مساويا لقيمة الشيء المؤمن ضده قبل وقوع الخسارة، أما إذا كان القسط أقل من قيمة الخسارة فالمؤمن ملزم بدف مبلغ تعويض يتناسب مع مبلغ القسط المدفوع؛[2]

رابعا: مبدأ المشاركة في التأمين: يقصد بمبدأ المشاركة في التأمين، أنه إذا تعددت وثائق التأمين لدى مؤمنين لنفس الشيء موضوع التأمين ولنفس الخطر المؤمن ضد وقوعه ولنفس المؤمن له، فعلى المؤمنين المتعددين أن يشتركوا في دفع التعويض عند وقوع الخطر المؤمن ضده للمؤمن له بحيث يتناسب نصيب كل منهم مع مبلغ التأمين المحدد بالوثيقة التي أصدرها، بحيث لا يزيد ما يتحمله كل منهم عن نسبة من الخسارة الفعلية (التعويض) مساوية لنسبة مبلغ التأمين المؤمن به لديه إلى مجموع المبالغ المؤمن بها لدى جميع المؤمنين.

وطبقا لهذا المبدأ لا يجوز أن يزيد مجموع التعويضات المستحقة للمؤمن له عن قيمة الخسارة بأي حالة من الأحوال ولا عن مجموع مبالغ التأمين، بحيث لا يحصل المؤمن له على أكثر من قيمة الخسارة الفعلية المتحققة.

وبالتالي يهدف مبدأ المشاركة إلى عدم إعطاء الفرصة للمؤمن له لتحقيق الثراء من وراء عقود التأمين التي يبرمها مع شركات تأمين مختلفة وحصوله على تعويض يفوق الخسارة التي لحقت بالشيء موضوع التأمين. والجدير بالذكر أن مبدأ المشاركة يسري على جميع عقود تأمينات الممتلكات والمسئولية المدنية فقط دون عقود التأمين على الحياة، حيث أن الشخص الذي يتعاقد مع أكثر من مؤمن بوثائق تأمين على الحياة بمبالغ تأمين متعددة لمصلحته أو لمصلحة أسرته، فانه يتقاضى هو أو عائلته جميع مبالغ التأمين مجتمعة بمجرد تحقق الخطر المؤمن منه .

[1] - يوسف حجيم الطائي وآخرون، **إدارة التأمين والمخاطر**، الطبعة الأولى، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص ص: 82-83.
[2] -طبابيية سليمة، مرجع سابق، ص:27.

ويشترط لتطبيق مبدأ المشاركة أن تكون وثائق التأمين المتعددة مطابقة لبعضها البعض من ناحية المصلحة التأمينية والخطر المؤمن ضد وقوعه والشيء موضوع التأمين، وتسمى هذه الوثائق في هذه الحالة بالوثائق المتوافقة، أي أن الوثائق المتوافقة هي التي يكون فيها المصلحة التأمينية واحدة، والخطر المؤمن ضده واحد، و الشيء موضوع التأمين واحد.[1]

مما سبق يتضح أنه يجب توافر الشروط التالية لتطبيق مبدأ المشاركة: [2]

- تغطية الشيء المؤمن عليه بوثيقتين أو أكثر؛
- أن تغطي هذه الوثائق مصلحة موحدة للأطراف المعنية بمعنى جميع الوثائق تغطي نفس الشيء موضوع التأمين؛
- تغطية الوثائق للشيء موضوع التأمين وتعرضه للخسارة؛
- كل وثيقة مسؤولة عن التعويض بقدر حصة المشاركة في التأمين وذلك بما يتناسب مع الخسارة؛
- أن يكون المؤمن له في جميع الوثائق شخصا واحدا؛
- يجب أن تكون جميع وثائق التأمين المغطية للخطر سارية المفعول وقت حدوث الخسارة.

يتلخص مفهوم المشاركة في التأمين بأنه إذا تحقق الخطر المؤمن ضده في وقت يكون المؤمن حاملا وثائق أخرى تؤمن نفس الشيء موضوع التأمين ضد نفس الخطر فإن الشركات المؤمن لديها تشترك جميعا في دفع التعويض المستحق للمؤمن له كل بقدر نصيبه التناسبي، ولتطبيق هذا المبدأ لا بد من مراعاة ما يلي: [3]

- أن نصيب كل شركة محسوبا على أساس حصة المشاركة في التأمين، ولا يتأثر إذا لم تكن شركة أو بعض الشركات الأخرى المؤمنة لنفس الشيء قادرة على دفع نصيبها التناسبي من التعويض؛
- أن التعويض المستحق للمؤمن له والذي يوزع على شركات التأمين يجب حسابه أولا على أساس التأمينات المبرمة ككل، مع مراعاة مبدأ التعويض، بمعنى المؤمن له يستحق تعويضا كاملا عن الخسارة التي لحقت به.

ويقضي هذا المبدأ بعدم أحقية المؤمن له بمطالبة المؤمنين بتعويض متكرر عن وثائق التأمين على المحل ذاته، وفي حالة التأمين المكرر يشارك المؤمنون بتسديد الخسارة التي تكبدها المؤمن له، وذلك بنسبة مبلغ التأمين لدى كل منهم إلى مجموع مبالغ التأمين لديهم كافة، طبقا للمعادلة التالية:[4]

---

[1] - صدقي عبد الهادي ومحمود الزماميري، مرجع سابق، ص : 128.
[2] - محمد رفيق المصري، مرجع سابق، ص: 176.
[3] - محمد رفيق المصري، مرجع سابق ، ص: 177.
[4] - سليم علي أمين الوردي، **إدارة الخطر والتأمين**، النسخة الإلكترونية، مكتبة التأمين العراقي، العراق، 2016، ص: 304.

مشاركة المؤمن في مبلغ التعويض= مبلغ التعويض X $\frac{\text{مبلغ التأمين لدى المؤمن المعني}}{\text{مجموع مبالغ التأمين لدى المؤمنين كافة}}$

خامسا: مبدأ السبب القريب: هذا المبدأ من أهم المبادئ القانونية لعقد التأمين، حيث يتوقف عليه قرار شركة التأمين في تعويض المؤمن له في سداد مبلغ التأمين للمستفيد حسب نوع عقد التأمين، فإذا وقع أو تحقق الحادث المؤمن ضده فإن التزام شركة التأمين في تعويض الخسارة يتوقف على معرفة السبب القريب أو المباشر أو الفعال لوقوع الحادث، فإذا كان من مجموعة المسببات المستثناة بنص صريح في وثيقة التأمين، برأت ذمة شركة التأمين في تعويض الخسارة التي لحقت بالمؤمن له، أما إذا كان السبب القريب أو الفعال أو المباشر لوقوع الحادث ناشئا عن غير هذه المجموعة من الاستثناءات التزمت شركة التأمين بتعويض الخسارة التي لحقت بالمؤمن له. [1]

سادسا: مبدأ الحلول في الحقوق: ينطبق هذا المبدأ على تأمينات الأضرار فقط، ففي حالة حدوث حادث فإنه بعد قيام المؤمن بسداد التعويض المستحق، فإنه يستطيع أن يحل محل المؤمن له في مقاضاة الغير المتسبب في الحادث وكل ما يحصل عليه من نصيبه في حدود ما سبق أن دفعة للمؤمن له وما زاد عن ذلك يكون من نصيب المؤمن له.

يهدف هذا المبدأ إلى منع المؤمن له من كسب مبالغ تعويضية إضافية على حساب الغير، وذلك أنه في حالات يكون الغير هو المسؤول عن حدوث الخسارة للمؤمن له وذلك في تأمينات المسؤولية المدنية؛ فكل شخص مسؤول عن أخطائه وأخطاء تابعيه،لذلك يستطيع المؤمن له مقاضاة الطرف المسؤول عن الخسارة، وبالتالي لولا مبدأ الحلول في الحقوق لحصل المؤمن له على تعويض من المؤمن و تعويض آخر من الطرف المسؤول عن الخسارة.

وعند تطبيق هذا المبدأ فإنه يجب مراعاة ما يلي:

- لا يستطيع المؤمن مقاضاة الغير عن الخسارة إلا إذا كان قد سدد التعويض للمؤمن له؛
- إذا تنازل المؤمن له عن الدعوى المرفوعة على الغير المتسبب في حدوث الخسارة على أساس أنه يحصل على التعويض من المؤمن فإنه يفقد حقه في التعويض؛
- يحل المؤمن محل المؤمن له لدى الغير في حدود ما سبق أن دفعه للمؤمن له، وإذا زاد ما يحصل عليه المؤمن عما دفعه فإنه من حق المؤمن له؛

[1] - يوسف حجيم الطائي وآخرون، مرجع سابق، ص ص: 94-95.

- إذا كان التعويض الذي حصل عليه المؤمن له من المؤمن أقل من قيمة الخسارة فإنه يكون من حقه مقاضاة الغير في حدود الباقي فقط؛

ويراعى أن مبدأ الحلول لا ينطبق في تأمينات الأشخاص، فأي شخص يستطيع التأمين على حياته لدى أكثر من شركة تأمين وبمبالغ متساوية أو مختلفة، وفي حالة وفاته فإن المستفيد يستطيع أن يجمع بين كل هذه المبالغ بل ويستطيع أن يقاضي الطرف المسؤول (إذا وجد) عن الوفاة ويحصل منه على تعويض آخر.[1]

الفرع الرابع: نماذج عقد التأمين: يتخذ عقد التأمين ***(Contrat d'assurance)*** شكل إحدى النماذج الثلاثة التالية:

أولا: وثيقة التأمين *(Police d'assurance):* تعتبر وثيقة التأمين من أهم الأشكال التي يبرم بها عقد التأمين، وقد جرى التعامل بمقتضاها بين شركات التأمين والمؤمن لهم، وتعد الشكل الأكثر استعمالا في مجال التأمين، ويتضمن العناصر التي قد أشرنا إليه في المادة 07 من قانون التأمينات.

ويمكن شرح هذه العناصر في الفقرات التالية:[2]

أ. أطراف العقد: اسم كل منهما وكل البيانات الخاصة بهويتهما والمقر الرئيسي بالنسبة لشركة التأمين والعنوان الشخصي وتاريخ ومكان الميلاد بالنسبة للمؤمن له أو المستفيد من عقد التأمين على الحياة.

ب. الشيء أو الشخص المؤمن عليه وطبيعة المخاطر المضمونة: ذكر الشيء أو الشخص المؤمن عليه وكذلك الأخطار ينبغي أن تحدد بدقة حسب طبيعة ونوع كل خطر ثم ذكر الأخطار المستثناة من تغطية المؤمن في هذا العقد.

ج. تاريخ اكتتاب عقد (وثيقة) التأمين: يكون تاريخ الانعقاد هو تاريخ توقيع الطرفين على عقد التأمين، وفي هذه الحالة ينبغي تحديد بداية سريان العقد، وقد يكون تاريخ السريان منذ توقيعه، وقد جرى العمل على أن يكون عقد التأمين ساري المفعول في اليوم الموالي للتوقيع، "في العقود ذات الأجل البات، لا تري آثار الضمان إلا على الساعة الصفر من اليوم الموالي لدفع القسط، إلا إذا كان هناك اتفاق مخالف". [3]

د. مدة سريان العقد: وتختلف هذه المدة حسب طبيعة العقد ذاته، توجد عقود تحدد مدتها بستة أشهر أو بسنة (مثل التأمين على السيارات) قابلة للتجديد، وهناك عقود تحدد بخمس سنوات وأخرى بعشر سنوات وذلك حسب طبيعة ونوع التأمين.

---

[1] - ممدوح حمزة أحمد، ناهد عبد الحميد، مرجع سابق، ص:298

[2] - جديدي معراج، **مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري**، مرجع سابق، ص ص:62-63.

[3] - مولود ديدان، مرجع سابق، ص: 10

هـ.مبلغ التأمين أو مبلغ التعويض: يختلف هذا المبلغ من تأمين لآخر و يكون ذلك حسب جسامة الخطر؛ مبلغ التعويض يكون تعويضا ماليا في تأمينات الأضرار وتأمينات المسؤولية المدنية، أما مبلغ التأمين فهو أداء مالي في تأمينات الأشخاص.

و. قسط أو اشتراك التأمين: تحديد القسط أو الاشتراك وتبيان مقداره وتعريف طرق سداده، إما أن يكون آجلا أو عاجلا أو أن يكون بطريقة دورية (سنة، شهور) حسب الاتفاق، وينبغي أن نشير في العقد من هو الشخص أو الجهة المكلفة بتحصيل القسط (الشركة أو المندوبين أو الوكلاء المؤهلين لعملية التحصيل).

ثانيا: ملحق التأمين *(Avenant à la police d'assurance)*: هو اتفاق إضافي يبرم بين أطراف العقد الأصلي، ويتضمن شروطا جديدة تقضي بتعديل مضمون العقد الأول بالزيادة أو النقصان، وهذا نظرا لظروف قد استجدت بعد إبرام العقد ولم تطن في الحسبان، كتوقع كوارث لم تكن منتظرة وقت إبرام العقد، الأمر الذي يؤدي بالمؤمن له إلى إدخال ذلك في عقد التأمين أو وقوع تغير للخطر المؤمن ضده مما يستدعي الطرفان لتعديل شروط العقد بما يتفق والمخاطر الجديدة، وقد يكون ذلك في شكل اتفاق بين الطرفين على إجراء تعديل في القسط أو في مبلغ التعويض أو مبلغ التأمين، وفي مثل هذه الحالات جرى العمل أن يحرر الطرفان ملحقا يضاف إلى العقد الأصلي ويخضع هذا الملحق مهما كانت الدواعي للشروط التي يخضع لها العقد الأصلي. [1]

ثالثا: مذكرة التغطية المؤقتة *(Note de couverture provisoire)*: لدواعي حاجة المؤمن له في تغطية المخاطر التي يتوقع حدوثها من جهة وحاجة المؤمن لوقت كاف لدراسة جوانب ومعطيات المخاطر التي يرغب المؤمن له في التأمين ضدها من جهة أخرى، جرى العمل في هذا المجال على أن يتفق الطرفان على تغطية هذه المخاطر بصورة مؤقتة ويكون ذلك في حالتين:

أ. الحالة الأولى: عندما يقبل الطرفان بشروط التأمين وإنما الأمر يتطلب بعض الوقت لتحرير وثيقة التأمين، وهي العقد الأساسي بالتوقيع عليها، ونظرا لخوف المؤمن له من وقوع المخاطر التي تهدده؛ يتفق مع المؤمن على التغطية المؤقتة لهذه المخاطر.

ب.الحالة الثانية: أن يكون المؤمن لم يتمكن بعد من دراسة البيانات المقدمة له على الخطر وطبيعته لأن ذلك يتطلب كذلك وقتا، فيلتزم المؤمن بمقتضى مذكرة التغطية المؤقتة بتأمين المخاطر سارية المفعول إلى الرد بقبول أو عدم قبول التأمين على هذه المخاطر.

[1] - جديدي معراج، **محاضرات في قانون التأمين**، مرجع سابق، ص ص:69-70.

في كلتا الحالتين إن مذكرة التغطية المؤقتة تكون موقعة من المؤمن دون المؤمن له، وهي بذلك تتضمن جميع العناصر الأساسية للتعاقد مثل ذكر الأطراف ونوع المخاطر والقسط ومبلغ التأمين والتزامات الطرفين ومدة التغطية وبداية ونهاية سريانها. [1]

المطلب الثاني: أطراف نظام التأمين

يشترك في تنفيذ مستلزمات نظام التأمين كل من المؤمنين، المؤمن لهم، وسطاء التأمين وخبراء الكشف والمعاينة، وهذا ما سنذكره بالتفصيل في هذا العنصر.

الفرع الأول: المؤمنون (شركات التأمين): ونقصد بالمؤمنين تلك الهيئات التي ينظمها قانون دولة تواجدها، ويسمح لها أن تمارس أعمال التأمين وتتولى تطبيق قواعده وإدارته،

والتي تعرف بأنها تلك المنشآت المالية التي تقوم بأعمال التأمين ضد المخاطر المتوقع حدوثها للطرف المؤمن له والتي تكون في أشكال وأنواع مختلفة من التأمينات. [2]

وأيضا هي الجهة التي تقوم بتقديم خدمة التأمين لطالب التأمين (المؤمن له)، وهي هيئات ذات ثقة مالية لأن المؤمن له يتعامل معها وهو على ثقة تامة بقدراتها المالية وإمكانيتها على دفع قيمة التعويض المستحق له عند تحقق الخطر المؤمن ضده. [3]

أولا: أنواع شركات التأمين: شركات ذات الشخصية المعنوية وهي كغيرها من الشركات التجارية قابلة للتنوع بتنوع وتعدد التأمينات التي تقوم بها. وعلى هذا الأساس يمكن تقسيم هذه الشركات حسب طبيعة تكوينها وطريقة عملها إلى:

أ. **شركات التأمين التجارية:** يقصد بها الهيئات التي تنشأ لممارسة أعمال التأمين بهدف تحقيق الربح، حيث تقوم من خلال السماسرة أو المنتجين أو الوكلاء على حث الأفراد على التأمين، وتحصيل الأقساط مقدما وهو قسط نهائي، ثم سداد التعويض في حالة تحقق الخطر المؤمن ضده، وتتميز شركات التأمين التجارية بمجموعة من الخصائص، أهمها: [4]

- تعتمد على رأس مال كبير؛
- تهدف إلى تحقيق الربح؛

[1] - جديدي معراج، **مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري**، مرجع سابق، ص ص:64-65.
[2] - مدحت محمد إسماعيل، مرجع سابق، ص:284.
[3] - إبراهيم محمد مهدي، **التأمين ورياضياته (الخطر والتأمين)**، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2010، ص:86.
[4] - ممدوح حمزة أحمد، **مبادئ التأمين**، نسخة إلكترونية، 2010، ص: 156.

- انفصال شخصية المؤمن عن شخصية المؤمن له، وحتى في حالة قيام أحد الأعضاء المؤسسين بالتأمين على حياته أو ممتلكاته فإنه يتعامل مع الشركة بصفتين الأولى مؤمنا والثانية بصفته مؤمنا له أو من طالبي التأمين أو من حمله وثائق التأمين؛
- ممارسة أعمال التأمين بناءا على أسس عملية مع توظيف الكوادر الفنية المتخصصة؛
- يختلف الهيكل التنظيمي من شركة لأخرى حسب حجمها وأنواع التأمين التي تمارسها.

وتقوم شركات التأمين على ثلاثة أشكال مختلفة يظهر النوع الأول منها على شكل مشروعات فردية يديرها الأفراد، والنوع الثاني يظهر على شكل مشروعات فردية ينتمي أصحابها إلى جماعة او هيئة أو نقابة تشترط شروط معينة على الأفراد وأهمها وأشهرها جماعة اللويدز، والنوع الثالث في شكل شركات مساهمة تقوم بأعمال التأمين.

- **المشروعات الفردية:** ظهرت المشروعات الفردية مع بداية انتشار التأمين بهدف تحقيق الربح وانتشرت بشكل كبير في نهاية القرن السابع عشر (17) وأوائل القرن الثامن عشر (18) في أوروبا ومع مرور الوقت وانتشار الجماعات الخاصة والشركات المساهمة هذا ما أدى إلى اضمحلالها، وتتميز المشروعات الفردية بالخصائص التالية:
  - تمارس نشاطها من خلال فرع واحد من فروع التأمين في معظم الأحيان؛
  - تمارس نشاطها في منطقة جغرافية محددة؛
  - رأس مالها محدود؛
  - ويعيب هذه المشروعات الفردية صعوبة توفير رأس المال الكافي واللازم لبعث ثقة المؤمن لهم فيها؛
  - ومن عيوبها أيضا زيادة حجم خسائرها نتيجة عدم توافرها العدد الكافي من الوحدات المعرضة للخطر، والتي يتم على أساسها التقدير السليم للخسائر مما أدى إلى اختفاء هذه المشروعات تقريبا.[1]

[1] - ممدوح حمزة أحمد، مرجع سبق ذكره، ص: 157.

- **جماعة التأمين بالاكتتاب (هيئة اللويدز *Lloyd's underwriters*)**: المقصود بالمكتتب هو الشخص الذي يتعهد أصالة عن نفسه أو نيابة عن غيره بقبول تبعة الخطر المراد تغطيته، وهيئة اللويدز ***Lloyd's underwriters*** [A] من أبرز وأعرق هيئة لجماعة الاكتتاب الفردي، فأعضاؤها لا يشكلون شركة ذات شخصية معنوية ورأس مال معين مثل الشركات التجارية، بل أن كل فرد منهم يعمل بشكل مستقل عن غيره، ويكون مسؤولا عن الوفاء بالتزاماته بكامل ذمته المالية، وقد يحدث أن يشترك أكثر من مكتتب في عملية التأمين واحدة فيكتتب كل منهم بنصيب معين ويكون مسؤولا عن تغطية الخسارة بنفس النسبة التي اكتتب بها دون أن يكون متضامنا مع الآخرين. وفي حالة تعدد المكتتبين في قبول خطر معين يقوم المكتتب الأول بتحديد سعر التأمين وشروطه والحصة التي قبل الاكتتاب بها، ويعرف بالمكتتب القائد لعملية الاكتتاب، وما على الآخرين إلا القبول ببقية المبلغ طبقا للشروط والأسعار المحددة من قبله، ويغلب على هذه العملية صفة التأمين المشترك، إذ من النادر أن ينفرد مكتتب واحد بقبول كامل الخطر.[1]

- **خصائص التأمين لدى جماعة اللويدز:** يمكن تلخيصها كالتالي: [2]

✓ لا يوجد رأس مال مخصص لعمليات التأمين التي يقوم بها العضو، ومسئوليته غير محددة، حيث أن ممتلكاته جميعها تكون ضامنة لتلك العمليات، أما المؤمن له فمسؤوليته قبل المؤمن محددة بمقدار القسط المطالب بسداده، وهذا القسط غير قابل للتعديل مهما كانت الظروف؛

✓ أعضاء جماعة التأمين بالاكتتاب اللويدز يقومون بالتأمين لغرض تجاري وتحقيق أرباح؛

✓ يقوم أعضاء جماعة اللويدز بجميع أنواع التأمين وإعادة التأمين ما عدا التأمين على الحياة وتأمينات تكوين الأموال.

- **التأمين لدى جماعة اللويدز:** من مزاياه أنه أقل تكلفة من التأمين لدى الشركات المساهمة ومحدد التكاليف بالنسبة للمؤمن له، وهناك عمليات تأمين تقوم بها جماعة اللويدز للتأمين في حين أن الشركات الأخرى ترفض هذه العمليات لزيادة خطورتها وارتفاع احتمال تحققها؛

[A] - تعتبر هيئة **اللويدز** التي تعمل في السوق البريطانية، من أبرز جماعات الاكتتاب الفردي، ويرجع نشوء هذه الجماعات إلى القرن السابع عشر الميلادي (17م)، وقد أخذت اسمها من مقهى يملكه شخص يسمى (أدورد لويدز)، حيث كان أصحاب السفن والمعنيون بشؤون الملاحة البحرية وبعض تجار لندن يتوافدون على هذا المقهى، وكان البعض منهم يقوم بأعمال التأمين البحري فيه بشكل فردي كل على حسابه ومسؤوليته الشخصية، وفي بعض الأحيان عندما يكون الخطر المعروض يتصف بدرجة عالية من الاحتمال أو التحقق، فإنهم يشتركون بالاكتتاب به دون تضامن فيما بينهم، وعندما توسعت أعمال التأمين البحري وزاد الإقبال عليه تركت هذه الجماعة المقهى وانتقلت في سنة 1774 إلى بناية البورصة الملكية، ثم انتقلت في أواسط القرن الماضي إلى بناية خاصة بها تقع في المركز التجاري لمدينة لندن، ومع اتساع الطلب على التأمين لم تقتصر على التأمين البحري بل شمل نشاطها جميع أنواع التأمين بما في ذلك إعادة التأمين.

[1] - بهاء بهيج شكري، **التأمين في التطبيق والقانون والقضاء (نظام التأمين)**، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص:61.

[2] - إبراهيم محمد مهدي، مرجع سابق، ص: 96.

أما في ما يخص عيوب التأمين لدى جماعة اللويدز؛ هي أن المؤمن له لا يعرف بالضبط حالة المؤمن المالية، وإذا حدث خلاف بينه وبين المؤمن له فإنه يكون مضطرا لمقاضاة عدد كبير من المؤمنين نظرا لأن كل عضو مسؤولا فقط عن مقدار ما اكتتب به من الخطر.[1]

ب. شركات التأمين المساهمة: هي شركة يمتلكها مساهمون يتقاسمون أرباحها وخسائرها، وهم من يقومون بانتخاب مجلس الإدارة والذي بدوره يقوم بتعيين مدير تنفيذي لإدارة المؤسسة، ويكون لمجلس الإدارة المسؤولية الأساسية عن النجاح المالي للمؤسسة، وتتحدد أنواع التأمين التي يمكن أن تكتتب فيها حسب الاختصاصات المحددة للشركة. فأغلبية شركات التأمين المساهمة شركات تأمين متعددة النشاط تكتتب في معظم أنواع التأمين ما عدا التأمين على الحياة والتأمين الصحي، و قليلة منها تكتتب في جميع أنواع التأمين بما فيها التأمين على الحياة والتأمين الصحي.

لا يمكن لشركة التأمين المساهمة أن تصدر وثيقة تأمين غير محددة القيمة، حيث أن في هذه الحالة تحمل شركة التأمين حملة الوثائق بأقساط إضافية في حالة وجود خسائر كبيرة، ولكن بدلا من ذلك يجب أن يتحمل المساهمون كل الخسائر، ولكنهم أيضا يتشاركون في الأرباح؛ فإذا حققت الأعمال أرباحا فإنه يمكن الإفصاح عن إيرادات الأسهم، وسدادها إلى حملة الأسهم، ويمكن أيضا أن ترتفع قيمة السهم إذا كان العمل مربحا.[2]

- **شركات التأمين التبادلية (التعاونية):** قد يمارس التأمين التبادلي من طرف الجمعيات التعاونية والتي تسجل بموجب قانون الجمعيات، أو من قبل شركة من شركات الأشخاص، وتعتبر الشركات التبادلية أحدث صورة من صور النظام التبادلي الذي ظهر في انجلترا في أواخر القرن السابع عشر (17)، وتحتل هذه الشركات في الوقت الحاضر مرموقا في سوق التأمين الانجليزي حتى أصبحت تنافس الشركات التجارية في جميع ميادين التأمين. وما يميز هذه الشركات عن الشركات التجارية هو أن المساهمين فيها هم حملة وثائق التأمين أنفسهم؛ وهدفها الرئيسي ليس تحقيق والحصول على الربح، بل هدفها التأمين وتحقيق الطمأنينة لأعضائها.

ويتم تكوين هذه الشركات عن طريق اتفاق بين عدد من الأفراد يجمعهم تقارب ظروف عملهم واشتراكهم في الخشية من نتائج أخطار معينة، فيلجئون إلى تكوين شركة تبادلية خاصة بهم يساهم كل منهم فيها بمبلغ معين من المال، يدفع كاشتراك سنوي ويستخدم ما يتجمع منه بمثابة رصيد تغطية للخسائر

[1] - إبراهيم محمد مهدي، مرجع سابق ، ص: 96.
[2] - جورج ريجدا، مرجع سابق، ص: 772.

المترتبة عن وقوع الحوادث المؤمن ضدها، فإن لم يكفي هذا الرصيد توجب على الأعضاء تغطية الفرق كل بنسبة.[1]

- **صناديق التأمين الاجتماعي:** هي صناديق تقوم بتغطية تكاليف المرض، البطالة، الشيخوخة، الأمراض المهنية وإصابات العمل، الإعانات العائلية، الأمومة، العجز، الوفاة، متى توافرت شروطه، فالاشتراك في هذا التأمين التزام مصدره القانون الذي يحدد شروطه ومزاياه، ولا يملك أي طرف من أطراف العلاقة حق التعديل في ذلك.[2]

ثانيا: وظائف شركات التأمين: إن الأنشطة الأساسية التي تقوم بها شركات التأمين بصفة عامة تتلخص فيما يلي:

أ. وظيفة التسعير: سعر التأمين هو دالة في تكلفة الإنتاج، وبذلك فهو يتشابه مع المنتجات الأخرى، إلا أن تسعير التأمين يختلف عن تسعير المنتجات الأخرى، فإن الشركة تعلم جيدا تكلفة إنتاج هذه المنتجات مقدما لذلك يتم تحديد أسعار هذه المنتجات لتغطية كل التكاليف مع تعظيم هامش الربح المضاف، على العكس في مجال التأمين لا يمكن أن تعرف شركة التأمين التكلفة الحقيقة للتأمين مقدما، فمن الممكن أن يكون قسط التأمين غير كاف لدفع كل النفقات خلال مدة سريان عقد التأمين؛ وذلك راجع لعدم إمكانية تحديد الخسائر والنفقات الحقيقية إلا بعد تحقق الخطر المؤمن ضده. [3]

فإن وظيفة التسعير تضع سعر معين لكل نوع من أنواع التأمين المختلفة، حيث تحدد العناصر المكونة لتعريفة الأخطار بنوعية الخطر، احتمالية وقوع الخطر، نفقات اكتتاب وتسيير الخطر وأي عنصر تقني آخر يتعلق بالتعريفة الخاصة بكل عملية من عمليات التأمين.[4]

والشخص الذي يحدد أسعار التأمين يدعى الإكتواري وهو شخص له متخصص وذو مهارة عالية في الرياضيات والإحصاء وله دراية بكل جوانب عمليات شركات التأمين، حيث يقوم بدراسة الإحصاءات الخاصة بالمواليد، الوفيات، الأمراض والحوادث، وإضافة إلى ذلك المعلومات التي يقوم بتجميعها من دوائر ومؤسسات رسمية وخاصة تهتم بمثل هذه البيانات والأبحاث، ويعتمد عليها في تحديد واحتساب أسعار التأمينات المختلفة ويراعي الإكتواري أن يكون سعر التأمين منافسا من جهة وكافيا لتغطية الخطر المؤمن ضده ويدر بعض الربح. [5]

---

[1] - بهاء بهيج شكري، **التأمين في التطبيق والقانون والقضاء (نظام التأمين)**، مرجع سابق، ص: 66.
[2] - محمد حسن قاسم، **محاضرات في عقد التأمين**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1999، ص52.
[3] - جورج ريجدا، مرجع سابق ، ص: 795.
[4] - مولود ديدان، مرجع سابق، ص: 74 .
[5] - أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى، مرجع سابق، ص: 157.

ب. وظيفة الاكتتاب: تهتم هذه الوظيفة باختيار وتصنيف طالبي التأمين بموجب السياسة التي تحددها شركة التأمين بما يحقق أهدافها وغاياتها؛ فقد تكون هذه السياسة الحصول على مجموعة كبيرة من وثائق التأمين المختلفة والتي تعطي ربحا منخفضا، أو تكون سياسة الشركة الحصول على عدد قليل من وثائق التأمين والتي تعطي ربحا مرتفعا.

والهدف الأساسي لهذه الوظيفة هو تجميع محفظة فرعية من وثائق التأمين المختلفة، فالمكتتب يقوم بقبول طلبات إصدار الوثائق والمتوقع أن ينتج عنها أرباح في حين ترفض الطلبات المتوقع أن ينتج عنها خسائر أو لا تكون مربحة، وعادة ما تقوم الشركة بإصدار دليل تبين فيه أنواع التأمينات التي تقبل تغطيتها والأخطار التي تقبلها والمناطق الجغرافية التي تعمل بها والأخطار الخاصة التي يجب أخذ الموافقة عليها مسبقا. [1]

لتحقيق الهدف المرجو من وظيفة الاكتتاب يتم إتباع ثلاث مبادئ مهمة وهي: [2]

- **اختيار المؤمن لهم وفقا لمستويات اكتتاب الشركة:** وهذا ما يقضي بأنه يلزم على المكتتب اختيار المؤمن لهم حسب السياسة المحددة للشركة، وهذا يعني أن لا يتجاوز معدل الخسارة الفعلية المعدل المفترض في عملية التسعير؛
- **الموازنة بين فئات التأمين المختلفة:** وهذا يعني أنه يجب إجراء التوازن بين المؤمن له الذي تنخفض خسائره عن المتوسط، والمؤمن له الذي ترتفع خسائره عن المتوسط في فئة الاكتتاب، حتى يكون سعر المجموعة ككل (السعر المتوسط) كافيا لدفع كل المطالبات والمصروفات؛
- **تطبيق العدل بين حاملي وثائق التأمين:** معنى ذلك أن يكون قسط التأمين متساوي بين حاملي وثائق التأمين إذا كان مبلغ التأمين متساوي ودرجة احتمال حدوث الخطر متساوية، ولا يمكن أن تدعم فئة من حاملي وثائق التأمين لفئة أخرى غير ملائمة لها.

ج. وظيفة الإنتاج: تقوم عملية الإنتاج في شركات التأمين بالتركيز على جذب المؤمن لهم الجدد، حيث تقوم بعض الشركات بالبيع المباشر لحمله الوثائق من خلال رجال مبيعاتها، وتسمى في هذه الحالة شركات مباشرة، ويسمى رجال البيع المندوبين المباشرين، كما تعتمد بعض الشركات على سماسرة التأمين وهم مندوبين بيع مستقلين عن الشركة، في هذه الحالة فإن الشركات تعتمد على مندوبين مستقلين، ويكون رجال

[1] - أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى، مرجع سابق، ص: 158.
[2] - جورج ريجدا، مرجع سابق، ص:797.

التسويق الخاصين بالشركة هم حلقة الوصل بين الشركة والوكلاء الخارجيين لتعريفهم بسياسة الشركة الاكتتابية.[1]

د. وظيفة تسوية المطالبات: تعتبر المدة الزمنية التي يتم فيها تسوية وسداد التعويض وعدالة قيمته من أهم معايير تقييم شركات التأمين من وجهة نظر المؤمن لهم، ويقوم بدراسة المطالبات خبير تسوية الخسائر، والذي يحدد ما إذا كانت الخسارة تقع ضمن التغطية، وإذا كانت الخسارة كبيرة أو معقدة فإنه يتم تعيين خبير تسوية خسائر خارجي، وتعد هذه الوظيفة من الأمور الهامة والمعقدة لأن المؤمن يجب عليه المواءمة بين رضا العميل وبين التعويض العادل من وجهة نظره ومصاريف التسوية، آخذا في الاعتبار وجود الغش في التأمين والذي يمثل خطرا يجب إدارته ومواجهته. [2]

هـ. وظيفة إعادة التأمين: هي تحويل كل أو جزء من عقود التأمين المبرمة عن طريق شركة تأمين معينة إلى شركة تأمين أخرى، ويطلق على شركة التأمين الأولى التي تتعهد بالتأمين بصفة مبدئية مع طالبي التأمين بالشركة المسندة أو المتنازلة، ويطلق على الشركة الثانية التي تقبل تأمين كل أو جزء من العقود المسندة إليها بشركة إعادة التأمين أو المعيد، وقسط التأمين الذي تحتفظ به الشركة المسندة لحسابها يسمى بالاحتفاظ الصافي أو حد الاحتفاظ، ويعرف قسط التأمين الذي تم إسناده إلى معيد التأمين بالمبلغ المتنازل عنه.[3]

و. وظيفة الاستثمار: يعد الاستثمار أحد الأنشطة الرئيسية لشركات التأمين، لدرجة أن تقييم أدائها يعتمد على ما ينتجه هذا النشاط، وترجع هذه الحقيقة إلى ضخامة الأموال التي تتجمع لديها نتيجة لوجود أكثر من مصدر لحصولها على الأموال. حيث يقوم التأمين على الحياة بجمع المدخرات واستثمارها حيث تعتبر الأرباح والفوائد مصدر أساسي لتغطية التعويضات، أما في التأمينات العامة يكون الاهتمام الرئيسي حول الأقساط المحصلة أكثر من التعويضات المدفوعة للمؤمن لهم في نفس السنة.

ومن هنا نستنتج أن النوع الأول يستثمر أمواله في استثمارات طويلة الأجل، أما الثاني فيوجه إلى استثمارات قصيرة الأجل، حيث تتكون محفظة استثماراتها والتي تتنوع في شكل أوراق مالية واستثمارات عقارية والإقراض بالرهن. [4]

---

[1] - ممدوح حمزة أحمد، **مبادئ التأمين**، مرجع سابق، ص: 180.

[2] - ممدوح حمزة أحمد، مرجع سابق، ص: 181.

[3] - معوش محمد الأمين، **دور الرقابة على النشاط التقني في شركات التأمين على الأضرار لتعزيز ملاءتها المالية (دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمينات 2A)**، مذكرة ماجستير علوم اقتصادية تخصص اقتصاديات التأمين، جامعة سطيف، 2014/2013، ص: 28.

[4] - طبابيية سليمة، مرجع سابق، ص:40.

ثالثا: الاحتياطات الفنية (المخصصات التأمينية): مخصص من المال ينبغي على المؤمِّن الاحتفاظ به لغرض مجابهة التزاماته النهائية تجاه حملة الوثائق الصادرة عنه، وتضم هذه الاحتياطات أنواعا منها:[1]

أ. **احتياطات الأخطار السارية:** هو المبلغ الذي ترصده شركة التأمين في نهاية السنة المالية لمواجهة الالتزامات التي قد تنشأ بعد انتهاء تلك السنة عن عقود تأمين تم إصدارها قبل ذلك التاريخ ومازالت سارية المفعول باستثناء عقود التأمين على الحياة؛

ب. **احتياطات التعويضات تحت التسوية:** مخصص مالي يُرصد في نهاية السنة المالية مقابل حوادث وقعت وتم التصريح عنها قبل انتهاء تلك السنة ولا تزال تحت التسوية أو لم تسدد بعد، بل سيتم تسويتها في السنة أو السنوات المالية القادمة، وهذه الأموال تتراكم كلما زادت العقود الجديدة، حيث تتحول إلى استثمارات طويلة الأجل؛

ج. **الاحتياطي الحسابي:** مخصص مالي ترصده شركة التأمين في نهاية السنة المالية لمقابلة الحقوق التي قد تطرأ لحملة عقود التأمين على الحياة بمقتضى القانون.

الفرع الثاني: المؤمن لهم: هو الطرف المتعاقد مع المؤمِّن في عقد التأمين، والذي يتحمل جميع الالتزامات الناشئة عن عقد التأمين والمقابلة لالتزامات المؤمّن، ومن بين التزاماته بمقتضى عقد التأمين أن يلتزم بسداد أقساط التأمين المستحقة في مواعيد استحقاقها أو دفعها دفعة واحدة حسب شروط التأمين، ويسمى بهذه الصفة (طالب التأمين)، ويكون هو الشخص المهدد بالخطر المؤمَّن منه، والذي له مصلحة تأمينية في الأموال محل التأمين، ويسمى بهذه الصفة (المؤمَّن له). وعند وقوع الكارثة المؤمَّن منها، أو تَحقّق الخطر المؤمَّن منه، يكون هو الشخص الذي يتقاضى من شركة التأمين مبلغَ التأمين المستحق، في حالة اشتراط ذلك في عقد التأمين وليس لمصلحة شخص آخر، ويُسمّى بهذه الصفة (المستفيد).[2]

الفرع الثالث: وسطاء التأمين: يمكن لشركات التأمين توزيع منتجاتها عن طريق البنوك والمؤسسات المالية وما يشابهها، وغيرها من شبكات التوزيع، ويعد وسطاء للتأمين كل من: الوكيل العام للتأمين وسمسار التأمين.[3]

كما يتوجب على الأشخاص المذكورين أن يحوزوا بطاقة مهنية مسلمة من طرف جمعية شركات التأمين والوزير المكلف بالمالية.[4]

---

[1] - سليمان زيدان، **إدارة الخطر والتأمين**، دار المناهج للنشر،عمان، 2014، ص:08 www.ektab.com

[2] - سليمان زيدان، مرجع سبق ذكره، ص:04.

[3] - مولود ديدان، مرجع سابق، ص: 81.

[4] - مولود ديدان، مرجع سابق، ص: 82 .

أولا: الوكيل العام للتأمين: هو شخص ما يمثل القانون، ومخول بالعمل نيابة عن شركة التأمين التي تعتمده في إنتاج أعمالها، فيقوم بإبرام عقود التأمين نيابة عنها، ويتصرف باسمها ولحسابها ضمن الصلاحيات الممنوحة له.[1]

يستفيد الوكيل العام للتأمين مقابل ممارسة مهامه مكافئة في شكل عمولة المساهمة، كما يمكنه أن يستفيد من عمولة التسيير عند الاقتضاء، إذا فوضت إليه الشركة التي يمثلها ذلك قانونيا، حيث تكافئ عمولة المساهمة اكتتاب وثيقة التأمين، وتحسب بنسبة مئوية من القسط الصافي المحصل من العملية التأمينية المتفق على نسبتها بين الوكيل العام والمؤمن المعني في حدود النسب القانونية المعمول بها، كما تدفع له لجنة التسيير تكلفة الأشغال المتعلقة بتسيير حافظة التأمين الخاصة بها. [2]

ثانيا: السماسرة: عمل السمسار هو عكس عمل الوكيل العام الذي يمثل المؤمن، فالسمسار هو شخص ما يمثل المؤمن له، ولا يملك السمسار السلطة لإلزام المؤمن له، لكنه يقوم على قبول طلبات التأمين وبعد ذلك يحاول أن يقوم بالتغطية مع مؤمن مناسب، ولكن لا يكون التأمين ساريا إلا بعد أن يقبل المؤمن العملية.[3]

يحق لسمسار التأمين الذي يجلب وثيقة تأمين مكافئة تتمثل في عمولة تحسب على القسط الصافي من الحقوق والرسوم،[4]

الفرع الرابع: خبراء التأمين: يوجد العديد من الخبراء وهم أطراف ليست لهم علاقة مباشرة في عملية التأمين لكن لهم المساهمة الكبرى في إعداد كل ما يتعلق بهذه العملية، وهم:

أولا: الخبراء الاكتواريون: يتمثل عمل الخبير الإكتواري في استخدام النماذج الرياضية والإحصائية بالتنبؤ بالمستقبل سواء في تأمينات الحياة أو التأمينات العامة، وغالبا ما يعمل بالشركة، إلا أنه لا يوجد ما يمنع من التعاون مع خبير إكتواري من خارج الشركة في شكل استشارات.[5]

وعلى الخبير الإكتواري أن يمارس مهنته بدقة وحرص وأمانة وسرية تامة وأن يلتزم بتطبيق القواعد الإكتوارية، وعلى الشركة في جميع الأحوال تزويده بجميع البيانات والوثائق والسجلات المطلوبة من قبله لتمكنه من أداء مهمته، وعليه أن يقدم للشركة مشورته بخصوص نتائج أعمالها وما ينبغي عليها أن تقوم به لتحسين هذه النتائج.

---

[1] - بهاء بهيج شكري، **التأمين في التطبيق والقانون والقضاء (نظام التأمين)**، مرجع سابق، ص: 73.

[2] - مرسوم تنفيذي رقم 95-340 المؤرخ في 30اكتوبر1995، **المتضمن شروط منح وسحاء التأمين والاعتماد والأهلية المهنية وسحبه منهم ومكافأتهم ومراقبتهم**، الجريدة الرسمية، العدد:65، 31 أكتوبر 1995، الجزائر، المادة:23-24-25، ص: 15

[3] - جورج ريجدا، مرجع سابق، ص:780.

[4] - مرسوم تنفيذي رقم 95-340 مؤرخ في 30اكتوبر1995، مرجع سبق ذكره، المادة:22، ص: 15.

[5] - ممدوح حمزة أحمد، **مبادئ التأمين**، مرجع سابق، ص: 218.

ويخضع الخبير الإكتواري للترخيص من قبل الجهة الرقابية المختصة، وكي يتمكن من الحصول على الترخيص المطلوب يجب أن يكون متحصلا على درجة عضو مشارك أو درجة زميل من أحد المعاهد المعتمدة من قبل هيئة تنظيم أعمال التأمين في الدولة التي يعمل فيها.[1]

ثانيا: خبراء الكشف والمعاينة: تنحصر مهمة خبير الكشف والمعاينة بإجراء الكشف على الشيء المطلوب التأمين عليه عند إبرام عقد التأمين، وتقدير قيمته، وتحديد صنفه وموقعه والغرض منه، وطريقة حفظه، ومدى قابليته للخطر وتخمين مقدار الخسارة العليا المتوقعة في حالة تعرضه للخطر المطلوب التأمين منه.

يقدم خبير الكشف والمعاينة للمؤمن ما يراه من مقترحات التي ينبغي لطالب التأمين اتخاذها للتقليل من احتمال وقوع الحوادث المراد التأمين منها، وطرق السيطرة على الخسارة وتحجيم مقدارها، وعليه أن يقترح على المؤمن ما ينبغي أن يضيفه من شروط خاصة مما تتطلبه طبيعة الشيء المراد تأمينه ودرجة قابليته للتعرض للخطر، وأن يتضمن تقريره معلومات كاملة عن طالب التأمين والنتائج التي توصل إليها من عملية الكشف وتوصيته بالإجراءات الواجب إتباعها.[2]

ثالثا: خبراء تسوية الخسارة: يبدأ دور خبراء تسوية الخسارة بعد وقوع الحادث المؤمن منه، حيث يجب الكشف على الشيء محل التأمين وتحديد الأضرار التي لحقت به، والتحقق من سبب وقوع الحادث وما إذا كانت الأضرار ناتجة بشكل مباشر عن الحادث المؤمن منه، أم تدخلت أسباب أخرى في حدوثها، وما إذا كانت مشمولة بغطاء التأمين، أو خاضعة للاستثناءات المنصوص عليها في وثيقة التأمين، وتقدير الشيء المؤمن عليه بالحالة التي يكون عليها وقت وقوع الحادث، ومن ثم تحديد مقدار التعويض الذي يلتزم بدفعه.

كما يجب أن يكون خبير التسوية مسجلا لدى هيئة الرقابة يتوفر على الشروط اللازمة لمزاولة هذه المهنة، ويجب على خبير تسوية الخسائر أن يتخذ من أعمال تسوية الخسائر مهنة وحيدة له يتفرغ للقيام بها في مكتب خاص به، وأن لا يجمع بين عمله كمسوي للخسائر وبين عمل الوكيل عام أو سمسار التأمين أو الخبير الاستشاري؛ حيث مهمة هذا الأخير تقديم المشورة للمؤمن أو طالب التأمين أو أي جهة أخرى في جميع المسائل المتعلقة بنظام التأمين وتسويق عقوده، وإعداد الدراسات لكافة الأمور الفنية والمالية لنظام التأمين، حيث يشترط في الخبير الاستشاري أن يكون ملما بجميع جوانب نظام التأمين من الناحية الفنية والقانونية والمالية.

[1] - بهاء بهيج شكري، **التأمين في التطبيق والقانون والقضاء (نظام التأمين)**، مرجع سابق، ص: 85.
[2] - بهاء بهيج شكري، مرجع سابق، ص ص: 78-79.

ولكن يجوز له الجمع بين عمله وعمل خبير الكشف والمعاينة التي تتم عند إبرام عقد التأمين، على أن لا يتولى تسوية الخسائر للشيء المؤمن عليه الذي قام بمعاينته والكشف عليه مسبقا عند إبرام عقد التأمين.[1]

المطلب الثالث: السياسة الاستثمارية لشركات التأمين

إن شركات التأمين بصفة عامة بعد القيام بجمع الأقساط من حملة الوثائق وتكوين المخصصات الفنية الكافية لمواجهة هذه الالتزامات تسعى للمحافظة على هذه الأموال وتنميتها، وتحقيق الهدف الأساسي متوقف على نجاح الشركة في تحديد سياسة مثلى لاستثمار هذه الأموال بما يحقق عائد مناسب في ظل أدنى درجات الخطورة، حيث أن شركة التأمين لا تمتلك من هذه الأموال إلا رأس المال والمخصصات غير الفنية.

الفرع الأول: مفهوم الاستثمار في شركات التأمين: يعتبر الاستثمار من وجهة نظر شركة التأمين أنه مخصص وتشغيل بعض من الموارد المتاحة للشركة بغرض تحقيق فوائد مستقبلية مع تقليل المخاطر الاستثمارية إلى أدنى حد ممكن. وتهدف شركات التأمين من وراء هذا المفهوم إلى ضمان الوفاء بمختلف التزاماتها اتجاه حملة الوثائق من ناحية واتجاه ملاكها من ناحية أخرى، وعند التعاقد مع حملة الوثائق يفترض استثمار أموالهم بمعدلات استثمار معينة، ولذلك لابد أن تهدف السياسة الاستثمارية لشركة التأمين إلى تحقيق هذه المعدلات على الأقل مع ضمان عائد سنوي لا يقل عن العائد السائد في السوق للمساهمين، وأن تكفي هذه العوائد في تغطية التزاماتها اتجاه العاملين من أجور وعمولات ومختلف المصاريف الإدارية والعمومية، وتحقيق مخصصات مناسبة تساعد شركة التأمين على مواجهة أي تقلبات غير متوقعة، وتدعيم مركزها المالي، وهو ما يمكن تسميته مواجهة التزامات الشركة نحو نفسها.[2]

الفرع الثاني: أهداف الاستثمار: يسعى المستثمر إلى تحقيق مجموعة من الأهداف عن طريق الاستثمار، وذلك من أجل الحفاظ على مكانته وتحسين علاقته مع غيره من الأعوان الاقتصاديين، وتتمثل أهداف الاستثمار فيما يلي [3]

- **هو تحقيق العائد:** أي تحقيق الربح أو الدخل مهما يكن نوع الاستثمار فمن الصعب أن نجد فردا يوظف أمواله دون أن يكون هدفه تحقيق العائد أو الربح؛
- **تكوين ثروة و تنميتها:** ويقوم هذا الهدف عندما يضحي الفرد بالاستهلاك المادي على أمل تكوين الثروة في المستقبل و تنميتها؛

[1]- بهاء بهيج شكري، مرجع سابق، ص ص: 80-82.

[2]- عبد الغفار حنفي ورسمية زكي قرياقص، **المنشآت المالية ودورها في التنمية الاقتصادية**، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2014، ص ص: 365-366.

[3]- دريد محمد أحمد، **الاستثمار (قراءة في المفهوم والأنماط والمحددات)**، الطبعة الأولى، دار أمجد للنشر والتوزيع، الأردن، 2016، ص ص: 11-12.

- **تأمين الحاجات المتوقعة وتوفير السيولة: وذلك من أجل** مواجهة تلك الحاجات، وبذلك فإن المستثمر يسعى وراء تحقيق الدخل المستقبلي؛
- **المحافظة على قيمة المنتوجات:** وعندما يسعى المستثمر إلى التنويع في مجالات استثماره حتى لا تنخفض قيمة موجوداته مع مرور الزمن بحكم عوامل ارتفاع الأسعار و تقلبها.

الفرع الثالث: مبادئ استثمار أموال شركات التأمين: إن استثمار أموال شركات التأمين يجب أن تقوم على ثلاثة محاور أساسية وهي: السيولة، الضمان والربحية، ويمكن تلخيصها في الآتي: [1]

أولاً: السيولة: ولتحقيق هذا العنصر يجب على شركة التأمين توزيع استثماراتها حسب طبيعة الالتزامات، فهناك التزامات دورية قصيرة الأجل تتطلب ضرورة وجود سيولة أو أموال تحت الطلب كحسابات جارية أو ودائع قصيرة الأجل بالبنوك، بالإضافة إلى تخصص جزء من الأموال في أصول سهلة التحويل دون تحمل خسائر تذكر، ويراعى ألا تزيد هذه الأموال عن القدر الكافي، وإلا انخفض عائد التأمين، ولا يقل عن القدر المناسب لتغطية هذه الالتزامات.

ويجب على الشركة مراعاة هذا الجانب والاهتمام به شأنه في ذلك شأن السيولة بالنسبة للبنوك التجارية فلا يستهان بحالة ما يتقدم أحد عملاء الحساب الجاري في البنك يطلب سحب رصيده في وقت ما، ويعجز البنك عن الصرف لعدم وجود النقود مما يترتب عليه طلب جميع العملاء سحب أرصدتهم في اليوم التالي، ولذلك يقوم البنك والخبراء بتحديد النسبة المناسبة للنقود من إجمالي رصيد الحسابات الجارية.

وفي شركات التأمين يراعي هذا الجانب (السيولة) ضمانا للوفاء بتعهدات وتعويضات حملة الوثائق.

ثانيا: الضمان: وهذا أمر ضروري، فالأموال المستثمرة في معظمها أموال تخص حملة الوثائق، وعليه تلتزم شركة التأمين بأن تستثمر هذه الأموال في أوعية مضمونة سواء كانت محددة بواسطة القانون أو بقرارات إدارية، وبصفة عامة يحذر على شركات التأمين أن تلجأ إلى استثمارات مرتفعة المخاطر بغرض المحافظة على قيمة الأصول حتى ولو انخفض العائد، والمقصود هنا المحافظة على قيمة الأصول الحقيقية وليست الاسمية لمواجهة التضخم.

ومن الأساليب التي يمكن أن تستخدمها شركات التأمين لزيادة الضمان هو سياسة التنويع في محفظة الاستثمار، والتنويع قد يكون في أوجه الاستثمار داخل المحفظة وليس بالضرورة أن يكون التنويع زيادة عدد أوجه الاستثمار زيادة كبيرة حتى لا تصبح المحفظة مكونة من وحدات صغيرة الحجم تؤثر على العائد، ولكن يمكن التنويع داخل الوجه الواحد فمثلا إذا كانت الشركة تفضل الاستثمار في الأسهم فليس من الضروري أن

[1]- عبد الغفار حنفي ورسمية زكي قرياقص، مرجع سبق ذكره، ص ص: 380-381.

تركز الأسهم في شركة واحدة، ولكن يجب أن تتنوع وتوزع على عدة شركات، أيضا يمكن أن يكون التنويع في أوجه الاستثمار منتشرة جغرافيا، وذلك للوقاية من خطر الكوارث العامة التي تقع لإحدى المناطق. أيضا يمكن أن يكون التنويع زمني بمعنى أن تتنوع تواريخ استحقاق استثمارات المحفظة وذلك لضمان تدفق سيولة مستمرة ومنتظمة من الأموال مما يساعد الشركة على تعديل سياستها الاستثمارية إلى الأفضل ومواجهة السيولة النسبية المطلوبة.

ثالثا: الربحية: تأتي الربحية لشركات التأمين كهدف في مرحلة تالية، بعد التركيز بصفة أساسية على تحقيق أكبر قدر من السيولة والضمان، ولا يعني ذلك إغفال هدف الربحية، بل أنه ضروري لتدعيم مركز الشركة التنافسي في السوق، وتغطية مختلفة التوزيعات للمساهمين والعاملين بها وغيرهم.

الفرع الرابع: العوامل المؤثرة على السياسة الاستثمارية لشركات التأمين: بصفة عامة يمكن القول أن أهم هذه العوامل هي: [1]

أولا: طبيعة التزامات المنشأة: لابد من تصنيف التزامات التأمين اتجاه حملة الوثائق (أصحاب النصيب الأكبر من الأموال) من حيث التزامات طويلة ومتوسطة وقصيرة الأجل، مع ملاحظة أن غالبية التزامات شركات التأمين اتجاه وثائق التأمين على الحياة، هي التزامات طويلة الأجل وغالبية التزامات شركات التأمين اتجاه حملة وثائق التأمينات العامة هي التزامات قصيرة الأجل؛

ثانيا: منافسة المنشآت المالية الأخرى والاستثمارات المتاحة: تتنافس شركات التأمين مع المؤسسات المالية الأخرى في بعض أوجه الاستثمار العقاري والاستثمار في الأوراق المالية المتاحة، ولابد من دراسة هذه الأوجه المتاحة في السوق من ناحية العائد والمخاطرة، بما لا يؤثر على طبيعة أموال شركات التأمين، وتنفرد شركات التأمين ببعض أوجه الاستثمار مثل الاستثمار في القروض بضمان وثائق التأمين على الحياة؛

ثالثا: القوانين واللوائح المنظمة لاستثمارات شركات التأمين: تحكم السياسة الاستثمارية لشركات التأمين مجموعة من القوانين واللوائح المنظمة لعملية الاستثمار، وهي قيود على السياسة الاستثمارية لشركات التأمين بهدف المحافظة على أموال حملة الوثائق وتنميتها، وعلى واضعي السياسة الاستثمارية لشركات التأمين اخذ هذه القوانين واللوائح والقرارات في الاعتبار وعدم مخالفاتها؛

رابعا: التضخم: يؤثر التضخم على السياسة الاستثمارية لشركة التأمين، وخاصة في الالتزامات الطويلة ومتوسطة الأجل ، وعموما الالتزامات التي تطالب فيها شركات التأمين في سداد القيمة الحقيقية، خاصة في التأمينات العامة في حالة الإحلال والاستبدال والإصلاح (قطع الغيار) وعلى واضعي السياسة الاستثمارية لشركات التأمين أخذ معدلات التضخم السائد في السوق في الاعتبار عند تحديد المحفظة المثلى لاستثمار أموال شركات التأمين.

[1]- عبد الغفار حنفي ورسمية زكي قرياقص، مرجع سابق، ص:392.

المطلب الرابع: الرقابة على قطاع التأمين؛ أسبابها وأشكالها

تقوم الدولة بالرقابة على قطاع التأمين وذلك لخصوصية العملية التأمينية، باعتبار دورة حياتها معكوسة فهي تقوم بتحصيل أقساط التأمين من المؤمن لهم وعند تحقق الخطر موضوع التأمين وتسببه في خسائر فعندئذ تقوم بدفع التعويض لهم، وأثناء هذه الفترة تقوم شركات التأمين باستثمار هذه الأموال، وفي ما يلي نوضح أسباب وأشكال الرقابة على قطاع التأمين.

الفرع الأول: أسباب الرقابة على قطاع التأمين: من الدوافع التي أدت بجميع دول العالم إلى الرقابة على قطاع التأمين: [1]

أولا: طبيعة التأمين: من أسباب الرقابة على التأمين خصائصه التالية:

- يعتبر التأمين خدمة آجلة، حيث الفترة الممتدة ما بين دفع القسط ودفع التعويض غير محددة؛
- ترتبط قدرة شركات التأمين في توسيع عملياتها وزيادة المشاريع الإنتاجية برأسمالها، حيث أنها لا تستطيع الاقتراض لتمويل مشاريعها؛
- يخضع قسط التأمين إلى أسس فنية وعلمية لتحديده.

ثانيا: طبيعة المنافسة بين شركات التأمين: وهنا قد تؤدي المنافسة بين شركات التأمين المختلفة إلى تخفيض أو زيادة الأسعار عن الحد اللازم، ففي الحالتين يتضرر المؤمن لهم، حيث في الحالة الأولى يؤدي التخفيض إلى إفلاس بعض هذه الشركات وبالتالي ضياع حقوق المؤمن لهم، بينما في الحالة الثانية قد تكون الزيادات في الأقساط خيالية وقد تفوق قدرة المؤمن لهم.

ثالثا: حماية حقوق المشتركين: تتجمع لدى شركات التأمين احتياطات ضخمة، حيث تؤدي عدم الرقابة والإشراف عليها إلى التلاعب فيها واستثمارها في مجالات معرضة للأخطار والتي تؤدي إلى تقليصها أو ضياع جزء كبير منها، وبالتالي عم القدرة على الوفاء بالتزاماتها اتجاه المؤمن لهم، وهذا ما يحدث اضطرابا في سوق التأمين وما يتبعه من ضرر بالاقتصاد الوطني.

رابعا: وضع حد أدنى لرأسمال شركات التأمين: بحيث يكون هذا الحد الأدنى من رأسمال الشركة يكون كافيا لمزاولة نشاطها ولسلامة مركزها المالي وبالتالي تكون قادرة على الوفاء بالتزاماتها المستقبلية.

خامسا: وضع قيود على استثمارات شركات التأمين: تهدف عملية الرقابة والإشراف إلى توجيه الأقساط المجمعة والموجهة إلى الاستثمار في مجالات تخدم الأهداف الوطنية الاقتصادية والاجتماعية، وتنعكس إيجابيا على الخطط التنموية والمساهمة في زيادة النمو الاقتصادي.

[1]- زيد منير عبوي، **إدارة التأمين والمخاطر**، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص ص: 94-95.

سادسا: وضع حد أدنى للضمانات الفنية والوقائية: وهذا بهدف تدعيم الاحتياطات الفنية والتي تكفل زيادة القدرة المالية لشركة التأمين والقدرة على الوفاء بالتزاماتها .

سابعا: تحديد مؤسسي مشروع التأمين وتوعيتهم: حيث يشترط على الأشخاص المؤسسين لمشروع التأمين ما يلي:

- أن يكونوا متمتعين بالأهلية اللازمة التي تخولهم لمزاولة هذا النشاط؛
- وأن يكونوا ذووا خبرة وكفاءة مهنية في هذا المجال؛
- قدرتهم المادية تسمح بتمويل المشروع وتسييره؛
- لهم الخبرة في إدارة المخاطر والتأمين بالنسبة للعاملين في شركات التأمين.

ثامنا: الفحص والمراجعة الدورية: يجب على هيئات الرقابة والإشراف الاستعانة بأشخاص ذوو خبرة ومتخصصون في الإدارة التأمينية وفن الرقابة، من أجل تنفيذ برامج الإشراف والمراقبة الدورية على شركات التأمين للتأكد من سلامة مراكزها المالية وحفاظا على مستوى سوق التأمين في وضع مستقر.

الفرع الثاني: أشكال الرقابة على قطاع التأمين: تقوم هيئات الرقابة على شركات التأمين بعدة أشكال وهي:[1]

أولا: الرقابة التقنية: وهي الرقابة في احتساب الاحتياطات الفنية ليتسنى لهيئات المراقبة معرفة التوظيفات المالية لشركات التأمين والتعرف على مدى قدرتها المالية على الوفاء بالتزاماتها اتجاه أصحاب الحقوق وفق الشروط القانونية؛

ثانيا: مراقبة تنظيم عقود التأمين: وذلك وفقا للقواعد القانونية المنظمة لعقود التأمين، وهذا من أجل تحقيق الدولة لأهدافها، وضمان الحفاظ على حقوق المؤمن لهم؛

ثالثا: مراقبة أسعار التأمين: وذلك عن طريق وضع تسعيرة موحدة للتأمين والوقوف على تجاوزها وعدم احترامها.

[1] - زيد منير عبوي، مرجع سبق ذكره، ص ص:95-96.

خلاصة

مر التأمين بعدة مراحل إلى أن وصل لما هو عليه اليوم، حيث أصبح نظاما يسعى إلى تقليل درجة الخسارة المحققة جراء حدوث الخطر المؤمن منه، وذلك وفقا لأسس التأمين ومحدداته، حيث تعددت أنواعه بتنوع الخطر موضوع التأمين وطبيعة الغرض منه وطبيعة العقد وحسب الخسارة والتعويض اللازم لها، كما تلجأ شركات التأمين إلى إبرام عقود واتفاقيات إعادة التأمين بهدف حماية ذمتها المالية وضمان الوفاء بالتزاماتها اتجاه المؤمن لهم.

كما للتأمين أهمية كبيرة على الجانبين الاجتماعي والاقتصادي فهو يزرع الطمأنينة والراحة في المؤمن لهم، ويخفف عليهم التبعات المالية للأخطار المحققة المؤمنة منها، وباعتبار شركات التأمين مؤسسات تجارية تسعى إلى تحقيق الربح فهي تقوم بتجميع الأقساط واستثمارها في الأسواق المالية وتقديم القروض وإقامة مشاريع استثمارية وترقوية، من أجل تجميع رؤوس الأموال لتغطية التزاماتها مستقبلا.

ونظرا لما يتمتع به قطاع التأمين من أهمية كبيرة زادته الدولة اهتماما خاصا بإصدارها العديد من التشريعات التي تحكمه وتنظمه وتشرف على رقابة كافة العمليات التأمينية، وهذا من أجل الحفاظ على استمراريته وتطوره.

الفصل الثاني: الإطار النظري للنمو الاقتصادي

تمهيد

- **المبحث الأول:** عموميات حول النمو الاقتصادي والتنمية الاقتصادية؛
- **المبحث الثاني:** نظريات النمو الاقتصادي؛
- **المبحث الثالث:** نظريات التنمية الاقتصادية.

خلاصة

تمهيـــد

يستعمل كل من مصطلح النمو الاقتصادي والتنمية الاقتصادية في وصف حالة الاقتصاد في دولة ما، من خلال معاينة ودراسة وتحليل بعض المتغيرات، إلا أن الجدل الذي لا يزال قائما هو التفريق بين كل من المفهومين.

ففي الاقتصاد الرأسمالي ينظر إلى التنمية الاقتصادية والنمو الاقتصادي على أنهما حلا للمشكلة الاقتصادية، أي مشكلة الندرة النسبية للسلع والخدمات مقابل حاجات الإنسان المتجددة، في حين يرى النيوكلاسيكيون أن السياسات التنموية تتمثل في التحول من استراتيجيات التوجه نحو تحرير نظام التجارة الخارجية وتشجيع الصادرات، والخضوع لبرامج التثبيت، ونقل ملكية الأصول الإنتاجية من القطاع العام إلى القطاع الخاص، وإتباع ما تمليه آلية السوق.

وللإلمام بجوانب هذا الفصل تم تقسيمه إلى المباحث التالية:

- **المبحث الأول:** عموميات حول النمو الاقتصادي والتنمية الاقتصادية؛
- **المبحث الثاني:** نظريات النمو الاقتصادي؛
- **المبحث الثالث:** نظريات التنمية الاقتصادية.

المبحث الأول: عموميات حول النمو الاقتصادي والتنمية الاقتصادية

البعض يميل إلى المساواة بين النمو الاقتصادي والتنمية الاقتصادي، فكلاهما يعني زيادة الطاقة الإنتاجية للاقتصاد؛ أي زيادة الاستثمار المنتج في تنمية الإمكانيات المادية والبشرية لإنتاج الدخل الحقيقي في المجتمع، وهناك من يعتبر التنمية الاقتصادية أشمل من النمو الاقتصادي، ذلك أنها تمس بجميع جوانب الحياة في المجتمع، في حين أن النمو الاقتصادي يقتصر فقط على الجانب المادي.

في هذا العنصر سيتم استعراض ما يلي:

- تعريف النمو الاقتصادي؛
- معايير قياس النمو الاقتصادي، محدداته وأنواعه؛
- الفرق بين النمو الاقتصادي والتنمية الاقتصادية؛
- التنمية الاقتصادية.

المطلب الأول: تعريف النمو الاقتصادي

يعرف النمو الاقتصادي على أنه: "حدوث زيادة مستمرة في متوسط الدخل الفردي الحقيقي مع مرور الزمن حيث أن متوسط الدخل الفردي يمثل نسبة الدخل الكلي إلى عدد السكان، أي أنه يشير لنصيب الفرد في متوسط الدخل الكلي للمجتمع، وهذا يعني أن النمو الاقتصادي لا يعني مجرد حدوث زيادة في الدخل الكلي أو الناتج الكلي وإنما يتعدى ذلك ليعني حدوث تحسن في مستوى معيشة الفرد ممثلا في زيادة نصيبه من الدخل الكلي".[1]

يعبر النمو الاقتصادي عن: "ارتفاع في الدخل القومي أو الفردي، والدخل الفردي يقاس بوصفه الناتج القومي الإجمالي (وهو قيمة كل السلع والخدمات المنتجة من قبل الاقتصاد الوطني) مقسوما على عدد السكان، فإذا ازداد إنتاج السلع والخدمات في بلد معين بأية وسيلة فإننا يمكن أن نقول أن ذلك الارتفاع في الإنتاج هو نمو اقتصادي".[2]

كما يعتبر مفهوم النمو الاقتصادي مفهوما كميا يعبر عن الزيادة في الإنتاج على المدى الطويل لبلد ما، فهو ارتفاع طويل الأجل في إمكانية عرض بضائع اقتصادية متنوعة بشكل متزايد للسكان وتستند هذه الإمكانية المتنامية إلى التقنية المتقدمة والتكيف المؤسسي الإيديولوجي المطلوب منها".[3]

---

[1] - إسماعيل محمد بن قانة، **اقتصاد التنمية (نظريات، نماذج، استراتيجيات)**، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص:10.

[2] - محمد صالح تركي القريشي، **علم اقتصاد التنمية**، الطبعة الأولى، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص:42.

[3] - جلال خشب، **النمو الاقتصادي**، عبر الموقع http://www.books4arab.com/2015/09/pdf_13.html، تم الإطلاع عليه يوم 2017/02/13،

ونذكر أيضا تعريف سيمون كزنتس ***(S.Kuznets)*** * والذي عرف النمو الاقتصادي لدولة ما بأنه: "الزيادة في قدرة الدولة على عرض توليفة متنوعة من السلع الاقتصادية لسكانها، وتكون هذه الزيادة المتنامية في القدرة الإنتاجية مبنية على التقدم التكنولوجي والتعديلات المؤسسية والإيديولوجية التي يحتاج الأمر إليها".[1]

وبصفة أكثر دقة يمكن تعريف النمو على أنه الزيادة في إجمالي الدخل الداخلي للبلد مع كل ما يحققه من زيادة في نصيب الفرد من الدخل الحقيقي.

وبالتالي من هذه التعاريف يمكن أن التأكيد على: [2]

- أن النمو الاقتصادي لا يعني فقط حدوث زيادة في إجمالي الناتج المحلي بل لابد وأن يترتب عليه زيادة في دخل الفرد الحقيقي، بمعنى أن معدل النمو لابد وأن يفوق معدل النمو السكاني.
- وكثيرا ما يزيد إجمالي الناتج المحلي في بلد ما، إلا أن نمو السكان بمعدل أعلى يحول دون زيادة متوسط دخل الفرد، فعلى الرغم من زيادة الناتج المحلي في هذا البلد إلا أنه لم يحقق نموا اقتصاديا.
- وعلى ذلك فإن:

معدل النمو الاقتصادي = معدل نمو الدخل القومي – معدل النمو السكاني

- أن الزيادة التي تتحقق في دخل الفرد ليست زيادة نقدية فحسب بل يتعين أن تكون زيادة حقيقية؛ أي لابد من استبعاد معدل التضخم؛ وبالتالي:

معدل النمو الاقتصادي الحقيقي = معدل الزيادة في دخل الفرد النقدي – معدل التضخم

- أن الزيادة التي تتحقق في الدخل لابد أن تكون على المدى الطويل وليست زيادة مؤقتة سرعان ما تزول بزوال أسبابها، فقد يزيد إجمالي الناتج المحلي لبلد ما زيادة معتبرة نتيجة لزيادة أسعار منتجاتها في الأسواق الدولية (نتيجة حروب أو كثرة الطلب،...) وذلك يترتب عليه زيادة في

* - سيمون كزنتس **(S.Kuznets)** حائز على جائزة نوبل في الاقتصاد عام 1971 لعمله الرائد في قياس وتحليل النمو التاريخي للدخل القومي في الدول المتقدمة.

[1] - ميشيل.ب.تودارو، **التنمية الاقتصادية**، ترجمة: محمود حسن حسني ومحمود حامد محمود عبد الرازق، دار المريخ للنشر، الرياض، 2006، ص:175.

[2] - محمد عبد العزيز عجيمة، إيمان عطية ناصف، **التنمية الاقتصادية " دراسات نظرية وتطبيقية"**،الدار الجامعية ، الإسكندرية، 2000، ص ص:51-52.

متوسط نصيب الفرد من الدخل المحلي ولكن زيادة ظرفية،[1] وذلك للتمييز بين النمو والتوسع الاقتصادي الذي يتم لفترة قصيرة نسبيا. [2]

المطلب الثاني: معايير قياس النمو الاقتصادي، محدداته وأنواعه

تعتبر معايير النمو الاقتصادي الوسيلة التي عن طريقها نتعرف على ما يحققه المجتمع أو دولة ما من تقدم أو نمو، كما تعددت محددات النمو الاقتصادي التي تساهم في دفع و تقدم الدول، وحسب تخطيط ودرجة النمو الاقتصادي تفرقت أنواع النمو الاقتصادي.

الفرع الأول: معايير قياس النمو الاقتصادي: يرى بعض الاقتصاديين أن النمو الاقتصادي في أي اقتصاد كان يقاس عادة بما يعرف بالناتج الوطني الخام الحقيقي وليس الاسمي، بمعنى ذلك التغير في مستوى الدخل الوطني الذي يأخذ بعين الاعتبار مستويات الأسعار.

ويمكن عرض المعايير المستخدمة لقياس النمو الاقتصادي كالآتي:

أولا: معايير الدخل: تستخد هذه المعايير لقياس النمو ودرجة التقدم الاقتصادي من بلد لآخر وتتمثل في ما يلي: [3]

أ. معيار الدخل الوطني الإجمالي: حيث يعتمد هذا المعيار على مقارنة تقدم الدول بين بعضها البعض، عن طريق قياس الدخل الوطني الفعلي سنويا في كل دورة اقتصادية، لكن هذا المعيار لقي بعض الانتقادات حيث أن حجم الدخل الوطني يجب أن يرافقها معرفة بعدد سكان الدول محل المقارنة، إضافة إلى الهجرات التي تتم منها وإليها؛

ب.معيار الدخل القومي الكلي المتوقع: يعتبر هذا المعيار تعديل للمعيار السابق حيث هذا المعيار يأخذ بعين الإعتبار الموارد الكامنة للدولة وإمكانياتها المختلفة، كما يوصي بعض الاقتصاديين بالأخذ بهذا المعيار دون الأول؛

ج.معيار متوسط الدخل: يعتبر هذا المعيار أفضل من المعيارين السابقين لكونه يأخذ بعين الإعتبار حجم الدخل وعدد السكان معا، ويتمثل متوسط الدخل الفردي في: حجم الدخل الوطني / إجمالي عدد السكان، لكن هذا لم يمنع تعرض هذا المعيار لبعض المشاكل والتي تتمثل في:

---

[1] - حوشين يوسف، **العلاقة بين رأس المال البشري والنمو الاقتصادي في الجزائري (1970-2009)**، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، العدد الرابع (04)، جامعة العربي بن امهيدي أم البواقي، ديسمبر 2015، ص: 132.

[2] - علي يوسفات، **عتبة التضخم والنمو الاقتصادي في الجزائر (دراسة قياسية للفترة من 1970-2009)**، مجلة الباحث، العدد الحادي عشر (11)، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2012، ص: 68.

[3] - إسماعيل محمد بن قانة، مرجع سابق، ص ص:247-248.

- عدم توفر الاحصائيات الرسمية لبعض الدول بسبب ضعف الأنظمة الإحصائية في الدول النامية، مما يؤدي إلى الخطأ في تقييم متوسط الدخل الفردي في كل دولة؛
- في حساب متوسط الدخل يظهر خلاف من حيث أنه يحسب لمجمل عدد السكان أم يختص فقط بالسكان العاملين.

د. معادلة سنجر (*Singer*) للنمو الاقتصادي: تعطى هذه المعادلة وفق العلاقة التالية:

$$D = S\,P - R$$

حيث: *D*: معدل النمو السنوي لدخل الفرد؛

***S*:** معدل الادخار الصافي؛

***P*:** إنتاجية رأس المال؛

***R*:** معدل نمو السكان السنوي.

وقد افترض سنجر قيما لهذه المتغيرات حيث: $S = 6\%$ ، $P = 0.2\ \%$ ، $R = 1.25\%$، غير أن هذه التقديرات تعرضت للانتقاد والمتمثل في أن نسبة الادخار الصافي من الدخل الوطني ومعدل النمو السكاني وإنتاجية الاستثمارات السائدة، تعتبر نسب منخفضة وتقل عن المحققة حاليا في الدول النامية.

ثانيا: المعايير الاجتماعية: يقصد بالمعايير الاجتماعية المؤشرات الخاصة بالخدمات التي تتماشى مع الحياة اليومية لأفراد المجتمع وما يطرأ عليها من تغيرات، وتتمثل أهم المعايير الاجتماعية في :

أ. معايير صحية: من بين المعايير التي تستخدم لمعرفة التقدم الصحي لدولة ما، ما يلي: [1]

- عدد الوفيات لكل ألف من السكان، عدد الوفيات لكل ألف طفل من السكان، فارتفاع معدل الوفيات يعني عدم كفاية الخدمات الصحية وعدم كفاية الغذاء وسوء التغذية وهذه الصفات تخص التخلف؛
- معدل توقع الحياة عند الميلاد، أي متوسط عمر الفرد فكلما زاد فهو دال على درجة من التقدم الاقتصادي، وكلما انخفض فيدل على درجة من التخلف الاقتصادي؛

أيضا تتعدد المؤشرات والتي يذكر منها: عدد الأفراد لكل طبيب، عدد الأفرد لكل مستشفى ...الخ.

ب.معايير تعليمية: للتعليم أهمية وأثر واضح على جانبي الانتاج والاستهلاك، وأن الانفاق على التعليم يمثل استثمارا وليس استهلاكا لما يحققه الاستثمار في العنصر البشري من عائدا مرتفعا سواء للأفراد أو للمجتمع ككل،

[1] - محمد عبد العزيز عجيمة، إيمان عطية ناصف، مرجع سابق، ص: 74.

ومن أهم المعايير التي تستخدم للتعرف على المستوى التعليمي والثقافي بالمجتمع ما يلي:

- نسبة الأفراد الذين يعرفون القراءة والكتابة من أفراد المجتمع؛
- نسبة المسجلين في مراجل التعليم المختلفة من أفراد المجتمع؛
- نسبة النفقات المنفقة على التعليم بجميع أطواره إلى إجمالي الناتج المحلي، وكذلك إجمالي الانفاق الحكومي.[1]

ج.معايير التغذية: العديد من الدول النامية غير قادرة على توفير الغذاء الأساسي لسكانها مما يؤدي إلى تعرضها لنقص التغذية أو سوء التغذية، وما يترتب عن ذلك من ضعف قدرتها الانتاجية وبالتالي انخفاض مستويات الدخول فيها، ومن المؤشرات التي تساعدنا لمعرفة سوء التغذية أو نقص التغدية في دولة ما هي:

- متوسط نصيب الفرد اليومي من السعرات الحرارية؛
- نسبة النصيب الفعلي من السعرات الحرارية إلى متوسط المقررات الضرورية للفرد.[2]

د. معيار القوة الشرائية: تستخدم المنظمات والهيئات الدولية مقياس قيمة الناتج الوطني مقوما بسعر الدولار الأمريكي عند نشر تقاريرها الخاصة بالنمو الاقتصادي المقارن لبلدان العالم، ثم تقوم بترتيب البلدان من حيث درجة التقدم والتخلف استنادا لذلك المقياس. ومن عيوب ذلك المقياس أنه يربط " بطريقة تعسفية " بين قوة الاقتصاد في حد ذاته وبين معدل تبادل العملة الوطنية بالدولار الأمريكي، في الوقت الذي تضطرب فيه قيمة معظم العملات في أسواق النقد الدولية.

ولقد تنبه خبراء صندوق النقد الدولي إلى أن هذا المقياس يخفي القيمة الحقيقية لاقتصاديات الدول النامية، لذلك تم إعداد مقياس يعتمد على القوة الشرائية للعملة الوطنية داخل حدودها، بمعنى حجم السلع والخدمات التي يحصل عليها الفرد مقابل وحدة واحدة من عملته الوطنية مقارنا بالقوة الشرائية للعملات الأجنبية في بلدان أخرى. [3]

بالرغم من أهمية ما جاءت به المعايير الاجتماعية إلا أنه من الصعب جمع كل هذه المعايير معا لتعطي مدلولا عاما كليا عن الرفاهية المادية على المستوى الوطني. [4]

---

[1] - محمد عبد العزيز عجمية وآخرون، **التنمية الاقتصادية " المفاهيم والخصائص –النظريات الإستراتيجية- المشكلات"**، مطبعة البحيرة، الإسكندرية، 2008، ص: 113.

[2] - محمد عبد العزيز عجيمة، إيمان عطية ناصف، مرجع سابق، ص: 78.

[3] - عبير شعبان عبده، سحر عبد الرؤوف القفاش، **التنمية الاقتصادية ومشكلاتها: مشاكل الفقر-التلوث البيئي-التنمية المستديمة**، دار التعليم الجامعي للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2013، ص:93.

[4] - إسماعيل محمد بن قانة، مرجع سابق، ص: 252.

ثالثا: المعايير الهيكلية: كانت الدول الصناعية المتقدمة تعمل خلال فترة طويلة زمنية طويلة على توجيه اقتصاديات الدول النامية – التي كانت معظمها آنذاك تحت سيطرتها سواء السياسية أو الاقتصادية– نحو إنتاج المنتجات الأولية – الزراعية والمعدنية– حتى يتسنى لها الحصول عليها بأسعار ملائمة، وكذلك حتى تبقى على أسواق تلك الدول لتسويق منتجاتها من السلع الصناعية بها، إلا أن هذا الوضع لم يعد مقبولاً منذ الفترة التالية للحرب العالمية الثانية وذلك لأسباب عديدة لعل أهمها:

- حصول معظم تلك الدول على استقلالها وسعيها نحو التحرر من تبعيتها الاقتصادية والسياسة للدول المستعمرة؛
- تراجع أسعار المنتجات الأولية وتدهور شروط التبادل التجاري في غير صالحها، ومن هنا اتجهت معظم الدول النامية إلى إحداث تغييرات هيكلية في بنيانها الاقتصادي، وذلك عن طريق الاهتمام بالتصنيع بهدف توسيع قاعدة الإنتاج وتنويعه.

وقد ترتب على ذلك إحداث تغييرات واضحة في الأهمية النسبية القطاعات الاقتصاد القومي المختلفة بهذه الدول، كما أثر ذلك على هيكل الصادرات والواردات و فرص العمل بها.

وبناءاً على ذلك فإن من أهم المؤشرات – الناجمة عن التغير في الهيكل والبنيان الاقتصادي – التي يمكن استخدامها كمقياس للتقدم– والنمو الاقتصادي في الدولة يتمثل في:

- الوزن النسبي للناتج الصناعي في الناتج المحلي الإجمالي؛
- الوزن النسبي للصادرات الصناعية إلى إجمالي الصادرات السلعية؛
- نسبة العمالة في القطاع الصناعي إلى إجمالي العمالة؛

وكلما ارتفعت هذه النسب في الدولة، فإن هذا يعني أن الدولة قد حققت تغيرات إيجابية في بنيانها الاقتصادي، ويعكس هذا الأمر زيادة درجة التقدم والنمو الاقتصادي بها، والعكس صحيح.[1]

من هنا أصبح بالإمكان مقارنة الدول بين بعضها البعض إذا ما كان هناك نسبة متوسطة محددة من هيئة دولية يمكن استعمالها للمقارنة بين الدول. [2]

الفرع الثاني: محددات النمو الاقتصادي: هناك أربعة محددات رئيسية وأساسية لعملية النمو الاقتصادي وهي:

أولا: الموارد الطبيعية: تتمثل الموارد الطبيعية في الصخور التي تحتوي على خامات المعادن ومصادر الطاقة كالنفط والفحم واليورانيوم والغاز، وأيضا أحجار البناء والمياه الجوفية والتراب لزراعة النباتات والتي

[1] - محمد عبد العزيز عجمية وآخرون، مرجع سبق ذكره ، ص ص: 127-128.
[2] - إسماعيل محمد بن قانة، مرجع سابق ، ص: 253.

تتغذى منها الحيوانات،[1] تساهم هذه الموارد الطبيعية إحداث تنمية سريعة للدولة وتحقيق تدفق الاستثمار الأجنبي وذلك إذا أديرت بعناية.

رغم توفر الموارد الطبيعية اللازمة في بعض الدول النامية، إلا أن الفقر لا يزال منتشرا فيها وبصورة كبيرة، ويرجع ذلك إلى فشل هذه الدول في إدارة مواردها الطبيعية بعناية، مما أدى إلى العديد من التأثيرات والأضرار الجانبية التي صاحبت اكتشاف تلك الثروات، وتمثلت في التدهور والتلاشي التدريجي للقطاعات الإنتاجية الأخرى، التي تمثل الاقتصاد الحقيقي للدولة، أي التدمير التدريجي لقدرات الإنتاج بحيث يتحول الاقتصاد الوطني إلى اقتصاد ريعي يحصل على دخله من رأسماله من الموارد الطبيعية، وليس من تحقيق فوائض إنتاجية، وهو الأمر الذي لا يمكن استمراره في الأجل الطويل ما لم يتم تطوير القطاعات الأخرى خارج الموارد الطبيعية. [2]

ثانيا: الموارد البشرية: يعتبر العنصر البشري العنصر الرئيسي للنمو ويتمثل في ديناميكية تراكم المخزون من رأس المال البشري الناتج عن تجميع الفرد البشري للمعارف، وكذا مدى تكريس وقته من أجل اكتسابها،[3] كما تعد الموارد البشرية المسؤولة عن تقييم أداء الموظفين بالإضافة إلى تطويرهم لزيادة كفاءتهم.

كما أنها العنصر الأساسي لرفع مستوى الشركة، بالإضافة إلى رفع مستوى الإنتاجية وزيادة كفاءة وفاعلية الإنتاج، وأيضا ربط وجمع العمل بين الشركة والموظف والتكيف سوياً، بهدف رفع الحصة السوقية لدى الشركة وبالتالي تحقيق عائد أكبر وهو الهدف الأساسي من إنشاء الشركة.

كما أن قسم إدارة الموارد البشرية مهم جداً لوضع الأشخاص وتوظيفهم في المكان المناسب حسب الكفاءات والخبرات المناسبة والتي قد تقودهم لتنفيذ سير العمل مع تحقيق أعلى إنتاجية للعمل وفائدة عائدة اكبر على الشركة.[4]

ثالثا: رأس المال المادي: إن الزيادة في نوعية وكمية عنصر رأس المال تساعد في زيادة الناتج، حيث يستخدم هذا العنصر في إنتاج السلع والخدمات، والتي تعتبر عنصر أساسي للنمو الاقتصادي ويساعد على تحقيق التقدم التقني، كما يساعد على توسيع الإنتاج عن طريق الاستثمارات المختلفة المحققة. [5]

---

[1] - محمد صالح تركي القريشي، مرجع سابق، ص 54.

[2] - بن رمضان أنيسة وبلقادم مصطفى، **الموارد الطبيعية وأثرها على النمو الاقتصادي: دراسة حالة البترول في الجزائر**، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد 15، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص298.

[3] - أمينة بلحنافي وفيصل مختاري، **أثر التعليم على النمو الاقتصادي في الجزائري: دراسة قياسية من 1962 إلى 2012**، العدد 02، مجلة الدراسات الاقتصادية الكمية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2016، ص:100.

[4] - mawdoo3.com تم الإطلاع عليه في:12/03/2017

[5]- David Begg, Stanley Fisher et Rudiger Dornbusch, **Exercices et problemes corrigés de macroéconomie**, 2éme édition, DUNOD, Paris.2002, P : 58.

يتضمن هذا النوع من الرأس المال المباني والمكائن والمخزونات، ويمكن تصنيف الرأس المال المادي إلى:[1]

- **رأس المال المتداول:** ويتمثل في المواد الخام والوقود والسلع قيد الإنتاج والسلع النهائية والأصول الجارية؛
- **رأس المال الفوقي الاجتماعي:** ويتمثل في الأصول الثابتة المملوكة للمجتمع ككل وليس لفرد معين، مثل المدارس والمستشفيات والطرق والجسور أو ما يعرف بالبنية التحتية.
- **رأس المال الثابت:** والذي يتمثل في المصانع والمكائن والمعدات والمستودعات والمباني المستخدمة في الإنتاج الصناعي...الخ. ومع ذلك فإن دور رأس المال الثابت يتجاوز مجرد الزيادة البسيطة في الإنتاج الناتجة عن إضافة آلة إلى المصنع، في الواقع أن الآلات والبرامج وأجهزة الكمبيوتر لديها هدف آخر وهو جعل العمل البشري أكثر كفاءة، وبهذا ستكون الاستثمارات مسؤولة إلى حد كبير عن تحقيق النمو المكثف. [2]

رابعا: التكنولوجيا: المقصود بالتكنولوجيا هو الاستثمار في الأبحاث والتطوير، فهي مصدر للسلع والخدمات التي تحميها براءات الاختراع الجديدة، كما تعتبر بمثابة نقطة انطلاق لمزيد من الابتكارات،

هذه الأفكار هي من المنافع العامة التي تتيح الوصول إلى شركات أخرى غير المبدع الأول، من أجل تشجيع العمل بهذه التقنية، حيث أن تراكم هذه المعرفة الجديدة الناتجة عن المعرفة القديمة والبحوث هي التي تعمل على تطوير التكنولوجيا وبالتالي الزيادة في الإنتاجية. [3]

الفرع الثالث: أنواع النمو الاقتصادي: تعددت أنواع النمو الاقتصادي، كل نوع على حسب التخطيط له ودرجته وتتمثل فيما يلي:

أولا: النمو الموسع: يتمثل في أن نمو الدخل يتم بنفس معدل نمو السكان، بمعنى أن الدخل الفردي ثابت؛[4]

ثانيا: النمو التلقائي: وهو ما ينبع بشكل عفوي من القوى الذاتية التي يملكها الاقتصاد القومي نتيجة لتمتعه بوجود مؤسسات اقتصادية قوية.[5]

---

[1] - مدحت القريشي، **التنمية الاقتصادية (نظريات وسياسات وموضوعات)**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص:135.

[2]- Matthieu Grandclaude, **Premiers pas en économie**, Ellipses édition marketing, Paris.2012, P : 178.

[3]- Alain Beitone et autres, **Aide mémoire: Economie générale**, 5eme édition revue et augmentée, SIREY édition, France, 1996, P : 250.

[4] - زير مي نعيمة، **أثر التحرير التجاري على النمو الاقتصادي في الجزائر**، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص مالية دولية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2016/2015، ص: 137.

[5] - عبير شعبان عبده، سحر عبد الرؤوف القفاش، مرجع سابق، ص: 82.

ويحدث النمو الطبيعي في شكل عمليات توضح في مسارات تاريخية عبر الزمن، وذلك بالانتقال من مجتمع الإقطاع إلى مجتمع الرأسمالية كما يلي:[1]

- **المرحلة الأولى:** تميزت هذه المرحلة بالتقسيم الاجتماعي للعمل، وذلك بالانتقال من الزراعة فالصناعة اليدوية فالصناعة الآلية الكبرى؛
- **المرحلة الثانية:** تميزت بالتراكم الأولي لرأس المال، وارتكزت أولا على خدمة التجارة للدولة، ثم انتقلت بعد ذلك إلى الصناعة؛
- **المرحلة الثالثة:** تميزت هذه المرحلة بسيادة الإنتاج السلعي، وتوسيع عملية الإنتاج ليس بغرض الاستهلا الذاتي، وإنما بهدف المبادلة في السوق وتحقيق المداخيل، وهو ما دفع إلى نمو المجتمعات تاريخيا؛
- **المرحلة الرابعة:** تميزت هذه المرحلة بنشوء سوق محلي مع محاولة الارتقاء لقيام سوق وطني واسع، وقد اتبعت الدول الرأسمالية المتقدمة هذا النمط منذ الثورة الصناعية، حيث استطاعت شرارة النمو أن تنتقل بسرعة من قطاع إلى آخر بعيدا عن تدخل الدولة، حيث تقوم قوى العرض والطلب بتوفير كل ما يتطلب من تغيرات من أجل نمو الاقتصاد وتنميته، في حين لم تتطور الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية إلى نظام رأسمالي في المجتمعات النامية، ولعل ذلك يرجع إلى التحصيل الجزئي للعمليات السابقة، أو نتيجة لعدم تفوق الإنتاج السلعي وعدم سيادته.

ثالثا: النمو العابر: عرف هذا النوع في بعض الدول النامية، يحدث نتيجة لوجود أسباب طارئة عادة ما تكون خارجية، ويزول بزوالها، ليس له صفة الاستمرار، نتيجة لحدوث تطورات في تجارتها الخارجية، ولكن آثاره محدودة بسبب عدم استقرار أو انتظام العوامل التي أدت إليه، وأيضا كان بجهود النسق الاجتماعي، والثقافي في تلك الدول دورا كبيرا في عدم استيعاب هذا النمو؛[2]

رابعا: النمو المخطط: ويكون ناتجا عن عملية تخطيط شاملة لموارد ومتطلبات المجتمع، ونجاح هذا النمط يعتمد على إمكانيات وقدرة المخططين وواقعية الخطط المرسومة، وفاعلية التنفيذ والمتابعة والمشاركة من قبل الجماهير الشعبية في عملية التخطيط وعلى جميع المستويات.

خامسا: النمو المكثف: يكون النمو المكثف في حالة ما إذا كان النمو الاقتصادي ناتجا فقط عن الزيادة في العمل ورأس المال، ومع ذلك، فإن الزيادة في الإنتاج تأتي أيضا من التدريب الأفضل للعنصر البشري (رأس

---

[1] - نسيمة سابق، **أثر الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على النمو الاقتصادي (دراسة قياسية على الاقتصاد الجزائري خلال الفترة 2000-2014**، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2016/2015، ص:60.

[2] - زير مي نعيمة، مرجع سبق ذكره، ص: 137.

المال البشري) وأيضا التقدم التقني الذي يزيد من إنتاجية العوامل (أي نسبة حجم الإنتاج ومقدار العامل المستخدم)،[1]

والشكل التالي يوضح ويلخص متطلبات النمو المكثف:

الشكل رقم (2-1): عوامل الإنتاج التي تحقق النمو المكثف

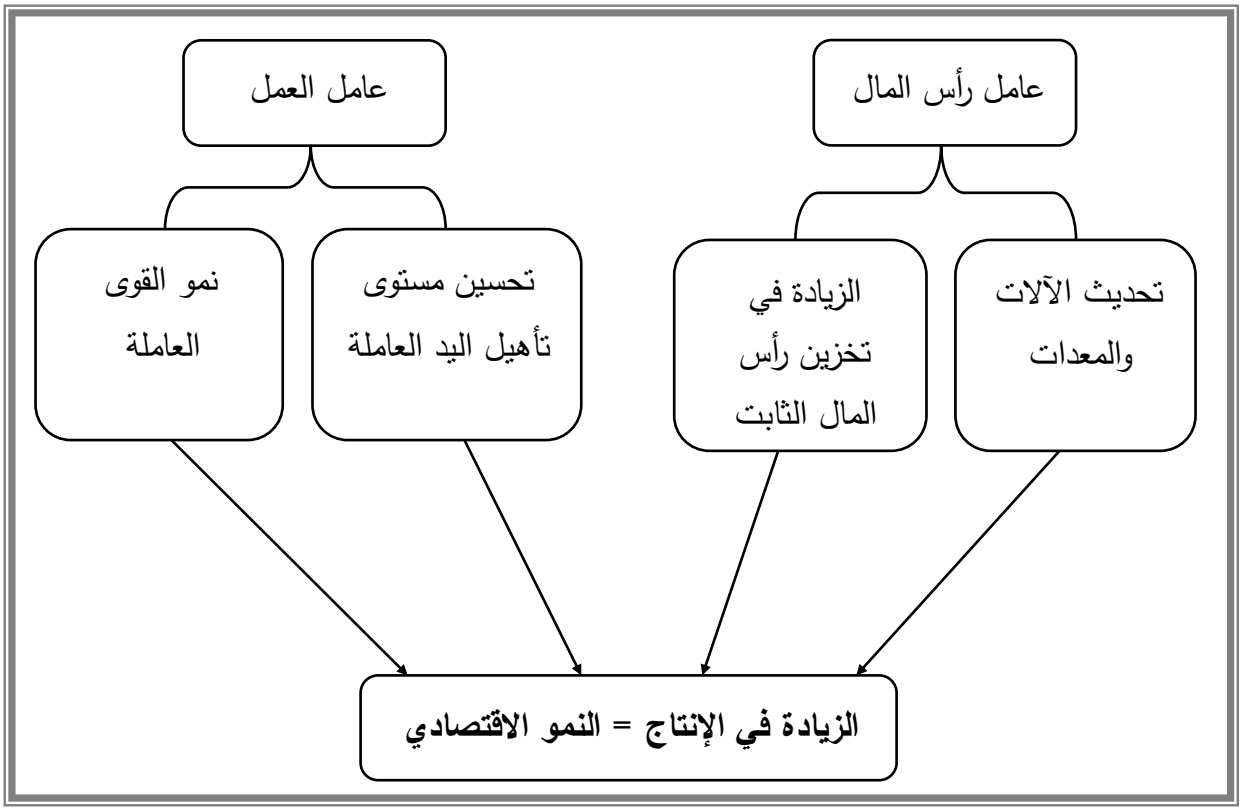

المصدر: ***Jean Longatte & Aascal Vanhove, Op.Cit, P: 66***

المطلب الثالث: التنمية الاقتصادية

تطور مفهوم التنمية عبر الزمن وتوسعت مضامينه وتعددت أبعادها ومحدداتها، وهذا ما سنغطيه من خلال العناصر التالية:

الفرع الأول: تعريف التنمية الاقتصادية: تعددت التعاريف الخاصة بالتنمية الاقتصادية، منها التعاريف التالية:

يقصد بالتنمية عملية تحسين جودة الحياة في كافة المجالات ورفع مستوى المعيشة، وهناك ثلاث عناصر يجب توفيرها لضمان تحقيق التنمية:

- رفع مستوى المعيشة؛

[1]- Jean Longatte & Aascal Vanhove, **Economie en 36 fiches**, Dunid, Paris, 2009, P: 66.

- إيجاد الظروف الملائمة لخلق مناخ اقتصادي وسياسي واجتماعي سليم وتعديل النظم الموجودة للأفضل؛
- زيادة حرية المواطنين وضمان توفير الحقوق السياسية الكاملة لهم وتوفير كافة متطلبات الحياة. [1]

كما تعرف التنمية الاقتصادية أيضا على أنها: " مجموعة الإجراءات والسياسات والتدابير المعتمدة والموجهة لتغيير بنيان وهيكل الاقتصاد القومي تهدف في النهاية إلى تحقيق زيادة سريعة ودائمة في متوسط دخل الفرد الحقيقي عن فترة ممتدة من الزمن وبحيث يستفيد منها الغالبية العظمى من الأفراد". [2]

في حين هناك من يعرفها على أنها: "العملية التي من خلالها يتم تحقيق زيادة متوسط نصيب الفرد من الدخل الحقيقي خلال فترة زمنية معينة، والتي تحدث من خلال التغيرات في كل من هيكل الإنتاج، ونوعية السلع والخدمات المنتجة، إضافة إلى إحداث تغيير في هيكل توزيع الدخل لصالح الفقراء". [3]

أيضا تعرف التنمية الاقتصادية بأنها عملية تراكمية متصلة تتكون من جملة تبادلات سياسية واجتماعية واقتصادية وتقنية تتشارك في فعلها عبر تغذية عكسية متبادلة، عملية تطلق رؤية ذاتية تعمل على تطور قدرات الاقتصاد والمجتمع ومن توفر القوى البشرية والموارد المادية والمالية لتعزيز وترشيد الإنتاج الاقتصادي مما يسمح بالتالي بتوفير مستوى لائق من المعيشة للمواطنين في إطار من الأمن بشكل متصل أو مطرد، وبهذا المعنى يمكن النظر إلى التنمية على أنها عملية تعتبر في الجانب الأكبر منها نتائج وحصيلة الجهود والسياسات التي تنتهجها الدولة من أجل تعزيز قدرات الأفراد والمؤسسات والاقتصاد لتحقيق عملية التحول المنشود، وكلما كانت هذه السياسات فاعلة وكفوءة ومتكاملة تسارعت عملية التنمية وأعطت النتائج المرجوة منها. [4]

فالتنمية الاقتصادية هي فعل يستوجب التدخل والتوجيه من الدولة التي تملك القدرة على إحداث تغييرا نوعيا في بنية الاقتصاد، يتأتي بتنوع وتعدد الأنشطة الاقتصادية والمكانة المتزايدة الشأن التي يأخذها تدريجيا قطاع الصناعة التحويلية، وتكون مسؤولة عن مدى نجاح تدخلها هذا أو فشله. [5]

---

[1] - ميشيل.ب.تودارو، مرجع سابق، ص: 829.

[2] - شوقي أحمد دنيا، **المدخل الحديث إلى علم الاقتصاد -منهجية ورؤية إسلامية في تناول المسائل الاقتصادية-**، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2006، ص: 321.

[3] - محمد عبد العزيز عجمية وإيمان عطية، مرجع سابق، ص: 76.

[4] - خالد أحمد فرحان المشهداني ورائد عبد الخالق عبد الله العبيدي، **مبادئ الاقتصاد**، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، 2013، ص: 166.

[5] -علي وهيب عبد الله صالح، **أثر تغيرات أسعار النفط الخام على معدلات النمو الاقتصادي في العراق للمدة (1990-2013)**، مجلة الإدارة والاقتصاد، العدد 108، جامعة المستنصرية، العراق، 2016، ص: 45.

الفرع الثاني: عناصر التنمية الاقتصادية: في مضمون ومعاني التنمية الاقتصادية المختلفة يوجد عدد من العناصر وهي: [1]

أولا: تحقيق النمو الاقتصادي، بمعنى حدوث زيادة في متوسط نصيب الفرد من الدخل القومي الحقيقي؛

ثانيا: حدوث تغير في هيكل الإنتاج بغرض زيادة الطاقة الإنتاجية؛ وذلك من خلال تحويل هيكل الإنتاج من هيكل يعتمد بصفة أساسية على المنتجات الأولية سواء زراعية أو معدنية، إلى هيكل إنتاجي يتميز بارتفاع نسبة الإنتاج الصناعي إلى إجمالي الناتج القومي، فالدول النامية تتميز بزيادة نسبة الإنتاج الأولى إلى إجمالي الناتج القومي، في حين تنخفض مساهمة الناتج الصناعي في تكوين الناتج القومي، ويعنى ذلك أن الدول النامية تظل تابعة دائما للدول المتقدمة بغرض الحصول على السلع الصناعية والمعدات والآلات اللازمة للنشاط الإنتاجي، ولذلك ينصب اهتمام التنمية الاقتصادية على زيادة نسبة الإنتاج الصناعي إلى إجمالي الناتج القومي، مع عدم إهمال القطاع الزراعي ولكن التغير الهيكلي يضمن تطوير القطاع الزراعي من خلال القطاع الصناعي، وذلك بإمداد القطاع الزراعي بما يحتاجه من معدات وآلات وبذور حديثة وأسمدة بما يضمن رفع الإنتاجية في القطاع الزراعي؛

ثالثا: التغير في هيكل التجارة الخارجية، وذلك عن طريق التحول من هيكل يعتمد على تصدير المواد الأولية واستيراد السلع الصناعية، إلى هيكل يتميز بارتفاع نسبة الصادرات المصنعة، على أن تبدأ بتصدير الصناعات التي تتمتع فيها بميزة نسبية، أي التي تستطيع أن تنتجها اعتمادا على المواد الأولية المتوفرة فيها أو اعتمادا على استغلال عنصر العمل المتوفر نسبيا لديها؛

رابعا: حدوث تغير في نوعية السلع والخدمات بما يتلاءم واحتياجات الطبقة الفقيرة، فهذه الطبقة تعاني أساسا من نقص الغذاء والخدمات الأساسية من مسكن وتعليم ورعاية صحية، ولذلك يجب أن ينصب اهتمام التنمية الاقتصادية على توفير الحاجات الأساسية لأفراد الطبقة الفقيرة في المجتمع؛

خامسا: حدوث تغير في هيكل توزيع الدخل لصالح الطبقات الفقيرة، تغير مفهوم التنمية الاقتصادية وأصبحت لا تتحقق إلا من خلال القضاء على الفقر وعدم المساواة في توزيع الدخول، ويعني ذلك أن الجانب الأكبر من ثمار التنمية يجب أن يعود على الطبقات الفقيرة، ويمكن التعرف على مدى نجاح التنمية الاقتصادية في تحقيق أهدافها؛ من خلال نجاحها في تخفيف حدة الفقر في المجتمع؛

سادسا: تغير الجوانب الثقافية والسياسية والاجتماعية، فالتنمية لا تعني تغير فقط في الجانب الاقتصادي، ولكن التنمية الاقتصادية تعني التحديث في كافة جوانب الحياة بما يتلاءم والقيم الأخلاقية، وأيضا في

[1] - إيمان عطية ناصف، **النظرية الاقتصادية الكلية**، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2008، ص: 336.

الجوانب الثقافية بغرض استخدام المعرفة العلمية في اتخاذ القرارات المختلفة، والتقليل من درجة المركزية بزيادة درجة الحرية السياسية والمشاركة في اتخاذ القرارات.

الفرع الثالث: أبعاد التنمية الاقتصادية: مما يتضح لنا بأن مفهوم التنمية الاقتصادية يتضمن أبعادا مختلفة ومتعددة تشمل الآتي: [1]

أولا: البعد المادي (الاقتصادي) للتنمية: يستند هذا البعد على حقيقة أن التنمية هي نقيض التخلف، وبالتالي فإن التنمية تتحقق من خلال التخلص من سمات التخلف، واكتساب الخصائص السائدة في البلدان المتقدمة، أن المفهوم المادي للتنمية الاقتصادية يبدأ بتراكم قدر من رأس المال، الذي يسمح بتطوير التقسيم الاجتماعي للعمل، أي التحول من الصناعة اليدوية إلى الصناعة الآلية، وعلى النحو الذي يحقق سيادة الإنتاج السلعي، وتكوين السوق الداخلية، وهذا ما يعرف بجوهر التنمية.

فالبلدان المتخلفة تحتاج إلى تحقيق عدد من العمليات لكي تحقق التنمية، وتتمثل في: تحقيق التراكم الرأسمالي، تطوير التقسيم الاجتماعي للعمل، سيادة الإنتاج السلعي وعملية تكوين السوق القومية.

وقد ارتبط مفهوم التنمية بالتصنيع ارتباطا وثيقا، ذلك لأن عملية التصنيع تؤدي إلى تنويع الهيكل الإنتاجي، ولهذا فإن التنمية هي المفهوم الشامل والواسع لعملية التصنيع.

ثانيا: البعد الاجتماعي للتنمية: ارتبط الجانب الاقتصادي للتنمية بجوانب الحياة الأخرى في المجتمع، لقد ترتب على توسيع مفهوم التنمية أمران:

- المرادفة بين التنمية والتحديث؛ المفهوم الجديد للتنمية هنا تعبر عنه مؤشرات مادية وغير مادية والتي تشمل: التقدم التكنولوجي السريع، زيادة الإنتاج المادي، ارتفاع معدلات الإنتاجية، سرعة الانتقال الجغرافي، سرعة الاتصال، زيادة السكان، زيادة التحضر، زيادة الخدمات الاجتماعية والإنتاجية، وإعادة تأهيل المهارات الفردية، وإعادة تشكيل الأنظمة الاجتماعية بهدف التكيف مع متطلبات المجتمع الجديد؛
- تحقيق التنمية بالانتشار؛ يبدأ التغيير من البلدان المتقدمة من خلال التكنولوجيا ورأس المال والمهارات والقيم والتغيرات في الأنظمة القائمة، أما جوانب البعد الاجتماعي للتنمية فتمثل في تغيرات في الهياكل الاجتماعية واتجاهات السكان وتقليل الفوارق في الدخول واجتثاث الفقر المطلق، وأصبح ينظر إلى الفقر بأنه مرتبط بالبطالة، وأصبح هدف التنمية إشباع الحاجات الأساسية.

[1] - مدحت القريشي، مرجع سابق، ص ص:131-134.

ثالثا: البعد السياسي للتنمية: يتضمن هذا البعد التحرر من التبعية الاقتصادية إلى جانب التبعية الاستعمارية المباشرة، فإذا كان الواقع قد فرض على البلدان النامية الاستعانة بالمصادر الأجنبية من رأس المال والتكنولوجيا، إلا أن هذه المصادر يجب أن تكون مكملة للإمكانيات الداخلية الذاتية بحيث لا تقود إلى السيطرة على اقتصاديات البلدان النامية.

رابعا: البعد الدولي للتنمية: إن فكرة التنمية والتعاون الدولي في هذا المجال قد فرضت نفسها على المجتمع الدولي، وقادت إلى تبني التعاون على المستوى الدولي وإلى ظهور الهيئات الدولية، كالبنك الدولي وصندوق النقد الدولي، ولهذا فقد أطلقت الأمم المتحدة عام 1961 تسمية عقد التنمية الأول؛ والذي استهدف تحقيق معدل نمو اقتصادي بلغ 7%، كما شهد هذا العقد نشأة منظمة الغات* ***(GATT)*** الاتفاقية العامة للتجارة والتعريفة الجمركية، وكذلك نشأة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ***(UNCTAD)****، وتهدف هذه المنظمات جميعها إلى تحقيق علاقات دولية أكثر تكافؤ.

ثم جاء عقد التنمية الثاني للفترة (1970-1980) مستهدفا معدلا سنويا للنمو الاقتصادي يبلغ 6%، إلا أن مساعي كل هذه الجهات والمنظمات لم تفلح في تحقيق أهدافها الأساسية من وجهة نظر البلدان النامية، ولهذا تجد بأن التفاوت في الدخول فيما بين البلدان الغنية والفقيرة يزداد مع الزمن.

خامسا: البعد الحضاري للتنمية: مفهوم التنمية المفهوم واسع يشمل كل جوانب الحياة ويفضي إلى مولد حضارة جديدة، فالبعض يعتبر أن التنمية بمثابة مشروع نهضة حضارية، فالتنمية ليست مجرد عملية اقتصادية تكنولوجية، بل هي عملية بناء حضاري تؤكد فيه المجتمعات شخصيتها وهويتها الإنسانية.

الفرع الرابع: محددات التنمية الاقتصادية تتوقف التنمية الاقتصادية على العديد من المحددات، والتي من بينها: [1]

- كمية النقود المحلية المتاحة سنويا لتنفيذ استثمارات جديدة؛
- حجم الحصيلة السنوية من العملات الأجنبية؛
- درجة الاستقرار الاقتصادي والسياسي والاجتماعي؛
- المزايا التي تمنح للمستثمرين الأجانب؛
- درجة تحسن مستوى التعليم والتدريب والصحة والظروف الاجتماعية؛

---

* - **الاتفاقية العامة للتجارة والتعريفة الجمركية (GATT):**

* - **مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (UNCTAD):** وهو أحد منابر الأمم المتحدة الذي يهدف إلى دعم وزيادة التجارة الخارجية للدول النامية والأقل نمو مع الدول المتقدمة، والضغط على الدول المتقدمة لتقديم مزايا للصادرات القادمة من الدول النامية، وبدأ هذا المؤتمر عام 1962 وعقد عدة مؤتمرات حتى الآن.

[1]- أحمد علي دغيم، **الطريق إلى المعجزة الاقتصادية**، الطبعة الأولى، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، 2006، ص:27.

- درجة تحسين نوعية الاستثمار الإجمالي؛
- درجة تغير الهيكل الاقتصادي لغير صالح القطاع الذي انتاجيته أقل.

المطلب الرابع: الفرق بين النمو الاقتصادي والتنمية الاقتصادية

انطلاقا من التعاريف والمعلومات السابقة الخاصة بكل من النمو الاقتصادي والتنمية الاقتصادية يمكن معرفة الفرق بين النمو الاقتصادي والتنمية الاقتصادية وهو كالتالي:[1]

فالنمو الاقتصادي يشير إلى مجرد الزيادة في متوسط الدخل الفردي الحقيقي الذي لا يرتبط بالضرورة بحدوث تغيرات هيكلية اقتصادية أو اجتماعية، والمفهوم العكسي للنمو الاقتصادي هو الركود الاقتصادي أو الكساد.

أما التنمية الاقتصادية فهي ظاهرة مركبة تتضمن النمو الاقتصادي كعنصر مهم من عناصرها، ولكنها مقررا بحدوث تغيير الهياكل الاقتصادية، الاجتماعية، السياسية، الثقافية والعلاقات الخارجية، بل يمكن القول أن التنمية إنما تتمثل في تلك التغيرات العميقة في الهياكل الاقتصادية والسياسية والاجتماعية للدولة، وفي العلاقات التي تريدها بالنظام الاقتصادي الدولي، التي يكون من شأنها تحقيق زيادات تراكمية قابلة للاستمرار في الدخل الفردي الحقيقي عبر فترة ممتدة من الزمن، إلى جانب عدد من النتائج الأخرى غير الاقتصادية، والمفهوم العكسي للتنمية هو التخلف.

وهكذا فإن حدوث النمو الاقتصادي (أي الزيادة في متوسط الدخل الفردي الحقيقي) ليس قرينة كاملة ولا كافية على حدوث تنمية بهذا المعنى الواسع، وبيان ذلك كالتالي:

- إمكان تحقيق نمو سريع في متوسط الدخل الفردي الحقيقي، أي بالأسعار الثابتة، مع تباطؤ عملية التنمية أو تعثرها في الوقت نفسه؛
- إمكان تحقيق ارتفاع مقبول في مستوى متوسط الدخل الفردي الحقيقي، مع غياب التوازن في عناصر المجتمع والاقتصاد، بل مع تزايد الخلل في التوازنات الاجتماعية والاقتصادية، أي الخلل في البنية القطاعية، وعدم التوازن الاجتماعي بين الريف والمدينة، أو العاصمة وبقية المدن، ازدياد التفاوت في نمط توزيع الثروة والدخل بين الشرائح العليا والشرائح الدنيا، ظاهرة تحقيق النمو، بل وتحقيق بعض جوانب التنمية إلى جانب وجود بطالة مكشوفة أو بطالة مستترة كبيرة الحجم؛ [2]

[1]- إبراهيم العيسوي، **التنمية في عالم متغير (دراسة في مفهوم التنمية ومؤشراتها)**، الطبعة الثانية، دار الشروق للنشر، القاهرة، 2001، ص:18.
[2]- وكيل حبيب وحازم البني، **من النمو والتنمية إلى العولمة والغات (زاوية جديدة لنظام اقتصادي عالمي جديد)**، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2000، ص ص:20-21.

- من الممكن أن يتحقق نمو اقتصادي سريع، بينما يحدث تباطؤ في عملية التنمية، وذلك لعدم إتمام التحولات الجوهرية التي تواكب عملية التنمية أو تسبقها في مختلف المجالات، والتي تعمل على انطلاق الطاقات البشرية والقدرات الإبداعية للناس، وتساعد على أن يكتسب المجتمع قدرات جديدة علمية وتكنولوجية وإدارية تمكنه من مواصلة التقدم على كل الجبهات؛
- ومن الجائز أن يحدث نمو اقتصادي سريع ولا تحدث تنمية عندما ينشأ عدم توازن تطور الاقتصاد واحتياجات المجتمع، والمتمثل في تزايد الاختلالات في المجالات الاقتصادية والاجتماعية، كتزايد الخلل في التكوين القطاعي للناتج القومي الإجمالي (بتزايد نصيب الخدمات والتوزيع على حساب نصيب القطاعات السلعية مثلا)، وفي توزيع الدخول والثروات بين الطبقات للناس، وفي سوق العمل (بانتشار البطالة من جراء الاختيار السيئ للتكنولوجيا على سبيل المثال)؛
- ويمكن أن يتحقق نمو اقتصادي سريع ولا تحدث تنمية، عندما يكون النمو الاقتصادي مصحوبا بتقليص المشاركة الشعبية في القرارات السياسية والاجتماعية والاقتصادية، وكبت الحريات والجور على الحقوق المدنية للمواطنين في الدولة النامية، هذا بينما تتطلب التنمية إشراك المواطنين على أوسع نطاق في صناعة السياسات القومية والمحلية، كهدف في حد ذاته من أجل تحقيق الذات، وكوسيلة لاستقطاب جهودهم وتعبئتها في عمليات إعادة البناء الوطني؛
- ويقال أن التنمية لا تتحقق حتى عندما يرتفع متوسط الدخل الفردي الحقيقي بمعدلات سريعة، إذا كان ذلك النمو مصحوبا أو متبوعا بزيادة درجة الاعتماد على الخارج، وبتفاقم أوضاع التبعية الاقتصادية والتكنولوجية والسياسية في إطار النظام الرأسمالي العالمي ونظام العلاقات السياسية الدولية المرتبط به. بينما تتطلب التنمية فك الروابط مع هذا النظام والتحرر من التبعية له، وزيادة درجة الاعتماد على الذات في سعي المجتمع لتحقيق أهدافه المختلفة. [1]

وبالتالي يمكن القول بإمكان أن يكون نموا اقتصاديا دون أن تكون فيها عملية تنمية، كما يمكن أن يكون هناك نموا اقتصاديا مع حدوث عملية التنمية، لكن لا يمكن أن تكون تنمية اقتصادية دون أن يكون نموا اقتصاديا. والشكل التالي يوضح ذلك باستعمال منحنى إمكانيات الإنتاج:

[1]- إبراهيم العسوي، مرجع سبق ذكره ، ص:19.

الشكل رقم (2-2): منحنيات النمو والتنمية

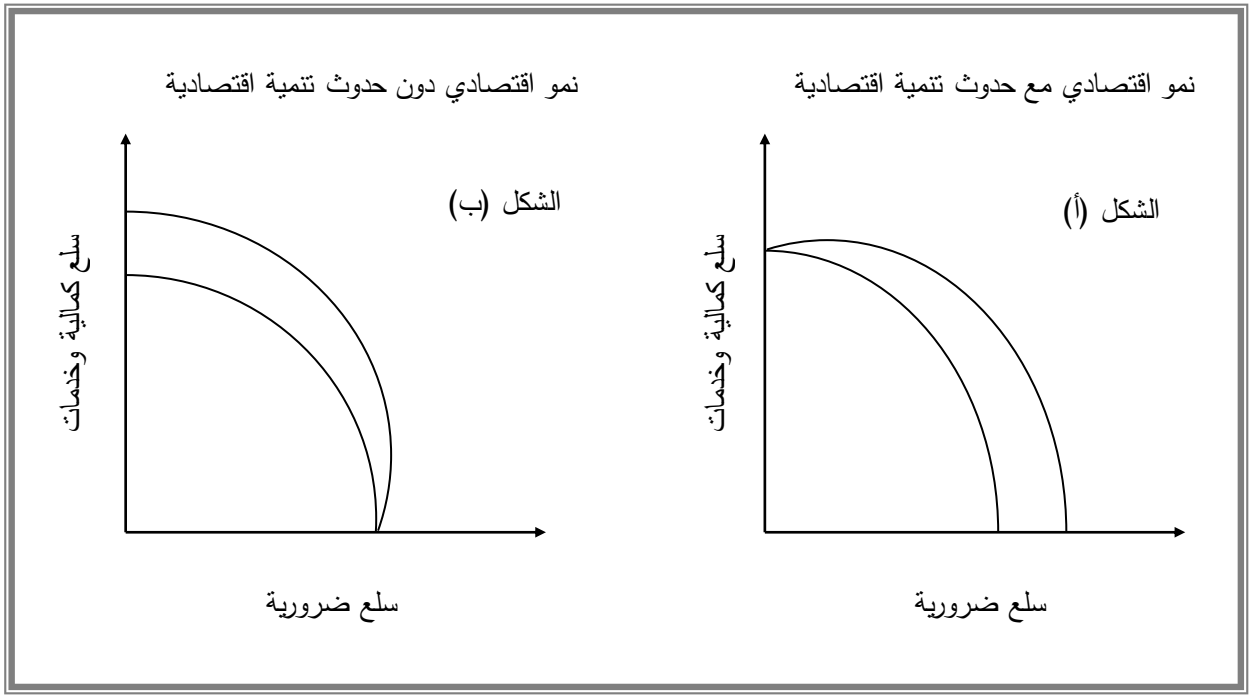

المصدر: بلقربوز مصطفى، دور الموارد الطبيعية في التنمية الاقتصادية دراسة حالة (الجزائر، نجيريا وبوتسوانا)، أطروحة ماجستير، المدرسة الدكتورالية للاقتصاد وإدارة الأعمال، جامعة وهران، الجزائر، 2014/2013، ص: 06.

من خلال الشكل (ب) الذي يبين حدوث النمو الاقتصادي دون حدوث تنمية اقتصادية، أي أن أغلبية المنتجات الإضافية هي عبارة عن سلع كمالية وخدماتية، والتي يستفيد منها أصحاب الدخل المرتفع، وفي هذه الحالة تكون التنمية منخفضة أو معدومة، أما في الشكل (أ) يوضح بأن المنتجات الإضافية هي عبارة عن سلع ضرورية، والتي يستفيد منها أصحاب الدخول الضعيفة والمتوسطة. [1]

[1]- بلقربوز مصطفى، مرجع سبق ذكره، ص: 06.

المبحث الثاني: نظريات النمو الاقتصادي

بدأ الاقتصاديون يبحثون في النمو الاقتصادي منذ القدم، فكان الاقتصاديون التقليديون، في القرنين الثامن عشر (18) والتاسع عشر (19) يكتبون في القوى التي تحدد التقدم للشعوب وذلك مع بداية عملية التصنيع في أوروبا،[1] وقد ظهرت نظريات عديدة ومختلفة في مجال النمو الاقتصادي.

وسوف يتم عرض هذه النظريات في هذا العنصر كالتالي:

- فكر التجاريون والطبيعيون في النمو الاقتصادي؛
- نظرية النمو الكلاسيكية؛
- النظرية الكلاسيكية المحدثة (النيوكلاسيكية):
- نظرية النمو الكينزية؛
- نموذج كالدور ؛
- نموذج سولو ؛
- نظرية النمو الجديدة (الداخلية).

المطلب الأول: فكر التجاريون والطبيعيون في النمو الاقتصادي

لقد بدأت الدراسات الجدية لكيفية حصول النمو الاقتصادي عند علماء الاقتصاد التجاريون وذلك في القرنين السادس عشر (16) والسابع عشر (17)، ثم جاء المذهب الطبيعي في منتصف القرن الثامن عشر (18) الذي كان مخالفا للمذهب التجاري، وهنا سيتم التفصيل في اهتمامات وما جاء به كل من هاذين التيارين.

الفرع الأول: التجاريون (القرن 16- القرن17): إن فكر التجاريون تأثر كثيرا بمعتقداتهم التي تفضي إلى تحقيق القوة الاقتصادية للدولة من أجل خدمة أغراضها السياسية، وتتحقق هذه القوة الاقتصادية (النمو الاقتصادي) عن طريق نجاح الدولة في زيادة ثروتها من المعادن النفيسة (ذهب وفضة)، وعن طريق زيادة عدد أفرادها أي زيادة عدد السكان، واعتبر التجاريون أن التجارة هي المصدر الأساسي لتحقيق هذه الأهداف، والتي يجب الاهتمام بها عن طريق تشجيع الصناعة بتخفيض الرسوم المفروضة على الصادرات، وفرض ضرائب جمركية على الواردات من السلع الصناعية خاصة الكمالية منها، وتشجيع التصدير خاصة السلع النهائية، والتركيز على زيادة السكان مع تخفيض الأجور لأن ذلك سيرفع من الناتج الكلي.

[1]- مدحت القريشي، مرجع سابق، ص: 55.

والمحصلة الأخيرة هي العمل على تحقيق فائض في الميزان التجاري الذي سوف يؤدي إلى رخاء المجتمع لكن هذا الرخاء من أجل قوة الدولة وليس لتحقيق مستوى معيشي أفضل لأفراد هذه الدولة، وفي هذا المذهب اقتصر دور القطاع الزراعي على إمداد القطاع الصناعي بالمواد الخام، بالإضافة إلى توفير الغذاء الرخيص حتى تبقى الأجور منخفضة مما يساعد في خفض تكاليف الإنتاج وبالتالي تحقيق أرباح عالية. [1]

الفرع الثاني: الطبيعيون (منتصف القرن 18): كان الطبيعيون* يرون بأن الاقتصاد مغلق وأن المبادلات بين ثلاث وحدات اجتماعية فقط دون اعتبار للمبادلات داخل الوحدة الواحدة، حيث المبادلات تكون في نهاية السنة حرة وتنافسية، السعر يكون ثابت ورأس المال ثروة متراكمة من قبل.

كان نموذجهم ينطلق من الجدول الاقتصادي الذي حدد تفاصيله الاقتصادي الطبيب "فرانسوا كيني" ***(F.Quesnay)*** * والذي يمثل دورة اقتصادية تجدد إنتاج نفسها من فترة إلى أخرى على افتراض أن النشاط لا يتغير عبر الزمن وتسمى هذه الحالة بتجديد الإنتاج البسيط.[2]

اعتبر "فرانسوا كيني" أن الثروة تنشأ من الإنتاج، فركز الاهتمام على القطاع الزراعي باعتباره المنتج الوحيد في المجتمع، ففي اعتقاد الطبيعيين أن طبقة المزارعين هي الطبقة التي ينتج عن نشاطها فائض يستعمل في تنمية المجتمع، فمن الفائض يتم الإنفاق على تجهيز الأرض، الزراعة والحصاد...الخ، وهو ما كان يطلق عليه رأس المال العامل، كما ينفق منه عند صيانة الآلات الزراعية وإحلال آلة محل أخرى...الخ، بالإضافة إلى الإنفاق على ما يعرف بالتجهيزات الأساسية للقطاع الزراعي: كإصلاح الأراضي والمباني، وقنوات تصريف المياه إلى غير ذلك من مستلزمات الزراعة.

أما الطبقتان الأخريان في المجتمع هما: طبقة الملاك وطبقة الصناع، فتعتبران غير منتجتين وتتسمان بارتفاع ميلهما للاستهلاك، وبالتالي تتوقف زيادة الناتج القومي على مقدار ما يحققه القطاع الزراعي من فائض، وما يعاد استثماره من هذا الفائض، وهذا يتوقف على سياسة توزيع الناتج القومي في المجتمع،

---

[1]- فايز ابراهيم الحبيب، **نظريات التنمية والنمو الاقتصادي**، الطبعة الأولى، مطابع جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية، 1985، ص ص: 03-05.

* - **الطبيعيون أو الفيزيوقراطيون** : ويطلق هذا اللفظ على أتباع التيار الفكري الليبرالي الذي ظهر كرد فعل ضد أفكار المدرسة الرأسمالية التجارية، وسيطر على الأفكار الاقتصادية منذ صدور كتاب "الجداول الاقتصادية" للطبيب الفرنسي فرنسوا كيني سنة 1758 وإلى غاية الثورة الفرنسية سنة 1789، ويعتبر الطبيعيون أن الأرض والطبيعة مصدر التقدم البشري، وقد نادوا بعدم تقييد حرية التجارة والعمل.

* - **فرانسوا كيني (F.Quesnay):** طبيب وجراح فرنسي، ولد عام 1691، كان طبيبا أولا لملك فرنسا لويس الخامس عشر، ومع ذلك غير أنه كان مهتما قليلا بالاقتصاد السياسي، إلا أنه قام بمحاولة حصر النشاط الاقتصادي من خلال جدوله الاقتصادي الشهير (Tableau Economique) سنة 1758،الذي مكنه من زعامة المدرسة الفلسفية والاقتصادية للطبيعيين، وهو صاحب القول الشهير: "دعه يفعل، دعه يمر"، الذي يعتقد الكثير أنه منسوب إلى آدم سميث، توفي سنة 1771.

[2]- إسماعيل محمد بن قانة، مرجع سابق، ص: 24.

فإذا كان فائض وتم توزيعه فقط على الطبقات المستهلكة فهذا ما سيؤدي إلى انخفاض الناتج القومي في الفترة القادمة.[1]

المطلب الثاني: نظرية النمو الكلاسيكية

يعتبر الكلاسيكيون مؤسسي الاقتصاد السياسي وعلى رأسهم آدم سميث ***(Adam Smith)*** **(1776)**، دافيد ريكاردو ***(David Ricardo)*** **(1819)**، وقد نظروا إلى النمو الاقتصادي أساسا أنه؛ نتيجة لعملية التراكم الرأسمالي،[2] استند التحليل الكلاسيكي على فرضيات عديدة أهمها: الملكية الخاصة، المنافسة التامة، سيادة حالة الاستخدام الكامل للموارد والحرية الفردية في ممارسة النشاط، واتجه الفكر الكلاسيكي للبحث عن أسباب النمو طويل الأجل في الدخل القومي، معتمدا على أسلوب التحليل الاقتصادي الجزئي،[3]

وسيتم التطرق في هذه النظرية أفكار أبرز المفكرين لهذه المدرسة، آدم سميث، دافيد ريكاردو، روبرت مالتوس وكارل ماركس.

الفرع الأول: نظرية آدم سميث *(Adam Smith)*: لقد ركز "آدم سميث" على تقسيم العمل، وهو زيادة الإنتاجية الناتجة عن تخصص لكل فرد عامل في مجموعة صغيرة من العمليات، مما يسمح له بإتقانها وتقليل الوقت اللازم للانتقال من مهمة إلى مهمة أخرى مختلفة عنها تماما، ويضيف سميث أن زيادة الإنتاجية تتزايد مع اتساع السوق المستهدف؛ فكلما ازداد اتساع هذا السوق كان بالإمكان تقسيم المهام بطريقة أدق مما يرفع من إنتاجية العامل، ويؤمن ارتفاع إنتاجية العامل وفرة المواد المنتجة في السوق مما يحرض الطلب، وهذا يعني زيادة حجم السوق، بالإضافة إلى ذلك فالتجارة الحرة تفتح المجال على أسواق عالمية مما يسمح بتخصيص المهام أكثر فأكثر.[4]

ويعتبر "آدم سميث" أن تراكم رأس المال يعد ضروريا للنمو، ويجب أن يسبق تقسيم العمل فالمشكلة هي مقدرة الأفراد على الادخار أكثر ومن ثم الاستثمار أكثر في الاقتصاد الوطني، كما أن تنفيذ الاستثمارات يرجع إلى توقع الرأسماليين تحقيق الأرباح وأن التوقعات المستقبلية فيما يتعلق بالأرباح تعتمد على مناخ الاستثمار أكثر في الاقتصاد الوطني.

ويرى سميث أن عناصر النمو تتمثل في كل من المنتجين المزارعين ورجال الأعمال، ويساعد على ذلك أن حرية التجارة والعمل والمنافسة تقود هؤلاء إلى توسيع أعمالهم، مما يؤدي إلى زيادة النمو، كما

---

[1]- فايز إبراهيم الحبيب، مرجع سبق ذكره ، ص: 07.

[2] -Dominique Guellec & Pierre Ralle, **les nouvelles theories de la croissance**, 5emme edition, editions la DECOUVERTE, paris, 2003, p: 26.

[3]- مدحت القريشي، مرجع سابق، ص: 56.

[4]- فريدريك م.شرر، **نظرة جديدة إلى النمو الاقتصادي وتأثره بالابتكار التكنولوجي**، ترجمة: علي أبو عمشة، الطبعة الأولى، مكتبة العبيكان، الرياض، 2002، ص: 19.

يفترض سميث أن الاقتصاد ينمو مثل الشجرة، أي ينمو بشكل ثابت ومستمر، فعلى الرغم من أن كل مجموعة من الأفراد تعمل معا في مجال إنتاجي معين إلا أنهم يشكلون معا الشجرة ككل. [1]

يعتقد "آدم سميث" بأن دور الدولة أو التدخل الحكومي في الشؤون الاقتصادية يجب أن يكون محدودا، وبذلك فإن الادخار يؤدي إلى زيادة رأس المال، وأن الطلب على رأس المال لأغراض الاستثمار يكون تلقائيا، وأن هناك قوى خفية في السوق تؤدي إلى حالة التوازن كما اعتقد أن الإنتاج يتطلب أن يسوق إلى الخارج من أجل توسيع السوق المحلية، وبذلك فإن تقسيم العمل سيحصل تلقائيا ومن ثم يزداد الإنتاج، مما يترتب عليه زيادة الدخل القومي وهذا حافزا لزيادة السكان، وبذلك فإن هذه الزيادة في السكان هي دالة في الدخل، وأن التوسع في السكان سيؤدي إلى زيادة الطلب وتوسيع السوق ثم خفض تكاليف الإنتاج نتيجة الوفرات الخارجية، ومنه فإن رأي "آدم سميث" يعتمد على ثلاث أسس وهي: تراكم رأس المال، النمو السكاني وإنتاجية العمل.

من هذا المنطلق حدد دالة الإنتاج بالصورة الآتية:

$$Y = f(K, L, N)$$

حيث: Y: دالة الإنتاج؛

K: رأس المال؛

L: العمل؛

N: الأرض.

واعتمد على هذه العلاقة الدالة في زيادة الإنتاج، مشيرا إلى أن تكاليف الإنتاج سوف تأخذ بالتناقص مع الزمن نتيجة سيادة ظاهرة الوفرات الداخلية والخارجية نتيجة زيادة حجم السوق، كما أن ظاهرة وفرات الحجم سوف تتحقق أيضا نتيجة تقسيم العمل والتقدم التقني، كما أكد أن هناك علاقة قوية بين المتغيرين الأخيرين، إذ أن كثافة تقسيم العمل في مجال الإنتاج السلعي سيؤدي إلى تعميق ظاهرة تقسيم العمل وتوسيعها، وهذه العلاقة تؤثر حصيلتها في الإنتاجية، وتوصل إلى أن إشكالية النمو الاقتصادي هي مسألة تراكمية، فتقسيم العمل يؤدي إلى ارتفاع الإنتاجية في ظل توافر قدر من الطلب الفعال، وهذا يؤدي إلى ارتفاع الدخل القومي، الذي يعد حافزا لزيادة السكان، ويعد المتغير السكاني وسيلة لزيادة الطلب واتساع السوق. [2]

---

[1]- فارس رشيد البياتي، **التنمية الاقتصادية سياسيا في الوطن العربي**، أطروحة دكتوراه، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك، عمان، 2008، ص:76.

[2]- سالم توفيق النجفي، **أساسيات علم الاقتصاد**، الطبعة الأولى، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، القاهرة، 2000، ص ص: 316-317

الفرع الثاني: نظرية دافيد ريكاردو *(David Ricardo)*: يرى "دافيد ريكاردو" أن الزراعة أهم القطاعات الاقتصادية لأنها تساهم في تطوير الغذاء للسكان، لكنها تخضع لقانون الغلة المتناقصة، كما اهتم بالتقدم التكنولوجي في التقليل من أثر ذلك. ويعتبر أيضا توزيع الدخل أنه العامل الأساسي لطبيعة النمو الاقتصادي، حيث يحلل عملية النمو الاقتصادي من خلال تقسيم المجتمع إلى ثلاث مجموعات هي: الرأسماليون والعمال الزراعيون وملاك الأراضي.

فالرأسماليون دورهم مركزي في عملية التنمية والنمو، إذ يوفرون رأس المال الثابت للإنتاج ويدفعون أجور العمال ويوفون مستلزمات العمل، ومن خلال اندفاعهم لتحقيق أقصى ربح يعملون على تكوين رأس المال والتوسيع فيه وهذا يضمن تحقيق النمو.

أما العمال الزراعيون فإنهم الأغلبية من السكان ويعتمدون على الأجور، وأن عددهم يتقرر تبعا لمستوى الأجور، لأن زيادة الأجور تؤدي إلى زيادة السكان وزيادة عرض العمل مما يخفض الأجور إلى مستوى الكفاف.

أما ملاك الأراضي فيحصلون على دخولهم عن طريق الريع لقاء استخدام الأراضي المملوكة لهم، وذلك راجع إلى ندرة الأراضي الخصبة مما يدفع لاستخدام الأقل خصوبة، وهنا ينشأ الريع (أي يتحول جزء من محصول الأرض إلى الملاك)، لأنهم يطلبون ثمنا مقابل أرضهم الأكثر خصوبة. [1]

اعتقد ريكاردو أن الادخار والاستثمار هما تراكم يعتمد على الأرباح على نحو كبير، أما الأجور والريع فإنها تقوم بدور بسيط يمكن تجاهله، ويقدر سبب ذلك حركية الاقتصاد الوطني فلابد من تركيز الاهتمام على الربحية، لقد كان ريكاردو ينظر إلى معدل التراكم بوصفه داخليا.[2]

يعد قانون العوائد الحدية المتناقصة إحدى مساهمات "ريكاردو"، ففي الزراعة كلما ازداد عدد العمال الذين يعتنون بقطعة الأرض كلما ازداد إنتاجها، لكن هذه الزيادة تكون بمعدل زيادة متناقص، كما يوضح الشكل (2-3) والذي يمثل الاقتصاد الانجليزي ككل في بداية القرن التاسع عشر (19). [3]

[1]- مدحت القريشي، مرجع سابق، ص: 58.
[2]- محمد صالح تركي القريشي، مرجع سابق، ص:81.
[3]- فريدريك م. شرر، مرجع سابق، ص:21.

الشكل(2-3): التوازن والناتج تبعا لفرضيات "ريكاردو".

المنحنى أ: يمثل الناتج الكلي بدلالة عدد العمال

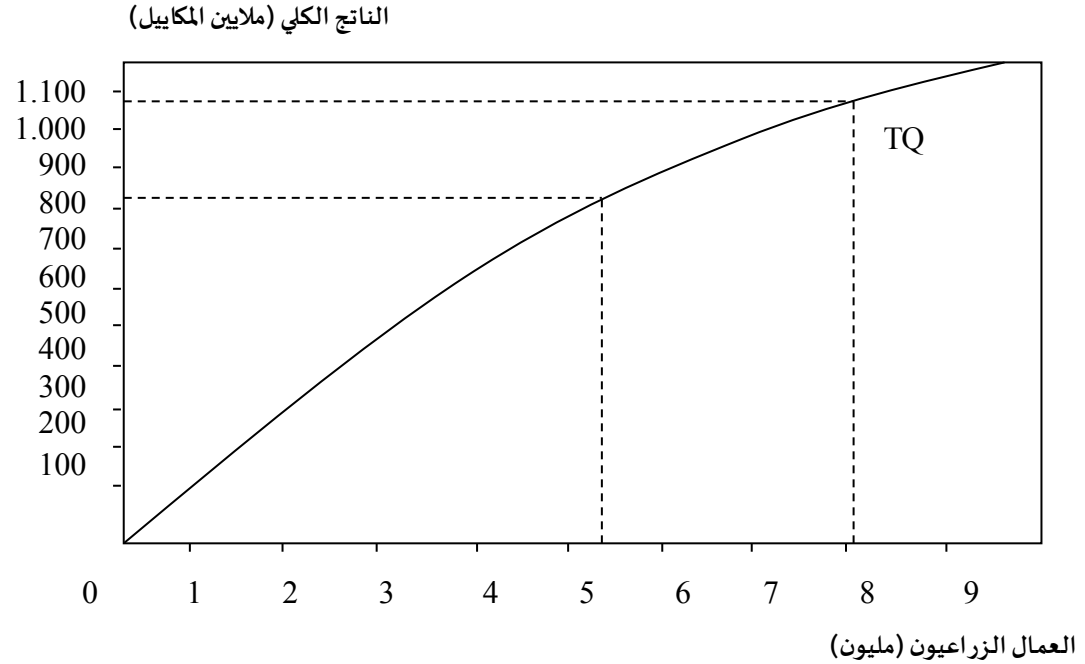

المنحنى ب: يمثل الناتج الحدي بدلالة عدد العمال

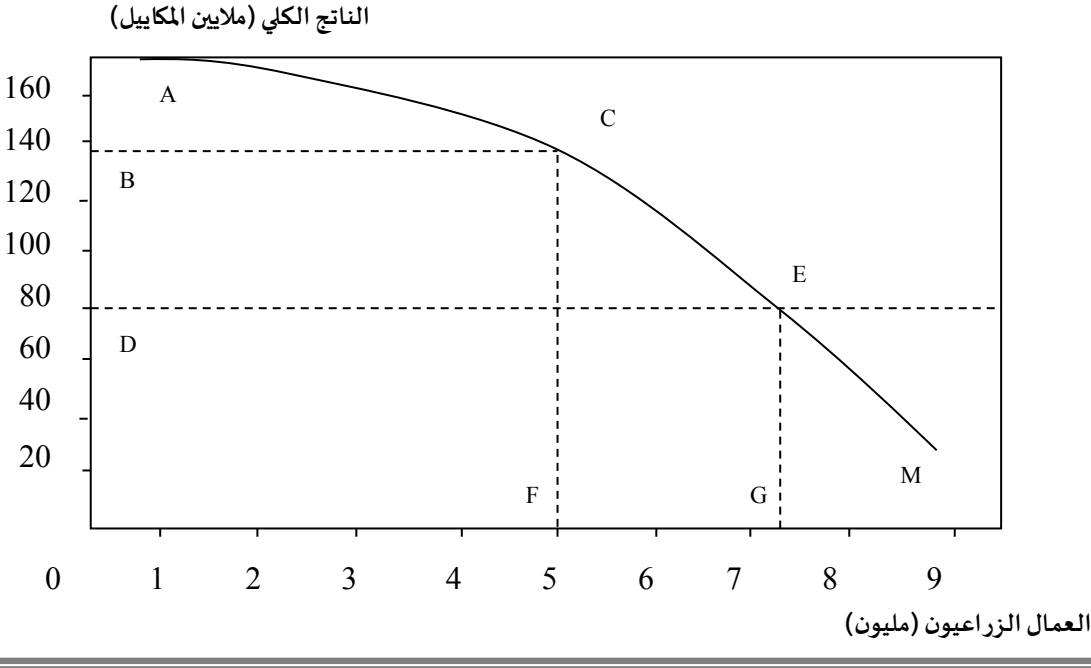

المصدر: فريدريك م. شرر، مرجع سابق، ص:25.

يمثل المنحنى (أ) من الشكل (2-3) الحجم الإجمالي للإنتاج بدلالة عدد العمال، وذلك من خلال منحنى الإنتاج الإجمالي (***TQ***)، ويستنتج المنحنى (ب) من الشكل (2-3) من علاقة الحجم الإجمالي للإنتاج وهو منحنى الإنتاج الحدي (***ACEM***)، رغم أن كل عامل إضافي (حتى حد مرتفع معين من العمالة) يزيد من الإنتاج، فإن هذه الزيادة أو الإنتاج الحدي يتناقص مع ازدياد العمالة، ويعود تناقص العوائد الحدية مع ازدياد عدد العمال المستخدمين لسببين هما:

- **السبب الأول:** عندما يزداد امتداد الزراعة؛ تدخل إلى الاستثمار أراض ذات نوعية أسوأ (وهذا ما يسميه ريكاردو العائد الحدي الموسع)؛
- **السبب الثاني:** هو أن المزيد من العمال يهتمون بكل رقعة من الأرض (أي بكثافة أكبر ومنه العائد الحدي المكثف).[1]

الفرع الثالث: نظرية روبرت مالتوس (*Robert Malthus*): تركزت أفكار "مالتوس" على جانبين هما: نظريته في السكان وتأكيده على أهمية الطلب الفعال بالنسبة للتنمية، ويعتبر "مالتوس" الاقتصادي الكلاسيكي الوحيد الذي يؤكد على أهمية الطلب في تحديد حجم الإنتاج، فيما يؤكد الآخرون على العرض تبعا لقانون العرض يخلق الطلب، ويرى "مالتوس" بأنه على الطلب الفعال أن ينمو بالتناسب مع إمكانات الإنتاج من أجل الحفاظ على مستوى الربحية، لكنه ليس هناك ما يضمن ذلك.

وقد ركز "مالتوس" على ادخار ملاك الأراضي وعدم التوازن بين عرض المدخرات وبين الاستثمار المخطط للرأسماليين، والذي يمكن أن يقلل الطلب على السلع، وأن انخفاض حجم الاستهلاك يعيق التنمية، وفي حالة زيادة حجم المدخرات لدى ملاك الأراضي عن حاجة الرأسماليين للإقراض، يقترح "مالتوس" حينها فرض ضرائب على ملاك الأراضي.[2]

الفرع الرابع: نظرية جون ستيوارت ميل (*John Stuart Mill*): ينظر "ستيوارت ميل" إلى التنمية الاقتصادية كوظيفة للأرض والعمل ورأس المال، حيث يمثل العمل والأرض عنصرين رئيسيين للإنتاج في حين يعد رأس المال تراكمات سابقة لناتج عمل سابق، ويتوقف معدل التراكم الرأسمالي على مدى توظيف قوة العمل بشكل منتج، فالأرباح التي تكتسب من خلال توظيف العمالة غير المنتجة مجرد تحويل للدخل، ومن سماتها هي:

- التحكم في السكان يعد أمرا ضروريا للتنمية الاقتصادية؛

[1]- فريدريك م. شرر، مرجع سابق، ص:22.
[2]- مدحت القريشي، مرجع سابق، ص: 59.

- إن الأرباح تعتمد على تكلفة عنصر العمل ومن ثم فإن الأرباح تمثل النسبة ما بين الأرباح والأجور فكلما ارتفعت الأرباح قلت الأجور؛
- إن الميل غير المحدود في الاقتصاد يتمثل في أن معدل الأرباح يتراجع نتيجة لقانون تناقص وقلة الحجم في الزراعة، وزيادة عدد السكان وفق معدل "مالتوس" وفي حالة غياب التحسن التكنولوجي في الزراعة، وزيادة معدل نمو السكان بشكل يفوق التراكم الرأسمالي، حيث يصبح معدل الربح عند حده الأدنى وتحدث حالة من الركود؛
- يعتبر "جون ستيوارت ميل" من أنصار سياسة الحرية الاقتصادية لذلك فقد حدد دور الدولة في النشاط الاقتصادي عند حده الأدنى، وفي حالات الضرورة فقط مثل إعادة توزيع ملكية وسائل الإنتاج.[1]

الفرع الخامس: نظرية كارل ماركس (*Karl Marks*): تقوم النظرية الماركسية على اعتبار أن العالم يتحرك وفق قوانين مادية يمكن اكتشافها، وهي تنتج أشكالا من التنظيمات الاجتماعية تتغير وتتجدد باستمرار، ويرى "كارل" بأن التنمية عي انتقال المجتمع من نظام إنتاجي معين إلى نظام آخر خير منه، وذلك عن طريق الملكية العامة للدولة، كما يعتمد في تحليله على:[2]

- **القيمة:** يرى أن العمل هو أساس كل القيم، ويرى بأن العمل هو سلعة تباع وتشترى والقيمة تتحدد بكمية العمل الممكن؛
- **فائض القيمة:** يرى "كارل ماركس" أن العامل ينتج سلعا تحتوي على كمية من العمل أكبر من تلك اللازمة؛
- **التراكم والتوزيع:** لا يقوم بها إلا أصحاب الملكيات الذين يحصلون على فائض القيمة.

الفرع السادس: عناصر نظرية النمو الكلاسيكية: وتتمثل العناصر الرئيسية لنظرية النمو الكلاسيكية فيما يلي:[3]

- **فلسفة الحرية الاقتصادية:** يؤمن الاقتصاديون الكلاسيكيون بضرورة الحرية الفردية وأهمية أن تكون الأسواق حرة وتسودها المنافسة الكاملة، والبعد عن أي تدخل حكومي في النشاط الاقتصادي؛

---

[1]- فارس رشيد البياتيي، مرجع سابق، ص: 76.
[2]- اسماعيل محمد بن قانة، مرجع سابق، ص30.
[3]- فاروق بن صالح الخطيب وعبد العزيز بن أحمد دياب، **دراسات متقدمة في النظرية الاقتصادية الكلية**، نسخة الكترونية،2014، ص ص:335-336.
http://www.jeg.org.sa/data/modules/contents/uploads/infopdf/2476.pdf تم الاطلاع على الموقع في: 05/10/2016 .

- **التكوين الرأسمالي هو أساس النمو الاقتصادي:** ينظر جميع الكلاسيكيون على التكوين الرأسمالي على أنه مفتاح التقدم الاقتصادي، ولذلك أكدوا جميعا على ضرورة تحقيق قدر كاف من المدخرات لتتحول إلى استثمارات؛
- **الربح هو الحافز على الاستثمار:** يمثل الربح الحافز الرئيسي الذي يدفع الرأسماليين على اتخاذ قرار الاستثمار، فكلما زاد معدل الأرباح زاد معدل التكوين الرأسمالي والاستثمار؛
- **ميل الأرباح نحو التراجع:** لا يتزايد معدل الأرباح بصورة مستمرة وإنما يميل للتراجع نظرا لتزايد المنافسة بين الرأسماليين على التراكم الرأسمالي، ويفسر آدم سميث ذلك بزيادة الأجور التي قد تحدث بسبب حدة المنافسة بين الرأسماليين؛
- **حالة السكون:** يعتقد الكلاسيكيين حتمية الوصول إلى حالة الاستقرار كنهاية لعملية التراكم الرأسمالي، ذلك لأنه ما أن تبدأ الأرباح في التراجع فهي تستمر إلى أن تصل الصفر، ويتوقف التراكم الرأسمالي، ويستقر السكون، وتصل معدلات الأجور إلى مستوى الكفاف، ووفقا لآدم سميث فإن الذي يوقف عمليات النمو الاقتصادي هو ندرة الموارد الطبيعية التي تقود الاقتصاد إلى حالة السكون.

المطلب الثالث: النظرية الكلاسيكية المحدثة (النيوكلاسيكية)

لقد سيطر منطق المدرسة الكلاسيكية المحدثة على الاقتصاد الحديث خاصة بعد الحرب العالمية الثانية، حينما باتت مسألة النمو ومشكلة التراكم الرأسمالي تشكل اهتمام الحكومات والاقتصاديين، وقد استطاع رواد المدرسة النيوكلاسيكية بناء مجموعة من النظريات والنماذج الرياضية للنمو الاقتصادي، والتي نذكر منها نظرية شومبيتر (***Josef Alois Schumpeter***) حيث يعتبر "شومبيتر "من أبرز الكتاب في حقل النمو الاقتصادي والذي نظريته في النمو الاقتصادي في كتابه (نظرية في التنمية الاقتصادية في ألمانيا في عام 1911)، والتنمية في نظر "شومبيتر" هي تغير تلقائي وغير مستمر في قنوات التدفق الدائري، والتي تغير من حالة التوازن التي كانت سائدة، وأن التنمية تحصل بشكل قفزات دون انسجام وهي فترات ازدهار يعقبها فترات كساد.[1] وقد قدم في كتابه موضوعين رئيسين:

- الابتكار بما فيه من طرح لمنتجات وطرق إنتاج جديدة، وفتح أسواق أخرى وتطوير موارد جديدة، وإيجاد أشكال تنظيمية جديدة في الصناعة، يدخل هذا الابتكار في صلب التطور الاقتصادي، ويسهل تنامي الازدهار المادي؛

[1]- مدحت القريشي، مرجع سابق، ص: 69.

- لا تأتي الابتكارات لوحدها ولكنها تتطلب مجهودا رائدا من أصحاب المشاريع، وهو مجهود ضروري للتخلص من رتابة القواعد الاقتصادي. [1]

ركز "شومبيتر" على تأثير التقدم الفني وأهمية دور المنظم في عملية النمو الاقتصادي من خلال عملية الانتاج وذلك انطلاقا من عملية إحداث وتطوير الابتكارات الذي يقوم به للحصول على أفضل النتائج،[2] وهذه الابتكارات تعني عند "شومبيتر" تغييرا في دالة الإنتاج يؤدي إلى زيادة في الناتج، كما أن لـ"شومبيتر" إضافة جديدة إلى نظرية الاستثمار الخاص والتي تتمثل في أن هناك جزءا كبيرا من الاستثمار لا يتعلق مباشرة بالتغير في الدخل أو الأرباح أو المبيعات، إنما يعتمد على عوامل طويلة الأجل تتعلق بهذه الابتكارات، وهذا الجزء من الاستثمار أطلق عليه الاستثمار التلقائي وذلك بجانب الجزء الآخر من الاستثمار الذي يتأثر بالتغيرات في الدخل أو الأرباح وهو الاستثمار التبعي. [3]

وفيما يلي العناصر الثلاثة: [4] المنظم، الابتكارات و(الاستثمار- الادخار).

أولا: المنظم: يعتبر المنظم المحرك الرئيسي للنمو الاقتصادي في نظرية "شومبيتر"، وهو ليس بالضروري صاحب رأس المال، فالمنظم هو الذي يقدم شيئا جديدا، فهو قد لا يقدم المال للنشاط الإنتاجي الذي يقوم به، إنما يقوم بتوجيهه واستغلاله، المنظم هو الشخص الذي يقدم على إدخال طرق وأساليب جديدة لمزج عناصر الإنتاج والتوليف بينها، كما أن المنظم قد يكون هو المخترع لسلعة ما أو طريقة إنتاج ما.

ثانيا: الابتكارات: تلعب الابتكارات دورا بارزا في نظرية "شومبيتر" في النمو الاقتصادي، وتأخذ هذه الابتكارات شكل تقدم فني أو اكتشاف موارد جديدة أو كليهما وهي بصفة عامة، أي تغيير في دالة الإنتاج يقود لزيادة الناتج الكلي، بمعنى آخر أي طرق مزج جديدة بين عناصر الإنتاج المتاحة تؤدي إلى زيادة الإنتاجية تعتبر من قبيل الابتكارات في تحليل "شومبيتر"، ولقد عدد "شومبيتر" عددا من الأشكال التي يطلق عليها الابتكارات وهي:

- إدخال أو اختراع سلعة جديدة لا يعرفها المستهلك أو سلعة تنتج بنوعية جديدة؛
- استخدام وسيلة جديدة في الإنتاج، بمعنى استخدام طريقة جديدة لم تختبر بعد في الصناعة، ولا يقتصر ذلك على طريقة إنتاج معينة نتيجة اختراع علمي، ولكن يمكن أن تكون أساليب فنية قديمة ولكنها استخدمت بطريقة جديدة؛

[1]- فريديريك م.شرر، مرجع سابق، ص: 45-46.

[2]- David Begg, Stanley Fisher et Rudiger Dornbusch, Op cit, P : 72.

[3]- فايز إبراهيم الحبيب، مرجع سابق، ص: 43.

[4]- فايز إبراهيم الحبيب، مرجع سابق، ص:44-47

- إضافة أسواق جديدة؛
- اكتشاف موارد جديدة من المواد الخام أو المواد نصف المصنعة؛
- إحداث تنظيم جديد في الصناعة (مثل تكوين احتكار أو حل احتكار قائم).

ثالثا: الاستثمار ــ الادخار: تختلف معالجة "شومبيتر" لـ (لاستثمار ـ الادخار) عن معالجة الاقتصاديين الكلاسيك. ففي النظام الكلاسيكي كان قرار الاستثمار وقرار الادخار يتم عن طريق طبقة واحدة في الطبقة الرأسمالية، وبالتالي فإن المصدر الرئيسي للاستثمار هو الادخار الذي يأتي من الأرباح فقط، بينما في نظام "شومبيتر" نجده يعرف الادخار بأنه استهلاك في المستقبل أو استثمار، ومن ثم فإن الطبقة العاملة شأنها شأن الطبقة الرأسمالية، تقوم بالادخار، وأخذ "شومبيتر" من النيوكلاسيكيين عامل سعر الفائدة وأوضح أنه، مع ارتفاع سعر الفائدة، فإن الجزء المدخر من الدخل (الأجور والأرباح) سيرتفع، هذا بالإضافة إلى أنه كلما يرتفع الدخل تبعا لذلك الادخار.

ويفترض "شومبيتر" اقتصادا يتسم بما يلي:[1]

- العمل في ظل المنافسة التامة؛
- هناك حالة من الركود وسكان المجتمع في حالة ثبات؛
- لا يوجد استثمار صافي؛
- الاقتصاد في حالة عمالة كاملة؛
- هناك فرص استثمارية يمكن استغلالها بواسطة المنظمين مما يؤدي إلى ازدهار هذا المجتمع.

وتتم العملية كما يصورها "شومبيتر" بقيام المنظمون باقتناص الفرص المربحة للاستثمار والتي يتم تمويلها عن طريق الاقتراض من المصارف ولهذا يكسرون حلقة التدفق الدائري للحياة الاقتصادية.

وقد كان "شومبيتر" متشائما فيما يتعلق بمستقبل النظام الرأسمالي، وذلك للأسباب التالية:[2]

- أن الابتكارات قد ابتدأت في التحول من كونها نشاطا شخصيا لتصبح نشاطا روتينيا غير شخصي يجري داخل بيروقراطية المشروعات الكبيرة؛
- أن نمو المؤسسات ذات الأعمال الكبيرة قد أضعف الهياكل الأساسية للرأسمالية مثل الملكية الخاصة وحرية التعاقد؛

[1]- فايز إبراهيم الحبيب، مرجع سابق، ص: 49.

[2]- محمد عبد العزيز عجمية ومحمد علي الليثي، **التنمية الاقتصادية: مفهومها- نظرياتها- سياساتها**، الدار الجامعية للطبع والنشر والتوزيع، الاسكندرية،2004، ص ص: 96-97.

- تناقص مقدرة رجال الأعمال والصناعيين على الإمساك بالقيادة في الحكومات الرأسمالية مما يضعف من قدرتهم على المحافظة على ولاء العمال ومن ثم يفتح الطريق إلى ظهور الاشتراكية آخر الأمر.
- رغم كل هذه التغييرات لم ير "شومبيتر" سببا يصبح بمقتضاه معدل النمو الاقتصادي في ظل النظام الرأسمالي في صورته الجديدة أدنى من مستواه في ظل الهيكل القديم لهذا النظام.

المطلب الرابع: نظرية النمو الكينزية

لقد كان النمو الاقتصادي سريعا ومنتظما قبل الثلاثينات من القرن العشرين ولم يواجه أي مشكلة حتى جاء الركود الاقتصادي والذي سمي بالكساد العظيم خلال الفترة (1930-1939) والفترة التي تلت الحرب العالمية الثانية، لذلك بدأ الاهتمام بمسألة النمو الاقتصادي وذلك بسبب الثورة الكينزية في نظرية الدخل من جهة، وبروز مشكلة الفقر بشكل واسع من جهة أخرى. [1]

نادى "كينز" بسيادة نظام السوق، كما ركز على أهمية الدور الذي يلعبه القطاع الخاص في الاقتصاد القومي، ولكنه يرى أن الدولة يجب أن تتدخل لتعويض ما يحدث من نقص في الطلب الفعال، ونظام السوق في رأيه يحقق التوازن في الاقتصاد القومي ولكن بعكس الفكر الكلاسيكي، فإن التوازن يمكن حدوثه عند نقطة تقع دون مستوى العمالة الكاملة، ويعتبر الطلب الفعال في رأي "كينز" والذي استمده من فكر "مالتوس"؛ وهو المحرك الأساسي الذي يعتمد عليه كل من الدخل القومي وحجم العمالة، ويفترض هذا في نظريته (جمود الأجر النقدي) بعكس الكلاسيكيين الذين يعتقدون بأن الأجور متغيرة ومرنة، فعن طريق تخفيض الأجور تتحقق العمالة الكاملة. وعارض "كينز" ذلك موضحا أن تحقيق العمالة لا يتم بتخفيض الأجور، ففي حالة الكساد مثلا (حالة عدم التوازن) يكون الدخل الحقيقي في حالة انخفاض بينما البطالة في حالة ازدياد. [2]

لم توضع نظريات كينز في إطار ديناميكي إلا في أواخر 1940 من أجل دراسة النمو وذلك بفض الاقتصاديين الكينزيين هارود ودومار .[3]

[1]- مدحت القريشي، مرجع سابق، ص: 73.
[2]- فايز إبراهيم الحبيب، مرجع سابق، ص: 63.
[3]- Alain Beitone & autre, **Economie**, 5éme edition, edition DALLOZ, Paris, 2012, P: 493.

المطلب الخامس: نموذج هارود – دومار

لقد اهتم كل من روي فورباس هارود ***(R.F.Harrod)*** وأفري دافيد دومار ***(E.D.Domar)*** بدراسة معدلات النمو الاقتصادي ومحاولة التعرف على دور الاستثمارات في تحقيق معدلات نمو الدخل القومي، وتنطلق الفكرة الأساسية في النموذج من التأثير المزدوج للإنفاق الاستثماري والمتمثل في زيادة الطاقة الإنتاجية للمجتمع (جانب العرض)، والدخل (جانب الطلب) مع استيعاب العمالة المتوفرة في المجتمع، وقد وضع كل منهما نموذجه على حدة بناء على مجموعة افتراضات. [1]

وقد ركز نموذج (هارود– دومار) على النظرية الديناميكية وعلى العلاقة بين الادخارات والاستثمارات والناتج، ويوضح النموذج العلاقة بين النمو والبطالة في المجتمعات الرأسمالية، إلا أن هذا النموذج قد اتخذ بشكل مكثف في البلدان النامية كوسيلة مبسطة للنظر في العلاقة بين النمو ومتطلبات رأس المال، ويؤكد النموذج أنه للحفاظ على مستوى توازن الدخل الذي يضمن الاستخدام الكامل من سنة لأخرى، لابد من أن ينمو الدخل الحقيقي والإنتاج بنفس المعدل الذي بموجبه تتوسع الطاقة الإنتاجية لخزين رأس المال. [2]

الفرع الأول: نموذج "هارود" (*Harrod*): ولقد اقترح "هارود" مجموعة من الافتراضات لوضع نموذجه الذي يهدف إلى ثبات النمو المتوازن ويمكن سردها على النحو التالي: [3]

- الادخار الصافي يمثل نسبة من الدخل، حيث يطلق على هذا الادخار بالادخار الفعلي وهو يعادل الاستثمار الفعلي عند التوازن؛
- إن نسبة الدخل المستمر تتأثر بمعدل الزيادة في الناتج خلال الفترة الماضية، وهو ما يعني أن الاستثمار تابع لمعدل الزيادة في الدخل، أو السرعة التي ينمو بها الناتج؛
- تكون المدخرات دالة على الدخل، ويكون الطلب عليها دالة على معدل الزيادة في الدخل، مع تساوي العرض والطلب.

وقد طرح "هارود" في نموذجه ثلاث أشكال لمعدل النمو وهي:

أولا: معدل النمو الفعلي *(G)*: وهو نسبة الادخار إلى معامل رأس المال، أي:

$$G = S/C$$

حيث: ***S***: حجم الادخار الكلي،

C: معامل رأس المال ويعادل:

[1]- إسماعيل محمد بن قانة، مرجع سابق، ص:95.
[2]- مدحت القريشي، مرجع سابق، ص:74.
[3]- إسماعيل محمد بن قانة، مرجع سابق، ص:96.

$$C = I/\Delta Y$$

حيث: I: تمثل حجم الاستثمارات المنفذة؛

ΔY: تمثل التغير في الدخل أو الناتج الصافي.

ثانيا: معدل النمو المضمون *(Gw)*: ويمثل نسبة الادخار إلى معامل رأس المال المحقق لمعدل النمو المضمون وعليه فإن:

$$G = S/C_R$$

حيث: C_R: يمثل معامل رأس المال الذي تمكن من تحقيق معدل النمو المضمون.

ثالثا: معدل النمو الطبيعي (G_n): وهو أقصى معدل نمو تسمح به التطورات الفنية، وحجم السكان، والتراكم الرأسمالي، ودرجة التفصيل بين العمل ووقت الفراغ، مع افتراض وجود عمالة كاملة والمعادلة حيث:

$$G_n \,.\, G_R = \text{أو} \neq S$$

الفرع الثاني: نموذج دومار (*Domar*): يعتمد نموذج "دومار" على الافتراضات التالية: [1]

- الاستهلاك في المدى الطويل يمثل نسبة ثابتة من الدخل القومي، بمعنى أن الميل الحدي للاستهلاك في المدى الطويل ثابت وبالتالي الميل الحدي للادخار يعتبر ثابتا أيضا؛
- الميل الحدي للادخار يساوي الميل المتوسط للادخار؛
- ثبات معامل رأس المال، أي النسبة بين رأس المال والدخل. (ويمكن النظر إلى هذه النسبة بطريقة أخرى وذلك باستخدام إنتاجية رأس المال وهي مقلوب معامل رأس المال)؛
- ثبات المستوى العام للأسعار، بمعنى أن الدخل النقدي هو الدخل الحقيقي؛
- عدم وجود فجوة زمنية في العلاقة بين الادخار والاستثمار، وأن إجمالي الاستثمار الذي يزمع المنتجون القيام به (الاستثمار المتوقع) يساوي إجمالي الاستثمار المتحقق.

طرح "دومار" في نموذجه فكرة التوازن بين الزيادة في جانب العرض من جهة ومن جانب الطلب من جهة أخرى، واستخلص أن التوازن يحصل وفقا للمعادلة التالية: [2]

$$\Delta Y = \delta . I$$

والتي تعني أنه للمحافظة على استمرارية التوظيف الكامل لابد من أن ينمو الاستثمار والدخل بمعدل سنوي ثابت يساوي حاصل ضرب الميل الحدي للادخار في الإنتاجية المتوسطة، علما أن:

ΔY: تعني التغير في الدخل،

[1]- فايز إبراهيم الحبيب، مرجع سابق، ص:71.
[2]- إسماعيل محمد بن قانة، مرجع سابق، ص:98.

I: تعني حجم الاستثمارات،

δ: تعني الإجمالي الصافي لزيادة الطاقة الكامنة في المخرجات.

الفرع الثالث: النموذج العام المشترك (هارود– دومار): بناء على الانتقادات الموجهة لكل من النموذجين السابقة، قام عدد من الاقتصاديين بتطوير نموذج يكون أكثر قابلية للتطبيق، ومن أهم الجهود التي بذلت في هذا المجال تلك التي قام بها "هارود" نفسه وتمثلت في إدخال عنصر سعر الفائدة كعامل مؤثر على كل من العرض والطلب للمدخرات ومن ثم نتج لديه المعادلة التالية:

$$_NR = _CP \cdot _NG / e$$

حيث: $_NR$: تمثل معدل الفائدة الطبيعي،

$_CP$: تمثل نصيب الفرد من الناتج،

$_NG$: تمثل معدل النمو الطبيعي،

e: تمثل المنفعة المتناقصة للدخل (وهي دائما أقل من الواحد)

من هذه المعادلة بين "هارود" أن المعدل الطبيعي لسعر الفائدة يتحدد أساسا بقيمة المنفعة المتناقصة للدخل e، وعلى ذلك فإن كل من $_NR$ و e يرتبطان في علاقة عكسية مع بعض، إذ كلما صغرت قيمة e ارتفعت قيمة $_NR$ والعكس بالعكس. [1]

المطلب السادس: نموذج كالدور

يعتبر كالدور من أبرز الاقتصاديين الذين انتقدوا فكر النيوكلاسيكيين، وقد انطلق من مقولة أساسية مفادها أن معدل النمو يتوقف على معدل التراكم، ومعدل التراكم يتوقف على الادخار، وقد بنى من هذه العلاقة نموذجين هامين في النمو الاقتصادي هما: [2]

الفرع الأول: النموذج الأول لكالدور: انطلق "كالدور" في نموذجه الأول من فرضية أساسية تقتضي باعتبار أن النسبة (الادخار/الدخل) متغير أساسي ضمن المتغيرات المؤثرة على درجة النمو، وذلك على العكس من نموذج (هارود– دومار) الذي افترض ثبات تلك النسبة، كما استند كذلك إلى دالة الادخار التقليدية التي تفترض أن الادخار يساوي نسبة الفوائد إلى الدخل القومي،

ونلخص باقي فرضيات النموذج على النحو التالي:

- إن الدخل القومي والناتج القومي يتكون من لأجور والأرباح فقط؛

[1]- إسماعيل محمد بن قانة، مرجع سابق، ص :98.

[2]- إسماعيل محمد بن قانة، مرجع سابق، ص ص: 100-101.

- إن الميل الحدي للاستهلاك لدى العمال أكبر من نظيره لدى المستثمرين، وبالتالي يكون الميل الحدي للادخار لدى العمال أصغر من نظيره لدى المستثمرين؛
- إن نسبة (الاستثمار/ الناتج) متغير مستقل؛
- عدم وجود المنافسة الكاملة والاحتكار التام؛
- ضمان نسبة التشغيل الكامل في المجتمع.

وقد توصل كالدور في نموذجه إلى المعادلتين التاليتين:

$$(S_p - S_w)\frac{P}{Y} = S_w$$

$$\mathbf{P} = \frac{\mathbf{1}}{S_p - S_w} - \mathbf{Y}\frac{S_w}{S_p - S_w}$$

حيث أن:

I: الاستثمار الكلي؛

W: الأجور والمرتبات؛

Y: الدخل القومي؛

P: الأرباح والفوائد.

وعلى ذلك فإن الميل الحدي للادخار لكل من العاملين والمستثمرين يعتمد على نسبة الاستثمار الإجمالي، كما أن ثبات تلك النسبة يعتمد على مدى التغير في كل من $\mathbf{S_p}$ و $\mathbf{S_w}$، أما افتراض التشغيل الكامل فيوضح أن الزيادة في مستوى الاستثمارات يزيد من الدخل القومي، إلا أن ذلك سيؤدي إلى خفض مستوى الاستهلاك الحقيقي، والعكس صحيح حيث يؤدي انخفاض مستوى الاستثمار إلى خفض مستوى الطلب ومستوى الأسعار مما يقلل من نصيب الأرباح في الدخل القومي، وبالتالي يؤدي إلى رفع مستوى الاستهلاك الحقيقي، وبافتراض وجود مرونة نسبية في الأسعار والأرباح فإن الاقتصاد يمكن أن يستقر عند مستوى التشغيل الكامل.

الفرع الثاني: النموذج الثاني لكالدور: وضع "كالدور" مجموعة من الافتراضات قبل الشروع في البناء النظري لنموذجه الثاني، حيث افترض تحقق العمالة الكاملة، مع ضعف مرونة العرض الكلي للسلع والخدمات، كما افترض اعتماد التقدم التكنولوجي على معدل تراكم رأس المال، وبالتالي فإنها تكون محصلة لكل من رأس المال ونمو الإنتاجية، تتمثل أهم الإضافات التي قام بها كالدور في نموذجه الثاني في:

- لم يكتف "كالدور" ببحث أثر كل من الادخار وتراكم رأس المال على النمو، بل بحث أيضا في التغير الحركي للتقدم التكنولوجي على النمو؛
- أضاف إلى تحليله تحليل مستقبل النمو؛
- أدخل دالة التقدم التكنولوجي محل دالة الإنتاج الاعتيادية وأرجع النمو في دالة التقدم إلى نمو كل من الإنتاجية وتراكم رأس المال بينما ترجعها دالة الإنتاج الاعتيادية إلى نمو كل من نصيب الفرد في الناتج ونصيبه في رأس المال.

بهذه الإضافات تمكن كالدور من جعل نموذجه من أكثر النماذج واقعية، كما أنه نموذج صالح للتطبيق على اقتصاديات الدول المتقدمة والدول المتخلفة على حد سواء.

المطلب السابع: نموذج سولو

في عام 1956، جاء "سولو" بجواب على التوقعات التشاؤمية لـ"هارود"، وقان بإنشاء نموذج نتج عنه التحول خلال فترة التوازن الاقتصادي، بحيث أصبح مستوى النشاط أكثر،[1] لقد أوضح "سولو" ***(Solow)*** في إطار نماذج النمو النيوكلاسيكية أن النمو الاقتصادي ينتج عن النمو في عوامل الإنتاج من العمل ورأس المال، والجزء من النمو الاقتصادي الذي لا يتم تفسيره بالزيادة في المدخلات متمثلا في التقدم التكنولوجي الذي يعد متغيرا خارجيا، ويشار إليه بالإنتاجية الكلية لعوامل الإنتاج ***(TFP)*** أو "متبقي سولو" ***(Solow Residual)*** وهي تعكس كافة المتغيرات الأخرى المؤثرة في النمو غير المدخلات التقليدية، ومن أهمها رأس المال البشري والتكنولوجيا إلى جانب متغيرات السياسة الحكومية. [2]

وكان من أهم فروضه مايلي: [3]

- الاقتصاد مغلق ويعتمد على شروط المنافسة الكاملة وبالتالي ينتج سلعة متجانسة تماما وتوجه للاستهلاك أو الاستثمار؛
- يمتلك القطاع العائلي عناصر الإنتاج ويقوم بتأجيرها أو بيعها لرجال الأعمال بهدف الإنتاج؛
- ثبات معدل استهلاك رأس المال السنوي؛
- ثبات التغير التقني في الصناعة؛

[1] -Dominique Guellec & Pierre Ralle, Op.cit, p :31.

[2]- جيهان محمد، **أثر اقتصاد المعرفة في النمو الاقتصادي في الاقتصاد المصري**، العدد (02)، المجلد (18) مجلة التنمية والسياسات الاقتصادية، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، يوليو 2016، ص: 14.

[3]- فاروق بن صالح الخطيب وعبد العزيز بن أحمد دياب، مرجع سابق، ص: 344.

- وجود حالة توازن بين عرض العمال والطلب عليه، وأن معدل زيادة عنصر العمل مساو لمعدل زيادة عدد السكان؛
- أن الاستهلاك هو دالة في الدخل على المدى الطويل؛
- أن دالة الإنتاج هي نوع (كوب دوغلاس)، هي دالة وتزيد بمعدل متناقص وذات غلة إنتاجية ثابتة، مع إمكانية الإحلال بين العمال، وذلك بحسب مرونة الإحلال، وعن طريق هذا الإحلال يمكن تعديل مسار النمو المتوازن عبر الزمن؛
- يساعد كل من تراكم رأس المال وتحسن طرق وأساليب الإنتاج على زيادة مهارات وإنتاجية العمال.

يظهر نموذج "سولو" أن اقتصادا ما يتميز بمعدل نمو ديمغرافي، ومعدل ادخار معين يمكن أن يعطي نموا منتظما، إذا توافرت له مرونة تقنية ورأس مال متجانس ومعلومات شفافة، وعلاقة ديناميكية مرنة بين الإنتاج واحتياجات السوق، ويستند التحليل النيوكلاسيكي للتخلف على نظرتهم الانتقادية للاقتصاد الاستعماري وقيود التجارة وريوع الشركات التجارية واحتكارها، وهروب رؤوس الأموال. [1]

المطلب الثامن: نظرية النمو الجديدة (الداخلية)

تشمل نظرية النمو الجديدة حسب وجهة نظر الاقتصاديين نقطتين: [2]

أولا: تتمثل في التقدم التكنولوجي باعتباره العنصر المهم في عملية النشاط الاقتصادي، وغالبا ما تسمى نظرية النمو الجديدة نظرية النمو "الذاتية أو الداخلية"، لأنه يدخل التكنولوجيا إلى النموذج لكيفية عمل الأسواق؛

ثانيا: تطوير اليد العاملة أو العنصر البشري المساهم في العملية الإنتاجية، وذلك من خلال تزويد هذه الأخيرة بالمعرفة والتقنيات المتطورة التي يمكن من خلالها تحقيق ما يسمى بالغلة المتزايدة، التي بدورها تقود إلى تحقيق عملية النمو،

تشير نظرية النمو الداخلية القائمة على نماذج التغير التكنولوجي الداخلي إلى وجود العديد من القنوات التي يمكن للتجارة من خلالها أن تؤثر على النمو الاقتصادي، فالانفتاح التجاري يعمل على توفير المدخلات المستوردة التي تجسد التكنولوجيا الجديدة، مما يرفع عوائد الابتكارات للمنتجين المحليين عن طريق

[1]- عصام عمر منذور، **التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتغيير الهيكلي في الدول العربية**، دار التعليم الجامعي للنشر والتوزيع، مصر، 2011، ص:61.

[2]-Cortright joseph, **New Growth Theory, Technology and Learning,** Reviews of Economic Development Literature and Practice: No:04, U.S. Economic Development Administration, 2001, p:02.

زيادة الحجم الفعال للسوق الذي يواجهونه، كما يسهل تخصص بلد ما في الإنتاج المكثف، علاوة على ذلك يواجه الاقتصاد الأكثر انفتاحا تنافسية أكبر، مما يحفز على رفع الإنتاجية والتي تحفز بدورها النمو الاقتصادي.[1]

وقد ابتدأ هذه النماذج الاقتصاديان ***(Paul Romer)*** في 1986 و***(R.Lucus)*** في 1988، ويفترض نموذج نظرية النمو الجديدة وجود وفرات خارجية مترافقة مع تكوين رأس المال البشري، والتي تمنع الناتج الحدي لرأس المال من الانخفاض (أو معامل رأس المال الناتج من الارتفاع)، فكان أول اختبار للنظرية الجديدة هو التأكد فيما إذا كانت البلدان الفقيرة تنمو بمعدلات أسرع من البلدان الغنية، أو بعبارة أخرى فيما إذا كانت هناك علاقة سالبة بين نمو الإنتاج وبين المستوى الأولي لمعدل دخل الفرد. فإذا وجدت مثل هذه العلاقة فإنها تشكل تأييدا للنموذج الكلاسيكي المحدث، وإذا لم توجد فإنها تؤيد النظرية الجديدة للنمو التي تقول بأن الانتاجية الحدية لرأس المال لا تميل إلى الانخفاض.

وقد تم اختبار نكوذج الانحدار البسيط لتقدير المعادلة التالية:

$$gi = a + b_1 (PCY)$$

حيث أن: gi : هو معدل نمو الانتاج للفرد بالنسبة لبلد ما لعدة سنوات؛

PCY: يمثل المستوى الأولي من معدل دخل الفرد.

إذا كان المعامل b_1 معنوي وسالب فإنه سيكون دليلا على الالتقاء الذي يفترضه النموذج الكلاسيكي المحدث، أي أن البلدان الفقيرة تنمو أسرع من البلدان الغنية، إلا أن الدراسات لم تثبت وجود الالتقاء، حيث أن العامل المذكور كان معنويا وموجبا مما يشر إلى حالة عدم الالتقاء والتباعد، أي أن البلدان الغنية تستمر بالنمو بمعدلات أسرع من معدلات نمو البلدان الفقيرة. [2]

واجهت النظرية الجديدة للنمو بعض الانتقادات، حيث أنها تعتمد على عدد من الفرضيات التقليدية للنظرية النيوكلاسيكية والتي تعتبر غير ملائمة للبلدان النامية، وأن النمو الاقتصادي في هذه البلدان غالبا ما يعاق من خلال عدم الكفاءة الناجمة عن البنى الإرتكازية الضعيفة والهياكل المؤسسية غير الكافية وأسواق رأس المال والسلع غير الكاملة، وبسبب إهمال هذه النظرية لهذه العوامل المؤثرة فإن إمكانية تطبيقها لدراسة التنمية الاقتصادية تكون محدودة وخاصة عند مقارنة بلد ببلد آخر.[3]

---

[1]- أمين حواس وآخرون، **أثر الانفتاح التجاري على النمو الاقتصادي، أدلة تجريبية من بلدان الشرق الأوسط وشمال إفريقيا**، العدد (2)، المجلد (16)، مجلة التنمية والسياسيات الاقتصادية، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، يوليو 2014، ص: 09.

[2]- مدحت القريشي، مرجع سابق، ص: 80.

[3]- مدحت القريشي، مرجع سابق، ص: 81.

المبحث الثالث: نظريات التنمية الاقتصادية

تبحث هذه النظريات في ظروف تحقيق التنمية الاقتصادية في البلدان المتخلفة اقتصاديا، وقد ظهرت العديد من النظريات التي تعالج قضايا التنمية الاقتصادية في البلدان والمناطق المتخلفة اقتصاديا والتي نقوم بعرضها في هذه العنصر، وسيذكر منها ما يلي:

- نظرية النمو غير المتوازن؛
- نظرية أقطاب (مراكز) النمو؛
- نظرية نماذج التغير الهيكلي؛
- نظرية مراحل النمو (روستو) ؛
- نظرية التبعية الدولية؛
- نظرية النمو المتوازن؛
- نظرية الدفعة القوية.

المطلب الأول: نظرية الدفعة القوية

تنسب نظرية الدفعة القوية إلى (روزنتاين رودان) ويتمثل مبدأ الدفعة القوية بإغراق الاقتصاد الوطني بحجم ضخم من الاستثمارات التي توجه لبناء مشاريع القاعدة الأساسية، مثل هذه المشروعات تخلق وفرات اقتصادية خارجية تؤمن خدمات إنتاجية متنوعة بتكلفة منخفضة، وتعد ضرورية لإقامة المشاريع الصناعية والزراعية التي يكون من الصعب إقامتها لولا توافر مثل هذه الخدمات، هذا إلى جانب كتلة أخرى من الاستثمارات التي تستخدم لإقامة جبهة عريضة من الصناعات المتكاملة فيما بينها، والتي تؤمن بدورها وفرات اقتصادية خارجية على جانبي كل من العرض والطلب.

ويتصور مؤيدو مدخل الدفعة القوية أن ضخامة الاستثمارات ستؤدي بالضرورة إلى تحقيق زيادة سريعة في الدخل القومين ومن ثم ارتفاع في الميل الحدي للادخار، وتجعل عملية التنمية قادرة على تمويل ذاتها بصورة متواصلة.[1]

ويبرر (***Rodan***) تبني الدفعة القوية بتحقق الوفرات الخارجية، الناجمة عن برنامج الاستثمار الضخم في كل من مشروعات البنية التحتية ومشروعات رأس المال الإنتاجي المباشر، إن مثل هذه الوفرات تنتج عن ظاهرة عدم التجزئة والتي تعني أن رأس المال غير قابل للتجزئة، وبالتالي فإن الإنتاج ذي الحجم الكبير من

[1] - زليخة بلحناشي، **التنمية الاقتصادية في المنهج الاسلامي**، أطروحة دكتوراه دولة، تخصص اقتصاد كمي، جامعة قسنطينة، 2007، ص:22.

شأنه أن يستغل ويستثمر رأس المال بشكل أكثر كفاءة من الإنتاج ذي الحجم الصغير، ويفرق "رودان" بين ثلاث أنواع من عدم التجزئة والتي ينجم عنها وفرات خارجية:

أولا: عدم التجزئة في دالة الإنتاج: وتمثل عدم التجزئة في المستلزمات والإنتاج أو العمليات التصنيعية والتي تقود إلى زيادة العوائد؛

ثانيا: عدم التجزئة في الطلب: إن ظاهرة عدم التجزئة في الطلب المكمل تتطلب إقامة الصناعات المعتمدة على بعضها في البلدان المتخلفة، مما يساعد على تأمين الطلب لكل من الصناعات اعتمادا على بعضها البعض؛

ثالثا: عدم التجزئة في جانب العرض للمدخرات: إن الحجم من الاستثمارات يتطلب قدرا كبيرا من المدخرات، وهذا ما قد لا يتوفر لدى هذه البلدان ذات الدخل الفردي المنخفض، ويمكن التغلب على هذه المشكلة في حالة كون الميل الحدي للادخار أعلى من الميل المتوسط للادخار.[1]

المطلب الثاني: نظرية أقطاب (مراكز) النمو

كان الفرنسي فرانسوا "بيرو" (***F.Perrox***) هو السباق في شرح أفكار ما سمي بنظرية أقطاب النمو، والتي اعتمدها فيما بعد وطورها "هيرشمان" كأساس لنظرية النمو غير المتوازن، وبخصوص ظاهرة مراكز النمو فيوضح "بيرو" بأن مراكز النمو تنشأ بشكل عام حول صناعة رئيسية محفزة وتتمتع بأسواق تصريف مهمة وينتج عنها توزيع دخول مرتفعة يكون لها نتائج وأثار إيجابية، كما أن مراكز النمو هذه لا تتحدد فقط بالصناعة المحفزة بل يجب أن تلعب دور المسيطر على المجال المحيط بها، غالبا ما يكون المركز عبارة عن مدينة مجهزة بالوسائل والخدمات ومراكز تجارية وإدارية...إلخ.كما يتأثر اختيار النشاط المحفز بعوامل عديدة أهمها: الثروات الطبيعية، الأيدي العاملة، حجم الوحدات المنتجة الواجب إحداثها وحجم الطلب الداخلي والخارجي.

أما بخصوص آلية وحركة مراكز النمو فإن لها آثار متعددة أهمها:

- **الآثار الهيكلية:** حيث أن لمراكز النمو أثارا مهمة على الهياكل السكانية، إذ ينخفض معدل الوفيات ويرتفع معدل النمو في السكان من بعض المناطق التي تتم الهجرة منها باتجاه المراكز المحفزة، وشيخوخة السكان في المناطق الزراعية مع ما يرافق ذلك من اختلاف في معدلات الإنتاجية وفي حجم الإنتاج، وترجع أسباب التوازن إلى انعدام المرونة الهيكلية الناتجة عن وجود بعض العوامل التي تعيق عملية التنمية في المناطق المتخلفة مثل عوامل الجهل والبطالة... إلخ؛

[1] - مدحت القريشي، مرجع سابق، ص:90.

- **الآثار الاقتصادية:** حيث يبدأ مفهوم مضاعف الاستثمار بالعمل، إذ أن حجم الاستثمارات المنفذة يؤدي إلى إعادة توزيع الدخول التي تقود إلى زيادة في الطلب، وبالتالي تحقق استثمارات جديدة وزيادة في الإنتاج.

وتتمثل أشكال ظواهر مراكز النمو ما بين الدول المتطورة والنامية في:

- **الدول المتطورة:** تحدث عملية النمو في المحاور الرئيسية مثل: المناطق المحيطة بنهر السين ونهر الراين وحول البحيرات الأمريكية الكبرى، أما النقاط خارج هذه المحاور فيوجد فيها نمو ولكنها لا تلعب إلا دورا جزئيا وبسيطا في تحقيق النمو في المنطقة التي تضم هذه النقاط، إضافة إلى ذلك ففي البلدان المتخلفة يحدث هروب لرؤوس الأموال من منطقة إلى أخرى داخل نفس الدولة؛
- **الدول المتخلفة:** المدينة هي عبارة عن مركز لتغيير الهيكل، حيث أنها مجال للتعامل النقدي ويكثر فيها العمل المأجور وهي عبارة عن مركز لعدم التوازن، إضافة إلى ذلك ففي البلدان المتخلفة يحدث هروب لرؤوس الأموال إلى الخارج، نتيجة لارتفاع الاستهلاك للسلع المستوردة أو للاستثمارات في الخارج.[1]

المطلب الثالث: نظرية نماذج التغير الهيكلي

تركز هذه النظرية على الآلية التي تحول بها الاقتصاد من التخلف الهيكلي والتركيز على الزراعة التقليدية والقطاعات الأولية إلى المزيد من التنوع الصناعي والاقتصاد الخدمي، وهناك نموذجان شهيران للتغيير الهيكلي هما: نظرية التنمية "لأرثر لويس" ونظرية التغير الهيكلي وأنماط التنمية.

الفرع الأول: نظرية التنمية "لأرثر لويس" (حالة التنمية في ظل عرض غير محدود من العمالة): الفكرة التي انطلق منها "آرثر لويس" وهي كيف يمكن لقطاع الصناعة حتى يصبح قطاعا اقتصاديا كبيرا من تقدم القطاعات الاقتصادية الأخرى، وقد اعتبر أن النمو هو عبارة عن انتقال للدخل نحو الطبقة الرأسمالية (المستثمرون)، لأنه يعتقد أن هذه الطبقة تتمتع بميل حدي أكبر للادخار عن غيرها من الطبقة الفقيرة، وكلما كان الادخار أكبر كلما كان الاستثمار أكبر.

إذ أن الزيادة في أرباح هذه الطبقة يؤدي بالضرورة إلى الزيادة في استثماراتها وهذا ما يعني زيادة النمو الاقتصادي للدخل الوطني، لذلك فإذا اعتبرنا أن قطاع الصناعة هو القطاع الحديث الذي يسعى أصحاب الطبقة الرأسمالية من أن يستثمروا ما فيه، بينما قطاع الزراعة أو القطاع التقليدي.

[1] - مدحت القريشي، مرجع سابق، ص ص: 100-101.

فإنه حسب "آرثر لويس" لابد أن تكون أجور عمال القطاع الحديث أكبر من أجور القطاعات التقليدية الأخرى (القطاع الزراعي) بقدر كاف حتى تحفز عمالهم على ترك مزارعهم وحرفهم وعائلاتهم ليذهبوا للمدينة قصد العمل في القطاع الحديث (الصناعي)، مع العلم أن تكاليف العيش في المدينة أكثر مما هي في القرية، فيزداد العمال في هذا القطاع غير أن زيادتهم لا تؤدي إلى رفع الإنتاجية بل إنها تشكل بطالة مقنعة فتصبح الإنتاجية الحدية للعمل معدومة. [1]

وهذا ما يوضحه الشكل التالي:

الشكل رقم (2-4): نموذج آرثر لويس لانطلاق التنمية في البلدان النامية

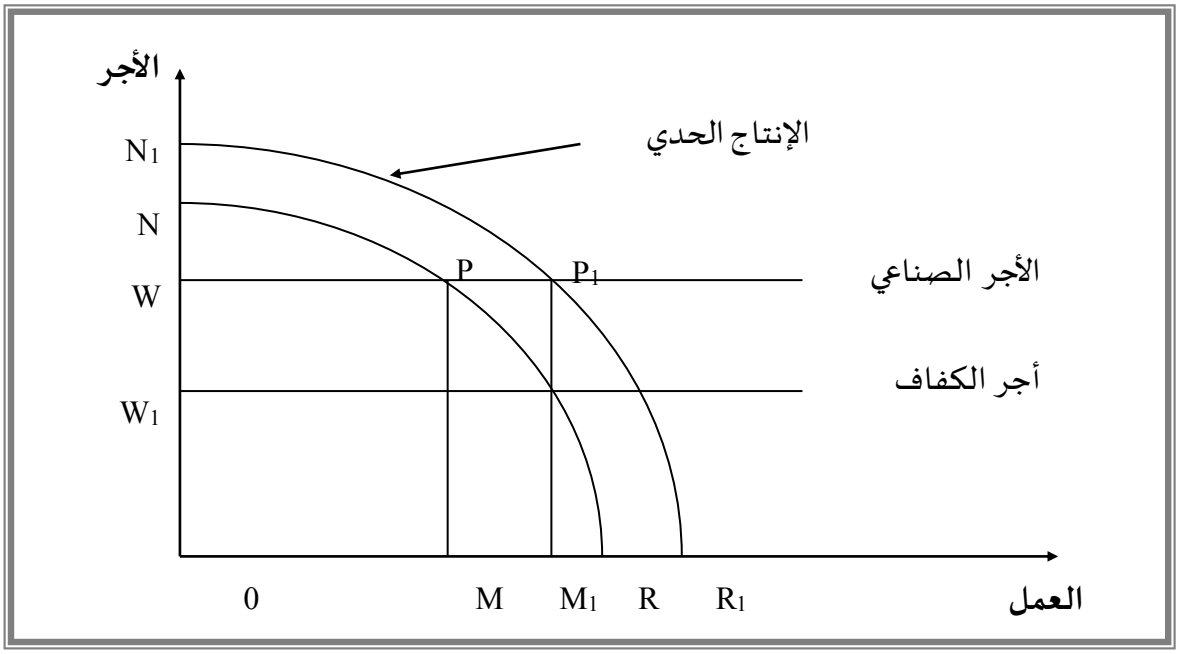

المصدر: عبد اللطيف مصطيفى وعبد الرحمن سانية، دراسات في التنمية الاقتصادية، مكتبة حسن العصرية، لبنان، 2014، ص:87.

يلاحظ من الشكل أن الأجر في الصناعة مرتفع بمقدار ***ww1*** لتحقيق تحرك العمال من القطاع الأولي إلى القطاع الحديث، حيث يتم استخدام العمل إلى النقطة التي يتساوى عندها الإنتاج الحدي مع الأجور (أي المقدار***OM***)، وبالتالي فإن الإنتاج الكلي للعمل هو ***(ONPM)*** وهو مقسم بين جزئين؛ الأول هو المدفوعات للعمل بصيغة أجور، والثاني فائض رأسمال***(NPw)***، عندما يعاد استثمار الفائض الرأسمالي فإن الإنتاج الكلي للعمل يرتفع وينتقل بذلك منحني الإنتاج الحدي إلى أعلى ***(N1R1)*** فتتوفر فرص عمل أكثر (بافتراض ثبات الأجور) فيرتفع استخدام العمل بمقدار ***(MM1)*** ، كما أن كمية الفائض الراسمالي ترتفع من ***(WNP)*** إلى ***(WN1P1)*** ، وهذه الكمية يعاد استثمارها وهكذا حتى يستنزف الفائض من العمل

[1] - إسماعيل محمد بن قانة، مرجع سابق، ص:54.

في القطاع التقليدي، وحينها تبدأ الأجور في هذا الأخير بالارتفاع محركة معدلات التبادل التجاري إلى صالح القطاع الزراعي ومسببة ارتفاع في الأجور في القطاع الصناعي.

ومن هنا فإن تراكم رأس المال يلحق بالسكان ولا يبقى مجال للتنمية من المصدر الأولي (نقص عرض العمل بعد استنزاف الفائض)، وأصبح الآن من مصلحة المنتجين في القطاع الزراعي أن ينافسوا للحصول على العمل طالما أن القطاع الزراعي أصبح تجاريا على نحو كامل، ويدخل الاقتصاد مرحلة النمو الذي يديم نفسه بنفسه.

- **الانتقادات الموجهة لنموذج لويس:**

يعكس هذا النموذج التجربة التاريخية للنمو الاقتصادي في الغرب وبعض افتراضاته لا تتفق مع الحقائق المؤسسية والاقتصادية للعالم النامي:

- افتراض أن نمو القطاع الصناعي كلما كان أكبر (بسبب تراكم رأس المال) كلما أدى على خلق فرص عمل أكبر لا يكون صحيحا إذا ما أعيد استثمار الأرباح الرأسمالية في معدات كثيفة رأس المال، وبالتالي نكون أمام إمكانية زيادة الإنتاج الكلي دون توليد فرص عمل؛
- افتراض انطلاق التنمية يخص امتصاص فائض العمل في القطاع التقليدي حيث تكاليف الفرصة البديلة للعمل منخفضة غير صحيح دائما، لأنه قد تتوفر فرص بديلة موجبة يكون معها تحويل العمل مقللا من الإنتاج الزراعي؛
- عمل لويس على النمو المتوازن بين الزراعة والصناعة لاسيما إذا علمنا بوجود روابط بين النمو الزراعي والتوسع الصناعي في البلدان النامية يجعل توظيف كل الأرباح الرأسمالية في الصناعة يعرضها للخطر. [1]

الفرع الثاني: نظرية نماذج التغير الهيكلي وأنماط التنمية: يركز هذا التحليل في التغيير الهيكلي على العملية المتتابعة التي من خلالها يتم تحويل الهيكل الاقتصادي والصناعي والمؤسسي للاقتصاد النامي أو الأقل تطورا عبر الزمن، للسماح لصناعات جديدة أن تحل محل الزراعة التقليدية بوصفها محرك النمو الاقتصادي، ولكن على عكس نموذج آرثر لويس ونظرية المراحل للتنمية فإن زيادة الادخار والاستثمار قد تم فهمهما من قبل نظرية أنماط التنمية، أو محللي هذه النظرية بوصف الادخار والاستثمار أنهما شرط ضروري ولكن غير كاف للنمو الاقتصادي، فضلا عن تراكم رأس المال المادي والبشري، فإن منظومة من التغييرات المتداخلة في الهيكل الاقتصادي للبلد هي مطلوبة لتحويل اقتصاد ذلك البلد من نظام اقتصادي تقليدي إلى

[1] - عبد اللطيف مصطيفى وعبد الرحمن سانية، مرجع سبق ذكره، ص ص: 87-88.

آخر حديث. [1] وتتضمن التغيرات الهيكلية عمليا جميع دوال الاقتصاد وهيكل طلب المستهلك والتجارة الدولية واستخدام الموارد بالإضافة إلى التغيرات في العوامل الاجتماعية والاقتصادية مثل التحضر والنمو وتوزيع السكان.

ويؤكد مؤيدوا النظرية الهيكلية على تأثير القيود المحلية والدولية على التنمية، فالقيود الداخلية تتضمن القيود الاقتصادية مثل: الموارد الطبيعية وحجم السكان، والقيود المؤسسية والتي تشمل: سياسات وأهداف الحكومة، في حين تتضمن القيود الدولية إمكانية الوصول إلى رأس المال الأجنبي والتكنولوجيا والتجارة الدولية. في حين القيود الدولية تجعل التحول في البلد النامي يختلف عن تحول البلدان الصناعية، كلما كان على البلدان النامية الوصول إلى الفرص التي تمنحها البلدان الصناعية؛ كمصادر رأس المال والتكنولوجيا والمستوردات الصناعية وأسواق التصدير، كلما كان ممكنا عليها التحول بمعدلات أسرع من معدلات تحول البلدان الصناعية خلال الفترات الأولى لتنميتها الاقتصادية، ولهذا فإن نموذج التغير الهيكلي يعترف بحقيقة أن البلدان النامية هي جزء من نظام عالمي متكامل يستطيع أن يحقق لها التنمية.

ويستند هذا النموذج على البحث التجريبي الذي قام به الاقتصادي "هوليز جينري" ***(Hollis Chenery)*** الذي يحلل أنماط التنمية لعدد كبير من بلدان العالم الثالث خلال الفترة 1950–1973، والذي اعتمد أسلوب تحليلات الانحدار، مستخدما أسلوب القطع العرضي والسلاسل الزمنية لمستويات دخول فردية مختلفة، وقد ساعدت هذه الدراسة على تحديد العديد من الخصائص العامة لعملية التنمية. [2]

من الخصائص العميقة التي تعرف عليها "جينري" وزملاؤه في الأقطار التي تمت دراستها من قبلهم هي صفة التحول في هيكل الإنتاج، وارتفاع الدخل الفردي ووجدوا أن هناك انتقالا أو تحولا من إنتاج زراعي إلى إنتاج صناعي، والشكل التالي يوضح التغيير الهيكلي الأولي:

[1] - محمد صالح تركي القريشي، مرجع سابق، ص: 146.
[2] - مدحت القريشي، مرجع سابق، ص ص:107-108.

الشكل رقم (2-5): التغيير الهيكلي في الإنتاج.

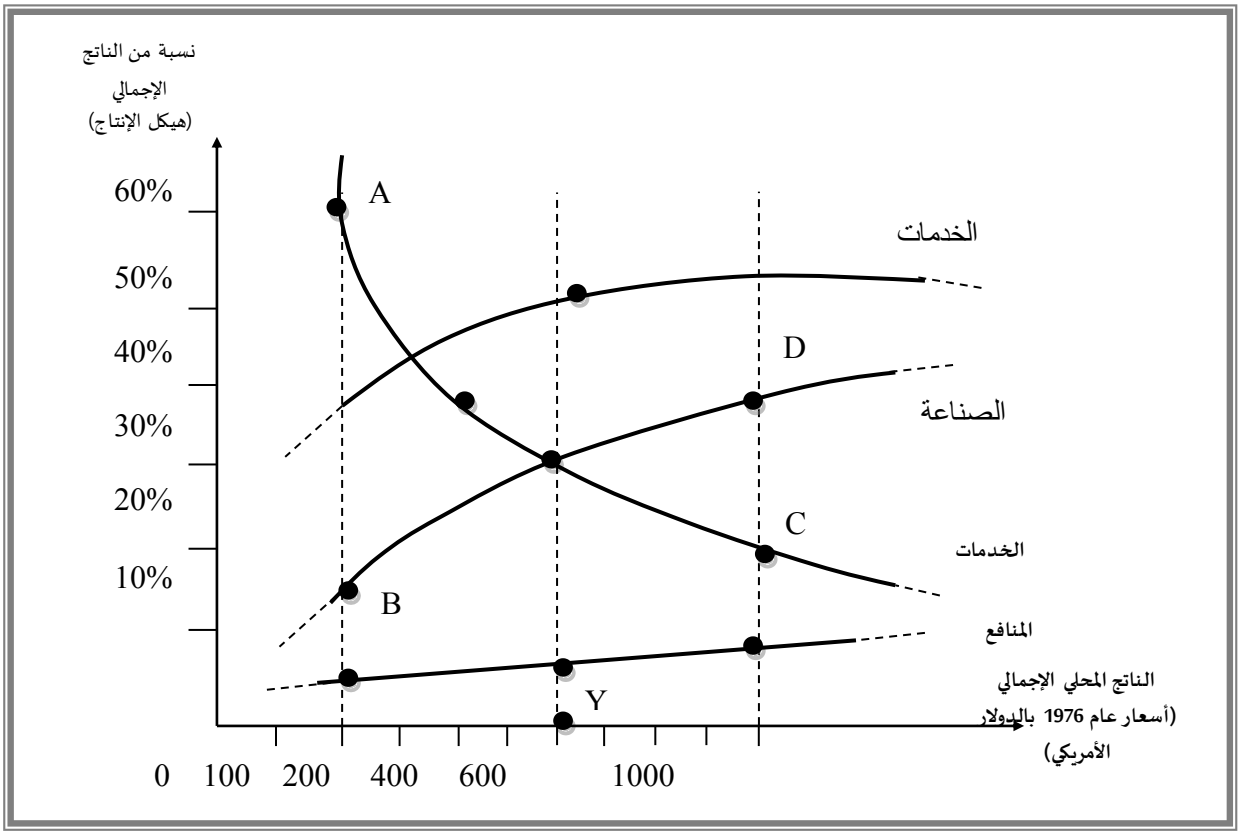

المصدر: محمد صالح تركي القريشي، مرجع سابق، ص:148.

يوضح الشكل أن حصة الإنتاج الصناعي في الناتج الإجمالي ترتفع، وحصة القطاع الزراعي في الناتج المحلي الإجمالي تتناقص مع زيادة الدخل الفردي. لقد وجد "***Chenery***" أن الأقطار التي لها دخل 200 دولار أمريكي للفرد الواحد عام 1976، يكون لها مستوى المعدل قيمة إنتاج أولي عند نسبة 45% من الناتج المحلي الإجمالي، والإنتاج الصناعي عند نسبة 15% من الناتج المحلي الإجمالي (عند النقطتين ***A, B***). ولكن عند بلوغ دخل الفرد نحو 1000 دولار أمريكي، فإن الناتج الأولي يتناقص إلى 20% من الناتج المحلي ويرتفع نصيب الصناعة إلى نحو 28%، وقد لاحظ أن تدهور حصة الإنتاج الزراعي في الناتج المحلي الإجمالي لا يتضمن بالضرورة انخفاض المستوى المطلق للإنتاج الزراعي.[1]

ويلاحظ بأن التحولات في أنماط التجارة الدولية هي الأكثر بروزا فيما بين البلدان المختلفة، فقد وجد "***Chenery***" بأن هناك ارتفاعا في كل من إجمالي الاستيراد والصادرات خلال فترة التحول، مع ارتفاع نسبي في حصة النواتج الصناعية في إجمالي الصادرات، وانخفاض نسبي في حصتها من إجمالي الاستيراد، وفيما

[1] - محمد صالح تركي القريشي، مرجع سابق، ص: 146.

يخص التشغيل فهناك تحول في هيكل العمالة خارج القطاع الزراعي ونحو قطاع الصناعة التحويلية والخدمات.

وهناك تغيرات أيضا في الجوانب الاجتماعية والاقتصادية خلال فترة التحول، واتجاه العام يتمثل في ظاهرة تزايد التحضر الذي ينتج عن ارتفاع أهمية وحجم الصناعة، والهجرة المتسارعة من الريف إلى المدينة، إلا أن التصنيع والتحضر يساهمان في زيادة حدة التفاوت غير العادل لتوزيع الدخل، حيث أن الزيادة الكبيرة في الدخل تتركز في القطاع الحضري الحديث، وهناك تغيرات هيكلية أخرى إيجابية تحدث مثل انتشار الفرص التعليمية وانخفاض معدلات النمو السكاني وتقليص ظاهرة الازدواجية الاقتصادية التي تساهم في تقليل عدم المساواة في توزيع الدخول، وقد تمكنت بلدان معينة مثل: اليابان وكوريا الجنوبية وتايوان، من تبني سياسات من شأنها نشر وتوزيع المنافع من عملية التصنيع بشكل أكثر عدالة. [1]

المطلب الرابع: نظرية مراحل النمو (روستو)

بعد الحرب العالمة الثانية أرادت الدول الفقيرة أن تباشر بشكل جدي في التغيير الاقتصادي، حيث لم تكن تتوافر لهم بسهولة أدوات ومفاهيم يتم من خلالها تحليل عملية النمو الاقتصادي في ظل الاقتصاد الريفي ومجتمعات تتصف بالغياب لهياكل الاقتصاد الحديث، لكنهم اعتمدوا على الخبرات المكتسبة من خطة مارشال التي من خلالها تمكنت دول أوروبا الممزقة نتيجة الحرب أن تعيد بناء اقتصادياتها في سنوات قليلة.[2]

قام "روستو" بتحليل التخلف على شكل مراحل واعتبرها خمسة مراحل يجب أن تمر عليها كل دولة حتى تصل إلى صف الدول المتقدمة، حيث يمكن إيجاز خصائص كل مرحلة فيما يلي:

الفرع الأول: مرحلة المجتمع التقليدي: تتصف هذه المجتمعات بوجود سقف معين على إنتاجيتها يفرضه مستوى العلم والمعرفة حيث تكون فيه العادات والتقاليد هي المسيطر، وتلعب في التكنولوجيا دورا ضعيفا، ويرفض هذا المجتمع أي فكرة للإصلاح أو التطوير.[3] وأن حوالي ثلاث أرباع قوة العمل تشتغل في الزراعة، مع حركة محدودة للمجتمع وتغيرات اجتماعية محدودة وسلطة سياسية لا مركزية تتمركز في أيدي ملاك الأراضي، وأن الهيكل الاجتماعي لهذه المجتمعات يتميز بالطبيعة الهرمية، حيث العائلة تلعب دورا مهيمنا. [4]

[1] - مدحت القريشي، مرجع سابق، ص:109.
[2] - فارس رشيد البياتي، مرجع سابق، ص: 81.
[3] - إسماعيل بن قانة، مرجع سابق، ص: 47.
[4] - مدحت القريشي، مرجع سابق، ص: 111.

وحسب "روستو" فإن هذه المرحلة يمكن مطابقتها على كل الدول قبل الثورة الصناعية وبالتحديد قبل انطلاق نظرية (نيوتن)، وهي مرحلة لازالت متواجدة إلى الآن في بعض من دول العالم التي تلعب فيها العصبية، الطائفية والعرقية دورا كبيرا خاصة في إفريقيا وآسيا.

وضرب "روستو" مثالا لدول اجتازت هذه المرحلة من مراحل النمو ممثلة في: الصين، دول الشرق الأوسط، دول البحر المتوسط وبعض بلاد أوروبا في القرون الوسطى.[1]

الفرع الثاني: مرحلة ما قبل الانطلاق: تعتبر هذه المرحلة بمثابة فترة انتقالية وهي تسبق فترة الإقلاع، وأن المتطلبات الرئيسية لهذه الفترة هي أن مستوى الاستثمار يرتفع إلى 10% من الدخل القومي في أقل تقدير لتأمين نمو مستدام، والاتجاه الرئيسي للاستثمار يجب أن يكون نحو النقل ونحو رأس المال الاجتماعي. والشرط الضروري لارتفاع معدل الاستثمار هو رغبة واستعداد الأفراد لإقراض رأس المال، وتوفر عدد كافي من المنظمين ورغبة المجتمع لإدارة النظام الاقتصادي على وفق مبدأ تقسيم العمل.

ومن الناحية الاجتماعية يتعين ظهور نخبة جديدة من الأشخاص تشكل المجتمع الصناعي، والتي تسود على النخبة المستندة على امتلاك الأراضي، ويتعين توجيه الفائض من قبل النخبة الجديدة من الزراعة إلى الصناعة، وأن تكون هناك رغبة لتحمل المخاطر الاستثمارية ولديهم استجابة للحوافز المادية، ومن الضروري تأسيس حكومة حديثة معاصرة وفعالة. [2]

الفرع الثالث: مرحلة الانطلاق: كانت هذه المرحلة قصيرة نسبيا وقد استغرقت جيلا واحدا أو أقل، وخلال مرحلة الانطلاق ثم التخلص من فخ التوازن عند مستوى منخفض، والاقتصاد الوطني قد تحول بحيث يمكن أن يكون النمو مستديما، إن مرحلة الانطلاق الناجحة تقود إلى المرحلة النهائية وهي المرحلة المستمرة لاقتصاد ينمو وبتنويع متزايد مع مستويات استهلاك واستثمار مرتفعة، ربما تقوم الدورات التجارية بإخماد النمو الاقتصادي أو تعكسه، ولكن هناك تأسيس للضمان قد وجد من أجل استمرار التحسينات الواسعة في معدل مستوى المعيشة.[3] وتتميز هذه المرحلة بمايلي: [4]

- ارتفاع معدل الاستثمار الصافي من نحو 05% إلى ما لا يقل عن 10% من الدخل القومي؛
- تطوير بعض القطاعات الرائدة وصناعات رئيسية بمعدل نمو مرتفع كشرط أساسي لمرحلة الانطلاق؛

[1] - إسماعيل بن قانة، مرجع سابق، ص: 47.
[2] - مدحت القريشي، مرجع سابق، ص: 111.
[3] - محمد صالح تركي القريشي، مرجع سابق، ص: 125.
[4] - إسماعيل بن قانة، مرجع سابق، ص: 49.

- ارتفاع معدلات الادخار والاستثمار في الصناعات التي تذر عوائد كبيرة وزيادة الطلب على العمالة في القطاعات الرائدة.

الفرع الرابع: مرحلة النضج: وهي الفترة التي يطبق فيها المجتمع التكنولوجيا الحديثة إلى موارده الاقتصادية ويحقق فيها النمو المستدام، وتحل القطاعات القائدة الجديدة محل القطاعات القديمة ويرافق التغير الهيكلي في الصناعة تغيرات هيكلية اجتماعية ونمو سكان المدن.[1] ويحدث في هذه المرحلة ثلاث تغيرات أساسية:

- تغير سمات وخصائص قوة العمل حيث ترتفع المهارات ويميل السكان للعيش في المدن؛
- تغير صفات طبقة المنظمين حيث يتراجع أرباب العمل ليصل محلهم المديرين الأكفاء؛
- يرغب المجتمع في تجاوز معجزات التصنيع متطلعا إلى شيء جديد يقود إلى مزيد من التغيرات؛

وبشكل عام فإنه في هذه المرحلة تصبح الأوضاع الاقتصادية والتقنية قادرة على تحقيق الإشباع المحلي وتصبح هناك إمكانية لتصدير الفائض، بعد أن تزدهر العديد من الصناعات الأساسية كصناعة الحديد والصلب، صناعة الآلات الكهربائية، صناعة السفن وغيرها من الصناعات ذات الفائدة العظيمة لتقدم الاقتصاد القومي عموما، على أن يتراوح معدل الاستثمار فيها بين 10 % إلى 20% مما يحقق دخلا يفوق معدل زيادة السكان.

حدد روستو فترة هذه المرحلة ما بين 40 و60 سنة،[2] وأعطى أمثلة على التواريخ التقريبية لدخول بعض الدول إليها:

الجدول رقم (2- 1): التواريخ التقريبية لدخول بعض الدول لمرحلة النضج حسب "روستو"

الدولة	التاريخ التقريبي	الدولة	التاريخ التقريبي
بريطانيا	1850	**السويد**	1930
الولايات المتحدة	1900	**اليابان**	1940
ألمانيا	1910	**روسيا**	1950
فرنسا	1910	**كندا**	1950

المصدر: إسماعيل محمد بن قانة، مرجع سابق، ص:50.

[1] - مدحت القريشي، مرجع سابق، ص: 112.
[2] - إسماعيل بن قانة، مرجع سابق، ص: 50.

الفرع الخامس: مرحلة الاستهلاك الوفير: وفيها تكون الدولة قد بلغت شأنا من التقدم الاقتصادي، وهي تتميز بشكل عام بالخصائص التالية:[1]

- عملية إشباع لكل الحاجات الأساسية ويتحول المجتمع من جانب العرض إلى جانب الطلب؛
- الاتجاه نحو استهلاك السلع الكمالية، إذ حتى الصناعات الاقتصادية تتجه نحو إنتاجها على مستويات عالية من الفن والتقنية؛
- نزوح السكان من الريف نحو المدن وضواحيها، وانتشار المركبات واستخدام السلع المعمرة على نطاق واسع؛
- لجوء الدولة لتعزيز سلطتها من خلال تطوير قطاع التسلح وتكوين علاقات خارجية مع دول أخرى؛
- زيادة الإنتاج الفكري والأدبي والفني للمجتمع.

وبهذا ككل فإن المجتمع سيسعى إلى تحقيق ما يسمى بدولة الرفاهية وحل المشاكل مثل: تعزيز حقوق الإنسان وارتفاع مستويات الدخول الفردية وزيادة تقسيم العمل الاجتماعي.والجدل الموالي يلخص خصائص كل مرحلو من مراحل النمو عند روستو:

[1] - إسماعيل بن قانة، مرجع سابق، ص: 50.

الجدول رقم (2-2): خصائص مراحل النمو عند روستو

المرحلة	خصائصها
مرحلة المجتمع التقليدي	- النشاط القاعدي هو الزراعة؛ - مجتمع هش يعرف غياب وسائل النقل والمواصلات والبني التحتية - التوازن بين الموارد والحاجات يحدثه الثالوث: الأمراض، الجوع والحروب؛ - سلطة غير متحفزة للاستثمار والإنتاج؛ - نظام قيم يستند إلى القدر ومعاداة التغيير ؛ - السلطة القبلية؛ - هي مرحلة طويلة نسبيا تتميز بالبطء الشديد.
مرحلة ما قبل الانطلاق	- الاكتشافات التقنية والجغرافية و انتشار العلوم والتكنولجيا الجديدة؛ - الدخول إلى الأسواق الخارجية؛ - نجاح الزراعة وتحقيق فوائض فيها تسمح بإنجاز استثمارات في الصناعة؛ - إنشاء دولة وطنية مركزية و وقوية؛ - قيام نخبة مؤهلة للقيام بالمقاولة والاستثمار ؛ - وجود قطاع بنكي؛ - ظهور طبقة من المفكرين وحصول تطور في الذهنيات.
مرحلة الانطلاق	- مرحلة قصيرة نسبيا تتراوح مدتها من 20 إلى 30 سنة؛ - حدوث انقلاب جذري في فنون الإنتاج؛ - نمو الدخل الوطني وتحقيق نمو اقتصادي بمعدل 2 %؛ - وجود قطاعات ذات نمو قوي تتميز بالتركيز والقطبية؛ - المناخ السياسي والمؤسساتي الملائم؛ - العامل الحاسم في الانطلاق هو الاستثمار المنتج الذي ينمو معدله إلى عتبة تساوي أو تفوق 10 % من الدخل الوطني.

مرحلة النضج	- مرحلة طويلة نسبيا؛ - تبقى الزراعة دائما منتجة وناجحة؛ - الاستثمار يبلغ من 10% إلى 20 % من الدخل الوطني؛ - التغير المستمر للهيكلة وتنامي مستمر لصناعات جديدة؛ - تنامي ظاهرة التحضر في المجتمع؛ - تخصص الدول وتقسيم الإنتاج حسب نظرية الامتيازات المقارنة؛ - ظهور قيم جديدة تهيء لإصلاح اجتماعي عميق؛ - ازدهار التجارة الخارجية واحتلال الاقتصاد مكانة هامة دوليا؛
مرحلة الاستهلاك الوفير	- لإنتاج المهيمن هو إنتاج السلع الاستهلاكية المعمرة التي يزيد الطلب عليها؛ - ارتفاع الدخول بشكل كبير جدا؛ - شيوع التنظيم الفعال؛ - هيكلة جديدة لتوزيع السكان العاملين على القطاعات.

المصدر: عبد اللطيف مصطيفى وعبد الرحمن سانية، مرجع سابق، ص ص: 80-81.

- **الانتقادات الموجهة لنظرية مراحل النمو:** قد وجهت العديد من الانتقادات إلى هذه النظرية ومن أطراف عديدة نجمل أهمها فيما يأتي: [1]

- أن الخصائص لكل مرحلة ليست وحيدة لكل فترة، كما أن التفريق بين المراحل ليس واضحا؛
- أن الشروط المسبقة للانطلاق قد لا تسبق الانطلاق؛
- أن تواريخ الانطلاق مشكوك بها، وحتى أن الشروط الضرورية للانطلاق لها محدودية؛
- أن المجتمع التقليدي ليس ضروريا للتنمية، فالولايات المتحدة وكندا ونيوزيلاندا واستراليا ولدت حرة ولم تمر بالمرحلة التقليدية، لهذا فإن المرور بهذه المراحل ليس حتميا؛
- إن معامل رأس المال الناتج هو ليس ثابتا في حين أن روستو يفترضه ثابتا، مما يعني وجود عوائد ثابتة للحجم، وهذا الافتراض قد ينطبق على البلدان المتقدمة وليس النامية؛
- يعتبر بعض الاقتصاديون أن عنصر الغموض في هذه النظرية قائم.

[1] - مدحت القريشي، مرجع سابق، ص: 113.

ورغم هذه الانتقادات فإن البعض يعتبر أن نظرية روستو تلقي ضوءا على عملية التنمية، والشروط التي لابد من توفرها لتحقيق التنمية وخاصة بالنسبة للبلدان النامية.

المطلب الخامس: نظرية التبعية الدولية

نماذج التبعية الدولية ترى أن البلدان النامية محاصرة بأنواع من الجمود المؤسسي والاقتصادي والسياسي محليا ودوليا، والذي أوقعها في علاقة تبعية وهيمنة مع الدول الغنية، وتوجد ثلاث اتجاهات فكرية رئيسية: نموذج تبعية الاستعمار الجديد، نموذج النظرية الشاملة الخاطئة وأطروحة التنمية المزدوجة. [1]

الفرع الأول: نموذج تبعية الاستعمار الجديد: إن الفكر الماركسي في التنمية الاقتصادية يعزو استمرارية العالم الثالث إلى التطور التاريخي للنظام الرأسمالي الدولي غير العادل فيما يخص العلاقة بين الدول الفقيرة والدول الغنية. فسواء كانت الدول الغنية مستغلة عن قصد أم مهملة بغير قصد لوجود الدول الفقيرة معها في النظام الدولي المسيطر عن طريق عدم تكافؤ القوة في العلاقة بين المركز (الدول المتقدمة) والحد الخارجي أو المحيط (الدول الأقل تقدما)، فإن المحاولات المقدمة من جانب الدول الفقيرة لأن تكون مستقلة ومعتمدة على ذاتها تصبح صعبة، بل هي في بعض الحيان مستحيلة في ظل وجود تلك السيطرة والتبعية.

لذا فإن التخلف هنا ظاهرة خارجية، على عكس نظريات المراحل الخطية والتغيير الهيكلي، فقد كان تأكيد القيود الداخلية مثل عدم كفاية الادخار والاستثمار أو نقص التعليم والمهارات، فالتخلف هنا مسئولة عنه الدول المتقدمة لتعمدها إجبار الدول النامية على الدوران في فلكها والتبعية الكاملة لها. [2]

الفرع الثاني: نموذج النظرية الشاملة الخاطئة: إن هذه النظرية تعزي التخلف إلى النصيحة الخاطئة وغير الملائمة، التي تعطى من قبل مستشارين وخبراء دوليين ومتحيزين من الوكالات العائدة إلى الدول المتقدمة ومنظمات متعددة الجنسيات، وهؤلاء الخبراء يعرضون مفاهيم معقدة وهياكل نظرية ممتازة وأنيقة ونماذج اقتصادية قياسية للتنمية، والتي غالبا ما تقود إلى سياسات غير ملائمة وغير صحيحة.

وبسبب العناصر المؤسسية مثل الدور المركزي والمرن للهياكل الاجتماعية التقليدية (القبيلة، الطبقات...)، والملكية غير المتساوية للأرض وبقية حقوق الملكية والسيطرة غير المتكافئة... كل هذه السياسات تأسست على النماذج الكلاسيكية الحديثة أو نموذج لويس في العمل الفائض أو نموذج التغيير الهيكلي لجينري، في حالات عدة تخدم مصالح مجموعات القوة الموجودة محليا ودوليا، حسب وجهة هذه النظرية.[3]

[1] - محمد صالح تركي القريشي، مرجع سابق، ص: 155.
[2] - فارس رشيد البياتي، مرجع سابق، ص: 88.
[3] - محمد صالح تركي القريشي، مرجع سابق، ص: 155.

الفرع الثالث: فرضية التنمية المزدوجة (أو الثنائية): يقوم مفهوم هذه الفرضية على العناصر الأساسية التالية: [1]

- توافر مجموعة الظروف المتباعدة في آن واحد وفي مكان واحد، كأن يتعايش معا في ظروف الإنتاج الحديثة والتقلية في قطاع الريف والمدينة أو تعايش القلة الغنية مرتفعة المستوى الثقافي والتعليمي مع الكثرة الفقيرة والأمية من سكان مجتمع ما؛
- اتساع هذا التعايش واستمراره ليس مرحليا، ويرجع هذا إلى مسببات ليست ظاهرية ولكنها أسباب هيكلية لا يسهل إزالتها والقضاء عليها؛
- لا تبدي الفوارق بين شقي ظاهرة الثنائية الاقتصادية أي ميل نحو التقارب، بل على العكس فإنها تميل نحو الزيادة والاتساع، ومن خواصها أيضا أن الأحوال الاقتصادية في القطاع المتخلف لا تتأثر كثيرا بالرواج أو الانتعاش في القطاع المتقدم بل على العكس، إذ قد يدفع القطاع المتأخر إلى الأسفل وتعميق تخلفه.

المطلب السادس: نظرية النمو المتوازن

لقد صاغ (***Rodan***) نظرية الدفعة القوية، والتي قدمها فيما بعد "نيركس" ***(Nurkse)*** في صيغة حديثة وهي نظرية أو إستراتيجية النمو المتوازن، ويركز ***(Nurkse)*** على مشكلة الحلقة المفرغة للفقر والناجمة عن تدني مستوى الدخل، وبالتالي ضيق حجم السوق، مؤكدا أن كسر الحلقة المفرغة لا يتحقق إلا بتوسيع حجم السوق، الذي يتحقق من خلال جبهة عريضة من الاستثمارات في الصناعات الاستهلاكية وتطوير جميع القطاعات في آن واحد بحيث تنمو القطاعات في نفس الوقت، مع التأكيد على تحقيق التوازن بين القطاع الصناعي والقطاع الزراعي حتى لا يمثل تخلف الزراعة عقبة أمام تقدم الصناعة، وعليه فإن هذه النظرية تعتمد برنامجا ضخما من الاستثمارات التي توجه نحو إنتاج السلع الاستهلاكية لإشباع حاجات السوق المحلية وليس لغرض التصدير، على الأقل في المراحل الأولية، وذلك لضعف المنافسة في السوق المحلية. [2]

ويرى ***(Nurkse)*** أن توفير الموارد المحلية ينبغي أن يأتي من موارد القطاع الزراعي، فهو يرى أنه يجب تعبئة المدخرات العينية المتمثلة في البطالة المقنعة في هذا القطاع، وذلك بتوجيه فائض العمالة وتوظيفها في بناء مرافق الاستثمار الاجتماعي، وهذا سوف يرفع من إنتاجية القطاع الزراعي نتيجة تخفيف

[1] - ميشيل ب. تودارو، مرجع سابق، ص: 144.
[2] - مدحت القريشي، مرجع سابق، ص: 91.

اكتظاظه بالعاملين، وهنا يرى فرض ضرائب زراعية، وتحويل شروط التبادل بين ما يبيعه الفلاح وما يشتريه لغير صالحه، أي شراء منتجاته بأسعار أقل من أسعار المنتجات التي يشتريها. [1]

المطلب السابع: نظرية النمو غير المتوازن

ارتبطت هذه النظرية بالاقتصادي المعروف "ألبرت هيرشمان" (***Albert Hirshman***) وقد سبقه إلى هذه الفكرة الاقتصادي الفرنسي "فرانسوا بيرو" ***(F.Perrox)*** في تقديمها تحت اسم نظرية مراكز أو أقطاب النمو، وانطلق "هيرشمان" من انتقاد "سنجر" (***Singer***) لنظرية النمو المتوازن من أنها غير واقعية، حيث أن البلدان النامية لا تمتلك الموارد اللازمة من كل الأنواع وخاصة رأس المال والتنظيم ومتخذي القرارات.

ويقول "هيرشمان" صحيح أن البلدان النامية تحتاج إلى دفعة قوية لكنها لا تستطيع تنفيذ وتدبير برنامج استثماري شامل لمعظم القطاعات، لأنها تفتقر إلى الموارد اللازمة، وعليه فإن التنمية المتوازنة لا تتفق مع طبيعة هذه البلدان،[2] كما يطالب بإقامة الصناعات ذات المراحل النهائية من الإنتاج أولا ومن ثم الانتقال نحو تصنيع السلع الاستهلاكية المعمرة في المراحل النهائية من الإنتاج، ويمكن استيراد المصانع التي تقوم بتحويل أو تجميع أو خلط المواد لصناعات اللمسات الأخيرة، وبعدها يتم التحرك نحو مراحل أعلى من الإنتاج نحو السلع الوسيطة والمكائن من خلال تعزيز الروابط الأمامية والخلفية.[3]

[1] - محمد عبد العزيز عجمية وإيمان عطية ناصف، مرجع سابق، ص: 161.
[2] - مدحت القريشي، مرجع سابق، ص: 96.
[3] - مدحت القريشي، مرجع سابق، ص: 98.

خلاصة

رغم الاختلاف التام لمفهومي النمو الاقتصادي والتنمية الاقتصادية، إلا أنه يوجد ارتباط بينهما حيث لا يمكن أن تكون تنمية اقتصادية دون أن يكون نموا اقتصاديا.

ولقد تعددت آراء الإقتصاديين حول مصدر النمو، حيث يرى الكلاسيكيون أهمية وضرورة الحرية الفردية وحرية الأسواق، كما يجب أن تسودها المنافسة الكاملة والبعد عن أي تدخل حكومي في الاقتصاد، أيضا يعتبرون أن تكوين رؤوس الأموال هي أساس النمو الاقتصادي وذلك بتحويل المدخرات إلى استثمارات، وأن الربح هو الحافز والدافع الرئيسي لاتخاذ قرار الاستثمار، إلا أنهم يعتقدون أن الوصول إلى حالة الاستقرار هو حالة حتمية ونهائية لعملية تراكم رؤوس الأموال، وأن ندرة الموارد الطبيعية هي التي تقود الاقتصاد إلى حالة السكون وبالتالي توقف عملية النمو الاقتصادي.

بينما ركز النيوكلاسيكيون على تأثير التقدم الفني وأهمية دور المنظم في عملية النمو الاقتصادي من خلال ابتكار أفكار جديد والتي تقود إلى سلع جديدة، وأيضا نظرتهم الى الاستثمار والادخار تختلف عن الكلاسيكيين، حيث قاموا بإضافة له عامل سعر الفائدة.

ومن خلال النظريات الاقتصادية التي قامت بتفسير النمو الاقتصادي، تبين أن النمو الاقتصادي مرتبط بعامل تراكم رأس المال وزيادة الإنتاجية، وهذا من خلال الابتكارات التي تسمح من رفعها، حيث يأثر هذا التقدم الفني على عمليتي الادخار والاستثمار وبالتالي على النمو الاقتصادي، وعليه تتمثل محددات النمو في؛ الموارد الطبيعية، الموارد البشرية، رأس المال المادي والتكنولوجيا.

الفصل الثالث: واقع قطاع التأمين وتطور مساهمته في النمو الاقتصادي في الجزائر خلال الفترة (2000-2016)

تمهيد

- **المبحث الأول:** واقع قطاع التأمين في الجزائر خلال الفترة (2000-2016)؛
- **المبحث الثاني:** تحليل نشاط قطاع التأمين في الجزائر خلال الفترة (2000-2016)؛
- **المبحث الثالث:** تحليل تطور النمو الاقتصادي في الجزائر خلال الفترة (2000-2016)

خلاصة

الفصل الثالث: واقع قطاع التأمين وتطور مساهمته في النمو الاقتصادي في الجزائر للفترة (2000-2016)

تمهيد

عمليات التأمين بطبيعتها تؤثر وتتأثر بالظروف الاقتصادية على المستوى الوطني، فمن خلال ما تجمعه من أقساط وما تؤديه من تعويضات تساهم في تحقيق الاستقرار الاقتصادي للوطن، أيضا من خلال استثمار الاحتياطات التي تتراكم لديها، يمكنها المساهمة الفعالة في تحقيق النمو الاقتصادي.

فالعلاقة بين المؤمِّن والمؤمَّن لهم توضح عدة وظائف للتأمين فهو يقوم بدور اجتماعي بما يوفره من أمان، كما له دور في الحياة الاقتصادية باعتباره من وسائل الائتمان، ووسيلة فعالة لتجميع رؤوس الأموال اللازمة للاقتصاد باعتبارها عنصرا من عناصر الإنتاج مما يؤدي إلى إنعاش الاقتصاد الوطني وتدعيمه ويضمن تزايد القوى الاقتصادية ويكفل لها الاستمرار.

وللإلمام بجوانب هذا الفصل تم تقسيمه إلى المباحث التالية:

- **المبحث الأول:** واقع قطاع التأمين في الجزائر خلال الفترة (2000-2016)؛
- **المبحث الثاني:** تحليل نشاط قطاع التأمين في الجزائر خلال الفترة (2000-2016)؛
- **المبحث الثالث:** تحليل تطور النمو الاقتصادي في الجزائر خلال الفترة (2000-2016).

المبحث الأول: واقع قطاع التأمين في الجزائر خلال الفترة (2000-2016)

بدأ التأمين في الجزائر نتيجة جلب المستعمر الفرنسي المستوطنين وزيادة معاملاتهم؛ فازداد الطلب على التأمين من المخاطر التي تصيب الفرد وأملاكه، لذلك عملت فرنسا على إنشاء شركات تأمين فرنسية ونظمت عملية التأمين في الجزائر بوضع نصوص قانونية.

ومن خلال هذا المبحث تم التطرق إلى العناصر التالية:

- التطور التاريخي للتأمين في الجزائر؛
- نشاط قطاع التأمين في الجزائر؛
- تنظيم ومراقبة نشاط قطاع التأمين في الجزائر.

المطلب الأول: التطور التاريخي للتأمين في الجزائر

لو أخذ قانون التأمين في الجزائر لوجد ما يميزه هو مروره بفترتين متباينتين هما مرحلة الاحتلال ومرحلة الاستقلال وكل مرحلة تحكمها نصوص قانونية كما لها مميزاتها الاقتصادية والسياسية وهذا ما سيتطرق إليه هذا العنصر.

الفرع الأول: مرحلة الاحتلال الفرنسي: كان قانون التأمين تحكمه القوانين الفرنسية وأهمها قانون التأمين الصادر في 13جويلية 1930، وعند التفحص للنصوص التي صدرت عن المشرع الفرنسي قبل عام 1930 تم إيجاد مؤسستين هامتين لهما علاقة مباشرة بالتأمين في الجزائر؛ نشأت الأولى في 1861 وهي شركة التأمين التبادلي ضد الحريق « ***Mutuelle incendie*** »، حيث كانت أول مؤسسة تأمينية تمارس عمليات التأمين بالجزائر وبالمستعمرات الفرنسية الأخرى في ذلك الوقت، وهي تعتبر امتداد لأول مؤسسة في مجال التأمين البحري، حيث أنشأها المشرع الفرنسي عام 1753 وكانت تعرف بالغرفة الملكية للتأمينات « ***La chambre Royale des assurances*** »[1].

ونشأت الثانية في فرنسا عام 1907 تحت اسم الصندوق المركزي لإعادة التأمين التبادلي في المجال الفلاحي « ***La caisse centrale mutuelle de réassurance agricole*** » والتي جمعت بين تعاونيات كل من تونس، المغرب والجزائر.[2]

---

[1] - جديدي معراج، **محاضرات في قانون التأمين الجزائري**، مرجع سابق، ص: 13.

[2]- Bouaziz Chikh, **L'histoire de l'assurance en Algérie**, Assurances et gestion des risques, vol 81(3-4), Octobre-Décembre, 2013, P :285.

وبعد ذلك بلغ عدد شركات التأمين (اغلبها فرنسية) 270 شركة تأمين، أهم ما ميز هذه المرحلة أي بعد صدور قانون 1930 هو إهمال المشرع الفرنسي لفرع التأمين البري حيث اهتم بنسبة كبيرة جدا بالتأمين البحري، حيث كان هذا الأخير يضخ أموالا هائلة لشركات التأمين.[1]

وبعد ذلك تدارك المشرع الفرنسي هذا النقص بإصداره لمجموعة من القوانين والنصوص التنظيمية، منها: [2]

- **قانون 13 جوان 1938:** الذي نظم رقابة الدولة على قطاع التأمين البري، كما حدد ماهية امتيازات شركات التأمين، والضمانات التي يوفرها لشركات التأمين ووكلاء التأمين ووسطاء التأمين؛
- **مرسوم 30 ديسمبر 1938:** وهو مكمل للأول ويتعلق بطرق إنشاء شركات التأمين والقواعد التي تخضع لها في تسييرها؛
- **مرسومين في 15 أكتوبر 1962:** الأول تضمن تعديلات لمرسوم 30 ديسمبر 1938 يتعلق بشركات التأمين وتحديد رؤوس أموالها؛ والثاني تضمن تعديل وتكميل لقانون 14 جوان 1938 حيث مس عدة جوانب من القواعد التي تخضع لها الشركات في ممارستها لعمليات التأمين؛ فتضمن الشروط المالية لشركات التأمين وقدرتها على مواجهة التزاماتها تجاه المؤمن لهم؛
- **قانون 27 فيفري 1958:** الذي نص على إلزامية التأمين على المسؤولية المدنية لمالكي السيارات.
- **المرسوم التطبيقي جانفي 1959:** تطبيق قانون 27 فيفري 1958؛
- **قانون 10أوت 1943:** جاء بمقتضاه التأمين الاجتماعي؛
- **مرسوم 17أفريل 1943:** التأمين على المؤسسات الاستشفائية؛
- **أمر 4 أوت 1945:** التأمين على المحلات العمومية مثلا: قاعات السينما والملاعب الرياضية...؛
- **مرسوم 14 نوفمبر 1949:** التأمين على النقل العمومي للبضائع والمسافرين؛

---

[1] - بيشاري كريم، **التوجه التسويقي كمدخل لتطوير قطاع التأمينات في الجزائر**، أطروحة دكتوراه في العلوم التجارية، جامعة الجزائر3، 2012/2011 ، ص: 162.

[2] -جديدي معراج، **محاضرات في قانون التأمين الجزائري**، مرجع سابق، ص ص:16-18.

- **مرسوم 23 ديسمبر 1958:** التأمين على التظاهرات الرياضية؛
- **قرار 5 ماي 1962:** تأمين الجمعيات الرياضية.

الفرع الثاني: فترة الاستقلال: ويمكن أن تقسم هذه الفترة إلى عدة مراحل والتي تتمثل في الآتي:

أولا: المرحلة الأولى: ما يميز هذه المرحلة هو احتكار الشركات الأجنبية وخاصة الفرنسية لقطاع التأمين الجزائري، وغياب التشريعات الوطنية التي يمكن أن تضمن تشغيل ومراقبة شركات التأمين،[1] وهذا نتيجة للقانون الصادر في 31 ديسمبر 1962 الذي يقتضي باستمرار تطبيق القوانين الفرنسية السارية المفعول قبل الاستقلال، إلا ما كان مخالفا للسيادة الوطنية.

ولقد نجم عن هذا القانون استمرار تطبيق النصوص الفرنسية على قطاع التأمين في الجزائر، وخاصة تلك التي تتعلق بتنظيم عقد التأمين الواردة في القانون المؤرخ في 18جويلية 1930 ومختلف النصوص المكملة والمعدلة له، والقانون المؤرخ في 27 فيفري 1958 والمرسوم الصادر في 7 جانفي 1959 المتعلقين بالتأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية الناجمة عن حوادث المركبات البرية ذات المحرك.[2]

ثانيا: المرحلة الثانية: بعد استقلال الجزائر صدر قانون المؤرخ في 8 جوان 1963 المتعلق بفرض التزامات وضمانات عن شركات التأمين العاملة بالجزائر وإخضاعها إلى طلب الاعتماد من وزارة المالية مع وضع كفالة مسبقة، والذي ينظم كيفيات وطرق رقابة الدولة على قطاع التأمين،[3] حيث قامت بفرض الرقابة على شركات التأمين الأجنبية العاملة بالجزائر، وإخضاعها إلى إعادة تأمين إجبارية بنسبة 10% من محفظتها لدى الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين ***«LA CAAR»*** حيث كانت أول شركة تأمين جزائرية أنشأت بعد الاستقلال.[4]

والمشرع الجزائري لجأ إلى هذه التدابير قصد الحد من تحويل المبالغ المالية التي كانت شركات التأمين الأجنبية تحولها إلى الخارج بعنوان إعادة التأمين، ونتيجة ذلك توقفت تلك الشركات الأجنبية عن النشاط في الجزائر، ولم يبق منها سوى الشركة الجزائرية للتأمين ***«SAA»*** التي منح لها الاعتماد بعد طلبها بمقتضى قرار وزارة المالية بتاريخ 12 ديسمبر 1963، بالإضافة إلى مؤسستين للتأمين التبادلي وهما: التعاونية الجزائرية لتأمين عمال التربية والثقافة ***« MAATEC »***؛ يقتصر نشاطها على ممارسة عملية تأمين

---

[1]- Bouaziz Chikh, op.cit, P :286

[2] - جديدي معراج، **محاضرات في قانون التأمين الجزائري**، مرجع سابق، ص:19.

[3] - جديدي معراج، **مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري**، مرجع سابق، ص:8.

[4] - Billel Benilles, **L'évaluation de secteur Algérien des assurances**, Les sociétés d'assurances traditionnelles et les mutuelles d'assurances entre la théorie et l'expérience pratique, université Farhat Abbass, Setif, 25-26 Avril 2011, P :03.

السيارات والأخطار المتعلقة لهؤلاء العمال والصندوق المركزي لإعادة التأمين للتعاونية الفلاحية« ***CCRMA*** ».[1]

ثالثا: المرحلة الثالثة: تتمثل هذه المرحلة في احتكار الدولة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين، وهذا تجسيدا للأمر الصادر في 27 ماي 1966، حيث مس التأميم آنذاك الشركة الجزائرية للتأمين « ***SAA*** » وهي شركة ذات رؤوس أموال مختلطة جزائرية – مصرية، واحتكر نشاط التأمين من طرفها ومن طرف الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين « ***LA CAAR*** »، والشركة المركزية لإعادة التأمين « ***CCR*** » التي كانت تقوم بإعادة تأمين المخاطر التي تفوق قدرة الشركات الوطنية. والشركة الجزائرية لتأمينات النقل « ***LA CAAT*** »، وهذه الشركات ذات طابع تجاري، إضافة إليها هناك شركات ذات طابع تعاوني وهي: التعاونية الجزائرية لتأمين عمال التربية والثقافة « ***MAATEC*** » والصندوق المركزي لإعادة التأمين للتعاونية الفلاحية « ***CCRMA*** ».[2]

ثم جاء الأمر الصادر في 30 جانفي 1974 والذي يتعلق بنظام التأمين الإلزامي على السيارات، وبعده القانون المدني الجزائري المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 الذي تضمن فصلا كاملا لتنظيم عقود التأمين وتحديد أنواع التأمين، وأيضا القانون التجاري الصادر في 26 سبتمبر 1975 الذي حدد الطبيعة التجارية للتأمين.

وفي سنة 1980 صدر أول قانون جزائري متكامل في مجال التأمين، حيث حدد مختلف قواعد عقد التأمين وبيان حقوق والتزامات أطرافه، وطرق إبرامه وانقضائه وتحديد مجالات هذا العقد.[3]

رابعا: المرحلة الرابعة: تمتاز هذه المرحلة بإلغاء احتكار الدولة الجزائرية لعمليات التأمين، وذلك بصدور الأمر رقم 95-07 الصادر في 25 جانفي 1995 الذي سمح بإنشاء شركات تأمين جزائرية خاصة، كما أعاد هذا الأمر وسطاء التأمين إلى السوق الجزائرية للتأمين بعدما اختفت مع احتكار الدولة لعمليات التأمين، ويمكن للشركات الأجنبية الراغبة في تأسيس نفسها في الجزائر إنشاء شركات تأمين محلية في فروع أو شركات التأمين المتبادل.

القانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006 كمل وعدل الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995، حيث تمثلت المساهمات الرئيسية لهذا القانون في:[4]

---

[1] -جديدي معراج، **محاضرات في قانون التأمين الجزائري**، مرجع سابق، ص:20.

[2] -جديدي معراج، **مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري**، مرجع سابق، ص:9.

[3] -جديدي معراج، **محاضرات في قانون التأمين الجزائري**، مرجع سابق، ص:22.

[4] - Billel Benilles, op.cit, P :04.

- تعزيز أعمال التأمين على الحياة والتأمين الصحي؛
- تعميم التأمين الجماعي؛
- إنشاء البنك تأمين؛

المطلب الثاني: نشاط قطاع التأمين في الجزائر

تعددت شركات التأمين في السوق الجزائرية وذلك راجع إلى صدور قوانين جديدة خاصة بهذا القطاع، التي أدت إلى إنشاء شركات تأمين جديدة خاصة ومختلطة ومتخصصة أيضا وهذا لتنوع المنتجات التأمينية في السوق الجزائرية.

الفرع الأول: المؤسسات الناشطة في سوق التأمين في الجزائر: ينشط في السوق الجزائرية للتأمين مجموعة من شركات التأمين العمومية والخاصة والمختلطة، البعض منها كانت معتمدة قبل صدور الأمر 95-07 والتي كانت تابعة للدولة، أما الشركات التي تم اعتمادها بعد صدور الأمر 95-07 فجاءت مع انفتاح السوق الجزائرية وخوصصة الشركات.

أولا: الشركات الناشطة في السوق قبل صدور الأمر 95-07: شركات التأمين التي كانت تنشط قبل صدور الأمر 95-07 هي:

أ. الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين *«LA CAAR»*: تعتبر شركة ***«LA CAAR»*** أقدم شركة تأمين في الجزائر. تم إنشاؤها بعد الاستقلال في عام 1963 باعتبارها صندوق التأمين وإعادة التأمين. وكانت مسؤولة عن التخصيص القانوني من أجل السماح للدولة الجزائرية بالسيطرة على سوق التأمين، وفي مختلف مراحل إعادة هيكلة السوق الجزائرية وتحديد الأنشطة والتخصصات لكل شركة تأمين تمثل تخصص شركة ***«LA CAAR»*** أساسا في إدارة المخاطر الصناعية.

تهدف أحكام قانون التأمين الجديد إلى ضمان ظروف السوق التي تعزز النمو الحقيقي والنشاط الخاضع للمراقبة من خلال المحاور التالية:

- تحفيز النشاط من خلال تنويع منتجات التأمين مع تعزيز تأمين الحياة والتأمين الصحي على وجه الخصوص، وكذلك تنويع أساليب توزيع المنتجات مع إمكانية منح شركات التأمين للبنوك توزيع منتجاتها؛
- إعادة تنظيم الإشراف على التأمين مع لجنة الإشراف على التأمين المسؤولة عن السيطرة على أعمال التأمين وإعادة التأمين؛

- السيطرة على سوق التأمين من خلال التنازل القانوني؛
- احتكار الدولة لعمليات التأمين؛
- بيع محفظة التأمين على النقل لشركة «***LA CAAT***» عام 1985.

في عام 2011، شهد قطاع التأمين الجزائري مرحلة جديدة من تطوره مع القانون 06-04 الذي أعطى فترة خمس سنوات لفصل التأمين الشخصي من تأمين الممتلكات وتأمين الحوادث، هذه هي الطريقة التي ولدت ضمانات الشركة « ***CAARAMA*** » وقد تمت الموافقة على الشركة التابعة لها في 9 مارس 2011 برأسمال 1 مليار دينار.

على الرغم من المنافسة وتقلبات السوق، لم تكتفي الشركة بالحفاظ على مكانتها كشركة رائدة في مجال المخاطر الصناعية فحسب، بل سعت لزيادة حصتها في السوق، وذلك بفضل التوزيع المدروس لمحفظتها: حيث ارتفعت حصتها في السوق من 11٪ في عام 2004 إلى 16٪ في عام 2012.

تصنف شركة «***LA CAAR***» بين المركز الثاني والأول من حيث النتائج.[1]

ب. الشركة الجزائرية للتأمين « ***LA SAA***»: أنشأت الشركة « ***LA SAA***» بتاريخ 12 ديسمبر 1963 على شكل شركة مختلطة جزائرية- مصرية (39%-61%)، وفي 27 ماي 1966 أممت الشركة في إطار احتكار الدولة لمختلف عمليات التأمين. وفي 21ماي 1975 ومع ظهور قانون التخصص احتكرت الشركة كل من فرع السيارات, الأخطار البسيطة،تأمينات الحياة.

- رأسمالها الاجتماعي يقدر بـ: 3100 مليون دج، و شبكة توزيعها 24 وحدة و 309 وكالة.
- عدد العمال انتقل من 5218 عاملا في 1995 إلى 4325 عاملا حاليا، و يفسر هذا الانخفاض بخروج المتقاعدين. [2]

ج. الشركة المركزية لإعادة التأمين «***CCR***»: هي شركة مساهمة برأس مال قدره 22 مليار د.ج، المملوكة من قبل الدولة الجزائرية. يقع مقر الشركة في الجزائر العاصمة.

منحت **الشركة المركزية لإعادة التأمين** « ***CCR*** » منذ بداية أنشطتها، واحتكار الدولة لعمليات إعادة التأمين حتى عام 1995، عندما رفع احتكار الدولة وفتح السوق التأمين في الجزائر إلى رأس المال الخاص الوطني والدولي.

[1] - موقع شركة التأمين LA CAAR www.CAAR.dz تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2017/08/10
[2] - موقع شركة التأمين LA SAA www.saa.dz تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2017/08/10

وعلى الرغم من ذلك، تحتل « ***CCR*** » مكانة رئيسية في مجال إعادة التأمين في الجزائر. في الواقع، فإن « ***CCR*** » تقدم قدراتها في مختلف قطاعات إعادة التأمين لزبائنها الوطنيين والدوليين. وتمركز التأمين ضد آثار الكوارث الطبيعية، وتحت ضمانة الدولة، من خلال إعادة التأمين جميع شركات التأمين في السوق الجزائرية.

وتتوسع أنشطة « ***CCR*** » على جميع أشكال إعادة التأمين وجميع فروع التأمين. لهذا السبب لها علاقة عمل مع جميع شركات التأمين الجزائرية وكذلك مع العديد من الشركاء (شركات التأمين وإعادة التأمين والوسطاء) في جميع أنحاء العالم، والتي تقوم بتطوير حجم كبير من الأعمال والفوائد على الصعيدين الوطني والدولي مع صورة العلامة التجارية الجيدة (***B*** + تصنيف صادر عن وكالة التصنيف ***AM Best***).

واحدة من نقاط القوة الرئيسية للشركة المركزية لإعادة التأمين « ***CCR*** » هي نوعية الموارد البشرية المؤهلة ومتعددة التخصصات. ويتم اختيار الإطارات بعناية، وأنها تتبع تدريبا مكثفا على صفقات إعادة التأمين على الصعيدين الوطني والخارجي مع دورات تدريبية متقدمة في أكبر شركات إعادة التأمين في العالم لتكون قادرة على خدمة الزبائن على الصعيدين الوطني والدولي. ويستفيد رأس المال البشري من بيئة عمل تنافسية، والنزاهة هي واحدة من الأساسيات. [1]

د. الشركة الجزائرية للتأمين الشامل «*LA CAAT*»: نشأت الشركة «***LA CAAT***» في30 أفريل 1985، اهتمت في البداية بالأخطار المرتبطة بفرع النقل وذلك طبقا لمبدأ التخصص واحتكار الدولة لقطاع التأمين في تلك الفترة، وعند إلغاء التخصص في إطار الإصلاحات الاقتصادية المعتمدة أصبحت «***LA CAAT***» مؤسسة اقتصادية عمومية تمارس مختلف فروع التأمين.

- شبكة التوزيع كانت 10 وكالات في بداية 1985، وانتقلت حاليا إلى 5 فروع و 70 وكالة؛
- رأسمالها الاجتماعي يقدر بـ: 60 مليون دج في 1985، وانتقل إلى 230 مليون دج سنة 1992 ثم إلى 900 مليون دج, و حاليا يصل إلى 1500 مليون دج؛
- عدد العمال انتقل من 300 عامل في بداية نشاطها إلى 1200 عامل سنة 1996، وحاليا يصل عدد العمال إلى 1365 عامل. [2]

1 - موقع الشركة CCR www.ccrdz.com تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2017/08/10
2 - موقع الشركة LA CAAT www.caat.dz تم الاطلاع عليه بتاريخ : 2017/08/10

هـ. التعاضدية الجزائرية لتأمين عمال التربية والثقافة «*MAATEC*»: تعاضدية التأمين الجزائرية لعمال التربية والثقافة تم تأسيسها 16 ديسمبر عام 1964، فمنذ هذا التاريخ أخذت التعاضدية على عاتقها مسؤولية تطوير قطاع التأمين الجزائري، ووضعت معايير قياسية لجودة خدمات التأمين وطرحت برامج جديدة لتغطية احتياجات الزبائن.

ومع مرور 50 سنة على تأسيسها شهدت التعاضدية تحولا جذريا في مستوى أدائها و هيكلها وفي ظل هذه التغيرات والتطورات وضعت التعاضدية رؤيا وتطور جديدا لشكل علاماتها التجارية، شعارها الجديد بألوان جديدة، و بهذا أصبح للتعاضدية هوية أكثر حيوية و جاذبية تعكس قوتها.[1]

و. الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي «*CNMA*» : تعرف التعاونية الفلاحية بأنها شركة مدنية للأشخاص ذات طابع تعاوني برأس مال متغير و لا يسعى إلى تحقيق ربح. وهو ناتج عن إعادة توحيد ثلاثة صناديق في النشاط، ابتداء من عام 1972، وهي:

- الصندوق المركزي لإعادة التأمين المتبادل «*CCRMA*»؛
- الصندوق المركزي للمجتمعات الاجتماعية المتبادلة «*CCMSA*»؛
- صندوق التقاعد الزراعي المتبادل « *CMAR* ».

كان رأس مالها: 758،7 مليون د.ج، وكان الهدف من التعاون الفلاحي الذي نظم في الصناديق الوطنية، وفقا للمرسوم 72-64 المؤرخ 1972/12/02، هو حماية السلع وشعوب العالم الريفي والأنشطة المتصلة بالزراعة. (الزراعة، والتقاعد، والضمان الاجتماعي). وبموجب القانون الذي ينشئ نظاما واحدا للضمان الاجتماعي والتقاعد، تم نقل التأمين الشخصي وإدارة المعاشات التقاعدية إلى الصندوق الوطني للتقاعد «*CNR*» في عام 1995.

بعد أن تم نقل إدارة التأمين الاجتماعي في عام 1995 إلى المخطط العام (الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي«*CNAS*» ، الصندوق الوطني للتقاعد «*CNR*» ...)، والتأمين الزراعي الذي هو أساس إنشاء أول صناديق التأمين المتبادل الزراعي في عام 1903، لا يزال النشاط الرئيسي للتبادل الزراعي.

[1] - موقع التعاضدية MAATEC www.maatec.dz تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2017/08/10

وتقدم الهيئة الوطنية للبحوث الزراعية خدماتها، من خلال شبكتها، وتتألف من الصناديق الزراعية الإقليمية المتبادلة، إلى زبائن يتألفون من السكان الزراعيين والريفيين والمستثمرين في القطاع الزراعي، في مجالات التأمين على الممتلكات.[1]

ثانيا: الشركات المعتمدة عند صدور الأمر 95-07: بعد صدور الأمر 95-07 تم إنشاء شركات تأمين خاصة ومختلطة ومنحها الاعتماد لبدء نشاطها في السوق الجزائرية للتأمين، وتتمثل هذه الشركات في:

أ. **الشركة الجزائرية لضمان الصادرات «*CAGEX*»** : وتخضع الشركة الجزائرية لتأمين وضمان الصادرات، لأحكام المادة 4 من الأمر 06/96 المؤرخ 10 جانفي 1996، الذي ينص على أن تأمين القروض الموجهة للتصدير يعهد به إلى شركة مسؤولة عن ضمان:

- حسابها الخاص وتحت مراقبة الدولة، والمخاطر التجارية؛
- حساب الدولة وتحت مراقبتها، والمخاطر السياسية، ومخاطر عدم التحويل، ومخاطر الكوارث الطبيعية.

شركة «*CAGEX*» هي شركة مساهمة برأس مال قدره 2 مليار د.ج، مقسمة بالتساوي بين المساهمين (البنوك وشركات التأمين).تتمثل مهام الشركة في:

- تأمين القروض الموجهة للتصدير (تغطية المخاطر الناشئة عن التصدير)؛
- تأمين القرض المحلي (القرض بين الشركات، القرض الاستهلاكي)؛
- التأمين "المعارض"؛
- بيع المعلومات الاقتصادية والمالية؛
- استرداد الديون؛
- التأمين المشترك وإعادة التأمين. [2]

ب. **الشركة الدولية للتأمين وإعادة التأمين «*CIAR*»** : أنشأت الشركة الدولية للتأمين وإعادة التأمين في 15 فيفري 1997 برأس مال قدره 450 مليون د.ج،[3] وتشمل الضمانات التالية: [4]

- تأمينات السيارات؛

---

[1] - موقع الشركة CNMA www.cnma.dz تم الاطلاع عليه بتاريخ : 2017/08/12

[2] - موقع الشركة CAGEX www.cagex.dz تم الاطلاع عليه بتاريخ:2017/08/15.

[3] - موقع الشركة LA CIAR www.laciar.com تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2017/08/11.

[4] - Journal officiel de la république Algérienne n° : 69, 16 septembre 1998, P :17

- التأمينات الفلاحية؛
- تأمين النقل البري، الجوي والبحري؛
- تأمينات الحياة؛
- تأمين القروض؛
- إعادة التأمين.

ج. الجزائرية للتأمينات « *A 2*» : تأسست الجزائرية للتأمينات في 06 ماي 1997، برأس مال قدره 2 مليار د.ج، والتي تضم شبكة مبيعات من 166 فرعا منتشرة في جميع أنحاء الوطن، تقدم الشركة مجموعة واسعة من منتجات التأمين للشركات الكبيرة، الشركات المتوسطة والصغيرة، المهنيين والأفراد.

تلتزم الجزائرية للتأمينات « *A 2*» بنظام الجودة، فهي متحصلة على شهادة الإيزو 9001 منذ 24 سبتمبر 2004 وجددت في 22 سبتمبر 2016.[1]

د. شركة ضمان القرض العقاري «*SGCI*» : و هي مؤسسة عمومية اقتصادية، أنشأت في 05 نوفمبر 1997 من أجل خلق وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال تسهيل حصولها على القرض، تكمن مهام الشركة في تغطية المخاطر المرتبطة بالقروض الاستثمارية الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تغطي الشركة «*SGCI*» مخاطر الإعسار التي تكبدتها البنوك جراء القروض الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ويكمل أجهزة المساعدة الأخرى للتمويل البنكي، وقدر الحد الأقصى للضمان بـ: 250 مليون د.ج، على أن لا تتجاوز قيمة القرض 350 د.ج، لا يمنح الضمان إلا بعد تحليل المشروع من قبل الشركة، لا يمنح الضمان النهائي بعد إخطار الموافقة على تمويل المشروع من قبل البنك.[2]

هـ. الشركة « *TRUST Algeria* » : هي شركة مساهمة أنشأت في 18 نوفمبر 1997 بموجب الأمر 95-07 الذي جاء بافتتاح سوق التأمين الجزائري للاستثمار الخاص، حيث بدأت نشاطها في 28 فيفري 1998 كأول شركة خاصة في الجزائري، بعد الحصول على الموافقة في 18 نوفمبر 1997 وممارسة جميع عمليات التأمين وإعادة التأمين.

[1] - موقع الشركة 2A www.2a.dz و تم الاطلاع عليه بتاريخ:2017/08/11.

[2] - Ministère de l'Industrie et des Mines, www.mdipi.gov.dz consulté le : 08/09/2017

الشركة « ***TRUST Algérie*** » ملكيتها تنسب إلى مستثمرين أجانب بعد استرداد أسهم الشركة في عام 2007، يتم توزيعها على النحو التالي: الشركة ***TRUST INTERNATIONAL*** بحصة 77.5 % وشركة قطر للتأمين العام بحصة 22.5%. وفي نهاية عام 2015 أغلقت الشركة ميزانيتها العمومية بأصول كبيرة تتجاوز 7 مليار د.ج، ويبلغ إجمالي أصول المجموعة أكثر من 4.5 مليار دولار.[1]

و. **سلامة للتأمينات الجزائر**« ***Salama Assurances Algérie*** » : هي شركة مساهمة أنشأت 13 أفريل 1999 واعتمدت في 26 مارس 2000 من طرف وزارة المالية من أجل تقديم جميع عمليات التأمين، رأس مالها 2 مليار د.ج. وهي شركة تابعة للمجموعة الدولية للتأمين وإعادة التأمين سلامة–الشركة العربية للتأمين الإسلامي[2]

ز. **شركة تأمين المحروقات** «***CASH*** » : تأسست في 04 أكتوبر 1999، بدأت «***CASH*** » الأعمال في عام 2000، في البداية اقتصرت على عمليات التأمين المتعلقة بقطاع المحروقات، وفي السنوات الأخيرة اعتمدت مبدأ تنويع مبيعاتها.

إن تطور الالتزامات والاستثمارات الناتجة عن تطوير نشاطها استلزم رفع رأس مالها كما يلي:

- من الإنشاء إلى 2007: تم إنشاؤها برأسمال مسجل قدره 1800 مليون د.ج، موزع على النحو التالي:
  - سوناطراك ونافطال: 50٪
  - ***La CAAR***: 33٪
  - ***CCR***: 17٪
- من 2007 إلى 2011: تم زيادة رأس المال إلى 2800 مليون د.ج، وذلك بمساهمة عادلة من المساهمين.
- منذ عام 2011: مع مساهمة جديدة من مجموعة سوناطراك، ارتفع رأس المال إلى 7800 مليون د.ج، مما يجعلها أكبر مساهم بحصة 82٪.[3]

[1] - موقع الشركة TRUST www.trust-assurances.dz تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2017/09/08.
[2] - موقع شركة التأمين Salama www.salama-assurances.dz تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2017/09/09
[3]- موقع شركة التأمين CASH cash-assurances.dz تم الاطلاع عليه بتاريخ: 09/09/ 2017

ح. مجموعات التأمينات المتوسطة «*GAM*» : تم منح الاعتماد لها بتاريخ 8 جويلية 2001 من قبل وزارة المالية. وبالتالي تدعم موقف التأمين في الجزائر, ويظهر ذلك من خلال اعتماد تسعة سماسرة تأمين، شركة «*GAM*» هي شركة مساهمة عامة تبلغ رأس مالها 2.747,5 مليون د.ج. [1]

ط. أليانس للتأمينات «*Alliance Assurances*» : أنشأت في تاريخ 30 جويلية 2005 وهي أول شركة خاصة مدرجة في بورصة الجزائر سنة 2011، وهي شركة ديناميكية تمكنت من الاستحواذ على المركز الثاني من القطاع الخاص من السنة الثالثة، تتكون شبكتها من 200 فرع موزعة على 43 ولاية وأيضا أكثر من 1.6 مليون زبون. [2]

ثالثا: الشركات المعتمدة عند صدور القانون 06-04 المعدل للأمر 95-07: صدور القانون 06-04 جاء بإنشاء بعض شركات التأمين والتي تتمثل في التالي:

أ. **شركة «*CARDIF EL DJAZAIR*»** : هي موجودة في الجزائر منذ تاريخ 11 أكتوبر 2006، هي شركة تأمين متخصصة في التغطية المتعلقة بـ :

- تأمين القروض؛
- تأمين الادخار الفردي؛
- تأمين المقترض؛
- تأمين الأشخاص؛
- المعاشات التقاعدية الخاصة؛
- التأمين الجماعي؛

«*CARDIF EL DJAZAIR*» هي شركة تأمين هدفها في الجزائر تواجدها كشركة متخصصة في التأمين المصرفي. عرضها وخدماتها تتكيف مع احتياجاتك.[3]

ب. "كرامة" لتأمينات الأشخاص «*CAARAMA Assurance de Personnes*» : هي فرع تابع 100% إلى شركة التأمين و إعادة التأمين ***La CAAR***، رأسمالها 1 مليار دينار، تم إنشاء شركة "كرامة" بموجب القانون 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006، وهو يستفيد من محفظة الشركة ***La CAAR*** ومن الخبرة

[1] - موقع شركة التأمين GAM gamassurances.com تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2017/09/09.
[2]- موقع شركة التأمين Alliance Assurances www.allianceassurances.com.dz تم الاطلاع عليه بتاريخ:2017/09/09.
[3] - موقع شركة التأمين CARDIFEL DJAZAIR www.cardifeldjazair.dz تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2017/09/10.

المكتسبة من قبل الموظفين مما سيساعد على تطوير الشركة "كرامة". على هذا النحو فإن الشركة تسترد محفظة ***La CAAR*** بقيمة 1 مليار د.ج من رأسمالها سنة 2010.

وفي عام 2011 كانت هذه المحفظة تتكون من 90 % تأمين جماعي (تأمين جماعي للشركات)، و10% المتبقية تقسم على المنتجات التالية: (حوادث التأمين الفردية، تأمين السفر والمساعدة في الخارج، التأمين المؤقت في سداد الائتمان (المقترض)). [1]

ج. "تالا" لتأمين الحياة الجزائر« TALA TAAMINE Life Algérie » : هي شركة تأمين متخصصة في تأمينات الأشخاص وهي شركة فرعية من الشركة الجزائرية للتأمين« ***LA CAAT*** » بالاشتراك مع صندوق الاستثمار الوطن « ***FNI*** » وبنك الجزائر « ***BEA***»، [2] أنشأت في تاريخ 17 أفريل 2011 حيث تقدم التغطيات التالية: [3]

- تأمين الصحة؛
- تأمين الحوادث الفردية؛
- تأمين المجموعات؛
- تأمين السفر؛
- تأمين التقاعد التكميلي؛
- تأمين الوفاة.

د. "أمانة" لتأمينات الأشخاص ***« AMANA Assurances »*** : بعد اندماج استراتيجي بين شركتي التأمين ***MACIF*** و ***LA SAA*** عام 2008، قررتا إنشاء شركة فرعية متخصصة في التأمين على الحياة والتأمين الصحي، كما انضم اثنان من كبار المصارف إلى الشراكة لتعزيزها، وهما "بنك الفلاحة والتنمية الريفية " ***LA BADR*** و"بنك التنمية المحلية" ***BDL***، حيث أنشأت الشركة "أمانة" بتاريخ 10 مارس 2011، وباشرت الشركة في العمليات التأمينية في 1 جويلية 2011. [4]

[1] - موقع شركة التأمين CAARAMA www.caarama.dz تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2017/09/10.
[2] - موقع شركة التأمين LA CAAT www.caat.dz تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2017/09/08.
[3] - موقع شركة التأمين TALA www.tala-assurances.dz تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2017/09/08.
[4] - موقع شركة التأمين AMANA www.amana.dz تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2017/09/10.

هـ. "مصير للحياة" لتأمينات الأشخاص *« Macir Vie »* : هي أول شركة خاصة متخصصة في تأمين الحياة والتأمين الصحي في الجزائر. تأسست 11 أغسطس 2011 بعد فصل تأمين الحياة والتأمين الصحي.[1]

و. "أكسا" للتأمين الجزائر *« AXA Assurances Algérie »* : بدأ نشاط "أكسا" التجاري في الجزائر في نوفمبر 2011، بالشراكة مع الصندوق الوطني للاستثمار ***FNI*** وبنك الجزائر الخارجي ***BEA***، حيث تمتلك الشركة *« AXA Assurances Algérie »* 49% من رأس المال، 36 % حصة ***FNI*** من رأسمال الشركة و*15%* من رأس المال لبنك الجزائر الخارجي***BEA.***

"**أكسا**" هي شركة تتكون من شركة "أكسا" تأمين الأضرار ***«AXA Assurance Algérie Dommage»*** برأسمال 3.15 مليار د.ج، وشركة "أكسا" تأمين الحياة ***«AXA Assurance Algérie Vie»*** برأسمال 1 مليار د.ج.[2]

ز. *« Le Mutualiste »* : هي شركة تابعة للشركة ***« CNMA »*** ، هي شركة ذات طابع تبادلي متخصصة في تأمين الأشخاص، كما بلغ رصيد صندوق التبادلية 800 مليون د.ج، وافق عليها وزير المالية عام 2012، وتهدف الشركة ***« Le Mutualiste »*** إلى مساعدة أعضائها في حياتهم المهنية والخاصة من خلال توفير الحماية لهم ولأسرهم من عواقب الحياة جراء وقوع حادث أو مرض، كما تفضل التبادلية التعامل مع المزارعين، العاملين في الصناعات الزراعية والمهن المتعلقة بالزراعة (الأطباء البيطريين والمهندسين والفنيين الفلاحين) وموزعي المنتجات الزراعية (الآلات والمبيدات).[3]

الفرع الثاني: منتجات سوق التأمين في الجزائر: تعتبر السوق الجزائرية للتأمينات خصب لتنوع منتجاتها، وذلك راجع إلى النهضة الاقتصادية التي تسعى الدولة الجزائرية إلى تحقيقها عن طريق الإصلاحات الاقتصادية المعتمدة في كل المجالات، خاصة عندما انتهجت الجزائر سياسة الانفتاح التام للسوق الجزائرية للاستثمار الأجنبي مما ولد منتجات موازية في سوق التأمين وهذا ما يشجع من الاستثمار في هذه السوق، وفي ما يلي سنتطرق إلى منتجات سوق التأمين الجزائرية:

[1] - موقع شركة التأمين MACIR Vie www.macirvie.com تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2017/09/12.
[2] - موقع شركة التأمين AXA www.axa.dz تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2017/09/12.
[3] - موقع شركة التأمين Le Mutualiste www.lemutualiste.dz تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2017/09/12.

أولا: التأمين على الحياة: يمكن القول أن هذا المنتج التأميني يطلبه المؤمن له من أجل تعويض التبعات المالية وفاة أو معاش تحدد مبلغه مسبقا في وثيقة التأمين وذلك في حالة وقوع الحادث فعلا، وفي المدة المحددة في العقد، ويندرج تحت هذا المنتج عدة منتجات والتي سنذكرها في العناصر التالية:

أ. التأمين لحالة الوفاة: هو عقد يتعهد بموجبه المؤمن بدفع مبلغ معين للمستفيد أو المستفيدين عند وفاة المؤمن له مقابل قسط وحيد أو دوري،[1] ويشمل هذا النوع من التأمين الحالات التالية: [2]

- **التأمين العمري:** في هذه الحالة يتعهد المؤمن بدفع مبلغ التأمين للمستفيد (أو المستفيدين) في شكل رأسمال أو إيراد كرتب لمدى الحياة، وهذا بعد تحقق وفاة المؤمن له، وهو في الواقع يمثل نوعا من الادخار يقوم به رب الأسرة، حتى يؤمن لزوجته وأولاده بعد وفاته رأسمال أو إيراد دوري.

وقد يتخذ هذا التأمين شكل التأمين على حياتين، أي يتحقق عندما يؤمن الزوجان معا على حياتهما، ومن مات منهما الأول يكون هو المؤمن على حياته، ومن بقي حيا يكون هو المستفيد وبالتالي يستحق مبلغ التأمين؛

- **التأمين المؤقت:** يقصد بالتأمين المؤقت أنه تأمين حياة شخص لمدة معينة بمقتضى العقد، وإذا انقضت المدة المحددة في العقد ولم يتوف المؤمن له ينتهي العقد والأقساط المدفوعة تكون من حق المؤمن.

يلجأ المؤمن له لهذا التأمين، عندما يكون الشخص ممارسا لنشاطات تتصف بالخطورة الشديدة، كالعمل في الملاحة الجوية، البحرية أو في مصانع المفرقعات والذخيرة والمنشآت الذرية ... وغيرها من الأعمال الخطيرة.

عادة يكون يطلب هذا المنتج من طرف أولئك الذين يريدون أن يكفلوا شخصا عزيزا بعد وفاتهم ليستعين بإيراد أو مبلغ من المال.

ب. التأمين لحالة الحياة: هو عقد يلتزم بموجبه المؤمن بدفع مبلغ محدد للمؤمن له عند تاريخ معين مقابل قسط إذا بقي المؤمن له على قيد الحياة عند هذا التاريخ.[3] وله ثلاث حالات تتمثل في: [4]

---

[1] - مولود ديدان، مرجع سابق، ص: 23.

[2] - جديدي معراج، **محاضرات في قانون التأمين الجزائري**، مرجع سابق، ص ص: 99-100.

[3] - مولود ديدان، مرجع سابق، ص: 23

[4] - جديدي معراج، **محاضرات في قانون التأمين الجزائري**، مرجع سابق، ص: 100.

- **تأمين رأس المال المؤجل:** فيه يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين للمؤمن له، بشرط بقائه على قيد الحياة عند تاريخ معين سبق تحديده في عقد التأمين، ويكون مبلغ التأمين في شكل رأسمال دفعة واحدة وهذا ما يسمى أيضا تأمين الرسملة والادخار؛
- **تأمين الريع:** وفيه يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين للمؤمن له على شكل إيراد دوري مدى الحياة إذا بقي المؤمن له على قيد الحياة إلى تاريخ حلول أجل الدفع، وقد يكون هذا التأمين على حياتين، فينتقل الإيراد إلى الشخص الذي بقي على قيد الحياة؛
- **تأمين لضمان التأمين الأول:** إن ضمان التأمين الأول شرط يسمح باسترجاع مبلغ الأقساط المدفوعة المرتبطة بالتأمين لحالة الحياة، إذا توفي المؤمن له قبل الأجل المحدد في العقد لدفع المبالغ المؤمن عليها. ويكتتب ضمان التأمين الأول مقابل قسط خاص يدرج في القسط الرئيسي.[1]

ج. التأمين المختلط: هذا النوع من منتجات التأمين على الحياة يجمع بين النوعين السابقين، بمعنى هو عقد يلتزم المؤمن بموجبه بأن يدفع مبلغ التأمين دفعة واحدة في شكل رأسمال، أو بصورة دورية على شكل إيرادا مرتبا، إلى المستفيد في حالة وفاة المؤمن على حياته خلال مدة معينة، أو إلى المؤمن على حياته نفسه إذا بقي حيا عند انقضاء هذه المدة المعينة، من هذا التعريف يمكن إبرام العقود المختلطة التالية: [2]

- **التأمين المختلط العادي:** يجمع هذا العقد بين تأمينين؛ تأمين لحالة الوفاة، إذا تحقق خطر وفاة المؤمن له قبل حلول الأجل، وتأمين لحالة الحياة، إذا بقي المؤمن له على قيد الحياة عند حلول الأجل، وفي هذا التأمين يتحقق أحدهما في حالة عدم تحقق النوع الآخر؛
- **التأمين لأجل محدد:** في هذا النوع من التأمين المختلط، يدفع المؤمن مبلغ التأمين عند حلول أجل محدد، إما للمؤمن على حياته أو للمستفيد الذي يعينه المؤمن على حياته، إذا توفي هذا الأخير قبل الأجل المحدد، وهو أيضا يتضمن تأمينين في تأمين واحد، وفي هذه الحالة لا يتم دفع مبلغ التأمين للمستفيد بمجرد وفاة المؤمن على حياته، بل يدفع عند حلول الأجل المحدد في العقد؛

[1] - مولود ديدان، مرجع سابق، ص: 23.
[2] - جديدي معراج، **محاضرات في قانون التأمين الجزائري**، مرجع سابق، ص ص:102-103.

د. تأمين المهر: فيه يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين للمستفيد خلال أجل محدد، إذا بقي هذا المستفيد على قيد الحياة عند حلول هذا الأجل، وغالبا ما يبرم هذا العقد من أحد الوالدين، ليكفل لأبنائه أو لأحدهم مبلغا من المال عند حلول أجل معين مثل الزواج؛

هـ. تأمين الأسرة: يلتزم المؤمن بموجبه بأن يدفع مبلغ التأمين في أجل محدد للمؤمن له، إذا كان حيا أو لمستفيد يعينه هذا الأخير.

ومن مميزات هذا التأمين أن المستفيد يتلقى فورا بعد وفاة المؤمن على حياته، إيرادا دوريا إلى حلول أجل العقد، حيث يتحصل على مبلغ التأمين المتفق عليه في العقد، وبهذه الصورة يكفل رب الأسرة لأبنائه وزوجته بعد وفاته إيرادا مرتبا دوريا أولا ثم الحصول على رأسمال عند حلول الأجل المحدد.

و. التأمين التكميلي: يقصد بهذا النوع من التأمينات على الحياة؛ أنه تأمين المؤمن للمؤمن له من خطر عجزه عن الاستمرار في دفع أقساط التأمين على الحياة بسبب المرض أو العجز عن العمل أو البطالة وما شابه ذلك، ما يدفع بالمؤمن له إلى إبرام عقد آخر مع المؤمن له بجانب العقد الأول، وهو عقد تأمين تكميلي ويقوم المؤمن بدفع الأقساط بدلا عنه في حالة عجزه وتوقفه عن الدفع.

يمكن للمؤمن على حياته إبرام عقود تكميلية إلى عقود أخرى غير عقود التأمين على الحياة، ومنها العقود التكميلية للمعاش والعقود التكميلية لتأمين العجز والعقود التكميلية للتأمين على المرض وغيرها من العقود المتعلقة بتأمين الأشخاص. [1]

ز. التأمين لصالح الغير: هو عقد يبرمه المؤمن له لفائدة شخص آخر (المستفيد) مع شركة التأمين، للحصول على مبلغ التأمين عند وفاة المؤمن له، وذلك وفقا لشروط يحددها المشرع الجزائري في قانون التأمين، وتتمثل هذه الشروط في:

- **تعيين المستفيد:** " يمكن لمكتتب عقد التأمين أن يعين مستفيدا أو عدة مستفيدين من رأس المال أو ريع المؤمن. في حالة عدم تعيين المستفيد في العقد أو في حالة عدم قبول هذا الأخير، تدفع المبالغ المقترحة في العقد لذوي حقوق المؤمن له وتقسم طبقا للتشريع الساري المفعول." [2]
- **قبول المستفيد لهذا التأمين:** "يصبح تعيين المستفيد قطعيا بمجرد موافقته الصريحة أو الضمنية.غير أن المتعاقد يستطيع ممارسة حق إبطال الاستفادة، ولو بعد قبول المستفيد، وإذا

[1] - جديدي معراج، **محاضرات في قانون التأمين الجزائري**، مرجع سابق، ص ص: 103-104.
[2] - مولود ديدان، مرجع سابق، ص:26.

حاول هذا الأخير اغتيال المؤمن له، ولا يمارس حق إبطال الاستفادة قبل الموافقة، إلا المشترط دون سواه،

وإذا توفي المشترط، لا يجوز لورثته ممارسة حق إبطال الاستفادة إلا بعد وفاة المؤمن له وبعد ستة (06) أشهر على الأقل من إنذار المستفيد المعين بعقد غير قضائي لقبول الاستفادة من التأمين."، يمكن للمؤمن أن يمارس حق إبطال الاستفادة وفق الشروط المحددة في الفقرة السابقة، غير أنه لا يمكن اعتبار أي مستفيد آخر سوى ورثة المشترط.

- **جواز تراجع المؤمن له عن تعيين المستفيد:** " لا يمكن إجراء أي تعديل في تعيين المستفيد أو استبداله خلال مدة العقد إلا بملحق يوقعه الطرفان المتعاقدان والمستفيد المعين، أو بوصية مطابقة للتشريع الجاري به العمل." [1]

ثانيا: التأمين على الممتلكات: ويتمثل هذا النوع من التأمينات، التأمينات البرية، التأمينات البحرية والتأمينات الجوية.

أ. التأمينات البرية: وتضمن تأمين الممتلكات من المخاطر التالية: الأخطار الفلاحية، الحريق، السرقة، النقل، والكوارث الطبيعية.

- **التأمين من هلاك الحيوانات والأخطار المناخية:** يشمل هذا النوع من التأمين عقود التأمين من هلاك الماشية والمحاصيل الزراعية، ومن خلالها يضمن المؤمن تغطية المخاطر الناجمة عن فقدان الحيوانات إما بسبب الموت أو بسبب السرقة أو لأي سبب آخر، كما يضمن المؤمن التعويض عن قتل الماشية في حالة ما إذا أمرت السلطات العامة بذلك لدواعي الوقاية من الأمراض أو الحد من شدتها.

كما يضمن تغطية الأخطار الزراعية والكوارث الطبيعية كالبرد والجليد والثلوج والعواصف وفق شروط يحددها أطراف العقد، وأيضا ضمان المحاصيل غير المخزنة، ويشمل الضمان التعويض عن الخسائر في الكمية، كما يمكن أن تشمل الخسائر في النوعية مقابل قسط إضافي.

[1] - مولود ديدان، مرجع سابق، ص: 27.

بالإضافة إلى ما سبق يضمن هذا النوع من التأمينات؛ الأضرار التي تصيب المباني والهياكل والتجهيزات والعتاد، والخسائر التي تلحق بالنباتات المغروسة وكافة الأجهزة والآلات المستعملة في المجال الزراعي.[1]

- **التأمين من خطر الحريق والأخطار اللاحقة:** "يضمن هذا النوع من التأمين جميع الأضرار التي تتسبب فيها النيران، غير أنه إذا لم يكن هناك اتفاق مخالف، لا يضمن الأضرار التي يتسبب فيها تأثير الحرارة أو الاتصال المباشر الفوري للنار أو لإحدى المواد المتأججة إذا لم تكن هناك بداية حريق قابلة للتحول إلى حريق حقيقي." [2]

كما " يتحمل المؤمن الأضرار المادية الناجمة مباشرة عن الحريق أو الانفجار أو الصاعقة أو الكهرباء، ويمكن أيضا تأمين الأضرار:

- الناجمة عن اصطدام أو سقوط أجهزة الملاحة الجوية أو أجزاء لأجهزة أو أشياء تسقط منها؛
- الناجمة عن اهتزاز تتسبب فيه طائرة باجتيازها جدار الصوت؛
- ذات الطابع الكهربائي التي تتعرض لها الماكينات الكهربائية والمحولات والأجهزة الكهربائية أو الإلكترونية كيفما كان نوعها والقنوات الكهربائية." [3]

"يجب على المؤمن أن يضمن الأشياء المؤمن عليها من كل ضياع أو فقدان أثناء الحريق."[4]

" لا يضمن المؤمن الخسائر ونقائص الشيء المؤمن عليه لوجود عيب ذاتي فيه ولكنه يضمن أضرار الحريق المنجرة عنه." [5]

- **التأمين من خطر السرقة:** في هذا المجال حدد المشرع الجزائري مهلة التصريح بالحادث بثلاثة (03) أيام من أيام العمل، إلا في الحالة الطارئة أو القوة القاهرة. [6]
- **تأمين نقل البضائع:** "يغطي تأمين البضائع المنقولة عبر الرق البرية أو السكك الحديدية، وفق الشروط المحددة في العقد، الأضرار والخسائر المادية اللاحقة بالبضائع أثناء نقلها، وإذا اقتضى الحال أثناء عمليات الشحن والتفريغ.

---

[1] - جديدي معراج، **محاضرات في قانون التأمين الجزائري**، مرجع سابق: ص ص: 114-115.
[2] - مولود ديدان، مرجع سابق، ص:18.
[3] - مولود ديدان، مرجع سابق، ص ص:18-19.
[4] - مولود ديدان، مرجع سابق، ص:19.
[5] - مولود ديدان، مرجع سابق، ص:19.
[6] - مولود ديدان، مرجع سابق، ص: 09.

يحدد عقد التأمين الخاص بنقل المواد الخطيرة أو القيم أو الأشياء الثمينة، الشروط الخاصة لتغطية الخطر المؤمن عليه." [1]

- **تأمين المسؤولية المدنية:** تخضع المسؤولية المدنية للتأمين الإلزامي، حيث ألزم المشرع الجزائري المؤسسات العمومية الاقتصادية والتجارية، بالتأمين على مسؤوليتها المدنية تجاه الغير، ويغطي هذا النوع من التأمين الآثار المالية الناجمة عن المسؤولية المدنية سواء تعلق الأمر بالأضرار الجسمانية أو المادية أو المعنوية التي يتعرض لها الغير بسبب قيام هذه المؤسسات بنشاطاتها.

وتخضع لهذا التأمين المؤسسات الصحية والاستشفائية، سواء أكانت تابعة للقطاع العمومي أو القطاع الخاص، وينطبق أيضا هذا التأمين على أعضاء السلك الطبي وشبه الطبي والصيادلة، وكل مؤسسة لها غرض طبي.

ويلتزم الناقل العمومي بالتأمين على المسؤولية المدنية تجاه الركاب، وتجاه أصحاب البضائع وتجاه الغير.

ويشمل أيضا الأشخاص المعنويون أو الطبيعيون الذين يمارسون نشاط وإنتاج وصناعة المواد الغذائية والصيدلانية ومستحضرات التجميل ومواد التنظيف وغيرها.

كما يطبق أيضا تأمين المسؤولية على الجمعيات الرياضية، حيث تغطي تبعاتها المالية عن الأضرار الجسمانية التي قد تحدث للاعبين والمدربين وأعضاء الطاقم الرياضي، سواء أثناء التدريب أو المنافسة أو أثناء التنقلات المتعلقة بالأنشطة الرياضية داخل الوطن أو خارجه.

أيضا يخضع لنظام التأمين الإلزامي المهندس المعماري والمقاول والمراقب التقني، وكل متدخل في عمليات البناء، سواء كان شخصا معنويا أو طبيعيا، وذلك ضمن تأمين المسؤولية المدنية المهنية، وتشمل الدراسات والتصاميم في الهندسة وتنفيذ أشغال البناء المختلفة، كما هو ملزم على كل من المقاول والمهندس المعماري والمراقب التقني بالتأمين على العيوب الخفية التي قد تظهر خلال عشر سنوات بعد تسليم المباني، وفق المسؤولية العشرية. [2]

- **تأمين الكفالة:** " هو عقد يضمن من خلاله المؤمن، مقابل قسط تأمين للمؤسسة المالية أو المصرفية، تعويض مستحقاتها بشأن عملية تجارية أو مالية في حالة إعسار المدين". [3]

---

[1] - مولود ديدان، مرجع سابق، ص:21.

[2] - جديدي معراج، **محاضرات في قانون التأمين الجزائري**، مرجع سابق، ص ص: 137-138.

[3] - مولود ديدان، مرجع سابق، ص:22 .

ب.التأمينات البحرية: في هذا النوع من التأمينات يضمن المؤمن الأخطار الناجمة عن وقوع خطر بحري، وتشمل ما يلي:

- **التأمين على هيكل السفينة:** في هذا العقد يمكن التأمين على السفن لرحلة واحدة أو عدة رحلات متتالية أو لمدة زمنية معينة:[1]

- **التأمين الخاص بالرحلة:** هو عقد يضمن بمقتضاه المؤمن المخاطر التي تقع للمؤمن له خلال الرحلة المؤمن عليها، ويسري الضمان من بداية شحن البضاعة في السفينة حتى نهاية تفريغها في ميناء الوصول.
- **التأمين لمدة زمنية معينة:** في غالب الحالات تحدد المدة بسنة، ويسري مفعول عقد التأمين من وقت التوقيع عليه إذا لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، وينتهي بانقضاء المدة المحددة في العقد، وبذلك يضمن المؤمن المخاطر التي قد تتحقق طيلة مدة العقد،

"يضمن المؤمن تعويض الأضرار بجميع أنواعها التي تترتب على المؤمن له، في حالة طعن الغير عليه، نتيجة اصطدام السفينة المؤمن عليها بسفينة أخرى أو مبنى أو أي جسم ثابت أو متحرك أو عائم باستثناء الأضرار اللاحقة بالأشخاص." [2]

- **التأمين على البضائع المشحونة:** "يسري التأمين على البضائع دون انقطاع حيثما كانت في حدود الرحلة المذكورة في وثيقة التأمين، وتبقى الأخطار مغطاة أيضا إذا حدث أي تغيير في الطريق أو الرحلة أو السفينة ويكون هذا التغيير خارجا عن رقابة المؤمن له أو إرادته."[3]

"تستبعد من الضمان الأضرار والخسائر المادية الناتجة عن:

- حزم أو تعبئة البضاعة بشكل غير كاف؛
- ضياع جزء من البضاعة أثناء الطريق؛
- التأخير في تسليم البضاعة." [4]

- **تأمين المسؤولية المدنية:** "يهدف تأمين المسؤولية لمالك السفينة إلى التعويض عن الأضرار المادية والجسمانية التي تلحقها السفينة بالغير أو التي تنتج جراء استغلالها، غير أن هذا التأمين لا ينطبق

---

[1] - جديدي معراج، **محاضرات في قانون التأمين الجزائري**، مرجع سابق، ص : 171.
[2] - مولود ديدان، مرجع سابق، ص: 40.
[3] - مولود ديدان، مرجع سابق، ص:42 .
[4] - مولود ديدان، مرجع سابق، ص: 42.

على الأضرار التي تلحقها السفينة بالغير والتي تكون مضمونة في التأمين على هيكل السفينة، إلا إذا تبين أن المبلغ المؤمن عليه في وثيقة تأمين جسم السفينة غير كاف." [1]

"يهدف التأمين على مسؤولية الناقل البحري إلى التعويض عن الأضرار والخسائر اللاحقة بالبضائع والأشخاص بمناسبة الاستغلال التجاري للسفينة." [2]

ج. **التأمينات الجوية:** يضمن هذا النوع من التأمينات المخاطر الجوية بمختلف أنواعها، وتشمل التأمين على جسم المركبة الجوية، التأمين على البضائع المنقولة جوا ، وتأمين المسؤولية المدنية.

- **التأمين على جسم المركبة الجوية:** يضمن هذا التأمين جسم المركبة والتجهيزات التي تكون ضرورية لاستعمالها وتابعة لها، بما في ذلك أجهزة الاتصال ومختلف الآلات لتشغيلها، كما يغطي المخاطر التي قد تتحقق وتتسبب في أضرار وخسائر مادية للمؤمن له بغض النظر عن كون السبب في وقوع مخاطر الاصطدام في الجو أو على الأرض والاشتعال والانفجار. [3]
- **التأمين على البضائع المنقولة جوا:** يضمن المؤمن تغطية الأضرار المادية والخسائر التي يتعرض إليها الناقل، وأيضا الأضرار الناجمة عن التلف الكلي أو الجزئي للبضاعة، والنقص في كميتها أو وزنها، كما يحق للمؤمن له اختيار نوع العقد بين عقد التأمين الشامل وأخر غير شامل، حيث يضمن الأول للمؤمن له التعويض عن كافة الأضرار والخسائر المادية التي تنجم عن الحادث خلال الرحلة الجوية، أما الثاني فيضمن للمؤمن له التعويض عن الخسائر المادية المترتبة عن الحادث الجوي مع تحديد الأسباب المضمونة دون سواها. [4]
- **تأمين المسؤولية المدنية:** هذا النوع من التأمين يضمن المؤمن تغطية التبعية المالية للناقل من نتائج الأخطار التي قد تتحقق بسبب الحادث الجوي، والتي تلحق أضرارا بالغير والمتمثلين في الركاب والأشخاص والأملاك المتواجدة على سطح الأرض، سواء كانت مادية أو معنوية أو جسمانية.[5]

---

[1] - مولود ديدان، مرجع سابق، ص: 44.
[2] - مولود ديدان، مرجع سابق، ص: 44.
[3] - جديدي معراج، **محاضرات في قانون التأمين الجزائري**، مرجع سابق، ص : 181.
[4] - جديدي معراج، **محاضرات في قانون التأمين الجزائري**، مرجع سابق، ص : 182.
[5] - جديدي معراج، **محاضرات في قانون التأمين الجزائري**، مرجع سابق، ص : 182.

المطلب الثالث: تنظيم ومراقبة نشاط التأمين في الجزائر

من أجل الحفاظ على السوق الجزائرية للتأمين وإدماجها في النشاط الاقتصادي فرضت الدولة هيئات متخصصة للقيام بتنظيم هذا القطاع والإشراف عليه ومراقبته.

الفرع الأول: تنظيم نشاط التأمين في الجزائر: تتمثل الهيئات المكلفة بتنظيم نشاط التأمين في الجزائر في هيئتين وهما:

أولا: المجلس الوطني للتأمينات « *CNA*»: هو جهاز استشاري يرأسه الوزير المكلف بالمالية، يستشار المجلس في المسائل المتعلقة بوضعية نشاط التأمين وإعادة التأمين وتنظيمه وتطويره، وينعقد بطلب من رئيسه أو أغلبية أعضائه ، كما يمكن أن يعد المجلس مشاريع تمهيدية لنصوص تشريعية أو تنظيمية داخلة في مجال اختصاصه بتكليف من الوزير المكلف بالمالية أو بمبادرة منه.[1]

يتكون المجلس الوطني للتأمينات من: [2]

- ممثلي الدولة؛
- ممثلي المؤمنون والوسطاء؛
- ممثلي المؤمن لهم؛
- ممثلي مستخدمي القطاع؛
- ممثلي الخبراء في التأمين والإكتواريين.

تحدد صلاحيات المجلس الوطني للتأمينات وتشكيليته وكيفيات تنظيمه وسيره عن طريق التنظيم.

أنشأ المجلس الوطني للتأمينات « ***CNA***» بصدور الأمر 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 الخاص بالتأمينات، ولذلك يعتبر المجلس الوطني للتأمينات مركز تصميم وتنفيذ الدراسات الفنية الخاصة بالقطاع ومن بين مهامه ما يلي: [3]

- دراسات تنظيم السوق؛
- تصميم أجهزة الوقاية؛
- تنسيق أعمال التقييس والتطوير؛
- تسعير الضمانات الإلزامية؛... الخ

[1] - مولود ديدان، مرجع سابق، ص: 86.

[2] - مولود ديدان، مرجع سابق، ص: 87.

[3] - موقع المجلس الوطني للتأمينات www.cna.dz/Acteurs/CNA تم الاطلاع عليه بتاريخ : 2018/02/25

ثانيا: الاتحاد الجزائري لشركات التأمين وإعادة التأمين « *UAR* »: الاتحاد الجزائري لشركات التأمين وإعادة التأمين تأسس عام 1995، أنشأت وفقا للأمر رقم 07/95 25 المؤرخ في 25 يناير 1995 المتعلق بالتأمينات، والقانون رقم 04/06 الصادر بتاريخ 20 فبراير 2006 المعدل والمتمم، والتي وافقت عليها وزارة المالية بموجب القرار 001 في 6 يناير 2014.

يقوم الاتحاد الجزائري لشركات لتأمين وإعادة التأمين بالجمع بين شركات التأمين وإعادة التأمين وفروع الشركات الأجنبية الممارسة لنشاط لتأمين وإعادة التأمين. [1]

الفرع الثاني: الرقابة على نشاط التأمين في الجزائر: تمارس الدولة الجزائرية الرقابة على نشاط شركات التأمين عن طريق لجنة تسمى لجنة الإشراف، كذلك وضع شروط لإنشاء شركات التأمين ومنحها الاعتماد، وفيما يلي نوضح كيف تتم الرقابة على نشاط التأمين في الجزائر.

أولا: لجنة الإشراف على التأمينات: تنشأ لجنة الإشراف على التأمينات التي تتصرف كإدارة رقابة بواسطة الهيكل المكلف بالتأمينات لدى وزارة المالية. والتي تمارس رقابة الدولة على نشاط التأمين وإعادة التأمين.

أ. أهداف لجنة الإشراف على التأمينات: تهدف لجنة الإشراف على التأمينات إلى:

- حماية مصالح المؤمن لهم والمستفيدين من عقد التأمين، بالسهر على شرعية عمليات التأمين وعلى يسار شركات التأمين أيضا؛
- ترقية وتطهير السوق الوطنية للتأمين قصد إدماجها في النشاط الاقتصادي والاجتماعي. [2]

ب. أعضاء لجنة الإشراف على التأمينات: يعين رئيس لجنة الإشراف على التأمينات بموجب مرسوم رئاسي بناءا على اقتراح من الوزير المكلف بالمالية، تتنافى وظيفة رئيس هذه اللجنة مع كل العهد الانتخابية أو الوظائف الحكومية. [3]

تحدد القائمة الاسمية لأعضاء لجنة الإشراف على التأمينات بموجب مرسوم رئاسي بناءا على اقتراح من الوزير المكلف بالمالية.كما يستفيد أعضاء اللجنة من تعويضات تحدد مبالغها عن طريق التنظيم، وتتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي عدد الأصوات، يكون صوت الرئيس

[1] - موقع الاتحاد الجزائري لشركات التأمين وإعادة التأمين/www.uar.dz/presentation-de-luar تم الاطلاع عليه بتاريخ : 2018/02/25
[2] - مولود ديدان، مرجع سابق، ص: 62
[3] - مولود ديدان، مرجع سابق، ص: 62

مرجحا، كما تزود لجنة الإشراف بأمانة عامة تحدد صلاحيتها وكيفيات تنظيمها وسيرها بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية. [1]

ج. مصاريف تسيير لجنة الإشراف: فتتكفل بها ميزانية الدولة، وتسجل الاعتمادات في ميزانية وزارة المالية، والتي تخصص لتغطية ما يلي:

- نفقات التسيير؛
- التعويضات المدفوعة لأعضاء لجنة الإشراف على التأمينات؛
- نفقات التجهيز؛
- كل نفقة أخرى ترتبط بنشاط لجنة الإشراف على التأمينات. [2]

د. مهام لجنة الإشراف على التأمينات: تكلف لجنة الإشراف على التأمينات بما يأتي: [3]

- السهر على احترام شركات ووسطاء التأمين المعتمدين، الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتأمين وإعادة التأمين؛
- التأكد من أن هذه الشركات تفي بالالتزامات التي تعاقدت عليها تجاه المؤمن لهم ولازالت قادرة على الوفاء؛
- التحقق من المعلومات حول مصدر الأموال المستخدمة في إنشاء أو زيادة رأسمال شركة التأمين و/أو إعادة التأمين.

إذا تبين أن تسيير شركة تأمين ما يعرض مصالح المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين، يمكن للجنة الإشراف على التأمينات:

- تقليص نشاطها في فرع أو عدة فروع للتأمين؛
- تقليص أو منع حرية التصرف في كل أو جزء من عناصر أصول الشركة حتى تطبيق الإجراءات التصحيحية اللازمة؛
- تعيين متصرف مؤقت يحل محل هيئات تسيير الشركة قصد الحفاظ على أملاك الشركة وتصحيح وضعيتها؛

[1] - مولود ديدان، مرجع سابق، ص ص:62-63.
[2] - مولود ديدان، مرجع سابق، ص: 63.
[3] - مولود ديدان، مرجع سابق، ص: 64.

يؤهل المتصرف المؤقت لأجل ذلك اتخاذ أي إجراء تحفظي، وفضلا عن ذلك تخول له الصلاحيات الضرورية لتسيير وإدارة الشركة حتى يتم هذا التصحيح. إذا لم يتم تصحيح وضعية الشركة في أجل محدد، جاز للمتصرف المؤقت التصريح بالتوقف عن الدفع. وتكون قرارات لجنة الإشراف على التأمينات فيما يخص تعيين المتصرف المؤقت قابلة للطعن أمام مجلس الدولة. [1]

هـ.صندوق ضمان المؤمن لهم: يكلف هذا الصندوق في حالة عجز شركات التأمين، كل أو جزء من الديون تجاه المؤمن لهم أو المستفيدين من عقود التأمين، الشكل موارد الصندوق من اشتراك سنوي لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية المعتمدة، على أن لا يتعدى مبلغه 1% من الأقساط الصادرة صافية من الإلغاءات. [2]

و. الجمعية المهنية للمؤمنين: يعتمد الوزير المكلف بالمالية جمعية مهنية للمؤمنين خاضعة للقانون الجزائري، ويجب على شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية المعتمدة أن تنضم إلى هذه الجمعية.

يتمثل هدف هذه الجمعية في تمثيل وتسيير المصالح الجماعية لأعضائها، وإعلام منخرطيها والجمهور، تدرس هذه الجمعية المسائل المتعلقة بممارسة المهنة، ولاسيما التأمين الاقتراني والوقاية من الأخطار ومحاربة كل عوائق المنافسة والتكوين والعلاقات مع ممثلي الموظفين.[3]

ثانيا: إنشاء ومنح الاعتماد لشركات التأمين: تخضع شركات التأمين و/أو إعادة التأمين في تكوينها إلى القانون الجزائري وتأخذ أحد الشكلين:

- شركة ذات أسهم؛
- شركة ذات شكل تعاضدي أو تعاوني. [4]

ليس للشركة ذات الشكل التعاضدي هدفا تجاريا، كما يجب أن تضمن لمنخرطيها مقابل اشتراك التسوية الكاملة لالتزاماتهم في حالة وقوع أخطار، ويجب أيضا على الشركة أن تمتثل إلى القانون الأساسي المحدد عن طريق التنظيم والذي يجب أن يبين على الخصوص:

- هدفها ومدتها ومقرها وتسميتها؛

[1] - مولود ديدان، مرجع سابق، ص ص:65-66.
[2] - مولود ديدان، مرجع سابق، ص:66.
[3] - مولود ديدان، مرجع سابق، ص: 66.
[4] - مولود ديدان، مرجع سابق، ص: 67.

- الكيفية والشروط العامة التي تعقد على أساسها الالتزامات بين الشركة والأعضاء وكيفية توزيع الإيرادات؛
- هيئات التسيير والإدارة والمداولة؛
- العدد الأدنى للمنخرطين الذي لا يمكن أن يقل عن خمسة ألاف (5000) منخرط. [1]

لا يمكن لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين أن تمارس نشاطها إلا بعد الحصول على اعتماد من الوزير المكلف بالمالية، [2] بناءا على الشروط التالية: [3]

- لا يستطع إطلاقا أن يؤسس ويدير ويقود شركات التأمين و/أو إعادة التأمين الأشخاص الثابتة إدانتهم بارتكاب جنحة يعاقب عليها القانون العام أو عن سرقة أو عن خيانة الأمانة أو الاحتيال أو ارتكاب جنحة تعاقب عليها القوانين الخاصة بعقوبات الاحتيال أو عن نهب أموال أو قيم أو عن إصدار صكوك بدون رصيد؛
- يمنح أو يرفض الاعتماد على أساس ملف يسمح بملائمة شروط وإمكانية إنشاء الشركة وسيرها لاسيما المخطط التقديري للنشاط والوسائل التقنية والمالية اللازمة لذلك والمؤهلات المهنية؛
- يجب أن يتضمن اعتماد عمليات التأمين التي أهلت الشركة لممارستها؛
- يجب أن يكون رفض الاعتماد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية مبررا قانونا، ويبلغ لطالب الاعتماد ويكون هذا القرار قابلا للطعن أمام مجلس الدولة.

يحدد الحد الأدنى للرأسمال أو أموال التأسيس المطلوبة لإنشاء شركات التأمين و/أو إعادة التأمين، حسب الطبيعة فروع التأمين التي طلب من أجلها الاعتماد، ويحرر الرأسمال كليا ونقدا عند الاكتتاب.[4]

[1] - مولود ديدان، مرجع سابق، ص: 67.
[2] - مولود ديدان، مرجع سابق، ص: 59.
[3] - مولود ديدان، مرجع سابق، ص ص: 68-69.
[4] - مولود ديدان، مرجع سابق، ص: 68.

المبحث الثاني: تحليل نشاط قطاع التأمين في الجزائر خلال الفترة (2000-2016)

شهد قطاع التأمين في الفترة الأخيرة تطورا ملحوظا مقارنة بالسنوات السابقة، ويمكن تحليل تطور نشاط قطاع التأمين من ناحية الإنتاج المتزايد لرقم أعمال شركات التأمين وكذلك شركات إعادة التأمين من خلال الأعمال الوطنية والموافقات الدولية، ومن ناحية أخرى التعويضات المدفوعة والقيام باستثمارات في عدة مجالات، وهذا ما تناولناه في هذا المبحث من خلال العناصر التالية:

- تحليل إنتاج قطاع التأمين في الجزائر خلال الفترة (2000-2016)؛
- مؤشرات قياس التأمين في الجزائر خلال الفترة (2000-2016)؛
- تحليل النشاط المالي لقطاع التأمين.

المطلب الأول: تحليل إنتاج قطاع التأمين في الجزائر خلال الفترة (2000-2016)

مر قطاع التأمين في الجزائر خلال هذه المرحلة بتطور ملحوظ من حيث زيادة رقم الأعمال، من حيث تطور هيكلة إنتاج التأمين حسب فروعه ومن حيث تطور الحصة السوقية لشركات التأمين.

الفرع الأول: تحليل تطور رقم أعمال قطاع التأمين في الجزائر خلال الفترة (2000-2016): في الجدول والشكل التاليين نوضح تطور رقم الأعمال المنجز من طرف شركات التأمين الناشطة في سوق التأمين الجزائرية خلال الفترة (2000-2016):

الجدول رقم (3-1): تطور رقم أعمال قطاع التأمين في الجزائر خلال الفترة (2000-2016).

الوحدة: مليار د.ج

السنوات	رقم أعمال قطاع التأمين	نسبة التطور %
2000	19,5	/
2001	21,8	11,8
2002	28,9	32,6
2003	31,3	8,3
2004	35,8	14,4
2005	41,6	16,2
2006	46,5	11,8
2007	53,9	15,9
2008	68	26,2
2009	77,7	14,3
2010	81,1	4,4
2011	87,3	7,6
2012	100,2	14,8
2013	115,1	14,9
2014	125,5	9
2015	129	2,8
2016	132	2,3

المصدر: تم الاعتماد على:

- ***Conseil national des assurances, https://www.cna.dz/bdcs/index.php?p=10&g=10***
- ***Office national des statistiques, L'Algérie en quelque chiffres, Résultats 2012-2014, N°: 45, édition: 2015, P:70.***

الشكل رقم (3-1): تطور رقم أعمال قطاع التأمين في الجزائر خلال الفترة (2000-2016).

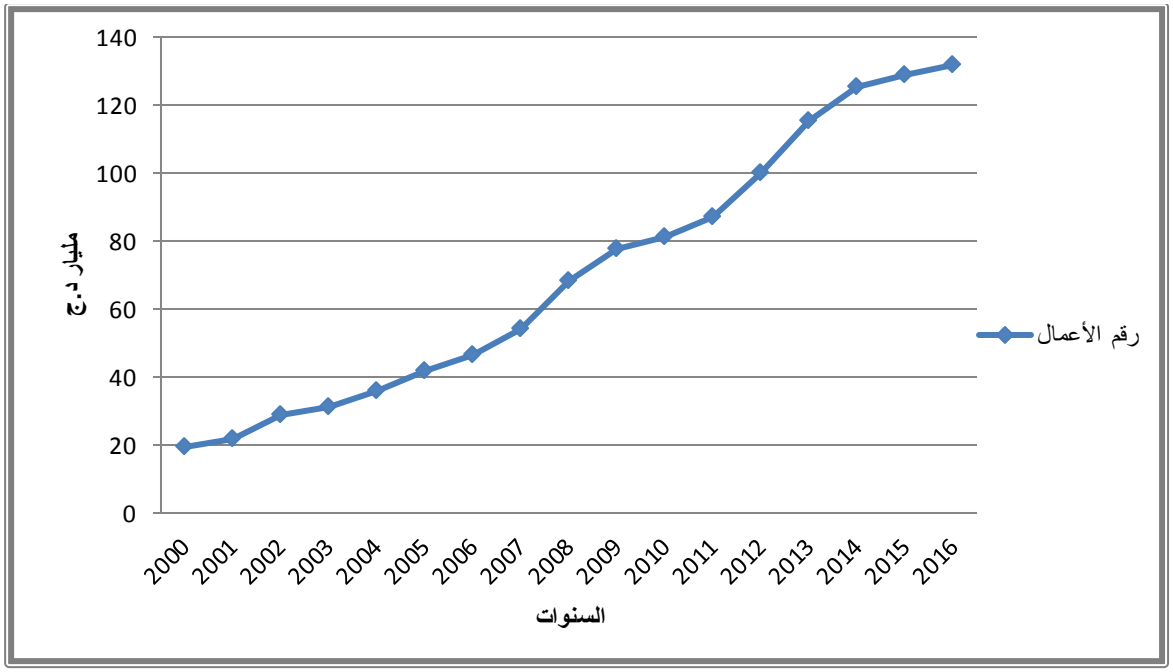

المصدر: إعداد الطالبة اعتمادا على بيانات الجدول رقم (3-1).

من خلال الجدول والشكل السابقين يتبن أن رقم أعمال قطاع التأمين في تزايد مستمر خلال فترة الدراسة (2000-2016) وبمتوسط معدل تطور يقدر بـ 12.95 % حيث تطور من 19.5 مليار د.ج سنة 2000 إلى أن وصل إلى 132 مليار د.ج سنة 2016، ويمكن إرجاع هذا التزايد المستمر في رقم الأعمال إلى ارتفاع الطلب على منتجات التأمين من قبل المؤمن لهم، نظرا لفرض الدولة لبعض التأمينات الإجبارية مثل تأمين الكوارث الطبيعية وتأمينات المسؤولية المدنية في تأمين السيارات.

الفرع الثاني: تحليل هيكلة إنتاج قطاع التأمين في الجزائر خلال الفترة (2000-2016): يتواجد في سوق التأمين في الجزائر عدة شركات تأمين عمومية وخاصة ومختلطة حيث لكل حصتها السوقية من الإنتاج الكلي للقطاع، كما تتنوع فروع أو منتجات التأمين الموجودة في السوق والتي يختلف إنتاجها أو الطلب عليها من فوع إلى آخر.

أولا: تحليل هيكلة إنتاج قطاع التأمين حسب فروع التأمين في الجزائر خلال الفترة (2000-2016):

توجد فوارق بين تطور كل فرع من فروع التأمين في الجزائر خلال الفترة (2000-2016)، هذا ما سيوضحه الجدول والشكل التاليين:

الجدول رقم (3-2): هيكلة إنتاج قطاع التأمين حسب الفروع في الجزائر خلال الفترة (2000-2016).

الوحدة: مليار د.ج

	فروع التأمين	تأمين الأشخاص	تأمين السيارات	تأمين القروض	تأمين النقل	IRD	التأمين الفلاحي
2000	المبلغ	1,1	8,2	0,1	3	6,3	0,9
	هيكلة الإنتاج %	5,58	41,88	0,42	15,08	32,14	4,90
2001	المبلغ	1	8,9	0,1	3,4	7	1,4
	هيكلة الإنتاج %	4,50	40,59	0,57	15,69	31,95	6,62
2002	المبلغ	1,1	10,2	0,3	3,9	12	1,2
	هيكلة الإنتاج %	3,96	35,42	1,20	13,58	41,64	4,21
2003	المبلغ	1,4	12,4	0,3	3,8	12,3	1,1
	هيكلة الإنتاج %	4,49	39,53	0,98	12,05	39,40	3,55
2004	المبلغ	2,1	15,5	0,3	3,9	13,1	0,9
	هيكلة الإنتاج %	5,81	43,28	0,83	10,95	36,43	2,70
2005	المبلغ	2.6	18.9	0.2	4.4	14.8	0.7
	هيكلة الإنتاج %	6.25	45.32	0.58	10.48	35.61	1.77
2006	المبلغ	3.1	21.1	0.3	4.5	17	0.6
	هيكلة الإنتاج %	6.55	45.33	0.69	9.67	36.54	1.22
2007	المبلغ	3.5	24.5	0.7	5.1	19.4	0.5
	هيكلة الإنتاج %	6.59	45.56	1.34	9.52	36.02	0.97
2008	المبلغ	5.4	29.6	0.9	5.8	25.6	0.7
	هيكلة الإنتاج %	7.98	43.47	1.32	8.47	37.70	1.05
2009	المبلغ	5.7	35.3	0.8	6.2	28.5	1
	هيكلة الإنتاج %	7.42	45.49	1.06	7.96	36.73	1.34
2010	المبلغ	7.2	39.6	0.4	6.1	26.5	1.2
	هيكلة الإنتاج %	8.85	48.89	0.52	7.51	32.69	1.53

2011	المبلغ	7	43.5	0.5	5.7	28.9	1.6
	هيكلة الإنتاج %	8.07	49.87	0.56	6.54	33.10	1.86
2012	المبلغ	7.5	52.5	0.6	5.3	32.1	2.2
	هيكلة الإنتاج %	7.49	52.37	0.58	5.32	32	2.24
2013	المبلغ	8.6	60.6	0.9	5.4	36.5	2.8
	هيكلة الإنتاج %	7.49	52.93	0.76	4.72	31.68	2.42
2014	المبلغ	9	63.9	1	6.5	41.8	3.3
	هيكلة الإنتاج %	7.15	50.91	0.81	5.18	33.34	2.61
2015	المبلغ	10.1	66.5	1.2	5.7	41.7	3.7
	هيكلة الإنتاج %	7.81	51.59	0.94	4.44	32.31	2.91
2016	المبلغ	11,4	66,1	1,4	7	42,8	3,4
	هيكلة الإنتاج %	8,62	50,07	1,07	5,27	32,41	2,55

المصدر: *Conseil national des assurances,* https://www.cna.dz/bdcs/index.php?p=16&g=16

الشكل رقم (3-2): تطور إنتاج قطاع التأمين حسب الفروع في الجزائر خلال الفترة (2000-2016).

الوحدة: مليار د.ج

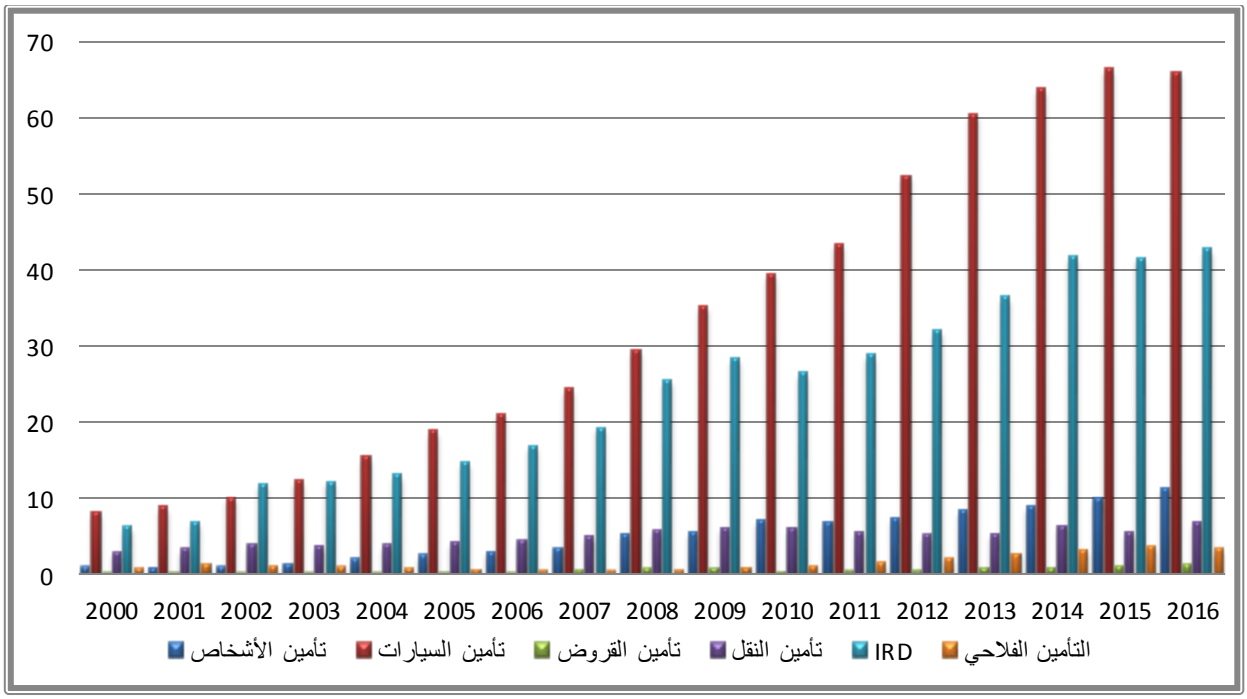

المصدر: إعداد الطالبة اعتمادا على بيانات الجدول رقم (3-2).

من الجدول رقم (3-2) والشكل رقم (3-2)؛ اللذان يوضحان هيكلة إنتاج قطاع التأمين حسب الفروع في الجزائر خلال الفترة (2000-2016)، يتبين استحواذ فرع تأمين السيارات على الجزء الأكبر من إجمالي إنتاج القطاع حيث قدرت هيكلة إنتاجه سنة 2000 بـ 41.88% بمبلغ 8.2 مليار د.ج، يليه إنتاج تأمين ***IRD*** بنسبة 32.14% من الإنتاج الكلي لقطاع التأمين بمبلغ 6.3 مليار د.ج، ثم إنتاج فرع تأمين النقل بمبلغ 3 مليار د.ج، ثم إنتاج فرع تأمين الأشخاص الذي قدر ب1.1 مليار د.ج في حين بلغ إنتاج كل من فرع التأمين الفلاحي وتأمين القروض0.9 مليار د.ج و0.1 مليون د.ج.

في سنة 2008 حقق إنتاج فرع تأمين السيارات أكبر نسبة إنتاج مقارنة مع فروع التأمين الأخرى، حيث قدرت هيكلة إنتاجه بـ 43.47 % بقيمة 29.6 مليار د.ج، يليه فرع تأمين الحريق والأخطار الكبرى والذي قدرت هيكلة إنتاجه بـ 37.7% من إجمالي إنتاج القطاع، بينما قدر إنتاج كل من: تأمين النقل بـ 8.47 %، تأمين الأشخاص بـ 7.98 %، التأمين الفلاحي بـ 1.05% وتأمين القروض بـ 1.32%.

كما يلاحظ التزايد المستمر في إنتاج فرع تأمين السيارات حيث وصل سنة 2016 إلى 66.1 مليار د.ج أي بما يعادل 50.07% من إجمالي إنتاج قطاع التأمين خلال هذه السنة والذي يفسره التزايد المستمر في الحظيرة الوطنية للسيارات، بينما فرع تأمين الحريق والأخطار الكبرى (IRD) يشهد تطور مستمر من سنة 2000 إلى سنة 2010 حيث تناقص إنتاج هذا الفرع من 28.5 مليار د.ج سنة 2009 إلى 26.5 مليار د.ج سنة 2010 وهذا راجع إلى تراجع إنجاز المشاريع الكبرى في البناء، ثم في سنة 2011 استمر إنتاج هذا الفرع في الزيادة والتطور إلى سنة 2016 حيث وصل إلى 42.8 مليار د.ج، بينما باقي الفروع فإنتاجها جد ضعيف خلال طوال الفترة (2000-2016) .

ثانيا: تحليل هيكلة إنتاج قطاع التأمين في الجزائر خلال الفترة (2000-2016) حسب نوع رأسمال شركة التأمين: الجدول التالي يوضح الحصة السوقية لكل من شركات التأمين العمومية وشركات التأمين الخاصة والمختلطة:

الجدول رقم (3-3): الحصة السوقية لشركات التأمين في الجزائر خلال الفترة (2000-2016).

شركات التأمين	شركات التأمين العمومية	شركات التأمين الخاصة	شركات التأمين المختلطة	مجموع إنتاج قطاع التأمين
2000	%95,84	%4,16	%0	%100
2001	%93,60	%6,40	%0	%100
2002	%82,19	%17,81	%0	%100
2003	%83,83	%16,17	%0	%100
2004	%78,11	%21,89	%0	%100
2005	%80,11	%19,89	%0	%100
2006	%79,78	%20,22	%0	%100
2007	%80,66	%19,34	%0	%100
2008	%78,95	%21,05	%0	%100
2009	%77,16	%22,84	%0	%100
2010	%74,55	%25,45	%0	%100
2011	%70,48	%29,52	%0	%100
2012	%69,74	%29,82	%0,44	%100
2013	%71,94	%26,99	%1,74	%100
2014	%70,45	%26,63	%2,92	%100
2015	%70,45	%25,05	%4,50	%100
2016	%71,81	%23,68	%4,51	%100

المصدر: *Conseil national des assurances, https://www.cna.dz/bdcs/index.php?p=15&g=15*

الشكل رقم (3-3): الحصة السوقية لشركات التأمين في الجزائر خلال الفترة (2000-2016)

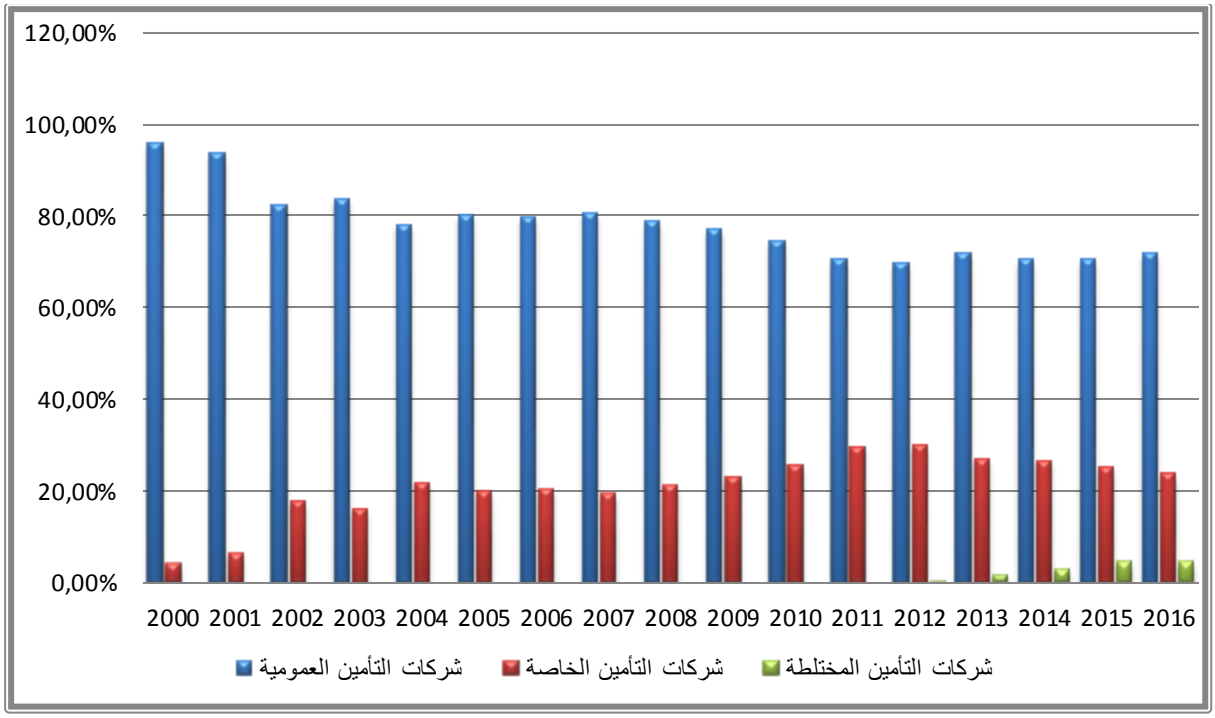

المصدر: إعداد الطالبة اعتمادا على بيانات الجدول رقم (3-3).

من خلال بيانات الجدول رقم (3-3) والشكل رقم (3-3) يتبين نشاط شركات التأمين العمومية تمثل كأدنى حصة سوقية لها 69.74% من نشاط قطاع التأمين في الجزائر خلال فترة الدراسة بينما الشركات الخاصة فهي لا تصل 30% من نشاط القطاع، أما شركات التأمين المختلطة فهي لا تتعدى 4.51% خلال فترة الدراسة، حيث سنة 2000 كانت نسبة إنتاج شركات التأمين العمومية تمثل 95.84%من الإنتاج الإجمالي قطاع التأمين في الجزائر وهي نسبة كبيرة جدا قريبة من 100%، أما النسبة المتبقية فتمثل الحصة السوقية للشركات الخاصة وهي 4.16% من إجمالي إنتاج قطاع التأمين في الجزائر، في حين تنعدم نسبة إنتاج الشركات المختلطة والتي استمرت حصتها السوقية على هذا النشاط المنعدم حتى سنة 2011.

كما يُلاحظ أيضا استمرارية هيمنة شركات التأمين العمومية على إنتاج قطاع التأمين في الجزائر، حيث كانت أدنى حصة سوقية لها قدرت بنسبة 69.74% سنة 2012 والتي تعادل أكبر من ضعف الحصة السوقية لشركات التأمين الخاصة والتي وصلت إلى أقصى نسبة 29.82% في نفس السنة، أما شركات التأمين ذات رأس المال المختلط فوصلت كأقصى نسبة سنة 2016 حيث قدرت بـ 4.51% . ويمكن إرجاع ذلك إلى أقدمية شركات التأمين العمومية وخبرتها في المجال وولاء زبائنها لها والتعود على خدماتها وأسعار منتجاتها التأمينية.

الفرع الثالث: تحليل إنتاج إعادة التأمين في الجزائر خلال الفترة (2000-2016): تنقسم أعمال إعادة التأمين إلى أعمال وطنية وأعمال دولية (القبولات الدولية)، وسيتم توضيح ذلك من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (3-4): إنتاج إعادة التأمين في الجزائر خلال الفترة (2000-2016).

الوحدة: مليار د.ج

السنوات	إعادة التأمين الوطنية	نسبة التطور%	إعادة التأمين الدولية	نسبة التطور%
2000	4.08	//	0.25	//
2001	5.21	27.7	0.42	68
2002	4.77	8.4-	0.64	52.4
2003	4.87	2.1	0.78	21.9
2004	4.6	5.5-	0.65	16.7-
2005	4.62	0.4	0.63	3.1-
2006	5.38	16.5	0.64	1.6
2007	5.8	7.8	0.65	1.6
2008	6.6	13.8	0.66	1.5
2009	8.26	25.2	0.78	18.2
2010	9.17	11	0.4	48.7-
2011	12.7	38.5	0.82	105
2012	15.77	24.2	1.21	47.6
2013	18.8	19.2	1.32	9.1
2014	21.65	15.2	1.52	15.2
2015	23.2	7.2	2.13	40.1
2016	24.32	4.8	2.88	35.2

المصدر: ***Conseil national des assurances, https://www.cna.dz/bdcs/index.php?p=128&g=128***

الشكل رقم (3-4): إنتاج إعادة التأمين في الجزائر خلال الفترة (2000-2016).

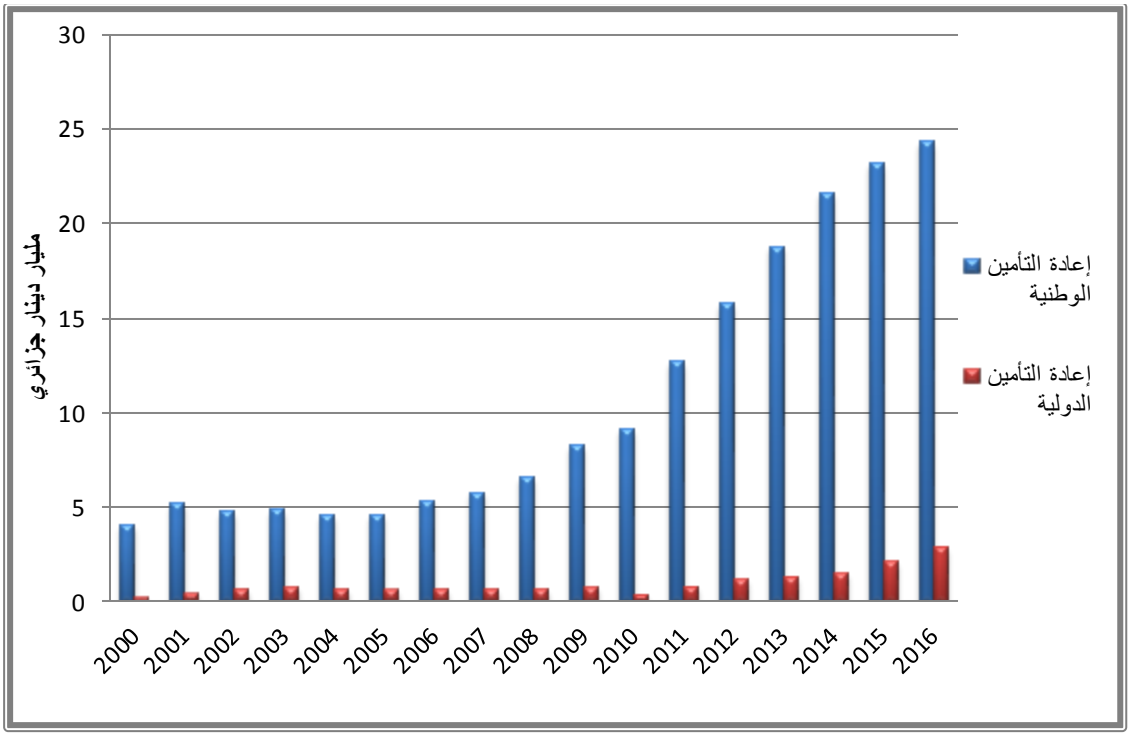

المصدر: إعداد الطالبة اعتمادا على بيانات الجدول رقم (3-4).

يتبين من الجدول والشكل السابقين التطور المتذبذب لإنتاج إعادة التأمين الوطنية للفترة ما بين (2000-2004)حيث قدر الإنتاج سنة 2000 بـ 4.08 مليار د.ج ووصل إلى 4.6 مليار في 2004، بينما من سنة 2005 إلى 2016 كانت الزيادة مستمرة وواضحة خاصة في سنة 2011 حيث وصلت نسبة التطور إلى 38% بمبلغ 12.7 مليار د.ج، مقارنة مع سنة 2010 حيث قدرت إعادة التأمين الوطنية بـ 9.2 مليار د.ج، ويرجع سبب ذلك إلى إلزامية التنازل على 50 % من مجموع الأخطار المؤمنة خلال سنة 2011 لصالح الشركة المركزية لإعادة التأمين ***CCR***، واستمرت في الزيادة إلى أن وصلت قيمتها إلى 24.32 مليار د.ج سنة 2016.

أما إنتاج إعادة التأمين الدولية فيعتبر جد منخفض مقارنة مع إنتاج إعادة التأمين الوطنية، حيث قدر إنتاجها سنة 2000 بـ 0.25 مليار د.ج واستمر الإنتاج في الزيادة إلى أن وصل سنة 2016 لمبلغ 2.88 مليار د.ج.

المطلب الثاني: مؤشرات قياس التأمين في الجزائر خلال الفترة (2000-2016)

لمعرفة مدى تطور قطاع التأمين في بلد ما، لا بد من مقارنة رقم الأعمال الإجمالي للقطاع مع متغيرات أخرى والتي يعتبر أهمها عدد السكان والناتج المحلي الإجمالي وهذا من أجل معرفة القيمة المضافة لقطاع التأمين والتي يمكن اعتبارها عنصر مفسر للزيادة في الاقتصاد الوطني.

الفرع الأول: مؤشر كثافة التأمين: يقيس هذا المؤشر نصيب الفرد من أقساط التأمين فهو يعبر عن إنفاق الفرد على التأمين، حيث الجدول التالي يوضح تطور مؤشر كثافة التأمين في الجزائر خلال الفترة (2000-2016):

الجدول رقم (3-5) : مؤشر كثافة التأمين في الجزائر خلال الفترة (2000-2016).

الوحدة: د.ج

السنوات	مؤشر الكثافة التأمينية
2000	641,56
2001	707,45
2002	922,78
2003	981,94
2004	1107,67
2005	1264,72
2006	1388,96
2007	1579,7
2008	1957,38
2009	2193,93
2010	2253,67
2011	2378,44
2012	2671,88
2013	3005,65
2014	3207,85
2015	3265.8
2016	3267.3

المصدر: إعداد الطالبة اعتمادا على:

- **الديوان الوطني للإحصائيات، الجزائر بالأرقام (نتائج: 2008-2010)،رقم 41، نشرة 2011، ص: 03**
- **ديموغرافيا الجزائر، 2016، *www.ons.dz***
- ***Conseil national des assurances https://www.cna.dz/bdcs/index.php?p=39&g=39***

- *Office national des statistiques, L'Algérie en quelque chiffres, Résultats 2003, No: 34, édition: 2005, P :06-07 ;*
- *Bulletin Trimestriel Des Statistiques, Office National Des Statistiques Algérie, N° : 72, 4éme Trimestre 2013, P : 03.*
- *Bulletin Trimestriel Des Statistiques, Office National Des Statistiques Algérie, N° : 76, 4éme Trimestre 2014, P : 04.*
- *Bulletin Trimestriel Des Statistiques, Office National Des Statistiques Algérie, N° : 85, 1er Trimestre 2017, P : 08.*

الشكل رقم (3-5) : مؤشر معدل كثافة التأمين في الجزائر خلال الفترة (2000-2016).

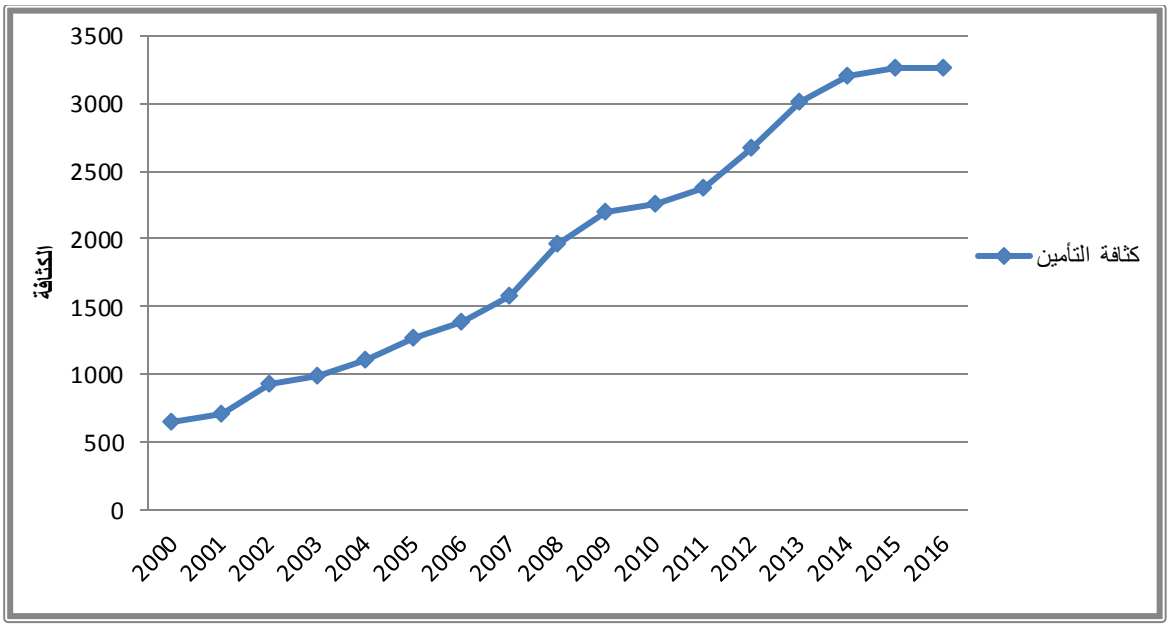

المصدر: إعداد الطالبة اعتمادا على بيانات الجدول رقم (3-5).

من خلال الجدول والشكل السابقين يظهر أن القيم ضئيلة جدا رغم التزايد المستمر لمؤشر الكثافة التأمينية، حيث قدر نصيب الفرد من إجمالي أقساط التأمين في الجزائر سنة 2000 بـ 641.5 د.ج، وهذا راجع إلى انعدام الوعي الثقافي لأهمية التأمين، ويمكن تفسيره بميول الأفراد إلى التأمينات الإجبارية فقط والعزوف عن تأمين بيوتهم وممتلكاتهم وأيضا التأمينات الاختيارية للسيارات، ففي سنة 2005 قدرت المساهمة الفردية في إجمالي رقم أعمال التأمين بـ 1264.7 د.ج، ووصل نصيب الفرد الجزائري من إجمالي أقساط التأمين المكتتبة خلال سنة 2016 إلى أقصى حد خلال فترة الدراسة والذي يبقى بعيدا عن دول العالم بما فيا الدول العربية.

الفرع الثاني: مؤشر معدل الاختراق: وهو مؤشر يقيس مدى مساهمة قطاع التأمين في الاقتصاد الوطني، وفي الجدول التالي نوضح تطور مؤشر معدل الاختراق في الجزائر خلال الفترة (2000-2016):

الجدول رقم (3-6): مؤشر معدل الاختراق للتأمين في الجزائر خلال الفترة (2000-2016).

السنوات	معدل الاختراق %
2000	0,49
2001	0,52
2002	0,65
2003	0,61
2004	0,58
2005	0,55
2006	0,55
2007	0,58
2008	0,62
2009	0,78
2010	0,68
2011	0,60
2012	0,62
2013	0,69
2014	0,73
2015	0,77
2016	0,76

المصدر: إعداد الطالبة بناءا على:

- ***Conseil national des assurances, https://www.cna.dz/bdcs/index.php?p=40&g=40.***
- ***Office national des statistiques, L'Algérie en quelque chiffres, Résultats 2004, N°: 35, édition: 2005, P: 53.***
- **موقع البنك الدولي (مؤشرات التنمية العالمية)، *www.albankaldawli.org* .**
- **بنك الجزائر، النشرة الإحصائية الثلاثية، رقم 5، ديسمبر 2008، ص: 26.**

الشكل رقم (3-6): مؤشر معدل الاختراق للتأمين في الجزائر خلال الفترة (2000-2016).

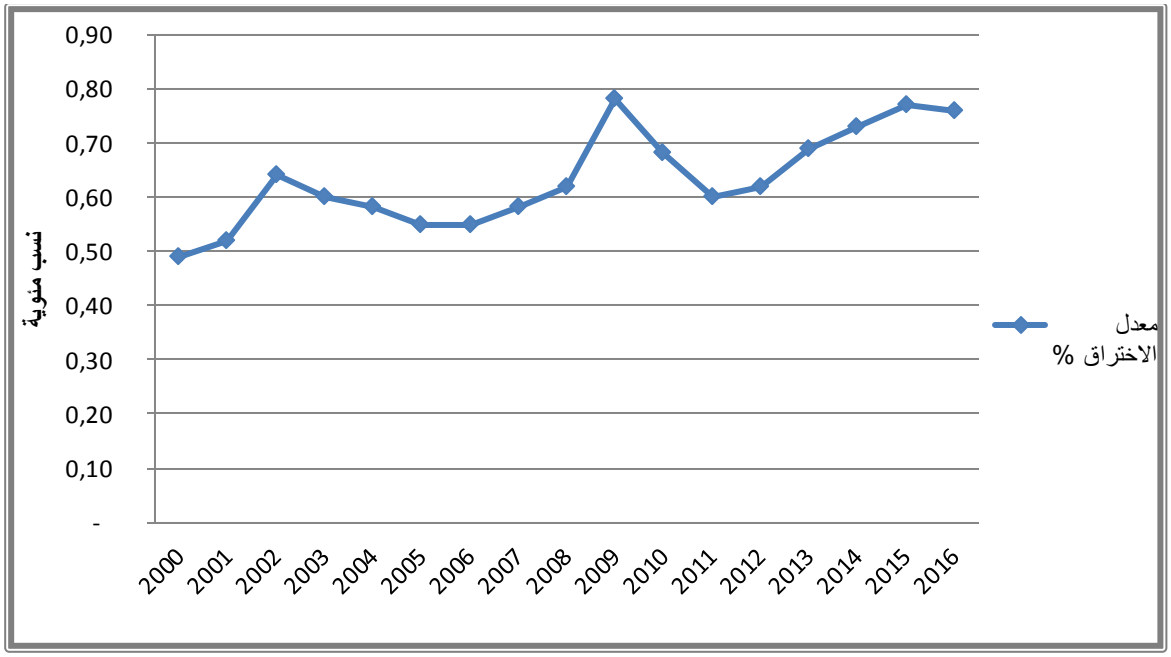

المصدر: إعداد الطالبة اعتمادا على بيانات الجدول رقم (3-6).

من الجدول والشكل السابقين يتبين أن مؤشر معدل الاختراق هو الآخر ضعيف جدا رغم أنه شهد تطورا خلال من 0.49 % سنة 2000 برقم أعمال إجمالي 19.5 مليار د.ج إلى 0.64 % سنة 2002 برقم أعمال إجمالي 31.3 مليار د.ج، لكنه تراجع في السنوات الأربعة الموالية إلى 0.55% سنة 2006 حيث استمر رقم أعمال قطاع التأمين في الزيادة ووصل إلى 46.5 خلال هذه السنة، إلا أن مساهمته في الناتج المحلي الإجمال تراجعت ويمكن تفسير هذا التراجع في مساهمة التأمين في النمو الاقتصادي هو التطور الملحوظ لقطاعات أخرى خارج قطاع المحروقات والتي ساهمت في زيادة الناتج المحلي الإجمالي، وبعدها استمر في الزيادة رغم تراجعه قليلا سنة 2011 إلا أنه وصل سنة 2016 إلى 0.76%.

رغم هذا التذبذب في مؤشر معدل الاختراق والتطور المستمر لإجمالي رقم أعمال قطاع التأمين، إلا أنه يعتبر ضئيل جدا وبعيد عن المستويات الدولية، حيث أن هذا المؤشر خلال الفترة (2000-2016) لم يصل إلى 1%، وتعتبر هذه النسبة ضئيلة جدا مقارنة بالدول الصناعية التي يصل فيها هذا المعدل إلى 9%، في حين يصل في الدول الناشئة إلى 3 %.

المطلب الثالث: تحليل النشاط المالي لقطاع التأمين في الجزائر خلال الفترة (2000-2016)

تعتبر شركة التأمين مؤسسة مالية بالدرجة الأولى فهي تتعامل بالأموال عند تلقي عمولات التأمين من المكتتبين، وتقوم بتوظيفها في السوق المالية واستثمارها بغرض تحقيق الربح، كما يظهر تأثيرها المالي في تعويض الخسائر الناتجة عن الأخطار المحققة،[1] هذا ما سنوضحه من خلال العناصر الآتية:

الفرع الأول: تحليل استثمارات قطاع التأمين في الجزائر خلال الفترة (2000-2016): الجدول الموالي يوضح استثمارات قطاع التأمين في الجزائر خلال الفترة (2000-2016).

[1] - جبار عبد الرزاق، **الأداء الاقتصادي والمالي لقطاع التأمين في الجزائر خلال الفترة (2000-2016)**، مجلة الاقتصاد والمالية، المجلد04، العدد 01، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2018، ص: 106.

الجدول رقم (3-7): استثمارات قطاع التأمين في الجزائر خلال الفترة (2000-2016).

الوحدة: مليار د.ج

السنوات	استثمارات قطاع التأمين	التطور %
2000	49,2	//
2001	50,9	3,46
2002	56,5	11
2003	62,2	10,09
2004	65,2	4,82
2005	64,8	-0,61
2006	70,6	8,95
2007	78,8	11,61
2008	89,5	13,58
2009	94,2	5,25
2010	123,9	31,53
2011	145,8	17,68
2012	175,7	20,51
2013	198,7	13,09
2014	220,8	11,12
2015	250,1	13,27
2016	266,6	6,6

المصدر : ***Conseil national des assurances, https://www.cna.dz/bdcs/index.php?p=124&g=124***

الشكل رقم (3-7): استثمارات قطاع التأمين في الجزائر خلال الفترة (2000-2016).

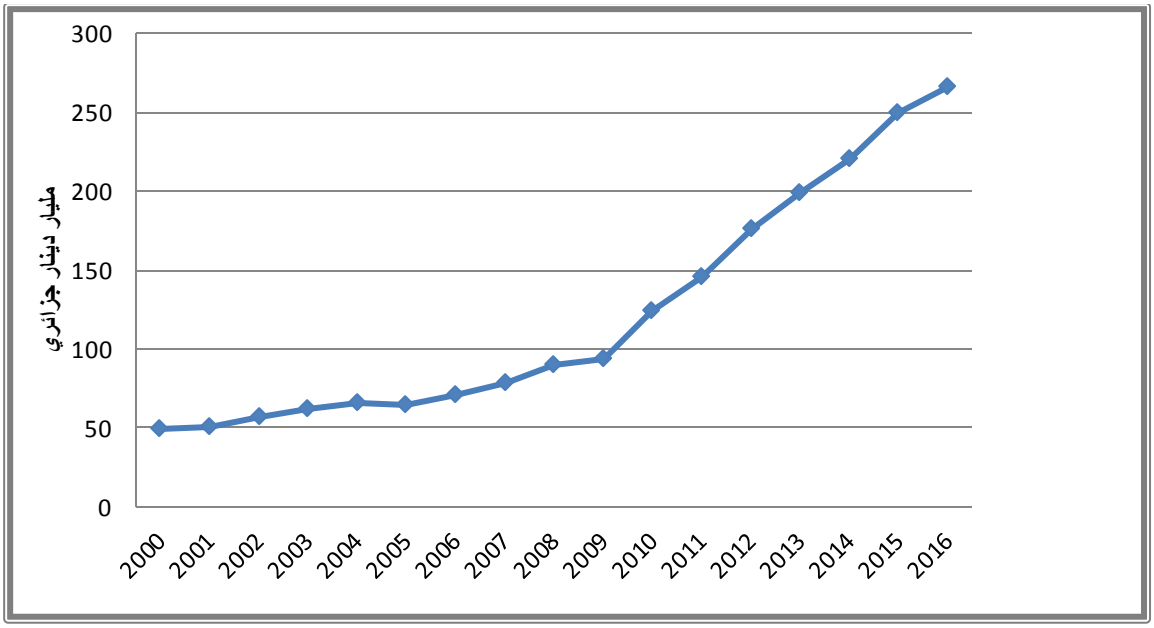

المصدر: إعداد الطالبة اعتمادا على بيانات الجدول رقم (3-7).

الجدول والشكل السابقان يوضحان التزايد المستمر لحجم توظيف أموال قطاع التأمين واستثمارها، حيث قدر سنة 2000 بـ 46.2 مليار د.ج وفي سنة 2004 وصل إلى 65.2 مليار د.ج، بمعنى خلال هذه الفترة زيادة التوظيفات المالية بقيمة 20 مليار د.ج، إلا أنه تراجع سنة 2005 بنسبة ضئيلة قدرت بـ 0.6% أي بقيمة 400 مليون د.ج، ثم استمر في الزيادة من 70.6 مليار د.ج سنة 2006 إلى 123.9 مليار د.ج سنة 2010، أما سنة 2014 وصل حجم الاستثمارات إلى 220.8 مليار د.ج، ثم وصل حجم استثمارات قطاع التأمين إلى 266.6 مليار د.ج سنة 2016.

حيث أن الفرق الكبير بين حجم الأقساط المكتتبة وحجم الاستثمارات خلال نفس السنة يفسر توظيف قطاع التأمين للأرباح المحصلة خلال السنوات الماضية في الاستثمارات الجديدة.

الفرع الثاني: تحليل تعويضات شركات التأمين في الجزائر خلال الفترة (2000-2016): عندما يتعرض المؤمن لهم للأخطار المؤمن عليها، تلتزم الشركة المؤمنة بتعويض الأضرار حسب ما هو متفق عليه في عقد التأمين، وتعتبر هذه الوظيفة من المهام والالتزامات الرئيسية لشركة التأمين، وفي الجدول التالي يوضح التعويضات المدفوعة للمؤمن لهم والتعويضات مستحقة الدفع لإجمالي الأخطار المحققة خلال الفترة (2000-2016).

الجدول رقم (3-8): تعويضات شركات التأمين في الجزائر خلال الفترة (2000-2016).

الوحدة: مليار د.ج

السنوات	التعويضات المدفوعة	التعويضات مستحقة الدفع
2000	13,5	26,4
2001	14,2	29,8
2002	12,9	29,3
2003	18,9	31,4
2004	20,5	66
2005	53,7	32,8
2006	25,1	38,9
2007	25,6	44
2008	34,8	48,6
2009	35,9	52,6
2010	35,8	55,3
2011	42,9	58,1
2012	50,4	60,2
2013	54	62,4
2014	62	70,5
2015	71,1	71,5
2016	72,1	70,5

المصدر: إعداد الطالبة اعتمادا على:

- ***Conseil national des assurances, https://www.cna.dz/bdcs/index.php?p=41&g=41***
- ***Rapport sur la situation générale de secteur des assurances, exercice 2000, P : 38.***
- ***Rapport sur la situation générale de secteur des assurances, exercice 2001, P : 36.***

الشكل رقم (3-8): تعويضات شركات التأمين في الجزائر خلال الفترة (2000-2016).

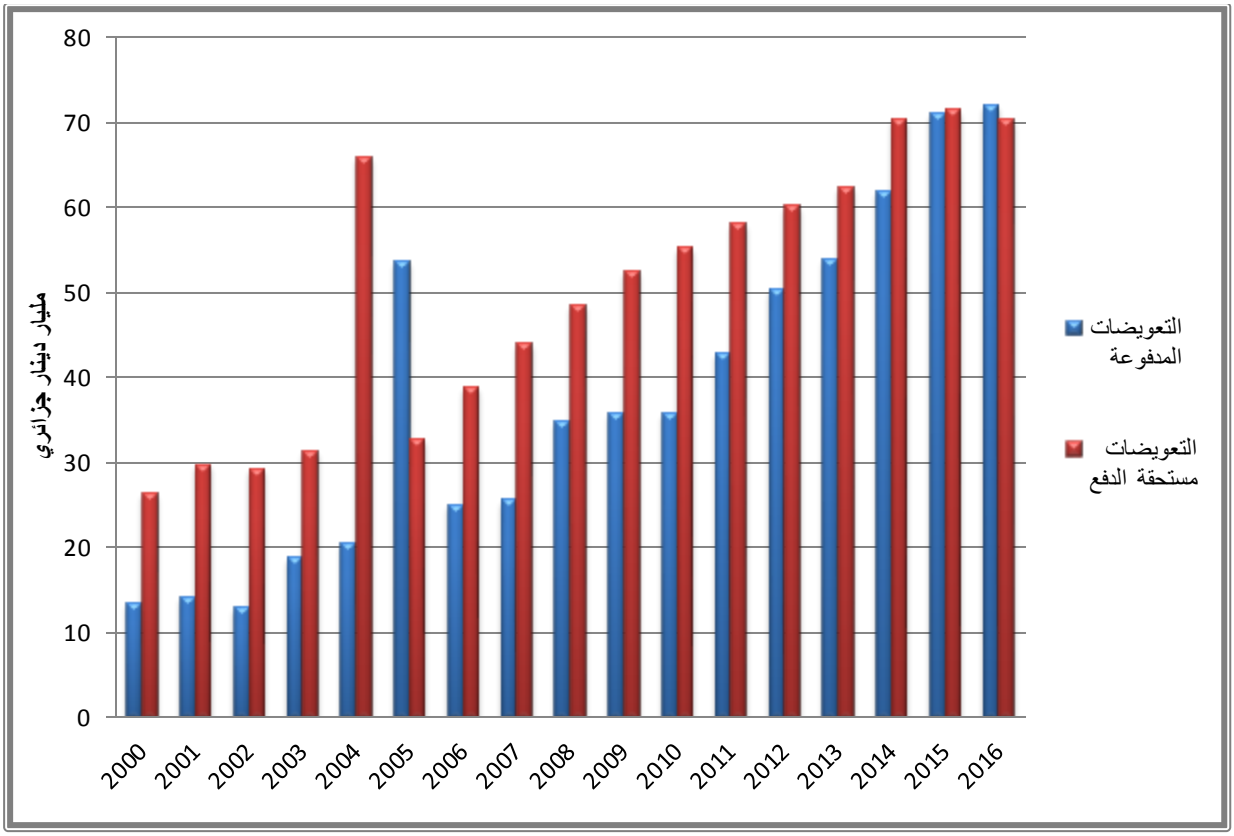

المصدر: إعداد الطالبة اعتمادا على بيانات الجدول رقم (3-8).

الجدول والشكل السابقان يوضحان قيمة التعويضات المدفوعة تعتبر مرتفعة سنة 2005 مقارنة مع السنوات السابقة، حيث تقدر بـ 53.7 مليار د.ج بعد ما كانت 12.9 مليار د.ج سنة 2002، و 13.5 د.ج سنة 2000، ثم سجلت انخفاضا بنسبة 53% سنة 2006، فوصل مبلغ التعويضات المدفوعة إلى 25.6 مليار د.ج على عكس التعويضات مستحقة الدفع التي استمرت في الزيادة خلال طول فترة الدراسة، حيث قدرت سنة 2005 بمبلغ 32.8 مليار د.ج، وارتفعت سنة 2006 بـ 18.6%، بينما كانت نسبة التغير في قيمة التعويضات المدفوعة متذبذبة، حيث سنة 2007 ارتفعت إلى 25.6 مليار د.ج وفي سنة 2010 انخفض مبلغ التعويضات المدفوعة بـ 0.1 مليار دينار، ثم واصل في الزيادة إلى أن وصل سنة 2014 إلى مبلغ 62 مليار د.ج، حيث كانت قيمة التعويضات مستحقة الدفع سنة 2013 تقدر بـ 62.4 مليار د.ج بمعنى تسديد حوالي 99.36 % من مبلغ التعويضات مستحقة الدفع.

بلغ مبلغ التعويضات المدفوعة من طرف شركات تأمين الأضرار (باستثناء بيانات ***CAAR , 2A, TRUST***) 37.1 مليار د.ج سنة 2013، 80% منها كان مخصصا لفرع تأمين السيارات بمبلغ 29.8

مليار د.ج، متبوعا ب فرع ***IRD*** بمبلغ 5.3 مليار د.ج، وهذا ما يفسر كثرة الاكتتاب في هذين الفرعين والتصريح عند حدوث الأخطار المؤمن منها، وهذا راجع لاحتواء كل من النوعين على التأمينات الإجبارية، ففي تأمين السيارات توجد تأمين المسؤولية المدنية، وفي تأمين الحريق والأخطار الكبرى توجد تأمين الكوارث الطبيعية وتأمين المسؤولية العشرية في مشاريع البناء، وبلغ مبلغ التعويضات نهاية سنة 2013 من طرف شركات تأمين الأشخاص 1.6 مليار د.ج، منها 67% مخصصة للتأمين الجماعي بمبلغ 1مليار د.ج. [1]

وفي سنة 2014 قدر مبلغ التعويضات المدفوعة من طرف شركات تأمين الأضرار باستثناء ***(MAATEC, TRUST , SAA, GAM, SALAMA)*** بـ 26.9 مليار د.ج، 61.8% منها مخصصة لفرع تأمين السيارات بمبلغ 16.6 مليار د.ج ، و6.8 مليار د.ج مخصصة لفرع ***IRD*** ، في حين بلغت قيمة التعويضات المدفوعة 1.4 مليار د.ج بانخفاض 10.1% مقارنة مع التعويضات المدفوعة لسنة 2013، وسيطر عليها التأمين الاجتماعي بنسبة 81.3 %. [2]

بينما سنة 2015 فكانت قيمتي التعويضات المدفوعة والتعويضات مستحقة الدفع تقريبا متساويتين، حيث قدرت الأولي بـ 71.1 مليار د.ج، وقدرت الثانية بـ 71.5 مليار د.ج، أما في سنة 2016 فقدرت قيمة التعويضات المدفوعة بـ 72.1 مليار د.ج، بينما تراجعت قيمة التعويضات مستحقة الدفع إلى 70.5 مليار د.ج.

الفرع الثالث: تحليل تعويضات شركات إعادة التأمين في الجزائر خلال الفترة (2014-2016): تقوم شركات التأمين بإعادة التأمين على جزء من محفظتها التأمينية، للحفاظ على مكانتها ومركزها المالي، والجدول التالي يوضح التعويضات المدفوعة من طرف شركات إعادة التأمين.

[1] - *Conseil national des assurances*- **Note de conjoncture 4éme trimestre 2013**, PP :10-12. www.cna.dz

[2]- *Conseil national des assurances* **Note de conjoncture 4éme trimestre 2014**, PP :10-12. www.cna.dz

الجدول رقم (3-9): التعويضات المدفوعة من طرف شركات إعادة التأمين في الجزائر خلال الفترة (2014-2016).

الوحدة: مليون د.ج

السنوات		تعويضات إعادة التأمين الوطنية	تعويضات إعادة التأمين الدولية
2014	الثلاثي الأول	1468,8	49,9
	الثلاثي الثاني	1584,5	170,9
	الثلاثي الثالث	3731,5	608,6
	الثلاثي الرابع	5307,2	768,5
2015	الثلاثي الأول	1713,4	55
	الثلاثي الثاني	3812,4	429,5
	الثلاثي الثالث	6395,1	514
	الثلاثي الرابع	10173,7	906,5
2016	الثلاثي الأول	2112,8	129
	الثلاثي الثاني	3711,7	434,5
	الثلاثي الثالث	4543,5	685,2
	الثلاثي الرابع	10564,6	1247,1

المصدر: ***Conseil national des assurances, https://www.cna.dz/bdcs/index.php?p=129&g=129***

الشكل رقم (3-9): تعويضات شركات إعادة التأمين في الجزائر خلال الفترة (2014-2016).

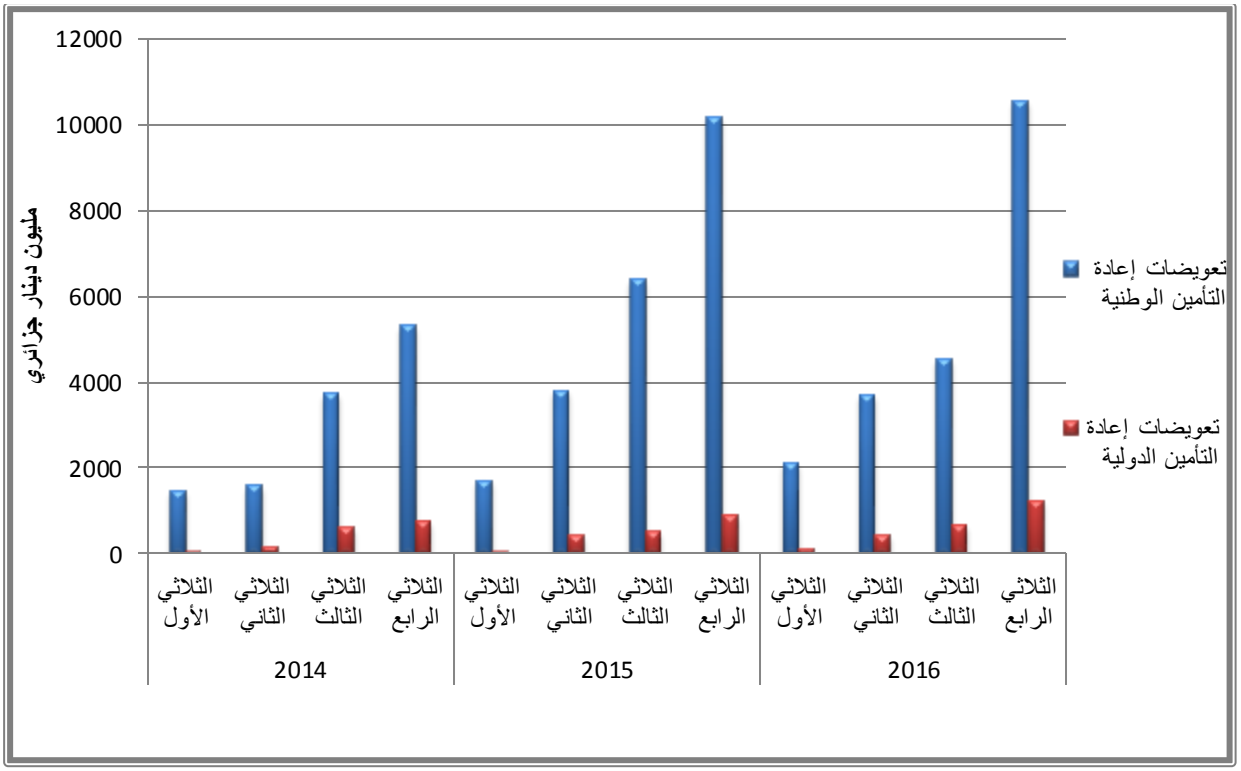

المصدر: إعداد الطالبة اعتمادا على بيانات الجدول رقم (3-9).

الجدول والشكل السابقان يوضحان الزيادة الواضحة بين ثلاثيات السنوات الثلاث، حيث في سنة 2014 كانت قيمة تعويضات إعادة التأمين الوطنية في الثلاثي الأول 1468,8 مليون د.ج وتعويضات إعادة التأمين الدولية 49.9 مليون د.ج، ثم تضاعفت في الثلاثي الأخير من نفس السنة إلى أن وصلت الأولى إلى 5307,2 مليون د.ج والثانية إلى 768,5 مليون د.ج ، حيث قدر إجمالي تعويضات هذه السنة بـ 12092 مليون د.ج بالنسبة لإعادة التأمين الوطنية، أما إجمالي تعويضات إعادة التأمين الدولية قدرت بـ 1597.9 مليون د.ج وهذه الأخيرة تفوق إنتاجها خلال هذه السنة والتي قدر بـ 1521 مليون د.ج.

وفي سنة 2015 بلغت قيمة التعويضات المدفوعة من إعادة التأمين الوطنية 1713.4 مليون د.ج خلال الثلاثي الأول من ، ومن إعادة التأمين الدولية 55 مليون د.ج، والثلاثي الثالث كانت تعويضات إعادة التأمين الوطنية تقريبا ضعف الثلاثي الثاني بقيمة 6395.1 مليون د.ج، وفي الثلاثي الرابع تزايدت تعويضات إعادة التأمين الوطنية بـ أكثر من 6 مرات تعويضات الثلاثي الأول حيث قدرت بـ 10564.6 مليون د.ج، بينما تعويضات إعادة التأمين الدولية فوصلت إلى906.5 مليون د.ج.

وقدر إجمالي تعويضات إعادة التأمين الوطنية المدفوعة خلال سنة 2015 بمبلغ 22.1 و هو ما يفوق 90 % من قيمة إنتاجها خلال السنة، بينما إجمالي تعويضات إعادة التأمين الدولية المدفوعة قدرت بمبلغ 2.41 مليار د.ج؛ وهذا المبلغ يعتبر أكبر من قيمة إنتاجها خلال السنة والذي يقدر بـ 2.1 مليار د.ج أي بزيادة 0.31 مليار د.ج.

أما سنة 2016 كانت قيمة تعويضات إعادة التأمين الوطنية في الثلاثي الأول 2112.8 مليون د.ج وتعويضات إعادة التأمين الدولية 129 مليون د.ج، ثم ارتفعت في الثلاثي الأخير من نفس السنة إلى أن وصلت الأولى إلى 10564.6 مليون د.ج والثانية إلى 1247.1 مليون د.ج، حيث قدر إجمالي تعويضات إعادة التأمين الوطنية هذه السنة بـ 20932.6 مليون د.ج، أما بالنسبة لإجمالي تعويضات إعادة التأمين الدولية فقدرت بـ 2495.8 مليون د.ج،

الفرع الرابع: تحليل إجمالي نفقات قطاع التأمين في الجزائر خلال الفترة (2000-2016): قطاع التأمين كأي قطاع اقتصادي له نفقات خاصة بنشاطه المالي، وفي الجدول الموالي سنقوم بعرض النفقات العامة لقطاع التأمين في الجزائر خلال الفترة (2000-2016):

الجدول رقم (3-10): تطور إجمالي نفقات قطاع التأمين في الجزائر خلال الفترة (2000-2016).

الوحدة: مليار د.ج

السنوات	النفقات العامة لقطاع التأمين	التطور %
2000	5	/
2001	5,55	11
2002	4,16	-25,05
2003	7,15	71,88
2004	7,86	9,93
2005	8,62	9,67
2006	9,7	12,43
2007	11,1	14,43
2008	13	17,12
2009	26,18	101,38
2010	25,19	-3,76
2011	29,23	16,04
2012	32,6	11,53
2013	37,75	15,8
2014	40,06	6,12
2015	40,76	1,75
2016	40,22	-1,32

المصدر: ***Conseil national des assurances, https://www.cna.dz/bdcs/index.php?p=125&g=125***

الشكل رقم (3-10): تطور إجمالي نفقات قطاع التأمين في الجزائر خلال الفترة (2000-2016).

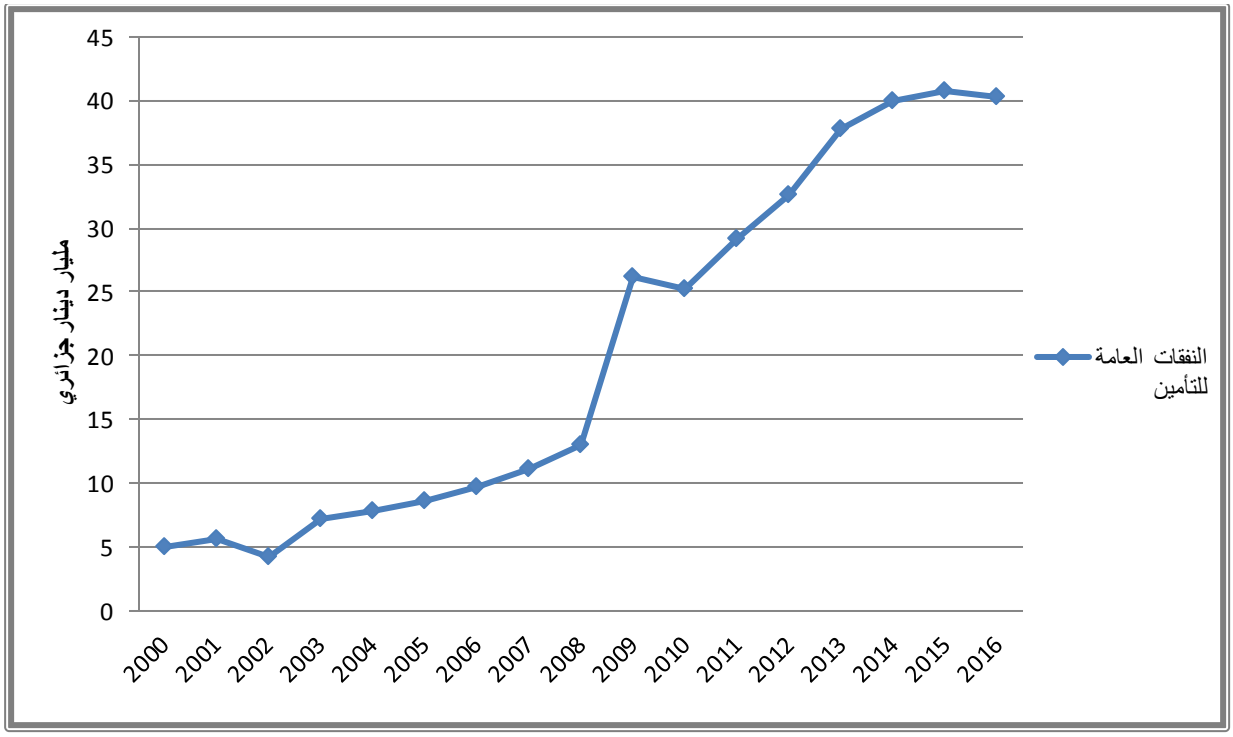

المصدر: إعداد الطالبة اعتمادا على بيانات الجدول رقم (3-10).

الجدول والشكل السابقان يوضحان التطور المتزايد خلال السنوات الأولي حيث قدرت قيمة نفقات قطاع التأمين بـ 5 مليار د.ج ثم تزايدت إلى 7.15 مليار د.ج بعد ما كانت قد تراجعت سنة 2002 إلى 4.16 مليار د.ج مقارنة مع سنة 2001 حيث كانت 5.55 مليار د.ج، ثم استمرت في الزيادة الطفيفة حتى وصلت 13 مليار د.ج سنة 2008.

وفي سنة 2009 قدرت قيمة نفقات التأمين ضعف السنة الماضية حيث قدرت بقيمة 26.18 مليار د.ج، ثم سجلت تراجعا خلال السنة المقبلة بنسبة 3.78 %، ثم استمرت قيمة النفقات في الزيادة إلى أن وصلت إلى 40.06 مليار د.ج سنة 2014 .

المبحث الثالث: تحليل تطور النمو الاقتصادي في الجزائر خلال الفترة (2000-2016)

لمعرفة مدى تطور ونمو بلد معين نلجأ إلى دراسة تطور الناتج المحلي الإجمالي، الذي يعتبر المعيار الأساسي لقياس النمو الاقتصادي، حيث أن نمو الناتج المحلي الإجمالي يمكنه تفسير اتجاهات الأداء الاقتصادي للبلد، فإذا كانت معدلات النمو إيجابية و متزايدة عبر فترة زمنية معينة فإنها تدل على الأداء الجيد للاقتصاد الوطني. أما إذا كانت معدلات النمو متذبذبة أو سالبة أحياناً فإنها تدل على الأداء غير الكفء للاقتصاد الوطني..

وفي هذا المبحث سنقوم بالتطرق لتحليل النمو الاقتصادي ومختلف القطاعات المساهمة في تحقيقه من خلال العناصر التالية:

- تحليل تطور الناتج المحلي الإجمالي في الجزائر خلال الفترة (2000-2016) ؛
- تحليل تطور مصادر الناتج المحلي الإجمالي في الجزائر خلال الفترة (2000-2016).

المطلب الأول: تحليل تطور الناتج المحلي الإجمالي في الجزائر خلال الفترة (2000-2016)

سنقوم بتحليل تطور الناتج المحلي الإجمالي وحساب تطوره والذي يعبر عن النمو الاقتصادي، وهذا من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (3-11): تطور الناتج المحلي الإجمالي في الجزائر خلال الفترة (2000-2016).

الوحدة: مليار د.ج

السنوات	*الناتج المحلي الإجمالي بالأسعار الثابتة للعملة المحلية(مليار دج)	النمو الاقتصادي %
2000	3361.88634896774	3,01
2001	3463.02518554902	5,61
2002	3657.27746028698	7,20
2003	3920.66991056657	4,30
2004	4089.32239877239	5,91
2005	4330.91103043603	1,68
2006	4403.86472082208	3,37
2007	4552.40157983487	2,36
2008	4659.84439650237	1,63
2009	4735.90441952706	3,63
2010	4908.01406989825	2,89
2011	5049.94725983451	3,37
2012	5220.37129684195	2,77
2013	5364.85232179755	3,79
2014	5568.133079122.87	3,76
2015	5777.68792765918	3,18
2016	5961.33535826257	/

المصدر: موقع البنك الدولي (مؤشرات التنمية العالمية)، *www.albankaldawli.org* ؛

* تم اعتماد القيم بالأسعار الثابتة للعملة المحلية للحصول على نتائج أكثر دقة وتفادي مشكل التضخم.

الشكل رقم (3-11): تطور الناتج المحلي الإجمالي في الجزائر خلال الفترة (2000-2016).

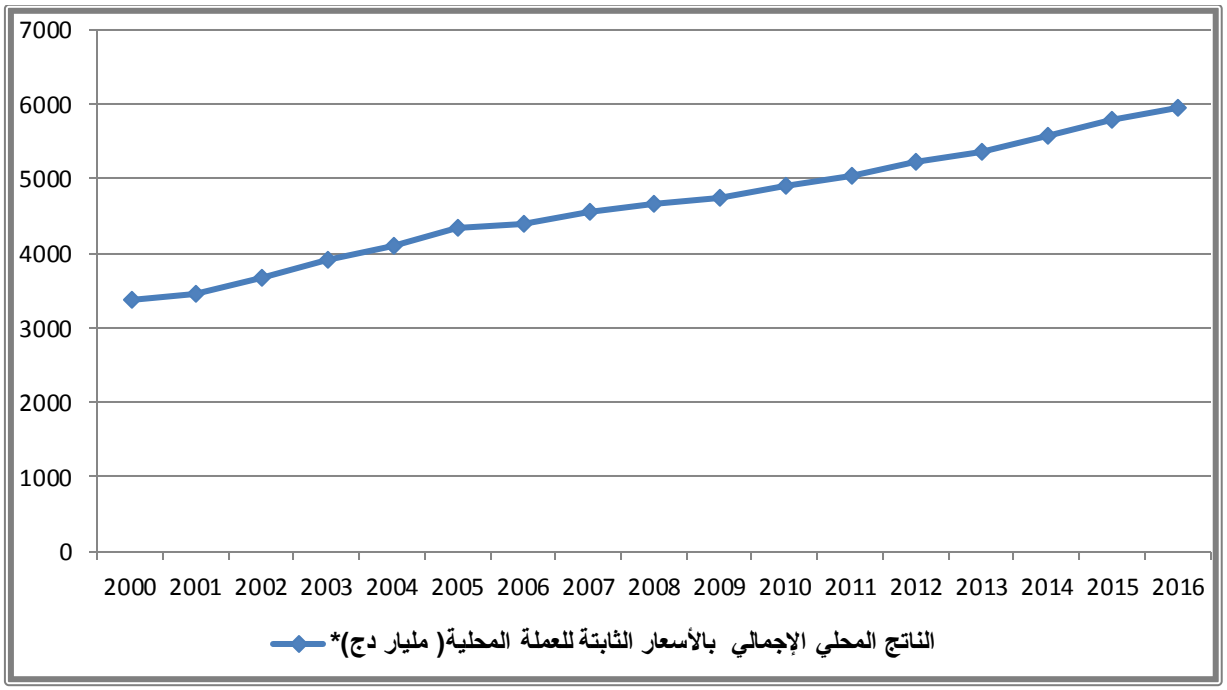

المصدر: إعداد الطالبة اعتمادا على بيانات الجدول رقم (3-11).

نلاحظ من خلال الجدول رقم (3-11) والشكل رقم (3-11)، التطور الإيجابي للناتج المحلي الإجمالي حيث قدرت قيمته سنة 2000 بـ 3361.89 مليار د.ج ثم 3463.025 مليار د.ج سنة 2001، و4089.32 مليار د.ج سنة 2004، ثم في سنة 2011 وصل الناتج المحلي الإجمالي إلى 5049.95 مليار د.ج، واستمرت الزيادة على هذه الوتيرة إلى أن وصل الناتج إلى 5961.33 مليار د.ج سنة 2016 حيث تعتبر هذه القيم ضئيلة مقارنة مع الدول العربية خاصة ودول العالم عامة، وهذه القيم تشمل مختلف القطاعات والتي من بينها قطاع الخدمات وقطاع الصناعة وقطاع الفلاحة وقطاع البناء والأشغال العمومية وقطاع خدمات الإدارات العمومية وغيرها.

الشكل رقم (3-12): تطور معدل النمو الاقتصادي في الجزائر خلال الفترة (2000-2016).

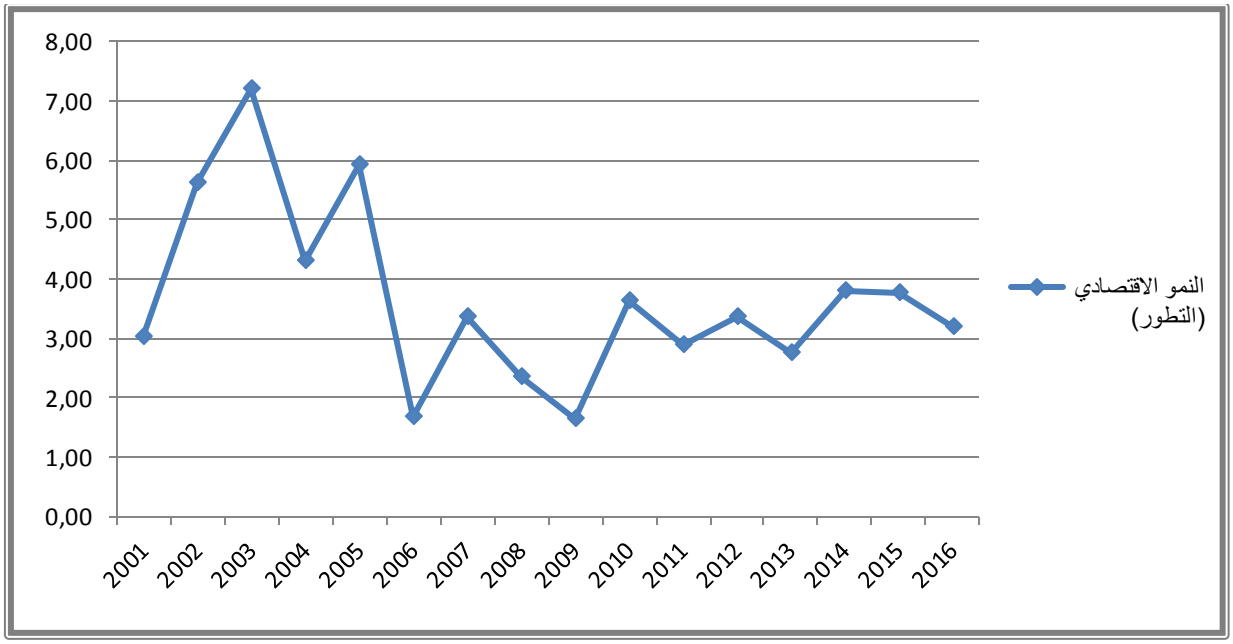

المصدر: إعداد الطالبة اعتمادا على بيانات الجدول رقم (3-11).

ومن خلال الشكل السابق إضافة إلى الجدول رقم (3-11) نلاحظ تذبذب مستمر في معدلات النمو الاقتصادي حيث يمكن تفسيره بعدم استقرار الاقتصاد الوطني وذلك راجع إلى عدم تطور جميع قطاعات الاقتصاد وبالتالي فهي تؤثر على النمو الاقتصادي بالإيجاب أو بالسلب، مهما كانت مساهمتها ضئيلة في النمو الاقتصادي إلا أن لها إسهام في تطور اقتصاد البلد.

بالرغم من التزايد المستمر للناتج المحلي الإجمالي إلا أن معدل النمو الاقتصادي كان غير مستقر ففي سنة 2003 تراجع إلى 4.3 % بعد ما كان 7.20% سنة 2002، ثم تزايد في السنة الموالية إلى 5.91% وهو أعلى معدل نمو لاقتصاد الجزائر خلال فترة الدراسة (2000-2016) ليتراجع سنة 2005 إلى 1.68% ليبقى على هذه الوتيرة غير المستقرة إلى سنة 2013 أين وصل إلى 3.79% ليتراجع في السنوات الموالية لها حيث سجل النمو الاقتصادي تناقص 3.76% سنة 2014 و3.18% سنة 2015.

المطلب الثاني: تحليل تطور مصادر النمو الاقتصادي في الجزائر خلال الفترة (2000-2016)

نظرا لأهمية القطاعات الاقتصادية في تكوين الناتج المحلي الإجمالي وتحقيق النمو الاقتصادي في الجزائر، وجب التطرق إلى تطور كل من قطاع المحروقات، قطاع الفلاحة، قطاع الصناعة، قطاع البناء والأشغال العمومية وقطاع الخدمات في الجزائر خلال الفترة (2000-2016). وهذا ما سيوضحه الجدول الموالي:

الجدول رقم (3-12): تطور القطاعات الاقتصادية في الجزائر خلال الفترة (2000-2016).

الوحدة: مليار د.ج

السنوات	قطاع المحروقات	قطاع الفلاحة	قطاع الصناعة	قطاع البناء والأشغال العمومية	قطاع الخدمات
2000	1616,3	346.2	290.7	335	1535.3
2001	1443,9	412.1	315.2	358.9	1394.1
2002	1477	417.2	337.6	409.9	1503.6
2003	1868,9	515.3	355.4	445.2	1664.5
2004	2319,8	580.5	390.5	508	1905.4
2005	3352,9	581.6	420.1	564.4	2150.6
2006	3882,2	641.3	449.5	674.3	2375.9
2007	4089,3	704.2	479.8	825.1	2731.8
2008	4997,6	727.4	519.6	956.7	3188.5
2009	3109,1	931.3	570.7	1094.8	3546.3
2010	4180,4	1015.3	617.4	1257.4	4173.4
2011	5242,1	1183.2	663.8	1333.3	5359.3
2012	5536,4	1421.7	728.6	1491.2	6000.9
2013	4968	1640	765.4	1627.4	6441
2014	4657,8	1772.2	837.7	1794	6924.8
2015	3134,2	1935.1	904.6	1917.2	7457.3
2016	3025,6	2140.3	975.7	2069.3	7856.7

المصدر: تم الاعتماد على:

- ***https://www.bank-of-algeria.dz/html/bulletin_statistique_AR.htm***
- **بنك الجزائر، النشرة الإحصائية الثلاثية، رقم 5، ديسمبر 2008، ص: 26**

- بنك الجزائر، النشرة الإحصائية الثلاثية، رقم 12، ديسمبر 2008، ص: 26
- بنك الجزائر، النشرة الإحصائية الثلاثية، رقم 26، جوان 2014، ص: 26
- بنك الجزائر، النشرة الإحصائية الثلاثية، رقم 32، ديسمبر 2015، ص: 26
- بنك الجزائر، النشرة الإحصائية الثلاثية، رقم 38، جوان 2017، ص: 26

الشكل رقم (3-13): تطور القطاعات الاقتصادية في الجزائر خلال الفترة (2000-2016).

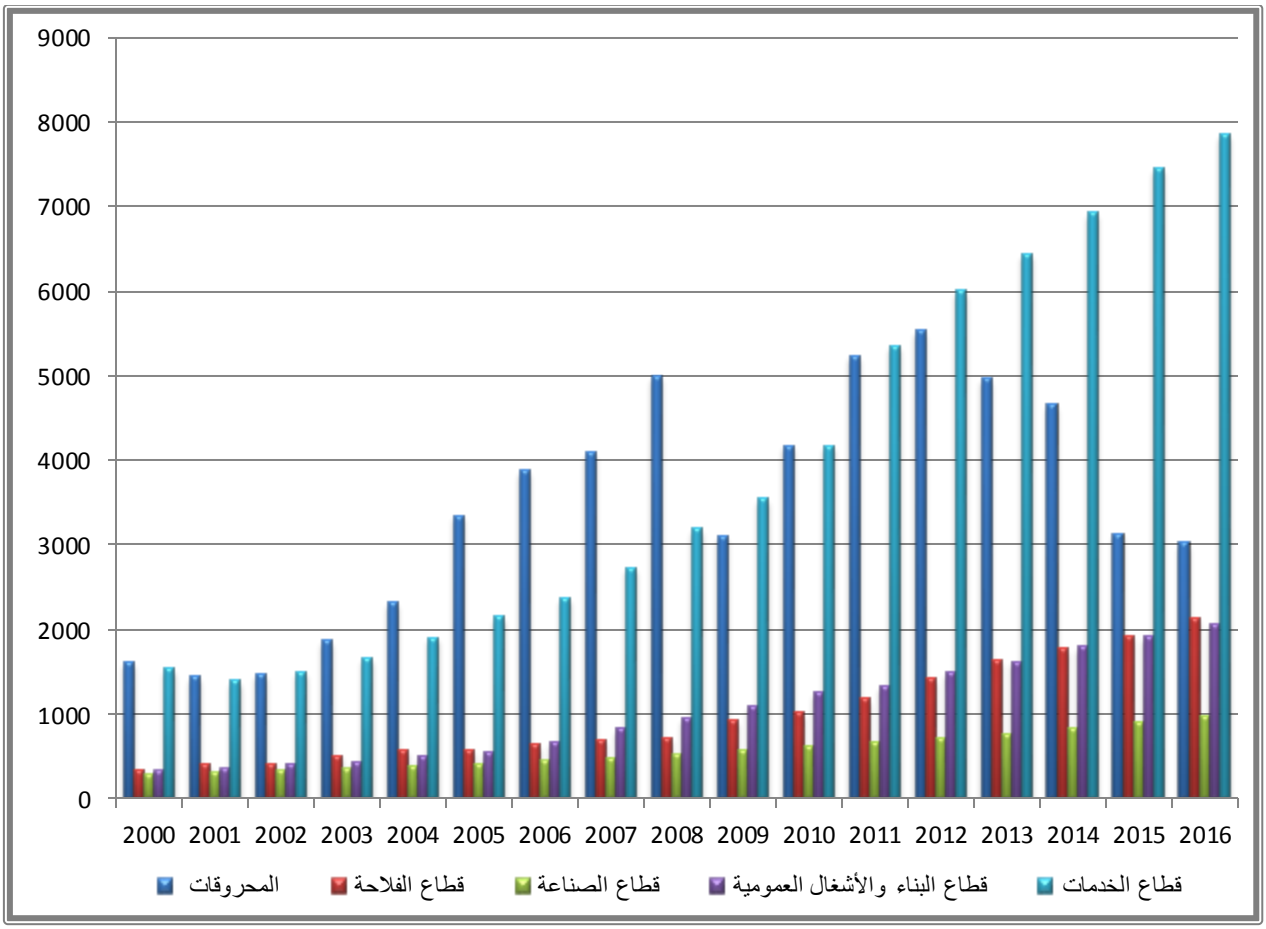

المصدر: إعداد الطالبة اعتمادا على بيانات الجدول رقم (3-12)

نلاحظ من خلال الجدول والشكلين السابقين أن:

- **قطاع المحروقات:** شهد قطاع المحروقات في الجزائر تطورا ملحوظا خلال الفترة من 2002 إلى 2008، بعد ما انخفض سنة 2001 من مليار د.ج 1616.3 في 2000 إلى 1443.9 مليار د.ج، وفي المقابل انخفضت مساهمة قطاع المحروقات في الناتج المحلي الإجمالي بـ 1.5 %خلال 2002 حيث قدرت بـ 32.7 % بعد ما كانت 34.2 %، ثم استعاد قطاع المحروقات مرتبته الأولى في المساهمة في زيادة

الناتج المحلي الإجمالي واستمر في الزيادة إلى أن وصل سنة 2006 إلى 45.9 % والتي تقابلها 3882.2 مليار د.ج، ثم انخفض السنة الموالية بـ 2 % لتصبح مساهمته 43.9 %.

وفي سنة 2008 ارتفع إلى 4997.6 مليار د.ج حيث قدرت مساهمته بـ 45.3 %، ليتراجع بعدها ويستمر في الانخفاض إلى سنة 2016 حيث وصلت مساهمة قطاع المحروقات في الناتج المحلي الإجمالي إلى 31.2 % ليستولي باقي القطاعات على 68.8% وذلك راجع للأزمة العالمية لسنة 2008، أيضا يمكن إرجاعه إلى تحسن أداء بعض القطاعات الاقتصادية الأخرى وخصوصا قطاع الخدمات والذي يصنف ثاني قطاع من حيث نسبة المساهمة في الناتج المحلي الإجمالي.

- **قطاع الخدمات:** إن الإنتاج المحلي الإجمالي في الجزائر يتحدد بدرجة كبيرة بقطاع المحروقات، يليه في المرتبة الثانية قطاع الخدمات والذي يبلغ والذي انتقل ليأخذ مكانة قطاع المحروقات خلال الثماني (08) سنوات الأخيرة، وهذا راجع كون هذا القطاع يضم عدة قطاعات منها قطاع السياحة، قطاع التأمين، قطاع النقل، قطاع خدمات الإدارات العمومية وقطاع البنوك... وغيرها من القطاعات الخدماتية.

ففي سنة 2001 تراجع قطاع الخدمات إلى 1394.1 مليار د.ج مقارنة مع سنة 2000 حيث كانت قيمة إنتاجه 1535.3 مليار د.ج، ثم بدأ في التزايد في السنة الموالية ليستمر على نفس الوتيرة باقي فترة الدراسة، في سنة 2009 وصل إنتاج قطاع الخدمات إلى 3546.3 مليار د.ج ليأخذ المرتبة الأولى من حيث نسبة مساهمته في تكوين الناتج المحلي الإجمالي والتي قدرت بـ 35.6 % إلى أن وصلت هذه النسبة سنة 2016 إلى 45.1 %من إجمالي الناتج المحلي.

- **قطاع الفلاحة:** فمن خلال الجدول السابق نلاحظ أن إنتاج القطاع الفلاحي خلال سنة 2000 قدر بـ 346.2 مليار د.ج مقابل نسبة 8.3 % كمساهمة في الناتج المحلي الإجمالي، ليتزايد في السنة الموالية إلى 412.1 مليار د.ج بنسبة مساهمة 9.7 %، ثم تراجعت هذه النسبة إلى 6.4% سنة 2008، لتصل إلى 12.5% كأقصى مساهمة للقطاع في الناتج المحلي الإجمالي والتي وصل إليها في آخر سنة من فترة الدراسة بقيمة إنتاج قدرت بـ 2140.3 مليار د.ج، وعلى الرغم من المساهمة الضئيلة لهذا القطاع إلا أنه حافظ على وتيرة متزايدة طيلة فترة الدراسة ويمكن إرجاع سبب ذلك إلى الخطط التنموية وبرامج التنمية الفلاحية التي تهدف إلى تطوير هذا القطاع.

- **قطاع البناء والأشغال العمومية:** شهد هذا القطاع تطور بطيء إلا أنه حافظ على وتيرة تطور مستمرة طيلة الفترة (2000-2016) وهذا راجع لاهتمام الدولة بالمشاريع السكنية ومشاريع البنية التحتية، ففي بداية

فترة الدراسة قدر إنتاج هذا القطاع بـ 335 مليار د.ج أي بنسبة 8.1 % كمساهمة في الناتج المحلي الإجمالي، واستمرت الزيادة في هذه النسبة إلى سنة 2009 حيث وصلت إلى 10.9 % بإنتاج قدره 1094.8 مليار د.ج، ثم تراجعت في السنة الموالية رغم زيادة الإنتاج في هذا القطاع حيث قدر بـ 1257.4مليار د.ج أي ما يقابل 10.5% من الناتج المحلي الإجمال ثم استأنف الزيادة إلى أن وصل لنسبة 12% في السنة الأخيرة من فترة الدراسة مقابل 2069.3 مليار د.ج.

- **قطاع الصناعة:** من خلال تتبع تطور مساهمة هذا القطاع في الناتج المحلي الإجمالي يبين الجدول الموضح أعلاه أن قطاع الصناعة في الجزائر يساهم بإنتاج قدره 290.7 مليار د.ج سنة 2000 وهي أقل نسبة مساهمة مقارنة مع باقي القطاعات الاقتصادية وأعلى نسبة مقارنة مع مساهمته باقي سنوات فترة الدراسة حيث لم تزد هذه النسبة عن 7.5%، ورغم التطور المستمر لهذا القطاع إلا انه كان يتطور ببطء حيث وصل أعلى معدل تطور له إلى 9.2 % سنة 2004 وبمساهمة 6.3% في الناتج المحلي الإجمالي، ويمكن إرجاع سبب هذا الإسهام الضئيل لقطاع الصناعة في الجزائر إلى تدهور القدرة التنافسية للمؤسسات المحلية الناشطة فيه مع المؤسسات الأجنبية.

وبالتالي وجود قطاعات بديلة تزيد من تطور الناتج المحلي الإجمالي وبالتالي تساعد على النمو الاقتصادي في الجزائر.

خلاصة

مر قطاع التأمين في الجزائر بتحولات جذرية منذ صدور القانون 95-07 الذي أنهى احتكار الشركات العمومية لقطاع التأمين، وفتح المجال للخواص وإنشاء شركات تأمين برأس مال خاص وبرأس مال مختلط، كما شددت الرقابة على كافة العمليات التأمينية الوطنية والدولية وذلك من أجل استمراريتها وبقائها.

رغم كل هذه التغيرات في التشريعات القانونية الخاصة بالتأمين، إلا أننا من خلال دراستنا لقطاع التأمين في الجزائر خلال الفترة (2000- 2016) وجدنا أنه لا يزال الاحتكار شبه التام لشركات التأمين العمومية للقطاع مقارنة مع الشركات الخاصة والمختلطة، كما شهد قطاع التأمين وإعادة التأمين في الجزائر تطورا كبيرا من حيث رقم الأعمال، وأيضا تزايد التعويضات المدفوعة سواء من طرف شركات التأمين أو شركات إعادة التأمين، و حجم الاستثمارات، وهذا يعتبر إيجابيا لتطور قطاع التأمين في الجزائر، حيث كان التطور ملحوظ خلال فترة الدراسة.

إلا أن مؤشري الكثافة التأمينية ومعدل الاختراق للتأمين كانا أقل من النسب المطلوبة قاريا وعالميا بكثير، وهذا ما يوضح لنا أن قطاع التأمين في الجزائر لا يزال بعيد عن ما هو عليه في البلدان العربية خاصة والعالمية عامة.

ومن خلال تطور الناتج المحلي الإجمالي للجزائر خلال الفترة (2000- 2016) نلاحظ أن قطاع المحروقات يستولي على أكبر نسبة باعتبار الجزائر بلد غني بالثروات الباطنية، إلا أن القطاعات الأخرى تعتبر مساهمة في النمو الاقتصادي للبلد وذلك بالرجوع إلى مساهمة باقي القطاعات في الناتج المحلي الإجمالي.

الفصل الرابع: قياس وتحليل العلاقة السببية والتوازنية بين قطاع التأمين والنمو الاقتصادي في الجزائر للفترة (2000-2016)

تمهيد

- **المبحث الأول:** الأساليب والاختبارات القياسية المستخدمة في الدراسة؛
- **المبحث الثاني:** تحليل وعرض نتائج الدراسة القياسية.

خلاصة

الفصل الرابع: قياس وتحليل العلاقة السببية والتوازنية بين قطاع التأمين والنمو الاقتصادي في الجزائر للفترة (2000-2016)

تمهيد

بعد القيام بدراسة نظرية تحليلية لواقع قطاع التأمين والناتج المحلي الإجمالي في الجزائر خلال الفترة (2000-2016) في الفصل السابق، سيتم القيام في هذا الفصل بدراسة قياسية للعلاقة السببية بين قطاع التأمين والناتج المحلي الإجمالي في الجزائر خلال فترة الدراسة، وذلك بالاعتماد على ما تمليه علينا نظرية الاقتصاد القياسي من معايير بناء النماذج الاقتصادية، حيث سيتم الكشف عن طبيعة المتغيرات أي تحديد اتجاه السببية ودراسة استقرارية السلاسل الزمنية مع تطبيق مختلف الاختبارات الإحصائية والقياسية لبناء النماذج القياسية، أي حتى يكون النموذج مقبول من الناحية الإحصائية والاقتصادية والقياسية لا بد من تتبع مراحل البحث وفق منهجية القياس الاقتصادي.

وللإلمام بجوانب هذا الفصل قسم إلى المباحث التالية:

- **المبحث الأول:** الأساليب والاختبارات القياسية المستخدمة في الدراسة؛
- **المبحث الثاني:** عرض وتحليل نتائج الدراسة القياسية.

المبحث الأول: الأساليب والاختبارات القياسية المستخدمة في الدراسة

معظم العلاقات المتعلقة بالنظرية الاقتصادية والدراسات السابقة، والخاصة بمتغيرات الدراسة، يمكن صياغتها في صورة نماذج رياضية تقدر من واقع البيانات الفعلية المتحصل عليها من مصادر رسمية مختصة، وهذا ما يسهل قياس وتحليل الآثار الكمية الناتجة عن تأثير المتغيرات التفسيرية والمتغير التابع الخاصة بموضوع الدراسة، حيث أن متغيرات الدراسة والمتمثلة في (الاستثمار في قطاع التأمين، النفقات العامة، الناتج المحلي الإجمالي) قابلة للقياس الكمي، وبالتالي فإن استخدام الأسلوب الرياضي يساعد في شرح العلاقات الاتجاهية السببية بين متغيرات الدراسة، حيث أن استخدام كل من الأسلوب الرياضي والإحصائي والاقتصادي معاً، يعرف بالقياس الاقتصادي، وهو ما سيتطرق له هذا المبحث من خلال النقاط التالية: حيث تطرقنا من خلال هذا المبحث إلى العناصر التالية:

- السببية؛
- السلاسل الزمنية واستقرارها؛
- التكامل المشترك.

المطلب الأول: السببية

إن إظهار العلاقات السببية بين المتغيرات الاقتصادية من الجانب النظري توفر عناصر تفضي إلى فهم أفضل للظواهر الاقتصادية، أما من الجانب العملي والتطبيقي فالمعرفة السببية ضرورية لصياغة سياسة اقتصادية صحيحة، وفي الواقع معرفة معنى السببية لا تقل أهمية عن إبراز العلاقة بين المتغيرات الاقتصادية. [1]

الفرع الأول: السببية حسب *GRANGER*: اقترح ***GRANGER*** عام 1969 معيار تحديد العلاقة السببية التي ترتكز على العلاقة الديناميكية الموجودة بين السلاسل الزمنية، حيث إذا كانت Y_{1t} و Y_{2t} سلسلتين زمنيتين تعبران عن تطور ظاهرتين اقتصاديتين مختلفتين عبر الزمن t، وكانت السلسلة الأولى تحتوي على المعلومات التي من خلالها يمكن تحسين التوقعات بالنسبة للسلسلة الثانية، في هذه الحالة نقول أن Y_{1t} تسبب Y_{2t}.

[1] - Régis Bourbonnais, **Econométrie**, 6e édition, Dunod, Paris, 2007,P :271.

وبالتالي فالقول عن متغير أنه سببية إذا كانت تحتوي على معلومات تساعد على تحسين التوقع لمتغير آخر. ويستخدم هذا الاختبار في التأكد من مدى وجود علاقة تغذية عكسية أو علاقة تبادلية بين متغيرين. [1]

تُواجه بعض المشاكل في هذه الحالة ومنها وجود ارتباط ذاتي لبيانات سلسلة زمنية لمتغير ما، ولاستبعاد أثر هذا الارتباط الذاتي، يتم إدراج قيم نفس المتغير التابع لعدد من الفجوات الزمنية كمتغيرات تفسيرية في علاقة السببية المراد قياسها، إضافة إلى ذلك إدراج قيم المتغير التفسيري الآخر لعدد من الفجوات الزمنية كمتغيرات تفسيرية أيضا، وذلك باعتبار أن السبب يسبق النتيجة في الزمن.[2] ليكن النموذج ***(VAR(p))*** للمتغيرات Y_{1t} و Y_{2t} مستقر حيث: [3]

$$\begin{bmatrix} Y_{1t} \\ Y_{2t} \end{bmatrix} = \begin{bmatrix} \alpha 0 \\ \beta 0 \end{bmatrix} + \begin{bmatrix} \alpha_1^1 & \beta_1^1 \\ \alpha_1^2 & \beta_1^2 \end{bmatrix} \begin{bmatrix} Y_{1t-1} \\ Y_{2t-1} \end{bmatrix} + \begin{bmatrix} \alpha_2^1 & \beta_2^1 \\ \alpha_2^2 & \beta_2^2 \end{bmatrix} \begin{bmatrix} Y_{1t-2} \\ Y_{2t-2} \end{bmatrix} + \cdots \begin{bmatrix} \alpha_p^1 & \beta_p^1 \\ \alpha_p^2 & \beta_p^2 \end{bmatrix} \begin{bmatrix} Y_{1t-2} \\ Y_{2t-2} \end{bmatrix} + \begin{bmatrix} \varepsilon_{1t} \\ \varepsilon_{2t} \end{bmatrix}$$

$(Y_{2t-1}, Y_{2t-2}, \ldots, Y_{2t-p})$ هذه المتغيرات تعتبر متغيرات خارجية بالنسبة للمتغيرات $(Y_{1t-1}, Y_{1t-2}, \ldots, Y_{1t-p})$، إذا كانت مجموعة المتغيرات $\mathbf{Y_{2t}}$ لا تحسن معنويا من القدرة التفسيرية للمتغيرات $\mathbf{Y_{1t}}$ للنموذج ***VAR***، فاختيار الفجوات الزمنية يكون بواسطة المعيارين ***AIC*** و***Schwarz*** وليكن:

- ✓ Y_{2t} لا يسبب Y_{1t} إذا كانت الفرضية التالية مقبولة: $\beta_1^1 = \beta_2^1 = \cdots = \beta_p^1 = 0$
- ✓ Y_{1t} لا يسبب Y_{2t} إذا كانت الفرضية التالية مقبولة: $\alpha_1^1 = \alpha_2^1 = \cdots = \alpha_p^1 = 0$

إذا قبلنا الفرضيتين معا، هذا ما يسمى بأثر التغذية العكسية « ***Feed Back effect*** »، يمكن استعمال إحصائية فيشر للقيام بالاختبار وهو اختبار انعدام المعاملات $\beta_1^1 = \beta_2^1 = \cdots = \beta_p^1 = 0$ و$\alpha_1^1 = \alpha_2^1 = \cdots = \alpha_p^1 = 0$، المقارنة بين النموذج ***VAR*** غير المقيد ***UVAR*** والنموذج ***VAR*** المقيد ***RVAR***.

نحسب نسبة المعقولية:

$$L^* = (T - c) \times \left(\ln \left|\sum RVAR\right| - \ln \left|\sum UVAR\right|\right)$$

التي تتبع توزيع x^2 بدرجة حرية $2\times P$ مع:

[1] - شيخي محمد، **طرق الاقتصاد القياسي محاضرات وتطبيقات**، الطبعة الأولى، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، 2012 ، ص:276-277.

[2] - شيخي محمد، مرجع سبق ذكره، ص:277.

[3] - Régis Bourbonnais, Op.Cit, P :271.

- $\sum RVAR$: مصفوفة التباين- التباين المشترك لبواقي النموذج المقيد؛
- $\sum UVAR$: مصفوفة التباين- التباين المشترك لبواقي النموذج غير المقيد؛
- T: عدد المشاهدات؛
- c: عدد المعالم المقدرة في كل معادلة للنموذج غير المقيد.

إذا كانت: $L^* > \mathcal{X}_\alpha^2(2p)$، ففي هذه الحالة تُرفض فرضية وجود القيود، أي هناك سببية وفق ***GRANGER***.[1]

الفرع الثاني: السببية وفق *SIMS*: يقدم ***SIMS*** عام 1980 4اختبارا مختلفا قليلا، مع الأخذ في الاعتبار أنه إذا سمحت القيم المستقبلية لـ Y_{1t} بتفسير القيم الحالية لـ Y_{2t}، فإن Y_{2t} يسبب Y_{1t}.وهذا ما يترجمه التمثيل التالي:

$$Y_{1t} = \alpha_1^0 + \sum_{i=1}^{p} \alpha_{1i}^1 Y_{1t-i} + \sum_{i=1}^{p} \alpha_{1i}^2 Y_{2t-i} + \sum_{i=1}^{p} \beta_i^2 Y_{2t+i} + \varepsilon_{1t}$$

$$Y_{2t} = \alpha_2^0 + \sum_{i=1}^{p} \alpha_{2i}^1 Y_{1t-i} + \sum_{i=1}^{p} \alpha_{2i}^2 Y_{2t-i} + \sum_{i=1}^{p} \beta_i^1 Y_{1t+i} + \varepsilon_{2t}$$

- ✓ Y_{2t} لا يسبب Y_{1t} إذا كانت الفرضية التالية مقبولة: $\beta_1^1 = \beta_2^1 = \cdots = \beta_p^1 = 0$
- ✓ Y_{1t} لا يسبب Y_{2t} إذا كانت الفرضية التالية مقبولة: $\alpha_1^1 = \alpha_2^1 = \cdots = \alpha_p^1 = 0$

حيث هنا أيضا يتعلق الأمر باختبار فيشر الكلاسيكي (اختبار انعدام المعاملات).[2]

المطلب الثاني: السلاسل الزمنية واستقرارها

تعرف السلسلة الزمنية بأنها مجموعة من المشاهدات المتتالية التي تقع تتابعا مع الزمن، حيث توجد بيانات يومية أو أسبوعية أو شهرية أو موسمية أو سنوية، التي يمكن رصدها عن ظاهرة ما تكون قابلة للملاحظة والقياس، ومن خلال ما يلي يتبين ما هو الهدف من دراسة السلاسل الزمنية وما هي اختبارات استقرارها.[3]

الفرع الأول: الهدف من دراسة السلاسل الزمنية: يكمن الهدف من دراسة السلاسل الزمنية في:[4]

[1] - شيخي محمد، مرجع سابق، ص:278.

[2] - Régis Bourbonnais, Op.Cit, P :272.

[3] - عبد الرزاق بني هاني، **الاقتصاد القياسي نظرية الانحدار البسيط والمتعدد**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن،2014، ص: 267.

[4] - عبد الرزاق بني هاني، مرجع سبق ذكره، ص ص: 269-270

- **الشرح والوصف:** حيث يتم تمثيل المشاهدات في صورة بيانية لمعرفة سلوكها عبر الزمن؛
- **التفسير:** يمكن فهم سلسلة زمنية معينة من تغاير سلسلة زمنية أخرى مرتبطة معها؛
- **التنبؤ:** يمكن بواسطة آليات التحليل المناسبة التنبؤ بقيم مستقبلية غير معروفة في البيانات المتاحة الراهنة؛
- **الضبط والسيطرة:** وهي الحالة التي يمكن بواسطتها ضبط سلسلة ما من مجرد معرفة سلوك سلسلة أخرى.

الفرع الثاني: السلاسل الزمنية المستقرة وغير المستقرة: قبل الشروع في دراسة تقلبات أي ظاهرة لابد من التأكد أولا من وجود اتجاه في السلسلة الزمنية، وحسب طبيعة نمو السلسلة يمكن التمييز بين سلاسل زمنية مستقرة، وسلاسل زمنية غير مستقل.

إن السلسلة الزمنية المستقرة هي تلك التي تتغير مستوياتها مع الزمن دون أن يتغير المتوسط فيها، وذلك خلال فترة زمنية طويلة نسبيا، أي أن السلسلة لا يوجد فيها اتجاه لا نحو الزيادة ولا نحو النقصان، أما السلسلة الزمنية غير المستقرة فإن المستوى المتوسط فيها يتغير باستمرار سواء نحو الزيادة أو النقصان.[1]

قد يصعب أحيانا تحديد طبيعة السلسلة الزمنية (مستقرة أو غير مستقرة)، سواء بالملاحظة البسيطة أو بالرسم البياني، هنا نلجأ إلى استخدام مقاييس إحصائية لاختبار وجود أو عدم وجود الاتجاه العام في السلسلة، أبسط هذه المقاييس وأكثرها استعمالا هي القيام بتقسيم السلسلة الزمنية إلى قسمين متساويين ثم حساب المتوسط الحسابي لكل قسم، فإذا كان المتوسطان الحسابيان متساويين أو قريبين من بعضهما، يمكن القول أنه لا يوجد اتجاه في هذه السلسلة الزمنية وبالتالي فهي مستقرة، أما إذا كان هناك عدم تساوي ملحوظ هذا يعني أن هناك اتجاه، أي أن السلسة الزمنية غير مستقرة، ويمكن التأكد أكثر باختيار معنوية هذا الاختلاف، (أي التأكد من أن الاختلاف بين المتوسطين معنوي ولم يكن نتيجة الصدفة).

هناك أدوات مهمة لتحليل السلسلة الزمنية واختبار استقرارها، هي دالة الارتباط الذاتي النظرية التي تختلف باختلاف النماذج وتساعد على تمثيل السلاسل الزمنية ميدانيا وأيضا الجذر الوحدوي الذي يعتبر الأداة الأكثر فعالية. [2]

[1] - شيخي محمد، مرجع سابق، ص:200.
[2] - شيخي محمد، مرجع سابق، ص:201.

الفرع الثالث: اختبارات استقرار السلاسل الزمنية: يوجد هناك عدد من الاختبارات التي يمكن استخدامها للتأكد من عدم وجود جذر الوحدة، أي لتحديد مدى استقرار السلسلة الزمنية، والفروض المعتمدة في الاختبار هي:

- ✓ فرضية العدم: بيانات السلسلة الزمنية Y_t غير مستقرة... $H_0: \rho = 1$ أو $\lambda = 0$
- ✓ الفرضية البديلة: بيانات السلسلة الزمنية Y_t مستقرة ... $H_1: \rho < 1$ أو $\lambda < 0$

ويلاحظ هنا أن السلسلة الزمنية لا تكون مستقرة أو متجهة نحو الاستقرار إلا إذا كان معدل التقلب قصير الأجل فيها متناقصا بما يضمن تقاربها من وضع التوازن طويل الأجل، ولعل ما يضمن ذلك هو أن يكون: $\lambda < 0$، أما إذا كانت: $\lambda > 0$ أو $\rho > 1$ فإن هذا يعبر عن تباعد السلسلة الزمنية عن وضع الاستقرار، أي وضع التوازن طويل الأجل.[1]

إن اختبارات جذر الوحدة لا تعمل فقط على كشف مركبة الاتجاه العام، بل إنها تساعد على تحديد الطريقة المناسبة لجعل السلسلة مستقرة، ومن أجل فهم هذه الاختبارات لابد من التفريق بين نوعين من النماذج غير المستقرة:[2]

- ➢ **النموذج *Trend Stationary (TS)*:** هذه النماذج غير مستقرة، وتبرز عدم استقرارية محدودة، وتأخذ الشكل:

$$\Upsilon_t = \mathcal{F}(t) + \varepsilon_t$$

حيث: $\mathcal{F}(t)$: دالة كثير الحدود للزمن؛

ε_t: تشويش أبيض.

وأكثر هذه النماذج انتشارا يأخذ شكل كثير حدود من الدرجة الأولى، ويكتب من الشكل:

$$\Upsilon_t = \alpha_0 + \alpha_1 t + \varepsilon_t$$

هذا النموذج غير مستقر، لأن متوسطه $E(\Upsilon_t)$ مرتبط بالزمن، لكن يمكن جعله مستقرا بتقدير المعالم $\widehat{\alpha_0}$، $\widehat{\alpha_1}$ بطريقة المربعات الصغرى العادية، وطرح المقدار $\widehat{\alpha_0} + \widehat{\alpha_1} t$ من Υ_t، أي: $\Upsilon_t - \widehat{\alpha_0} + \widehat{\alpha_1} t$.

[1]- عبد القادر محمد عبد القادر عطية، **الحديث في الاقتصاد القياسي بين النظرية والتطبيق**، الطبعة الثالثة، الدار الجامعية، 2009، ص: 656

[2] - شيخي محمد، مرجع سابق، ص:206.

- **النموذج *Differency Stationary (DS)*:** هذه النماذج أيضا غير مستقرة وتبرز عدم استقرارية عشوائية، وتأخذ الشكل:

$$\Upsilon_t = \Upsilon_{t-1} + \beta + \varepsilon_t$$

ويمكن جعلها مستقرة باستعمال الفروقات أي:

$$\Delta^d \Upsilon_t = \beta + \varepsilon_t$$

حيث: β: ثابت حقيقي، d: درجة الفروقات، وغالبا ما تستعمل الفروقات من الدرجة الأولى في هذه النماذج $d = 1$، وبالتالي تكتب على الشكل: $\Delta\Upsilon_t = \beta + \varepsilon_t$، وتأخذ هذه النماذج شكلين:

أ. إذا كانت $\beta = 0$ ، يسمى النموذج ***DS*** دون مشتقة، ويكتب: $\Upsilon_t = \Upsilon_{t-1} + \varepsilon_t$ وبما أن ε_t تشويش أبيض، فإن النموذج يسمى نموذج السير العشوائي، وهو كثير الاستعمال في دراسة الأسواق المالية؛

ب. إذا كانت $\beta \neq 0$، يسمى النموذج ***DS*** بالمشتقة، ويكتب: $\Upsilon_t = \Upsilon_{t-1} + \beta + \varepsilon_t$.

وأهم اختبارات جذر الوحدة لاستقرار السلاسل الزمنية هي:

أولا: اختبار ديكي فولر *Fuller-Dickey*: يعتمد هذا الاختبار على ثلاثة عناصر:

- صيغة النموذج؛
- حجم العينة؛
- مستوى المعنوية الإحصائية.

ويتم إجراء هذا الاختبار بافتراض أن قيم حد الخطأ غير مرتبطة ذاتيا. [1]

ويستخدم في إجراء هذا الاختبار ثلاثة نماذج وهي: [2]

- **النموذج 1: صيغة السير العشوائي البسيطة:** وتكون هذه الصيغة على النحو التالي:

$$Y_t = \rho Y_{t-1} + u_t$$

أو $$\Delta Y_t = \lambda Y_{t-1} + \varepsilon_t$$

- **النموذج 2: صيغة السير العشوائي مع حد ثابت:** وتكون هذه الصيغة على النحو التالي:

$$Y_t = \rho Y_{t-1} + c + u_t$$

أو $$\Delta Y_t = \lambda Y_{t-1} + c + \varepsilon_t$$

[1]- محمد غرس الدين وياسر محمد جاد الله، **مدخل إلى الاقتصاد القياسي**، د.ن، القاهرة، 2005، ص: 205.
[2]- عبد القادر محمد عبد القادر عطية، مرجع سبق ذكره، ص ص:657-658.

➢ **النموذج 3: صيغة السير العشوائي مع حد ثابت واتجاه زمني:** وتكون هذه الصيغة على النحو التالي:

$$Y_t = \rho Y_{t-1} + c + b\ t + u_t$$

$$\Delta Y_t = \lambda Y_{t-1} + c + b\ t + \varepsilon_t \quad \text{أو}$$

ولإجراء اختبار ***Fuller-Dickey*** باستخدام الصيغة الأولى يجب اتباع الخطوات التالية:

أ. القيام بحساب τ^* المحسوبة باستخدام الصيغة التالية: $\tau^* = \frac{\hat{\rho}-1}{\sigma_{\hat{\rho}}}$ أو $\tau^* = \frac{\hat{\lambda}-0}{\sigma_{\hat{\lambda}}}$ حيث $\sigma_{\hat{\rho}}$، $\sigma_{\hat{\lambda}}$ هي الأخطاء المعيارية للمعلمات المقدرة.

ب. لا يمكن مقارنة τ_{cal}^* بقيم τ_{tab} حتى في حالة العينات الكبيرة، حيث أنها لا تتبع توزيع طبيعي معتدل، وإنما يجب البحث عن τ_{tab} في جداول معدة خصيصا لذلك من قبل ***Fuller-Dickey*** والتي يوجد فيها ما يسمى القيم الحرجة عند حجم عينة معين، ومستوى معنوية معين.

ج. إذا كانت $\tau_{tab} < \tau_{cal}^*$ ترفض فرضية العدم وتقبل الفرضية البديلة:

$$\begin{cases} H_0: \rho = 1 \text{ أو } \lambda = 0 \ldots \text{(مرفوضة)} \\ H_1: \rho < 1 \text{ أو } \lambda < 0 \ldots \text{(مقبولة)} \end{cases}$$

وبالتالي تكون السلسلة ساكنة أو مستقرة.

د. إذا كانت $\tau_{tab} > \tau_{cal}^*$ تقبل فرضية العدم وبالتالي تكون السلسلة غير ساكنة أو غير مستقرة، ويجب هنا مراعاة مقارنة القيم المطلقة من τ_{cal}^* و τ_{tab} بغض النظر عن الإشارة.[1]

ثانيا: اختبار ديكي فولر المطور *Augmented Fuller-Dickey (ADF)*: طور ***Fuller-Dickey*** عام 1981 الاختبار السابق، ارتكز هذا الاختبار على الفرضية $H_1: |\rho| < 1$، وعلى التقدير بواسطة المربعات الصغرى:

$$\Delta Y_t = \lambda Y_{t-1} - \sum_{j=2}^{p} \rho\, \Delta Y_{t-j+1} + \varepsilon_t$$

$$\Delta Y_t = \lambda Y_{t-1} - \sum_{j=2}^{p} \rho\, \Delta Y_{t-j+1} + c + \varepsilon_t$$

[1]- عبد القادر محمد عبد القادر عطية، مرجع سابق، ص ص:657-658.

$$\Delta Y_t = \lambda Y_{t-1} - \sum_{j=2}^{p} \rho \, \Delta Y_{t-j+1} + c + bt + \varepsilon_t$$

إن اختبار ***(ADF)*** يحمل نفس خصائص اختبار ***(DF)***، بحيث يستخدم الفروقات ذات الفجوة الزمنية ΔY_{t-j+1}، حيث: $\Delta Y_{t-1} = Y_{t-1} - Y_{t-2}$، $\Delta Y_{t-2} = Y_{t-2} - Y_{t-3}$، ...الخ، ويتم إدراج عدد من الفروقات ذات الفجوة الزمنية حتى تختفي مشكلة الارتباط الذاتي.[1]

عند تطبيق اختبارات جذر الوحدة لديكي-فولر ***ADF*** و***DF*** يجب الانتباه إلى وجود تغيير هيكلي لأنه في هذه الحالة يكون اختبار ***ADF*** متحيزا وغالبا لا يرفض فرضية جذر الوحدة حتى عندما تكون السلسة الزمنية مستقرة أو ثابتة.[2]

ثالثا: اختبار فيلبس-بيرون *Phillips-Perron* : يعتبر هذا الاختبار غير المعلمي فعالا، حيث يأخذ بعين الاعتبار التباين الشرطي للأخطاء، فهو يسمح بإلغاء التحيزات الناتجة عن المميزات الخاصة للتذبذبات العشوائية، حيث اعتمد فيلبس وبيرون ***Phillips-Perron*** نفس التوزيعات المحدودة لاختبار جذر الوحدة لديكي-فولر ***ADF*** و***DF*** ، ويجرى هذا الاختبار في أربع مراحل:

أ. تقدير بواسطة ***OLS*** النماذج الثلاثة القاعدية لاختبار ***Fuller-Dickey***، مع حساب الإحصائيات المرافقة؛

ب. تقدير التباين قصير المدى $\hat{\sigma}^2$ حيث $\hat{\varepsilon}_t$ تمثل البواقي :

$$\hat{\sigma}^2 = \frac{1}{T} \sum_{t=1}^{T} \hat{\varepsilon}_t^{\,2}$$

ج. تقدير المعامل المصحح ${s_1}^2$ ، المسمى التباين طويل المدى، والمستخرج من خلال التباينات المشتركة لبواقي النماذج السابقة، حيث:

$${s_1}^2 = \frac{1}{T} \sum_{t=1}^{T} \hat{\varepsilon}_t^{\,2} + 2 \sum_{i=1}^{I} \left(1 - \frac{i}{I+1}\right) \frac{1}{T} \sum_{t=i+1}^{T} \hat{\varepsilon}_t \hat{\varepsilon}_{t-1}$$

من أجل تقدير التباين من الضروري إيجاد عدد التباطؤ I المقدر بدلالة عدد المشاهدات الكلية T، على النحو التالي: $I \approx 4 \left(\frac{T}{100}\right)^{2/9}$.

[1] - شيخي محمد، مرجع سابق، ص:210.

[2] - Sami Khedhiri, **Cours d'économétrie (méthodes et applications)**, édition LAVOISIER , paris, 2007, P :209.

د. حساب إحصائية فيلبس وبيرون: $t_{\hat{\rho}}^{*} = \sqrt{k} \times \frac{(\hat{\rho}-1)}{\hat{\sigma}_{\hat{\rho}}} + \frac{T(k-1)\hat{\sigma}_{\hat{\rho}}}{\sqrt{k}}$ مع $k = \frac{\hat{\sigma}^2}{{s_1}^2}$ والذي يساوي (-1) في الحالة التقريبية عندما تكون $\hat{\varepsilon}_t$ تشويشا أبيضا، هذه الإحصائية تقارن مع القيمة الحرجة ماك كينون ***Mackinnon***[1]

رابعا: اختبار *Kpss*: اقترح *Kwiatkowski, Phillips,Schmidt, Shin* عام 1992 استخدام اختبار مضاعف لاغرانج، لاختبار فرضية العدم التي تقرر استقرارية السلسلة، ويكون اختبار ***Kpss*** على المراحل التالية:

أ. فبعد تقدير النموذج 2 أو النموذج 3، نحسب المجموع الجزئي للبواقي:

$$S_t = \sum_{i=1}^{I} \hat{\varepsilon}_t$$

ب. نقدر التباين طويل الأجل ${s_1}^2$ بنفس طريقة اختبار فيلبس وبيرون؛

ج. نحسب إحصائية اختبار ***Kpss*** من العلاقة التالية:

$$LM = \frac{1}{{s_1}^2} \frac{\sum_{t=1}^{T} {s_1}^2}{T^2}$$

- نرفض فرضية العدم (فرضية الاستقرار): إذا كانت الإحصائية المحسوبة LM أكبر من القيمة الحرجة المستخرجة من الجدول المعد من طرف ***Kpss*** عام 1992؛
- نقبل فرضية العدم (فرضية الاستقرار): إذا كانت الإحصائية المحسوبة LM أصغر من القيمة الحرجة.[2]

المطلب الثالث: التكامل المشترك ونموذج تصحيح الخطأ *ECM*

عندما تتصف المتغيرات التي تتكون منها ظاهرة ما بخاصية التكامل المشترك، فإن النموذج الأكثر ملائمة لتقدير العلاقة بينها هو نموذج تصحيح الخطأ، وفي حالة عدم اتصاف المتغيرات بخاصية التكامل المشترك يصبح النموذج غير صالح لتفسير سلوك هذه الظاهرة.

[1] - شيخي محمد، مرجع سابق، ص:212.
[2] - شيخي محمد، مرجع سابق، ص:213.

الفرع الأول: اختبارات التكامل المشترك: عندما تكون توليفة خطية من متغيرين عشوائيين لا يتصفان بالسكون، فإن هذين المتغيرين يكون بينهما تكامل مشترك، حتى وإن كانت العلاقة بينهما أو التوليفة ذاتها تتصف بالسكون ويحدث هذا في بيانات السلاسل الزمنية،[1] حيث توجد عدة اختبارات للتكامل المشترك منها:

أولا: اختبار انجل-جرانجر *Engle-Granger*: لإجراء هذا الاختبار نتبع الخطوات التالية: [2]

أ. نقوم بتقدير إحدى الصيغ الأصلية التالية للتكامل المشترك:

- **النموذج (2):** يحتوي على حد ثابت دون اتجاه زمني:

$$Y_t = \alpha + \beta X_t + u_t$$

- **النموذج (3):** يحتوي على حد ثابت واتجاه زمني:

$$Y_t = \alpha + \beta_1 T + \beta_2 X_t + u_t$$

ب. نحصل على البواقي (u_t) وفقا للصيغة المستخدمة:

$$u_t = Y_t - \alpha - \beta X_t$$

$$u_t = Y_t - \alpha - \beta_1 T - \beta_2 X_t$$

ج. نقوم باختبار مدى سكون السلسلة (u_t) بتقدير إحدى الصيغ التالية:

$$\Delta u_t = \lambda u_{t-1} + \varepsilon_t$$

$$\Delta u_t = \lambda u_{t-1} + \sum \rho_{t-1} \Delta u_{t-j} + \varepsilon_t$$

ونحدد τ_{cal}^{*} لنقارنها بالقيمة الحرجة من جداول أعدها انجل جرانجر خصوصا لذلك، فإذا كانت τ_{cal}^{*} أكبر من القيمة الحرجة نفرض فرضية العدم، وبالتالي تكون السلسلة (u_t) ساكنة، وبيانات سلسلتي كل من (Y_t, X_t) تتصف بخاصية التكامل المشترك، وبناءا على ذلك فإن الانحدار المقدر لا يكون زائفا، وإذا حدث العكس لا تكون المتغيرات محل الاعتبار متمتعة بخاصية التكامل المشترك، ويكون الانحدار المقدر زائفا.

[1]- محمد غرس الدين وياسر محمد جاد الله، مرجع سابق، ص: 201.
[2]- عبد القادر محمد عبد القادر عطية، مرجع سابق، ص:672.

ثانيا: اختبار التكامل المشترك لداربين واتسون *Durbin-Watson* : لإجراء هذا الاختبار نتبع الخطوات التالية: [1]

أ. نقوم بحساب إحصائية داربين واتسون (d) المصاحبة للانحدار الأصلي $(X_t), (Y_t)$ وتسمى (d) المحسوبة؛

ب. نبحث في جداول أعدها كل من ***Sargan & Bhargava*** عن (d) الجدولية؛

ج. نختبر فرضية العدم $d = 0$، فإذا كانت d المحسوبة < d الجدولية نرفض فرضية العدم، وبالتالي يوجد تكامل مشترك، ولا يكون الانحدار المقدر زائفا، والعكس صحيح.

ثالثا: اختبار التكامل المشترك لجوهانسون *Johansen* : اقترح ***Johansen*** عام 1988 اختبارا يعتمد على القيم الذاتية لمصفوفة تحسب على خطوتين: [2]

الخطوة 1: حساب البواقي v_t وu_t، من خلال:

$$\Delta Y_t = \hat{A}_0 + \hat{A}_1 \Delta Y_{t-1} + \hat{A}_2 \Delta Y_{t-2} + \cdots + \hat{A}_p \Delta Y_{t-p} + u_t$$

$$Y_{t-1} = \hat{A}_0 + \hat{A}_1 \Delta Y_{t-1} + \hat{A}_2 \Delta Y_{t-2} + \cdots + \hat{A}_p \Delta Y_{t-p} + u_t$$

$$Y_t = \begin{bmatrix} Y_{1,t} \\ Y_{2,t} \\ \cdots \\ Y_{k,t} \end{bmatrix} \quad \text{مع}$$

v_t وu_t: هي مصفوفات البواقي ذات البعد (n, k)، مع k: عدد المتغيرات، n: عدد المشاهدات.

الخطوة 2: حساب المصفوفة التي تسمح بحساب القيم الذاتية حيث:

نقوم بحساب أربع مصفوفات ذات البعد (k, k)، انطلاقا من البواقي v_t وu_t على النحو التالي:

$$\hat{\Sigma}_{uu} = \left(\frac{1}{n}\right) \sum_{t=1}^{n} u_t \grave{u}_t$$

$$\hat{\Sigma}_{vv} = \left(\frac{1}{n}\right) \sum_{t=1}^{n} v_t \grave{v}_t$$

[1]- عبد القادر محمد عبد القادر عطية، مرجع سابق، ص: 673.

[2] - Régis Bourbonnais, **Op.cit,** P P : 289-290.

$$\hat{\Sigma}_{uv} = \left(\frac{1}{n}\right)\sum_{t=1}^{n} u_t \grave{v_t}$$

$$\hat{\Sigma}_{vu} = \left(\frac{1}{n}\right)\sum_{t=1}^{n} v_t \grave{u_t}$$

ثم يتم الحصول على k قيمة ذاتية للمصفوفة M ذات البعد (k, k) المحسوبة بالطريقة التالية:

$$\mathrm{M} = \hat{\Sigma}_{vv}^{-1}\,\hat{\Sigma}_{vu}\,\hat{\Sigma}_{uu}^{-1}\,\hat{\Sigma}_{uv}$$

من خلال هذه القيم الذاتية، نقوم بحساب الإحصائية:

$$\lambda_{\mathrm{trace}} = -\mathrm{n}\sum_{\mathrm{i=r+1}}^{\mathrm{k}} \ln(1-\lambda_{\mathrm{i}})$$

حيث: n: عدد المشاهدات؛

$\lambda_{\mathrm{i}} = \mathrm{i}^{\text{éme}}$: القيمة الذاتية للمصفوفة M؛

k: عدد المتغيرات؛

r: رتبة المصفوفة M.

هذه العملية تتبع قانون احتمالات يشبه (توزيع x^2) مجدولا بالاستعانة بعملية المحاكاة قام بها كل من ***Johansen & Juselius*** سنة 1990، ويكون اختبار ***Johansen*** من خلال استبعاد الفرضية البديلة، وهو على الشكل التالي:

- رتبة المصفوفة π تساوي 0 $(\mathrm{r}=0)$، ولتكن فرضية العدم $H_0: \mathrm{r}=0$ ضد الفرضية البديلة $H_1: \mathrm{r}>0$؛ إذا رفضنا فرضية العدم H_0، ننتقل إلى الاختبار الموالي (إذا كانت الإحصائية λ_{trace} أكبر من القيمة الحرجة لـ ***Johansen & Juselius*** ، فإننا نرفض فرضية العدم H_0). أما في حالة قبلنا فرضية العدم H_0 تتوقف العملية وتكون رتبة المصفوفة $(\mathrm{r}=0)$؛
- رتبة المصفوفة π تساوي 1 $(\mathrm{r}=1)$، ولتكن فرضية العدم $H_0: \mathrm{r}=1$ ضد الفرضية البديلة $H_1: \mathrm{r}>1$؛ إذا رفضنا فرضية العدم H_0، ننتقل إلى الاختبار الموالي؛
- رتبة المصفوفة π تساوي 2 $(\mathrm{r}=2)$، ولتكن فرضية العدم $H_0: \mathrm{r}=2$ ضد الفرضية البديلة $H_1: \mathrm{r}>2$؛ إذا رفضنا الفرضية الصفرية H_0، ننتقل إلى الاختبار الموالي... الخ

إذا رفضنا في النهاية الفرضية الصفرية H_0، واختبرنا بعدها الفرضية الصفرية $H_0: r = k - 1$ ضد الفرضية البديلة $H_1: \mathrm{r} = \mathrm{k}$ ثم رفضنا فرضية العدم H_0، فإن رتبة المصفوفة هي $\mathrm{r} = \mathrm{k}$، وفي هذه الحالة لا يوجد علاقة تكامل مشترك باعتبار أن المتغيرات هي $I(0)$.

الفرع الثاني: نموذج تصحيح الخطأ *ECM*: تأخذ صيغة نموذج تصحيح الخطأ ***ECM*** في الاعتبار العلاقة طويلة الأجل وهذا يتم باحتوائها على متغيرات ذات فجوة زمنية، والعلاقة قصيرة الأجل يتم بإدراج فروق السلاسل الزمنية فيها، والتي تعبر عنها التغير بين القيم من يوم لآخر، أو من أسبوع لآخر، أو من شهر لآخر أو من فصل لآخر أو حتى من سنة لأخرى.

إذا بدأنا الصيغة بمتغيرين (Y_t, X_t)، وقدرنا العلاقة بينهما باستخدام الصيغة البسيطة التالية:

$$Y_t = \hat{\alpha}_0 + \hat{\alpha}_1 X_t + \varepsilon_t$$

حيث: Y_t: قيمة المتغير التابع؛

X_t: قيمة المتغير المستقل؛

ε_t: حد تصحيح الخطأ والذي يمكن كتابة صيغته على الشكل:

$$\varepsilon_t = Y_t - \hat{\alpha}_0 - \hat{\alpha}_1 X_t$$

وباستخدام هذا الحد يمكن كتابة صيغة نموذج تصحيح الخطأ على الشكل التالي:

$$\Delta Y_t = \beta_0 + \sum_{j=1}^{k} \beta_j \Delta X_{t-j} + \theta(Y_t - \hat{\alpha}_0 - \hat{\alpha}_1 X_t)_{t-j} + Z_t$$

حيث: ΔY_t= الفرق الأول للمتغير التابع، أي:

$$\Delta Y_t = Y_t - Y_{t-1}$$

k: عدد الفجوات الزمنية المدرجة بالنموذج.

θ: معامل سرعة التعديل: وهو يشير إلى مقدار التغير في المتغير التابع نتيجة لانحراف قيمة المتغير المستقل في الأجل القصير عن قيمته التوازنية في الأجل الطويل بمقدار وحدة واحدة، ويتوقع أن يكون المعامل سالبا، لأنه يشير للمعدل الذي تتجه به العلاقة قصيرة الأجل نحو العلاقة طويلة الأجل.[1]

[1]- عبد القادر محمد عبد القادر عطية، مرجع سابق، ص ص:687-688.

المطلب الرابع: أهم الاختبارات الإحصائية والقياسية لصلاحية النموذج

في اختبار فرضيات المربعات الصغرى تكون عادة مجموعة من الاختبارات الإحصائية ومجموعة من الاختبارات القياسية، وفيما يلي بعض هذه الاختبارات:

الفرع الأول: الاختبارات الإحصائية: تتمثل الاختبارات الإحصائية فيما يلي:

أولا: معامل التحديد المتعدد R^2: هو مقياس نسبة التغير في المتغير التابع (Y) الذي سببها التغيير في المتغير المستقل (X)، أي نسبة الانحرافات الموضحة من قبل خط الانحدار إلى الانحرافات الكلية، ويمكن حساب هذا المعامل حسب الصيغ الآتية:

$$R^2 = \frac{\sum(\hat{Y}_i - \overline{Y})^2}{\sum(Y_i - \overline{Y})^2}$$

ويمكن أيضا كتابتها بصيغة الانحرافات الكلية كما يلي:

الانحرافات الكلية = الانحرافات الموضحة من قبل خط الانحدار + الانحرافات غير الموضحة

$$\sum(Y_i - \overline{Y})^2 = \sum(\hat{Y}_i - \overline{Y})^2 + \sum(Y_i - \hat{Y}_i)^2$$

وبقسمة طرفي المعادلة على الانحرافات الكلية نحصل على الصيغة التالية:

$$\frac{\sum(Y_i - \overline{Y})^2}{\sum(Y_i - \overline{Y})^2} = \frac{\sum(\hat{Y}_i - \overline{Y})^2}{\sum(Y_i - \overline{Y})^2} + \frac{\sum(Y_i - \hat{Y}_i)^2}{\sum(Y_i - \overline{Y})^2}$$

$$1 = R^2 + \frac{\sum e_i^2}{\sum y_i^2}$$

$$R^2 = 1 - \frac{\sum e_i^2}{\sum y_i^2}$$

حيث: $0 \leq R^2 \leq 1$

- $R^2 = 1$ عندما تقع جميع نقاط الانتشار على خط الانحدار المقدر أي $Y_i = \hat{Y}_i$ وهنا تكون العلاقة تامة.
- $R^2 = 0$ (أو تقترب منه) عندما يكون خط انحدار العينة خطا أفقيا أي $\hat{Y}_i = \overline{Y}$، ومعنى ذلك لا توجد علاقة بين المتغير التابع والمتغير المستقل،

وكل من هاتين الحالتين نادرة الحدوث، ففي الأحوال العادية يفسر خط الانحدار جزءا من التغيرات في Y وبالتالي يكون هناك جزءا آخر غير مفسر بواسطة الخط ومن ثم نجد في أغلب الحالات $0 < R^2 < 1$.[1]

ثانيا: اختبار إحصائية ستيودنت *T*: يستخدم هذا الاختبار عندما يكون تباين المجتمع مجهولا، وحجم العينة صغيرا (أقل من 30)، وذلك بشرط أن يكون مجتمع المعلمات المقدرة موزعا توزيعا معتدلا، ولكي نختبر الثقة في المعلمات المقدرة من عينة باستخدام اختبار ستيودنت T. علينا إتباع الخطوات التالية:

أ. تحديد τ_{cal}^{*} باستخدام الصيغة التالية:

$$\tau_i^{*} = \frac{\hat{b}_i - b_i}{S_{\hat{b}_i}}$$

$\hat{b}_i$: القيمة التقديرية لـ b_i

$S_{\hat{b}_i}$: الانحراف المعياري للمعلمة المقدرة $\hat{b}_i$.

ب.تحديد τ_{tab} وذلك من جدول توزيع τ عند درجات حرية معينة ومستوى معنوية محدد $(0.1،0.05،0.025،0.01)$، حيث:

درجات الحرية= حجم العينة- عدد المعلمات المقدرة.

ج.حتى يمكن إجراء اختبار المعنوية للمعلمات المقدرة من عينة لابد من استخدام فرضية العم والفرضية البديلة الخاصين بمعلمات المجتمع، ويستخدم هذا الاختبار في حالة أن يكون:

- فرضية العدم: $H_0: b_i = b_0$
- الفرضية البديلة: $H_1: b_i \neq b_0$

حيث أن $b_0 \neq 0$ ، ولإجراء هذا الاختبار نقوم بحساب τ_{cal}^{*} من بيانات عينة ما كما بالصيغة السابقة، حيث تكون $b_i = 0$ فتصبح الصيغة كما يلي:

$$\tau_i^{*} = \frac{\hat{b}_i}{S_{\hat{b}_i}}$$

[1] - حسين على بخيت وسحر فتح الله، **الاقتصاد القياسي**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص ص: 87-89.

ثم نقوم بالبحث عن τ_{tab} في الجداول الإحصائية لتوزيع τ عند مستوى معنوية معين (0.05 أو 0.01) ودرجات حرية معينة (n-k)،

- إذا كانت: $\left|\tau_{cal}^{*}\right| < \tau_{tab}$ ، نقبل فرضية العدم حيث تكون τ_{cal}^{*} في منطقة القبول، ونرفض الفرضية البديلة وتكون المعلمة المقدرة من العينة $\hat{b}_i$ غير معنوية إحصائيا؛
- أما إذا كانت: $\left|\tau_{cal}^{*}\right| > \tau_{tab}$، نفرض فرضية العدم حيث تقع τ_{cal}^{*} في منطقة الرفض، ونقبل الفرضية البديلة وتكون المعلمة المقدرة من العينة $\hat{b}_i$ لها معنوية إحصائية.[1]

ثالثا: اختبار إحصائية فيشر F: لاختبار معنوية معادلة الانحدار ككل يستخدم اختبار F ويعتمد على فرضيتين:

- ✓ فرضية العدم: تنص على عدم معنوية العلاقة بين المتغير التابع والمتغير المستقل، أي أن: $H_0: b_i = 0$
- ✓ الفرضية البديلة: تنص على وجود علاقة معنوية من الناحية الإحصائية بين المتغير التابع والمتغير المستقل، أي أن: $H_1: b_i \neq b_0$

والصيغة الرياضية لهذا الاختبار هي:

$$F = \frac{\sum \hat{Y}_i^{\,2}/k}{\sum e_i^{\,2}/n-k-1}$$

حيث: $\sum \hat{Y}_i^{\,2}$: الانحرافات الموضحة من قبل خط الانحدار؛

$\sum e_i^{\,2}$: الانحرافات غير الموضحة؛

k: عدد المتغيرات المستقلة؛

n: درجة الحرية.

وبعد احتساب قيمة F_{cal} نقارنها مع قيمة F_{tab} الموجودة في الجداول الخاصة بها عند مستوى المعنوية المطلوب $(0.01, 0.05)$ ودرجة الحرية $(n-k-1)$ للبسط والمقام لتحديد قبول أو رفض فرضية العدم.

[1]- محمد غرس الدين وياسر محمد جاد الله، مرجع سابق، ص: 198

- إذا كانت: $F_{cal} > F_{tab}$ نرفض فرضية العدم ونقبل الفرضية البديلة، أي معنوية العلاقة المقدرة(معادلة الانحدار)؛
- أما إذا كانت: $F_{cal} < F_{tab}$ نقبل فرضية العدم ونرفض الفرضية البديلة، أي عدم معنوية العلاقة المقدرة (معادلة الانحدار). [1]

رابعا: معامل الارتباط البسيط r: يقصد بالارتباط وجود علاقة بين ظاهرتين أو أكثر، ويسمى المقياس الذي تقاس به درجة الارتباط (معامل الارتباط) والذي يرمز له بالرمز (r)، حيث أن تحليل الارتباط يعامل أي متغيرين بشكل متماثل، ولا يوجد تمييز بين المتغير التابع والمتغير أو المتغيرات المستقلة، من خلال ما سبق يفترض تحليل الارتباط أن كلا المتغيرين عشوائي وهذا يتطلب احتمالية التوزيع الطبيعي، ويمكن حسابه بإحدى الصيغ التالية:

$$r = \left[\sqrt{\frac{\sum x_i^2}{\sum y_i^2}}\right]\widehat{B}_1$$

$$r = \frac{\sum x_i y_i}{\sqrt{\sum x_i^2 \sum y_i^2}}$$

$$r = \mp\sqrt{R^2}$$

$\mp$: حيث تعتمد على إشارة $\widehat{B}_1$.

حيث تتراوح قيمة r بين (1) و (-1) أي: $-1 \leq r \leq 1$.

وقد يكون الارتباط بين ظاهرتين أو أكثر موجبا أو سالبا، والإشارة تدل على وجود علاقة طردية أو عكسية ولا تدل على قوة العلاقة التي تحدد من خلال الأرقام، ويمكن التمييز بين الخصائص التالية:

- عندما يكون $r = 1$، معنى ذلك وجود علاقة خطية تامة وموجبة بين المتغيرين Y وX، أي الزيادة في قيمة المتغير المستقل X يترتب عليه زيادة في قيمة المتغير التابع Y.
- عندما يكون $r = -1$، معنى ذلك وجود علاقة خطية تامة وسالبة بين المتغيرين Y وX، أي الزيادة في قيمة المتغير المستقل X يترتب عليه نقصان في قيمة المتغير التابع Y.

[1] - حسين على بخيت وسحر فتح الله، مرجع سابق، ص:91.

- عندما يكون $r = 0$، معنى ذلك عدم وجود علاقة بين المتغيرين Y وX، في هذه الحالة يكون تقدير المعامل B بطريقة المربعات الصغرى العادية ***OLS***، يكون مساويا للصفر ($\widehat{B}_1 = 0$)ويشير ذلك أن متوسط التغيرات في المتغير المستقل ليس لها تأثير على المتغير التابع.[1]

الفرع الثاني: الاختبارات القياسية: بعد اجتياز النموذج المقدر اختبار المعايير الإحصائية، يأتي دور المعايير القياسية والتي نذكر منها:

أولا: اختبار الارتباط الذاتي: لمعرفة الاختبارات المستخدمة لكشف عن مشكلة الارتباط الذاتي يجب التفريق بين نوعين من معايير هذا الاختبار: اختبار الارتباط الذاتي من الرتبة الأولى ***(Durbin h)*** واختبار الارتباط الذاتي من رتبة أعلى من الرتبة الأولى ***(Breusch-Godfrey):***

أ. **اختبار الارتباط الذاتي من الرتبة الأولى*(Durbin h):*** نشر دربن عام 1970 بحثا لاختبار الارتباط الذاتي، عندما تكون بعض النماذج تحتوي على متغيرات معتمدة ذات إبطاء زمني، ويمكن استخدام هذا الاختبار عندما تكون $(n > 30)$، ويأخذ الاختبار الصيغة الآتية:

$$h_{cal}^{*} = 1 - \frac{d^{*}}{2}\sqrt{\frac{n}{1 - n.v}} = \widehat{P}\sqrt{\frac{n}{1 - n.v}}$$

حيث نجد أن v تمثل تباين معامل المتغير التابع ذي الإبطاء الزمني، ويطبق الاختبار فقط عندما يكون ذلك التباين صغيرا، بحيث $n.v < 1$.

إن قيمة الإحصائية h تكون موزعة طبيعيا بمتوسط حسابي يساوي 0، وتباين يساوي 1، أي:

$$E(h_{cal}^{*}) = 0, \quad E\left(h_{cal}^{*2}\right) = \sigma_h$$

- فإذا كانت فرضية العدم: $H_0 : p \leq 0$
- مقابل الفرضية البديلة: $H_1 : p > 0$

وعند مقارنة قيمة h_{cal}^{*} بالقيمة h_{tab}^{*} لـ (Z_{tab})، والتي تساوي ∓ 1.64 عند مستوى معنوية 5% وتساوي ∓ 1.96 عند مستوى معنوية 2.5%، فإذا كانت $h_{cal}^{*} > Z_{tab}$ نرفض فرضية العدم ونقبل الفرضية البديلة، أي أنه يوجد ارتباط ذاتي موجب من الدرجة الأولى؛

- أما إذا كانت فرضية العدم : $H_0 : p = 0$

[1]- حسين على بخيت وسحر فتح الله، مرجع سابق، ص ص:96-98.

- مقابل الفرضية البديلة: $H_1: p \neq 0$

وعندما تكون $-1.96 \leq h_{cal}^{*} \leq 1.96$ ، عند مستوى معنوية 5%، نقبل فرضية العدم، وهذا يعني وجود ارتباط ذاتي من الدرجة الأولى.[1]

ب. اختبار الارتباط الذاتي من رتبة أعلى من الرتبة الأولى *(Breusch-Godfrey)*: قدم هذا الاختبار عام 1978، ويعتبر اختبار عام للارتباط الذاتي، أي لمعرفة درجة الارتباط الذاتي ويستخدم للعينات الكبيرة، بحيث $(n > 40)$، ويتميز هذا الاختبار بالإضافة إلى أنه يستخدم في الكشف عن الارتباط الذاتي من رتبة أعلى من الأولى بعدة خصائص أخرى، ومنها أنه لا يتأثر بظهور قيم المتغير التابع ذات الفجوة الزمنية كمتغير تفسيري، وفي هذه الحالة نجد أن:

$$U_t = p_1 U_{t-1} + p_2 U_{t-2} + \cdots + p_m U_{t-m}$$

وفقا لهذه الصيغة يرتبط الحد العشوائي بالفترة الحالية بالحدود العشوائية بالفترات السابقة حتى الفترة m، وفي هذه الحالة تكون:

- فرضية العدم: $H_0: p_1 = p_2 = \cdots = p_m = 0$
- مقابل الفرضية البديلة: $H_1: p_1 \neq p_2 \neq \cdots \neq p_m \neq 0$

بافتراض أن اختبار الارتباط الذاتي من الدرجة الرابعة، فإن حد الخطأ في أي فترة زمنية يعتمد على حدود الأخطاء في كل الفترات الزمنية الأربع السابقة كالتالي:

$$U_t = p_1 U_{t-1} + p_2 U_{t-2} + p_3 U_{t-3} + p_4 U_{t-4} + e_t$$

- فرضية العدم: $H_0: p_1 = p_2 = p_3 = p_4 = 0$
- مقابل الفرضية البديلة: $H_1: p_1 \neq p_2 \neq p_3 \neq p_4 \neq 0$

فإذا كان الارتباط الذاتي موجود، فإن نموذج الانحدار يأخذ الصيغة الآتية:

$$\log y_t = \beta_1 + \beta_2 \log X_1\, t + \beta_3 \log X_2\, t + p_1 U_{t-1} + \cdots + p_4 U_{t-4} + e_t$$

وهذه المعادلة تعرف بالصيغة المقيدة للنموذج، حيث يوجد أربعة قيود لمعلمات النموذج محسوبة للصيغة غير المقيدة، وباستخدام إحصائية F_{cal} ومقارنتها مع قيمة F_{tab} يتم قبول أو رفض فرضية العدم.[2]

---

[1]- طارق محمد الرشيد، **أساسيات الاقتصاد القياسي**، جامعة السودان المفتوحة، الخرطوم، د ت ن، ص ص:218-219

[2]- طارق محمد الرشيد، مرجع سبق ذكره، ص ص: 219-220.

ثانيا: اختبار اكتشاف عدم الثبات: توجد العديد من الاختبارات للكشف عن مشكلة عدم ثبات التباين نذكر منها:

أ. **اختبار كولدفيلد وكوانت *Goldfeld &Quandt*:** تم اقتراح هذا الاختبار عام 1965 ويستخدم هذا الاختبار في حالة العينات الكبيرة ويشترط أن يكون حجم العينة على الأقل ضعف عدد المعلمات المراد تقديرها، والاختبار يفترض أن المتغير العشوائي يتبع التوزيع الطبيعي، وعدم وجود الارتباط المتسلسل للأخطاء، $i \neq s$; $E(u_i u_s) = 0$.

وتقوم فكرة هذا الاختبار على أن يتم:

- يتم ترتيب المشاهدات تصاعديا طبقا لقيم المتغير المستقل X_i؛
- يتم اختبار عدد من المشاهدات من وسط المشاهدات ونقوم بحذفها، وعادة يكون عددها في حدود $\frac{1}{4}$ أو $\frac{1}{3}$ المشاهدات الكلية؛

وبالتالي سيتم الحصول على مجموعتين من المشاهدات المتبقية: المجموعة الأولى تتضمن القيم الصغيرة للمتغير X_i وليكن حجمها n_1، والمجموعة الثانية تتضمن القيم الكبيرة للمتغير X_i وليكن حجمها n_2.

- يتم إيجاد معادلة انحدار مستقلة لكل من هاتين المجموعتين بطريقة المربعات الصغرى العادية بهدف الوصول إلى مجموع مربع البواقي لكل منهما $\sum e^2{}_1 , \sum e^2{}_2$.

المجموعة الأولى من البيانات للقيم الصغيرة للمتغير المستقل X_i:

$$Y_{1i} = \alpha_1 + \beta_1 X_{1i} + e_{1i}$$

$$\hat{Y}_{1i} = \hat{\alpha}_1 + \hat{\beta}_1 X_{1i}$$

$\hat{e}_{1i} = Y_{1i} - \hat{Y}_{1i}$ نحصل على: $\sum \hat{e}_{1i}{}^2$.

المجموعة الثانية من البيانات للقيم الكبيرة للمتغير المستقل X_i:

$$Y_{2i} = \alpha_2 + \beta_2 X_{2i} + e_{2i}$$

$$\hat{Y}_{2i} = \hat{\alpha}_2 + \hat{\beta}_2 X_{2i}$$

$\hat{e}_{2i} = Y_{2i} - \hat{Y}_{2i}$ نحصل على: $\sum \hat{e}_{2i}{}^2$.

✓ للحصول على تباين الأخطاء للمجموعتين نقوم بتقسيم مجموع مربعات الأخطاء لكل مجموعة على درجات الحرية df لها والتي تكون في هذه الحالة كالتالي:

$$df_1 = \mathrm{n}_1 - \mathrm{k}$$
$$df_2 = \mathrm{n}_2 - \mathrm{k}$$

حيث: k عدد المعلمات المقدرة في نموذج الانحدار، وبالتالي يكون تباين الأخطاء للمجموعتين كالتالي:

$$\widehat{\sigma}_{\mathrm{e_{1i}}}^{\ 2} = \frac{\sum \hat{e}_{1i}^{\ 2}}{df_1}$$
$$\widehat{\sigma}_{\mathrm{e_{2i}}}^{\ 2} = \frac{\sum \hat{e}_{2i}^{\ 2}}{df_2}$$

✓ يتم قسمة تباين الأخطاء لكل من العينتين (المجموعتين)، وهذه النسبة تعبر عن قيمة F_{cal}، أي أن:

$$\mathrm{F}_{cal} = \frac{\widehat{\sigma}_{\mathrm{e_{2i}}}^{\ 2}}{\widehat{\sigma}_{\mathrm{e_{2i}}}^{\ 2}} = \frac{\sum \hat{e}_{2i}^{\ 2}/(n_2 - k)}{\sum \hat{e}_{1i}^{\ 2}/(n_1 - k)}$$

وتتوزع النسبة حسب توزيع F وبالتالي نختبر النسبة باستعمال توزيع F بدرجات حرية $n_1 - k$ و $n_2 - k$، أي:

$$\mathrm{F}_{tab} = \mathrm{F}_{n_2-k,n_1-k,\alpha}$$

وبمقارنة قيمة F_{cal} مع قيمة F_{tab} نقبل فرضية العدم بثبات التباين أو نقبل الفرضية البديلة بعدم ثبات التباين، حيث:

- إذا كانت $\mathrm{F}_{tab} > \mathrm{F}_{cal}$: نقبل فرضية العدم بثبات تباين الأخطاء؛
- إذا كانت $\mathrm{F}_{tab} < \mathrm{F}_{cal}$: نرفض فرضية العدم بثبات تباين الأخطاء (أي وجود عدم ثبات تباين الأخطاء.[1]

ب. اختبار ارتباط الرتب لسبيرمان *Spearman*: يعتبر هذا الاختبار من الاختبارات التي يمكن تطبيقها على العينة الصغيرة وعلى العينة الكبيرة، حيث يتم حسابه وفقا للمعادلة التالية: [2]

$$\mathrm{r_s} = 1 - 6\frac{\sum \mathrm{D_i}^2}{\mathrm{n}(\mathrm{n}^2 - 1)}$$

[1]- حسام علي داوود وخالد محمد السواعي، **الاقتصاد القياسي بين النظرية والتطبيق (باستخدام برنامج Eviews 7)**، الطبعة الأولى، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن،2013، ص ص: 278-280

[2]- كمال سلطان محمد سالم، **الاقتصاد القياسي**، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية للنشر، مصر، 2014، ص: 289.

حيث: D هي الفروق بين رتب u_i ورتب X_i؛

n: هي عدد المشاهدات.

ويحسب معامل سبيرمان بعد المرور بالخطوتين التاليتين:

- **الخطوة الأولى:** حساب معادلة الانحدار Y على X من خلال تقدير المعادلة الاحتمالية التالية:

$$Y_i = \hat{\beta}_0 + \hat{\beta}_1 X_i + u_i$$

ونحصل على البواقي ℓ_s، وهي تقديرات لقيم المتغير العشوائي u،

- **الخطوة الثانية:** القيام بترتيب البواقي ℓ (مع إهمال الإشارة المرافقة لها)، وأيضا ترتيب قيم المتغير التفسيري إما تنازليا أو تصاعديا وبعدها نقوم بحساب معامل سبيرمان.

إن القيمة العالية لمعامل الرتب لسبيرمان تقترح وجود مشكلة عدم ثبات التباين، إذا كان لدينا علاقة مع متغيرات توضيحية عدة فعلينا أن نحسب معامل ارتباط الرتب بين ℓ_i وكل واحد من تلك المتغيرات التفسيرية على نحو منفصل. [1]

ج. اختبار بارك *Park*: لإجراء هذا الاختبار يتعين أن نقوم بتقدير الصيغة الأصلية باستخدام المربعات الصغرى:

$$Y_t = \hat{\beta}_1 + \hat{\beta}_2 X_{2t} + \hat{\beta}_3 X_{3t} + \cdots + e_t$$

ثم نحصل على مربعات البواقي ${e^2}_t$، ونقدر معادلة انحدار بينها وبين أحد المتغيرات التفسيرية أو كلها على النحو التالي:

$${e^2}_t = \alpha_0 + \alpha_1 X_{1t} + \alpha_2 X_{2t} + \cdots + V_t$$

فإذا كانت α_i أو بعضها لها معنوية إحصائية يكون هناك مشكلة انتشار غير متساوي أي مشكلة عدم ثبات التباين. [2]

ثالثا: اختبار *ARCH*: قام انجل ***Engel*** وبعده ***Bollerslev*** بتعميم نماذج ***ARCH*** (التباين الشرطي التلقائي أو غير المتجانس) حيث تصف الحالات التي لا تكون فيها الفروق ثابتة بمرور الزمن، ويعتمد هذا الاختبار على اختبار إحصائية فيشر F وعلى مضاعف لاجرانج LM، ويكتب بالصيغة التالية:

$${\sigma_t}^2 = \alpha_0 + \alpha_1 {u_{t-1}}^2 + \alpha_2 {u_{t-2}}^2 + \cdots + \alpha_p {u_{t-p}}^2$$

[1]- محمد صالح تركي القريشي، مقدمة في **الاقتصاد القياسي**، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، 2004، ص: 255.
[2]- عبد القادر محمد عبد القادر عطية، **الاقتصاد القياسي بين النظرية والتطبيق**، الطبعة الثانية، الدار الجامعية (طبع- نشر وتوزيع)، مصر، 2000، ص: 449.

يعتمد التباين الشرطي غير المتجانس على مربعات الأخطاء السابقة، ومن أجل اختبار وجود تأثيرات ***ARCH***، نقوم بصياغة فرضية العدم كما يلي: $H_0: \alpha_1 = \alpha_2 = \cdots = \alpha_m = 0$

ومن أجل القيام بالاختبار ***ARCH*** نتبع الخطوات التالية:

أ. تقدير النموذج بطريقة المربعات الصغرى العادية ***MCO***، ثم حساب البواقي $\hat{u}_t$:

$$y_t = \beta_1 + \sum_{i=2}^{k} \beta_i X_{it} + u_t$$

ب. إجراء انحدار لـ ${\hat{u}_t}^2$ على الثابت وعلى ${\hat{u}_{t-1}}^2$، ${\hat{u}_{t-1}}^2$، ... ، ${\hat{u}_{t-p}}^2$، حيث عدد المشاهدات يساوي **n-k**؛

ج. حساب $LM = (n-p)R^2$، حيث R^2 هو معامل التحديد لمعادلة الانحدار ؛

د. نرفض فرضية العدم : H_0 هذا يعني وجود التباين الشرطي غير المتجانس، إذا كانت قيمة LM أكبر من القيمة القانونية لـ ***chi-deux*** ودرجة حرية p.[1]

رابعا: اختبارات الامتداد الخطي المتعدد: يوجد العديد من الاختبارات التي تستخدم في اكتشاف مشكلة الامتداد الخطي المتعدد، من بينها:[2]

أ. **اختبار كلاين *Klein***: يذكر كلاين أن وجود الامتداد الخطي يمثل مشكلة خطيرة فقط إذا تحقق الشرط التالي:

$${r^2}_{x_1 x_2} \geq {R^2}_{y x_1 x_2}$$

حيث: ${r}_{x_1 x_2}$: يمثل معامل الارتباط بين المتغيرين المستقلين $x_1 x_2$؛

${R^2}_{y x_1 x_2}$: يمثل معامل التحديد لمعادلة الانحدار و y متغير تابع فيها،

إذا كان لدينا ***m*** من المتغيرات المستقلة فإن مشكلة الامتداد الخطي المتعدد تكون خطيرة إذا كان مربع معامل الارتباط البسيط بين أي متغيرين مستقلين أكبر من معامل التحديد الكلي لمعادلة الانحدار.

[1] - Sami Khedhiri, **Op.Cit**, P P : 90-91.

[2]- محمد غرس الدين وياسر محمد جاد الله، مرجع سابق، ص ص: 478-480

ولكن يعاب هذا الاختبار أن درجة الارتباط الداخلي بين المتغيرات المستقلة لا تعتبر معيارا دقيقا لمدى التأثير الذي يحدثه وجود الامتداد الخطي على قيم المعلمات المقدرة وقيم الأخطاء المعيارية، فقد تكون معاملات الارتباط البسيطة بين المتغيرات المستقلة منخفضة بالرغم من وجود مشكلة امتداد خطي خطيرة.

ب. **اختبار الارتباط الجزئي:** وفقا لهذا المعيار إذا وجد أن:

- معامل التحديد $R^2_{yx_1x_2\dots x_m}$ كبيرا نسبيا؛
- مربعات معاملات الارتباط الجزئية بين المتغير التابع والمتغيرات المستقلة $r^2_{yx_1x_2\dots x_m}$ و $r^2_{yx_2x_1\dots x_m}$ منخفضة نسبيا.

فإن هذا يعني أن هناك تداخلا بين المتغيرات المستقلة يجعل أثرها مجتمعة على المتغير التابع كبيرا، في حين أثرها منفصلة على المتغير التابع ضعيف، ومن ثم توجد مشكلة امتداد خطي.

خامسا: اختبارات التوزيع الطبيعي: عند دراسة السلوك الدوري لأي سلسلة زمنية مستقرة، لابد من دراسة التوزيع الاحتمالي أولا الذي تخضع له أي ظاهرة من أجل إعطاء نظرة أولية حول طبيعة هذه السلسلة المستقرة، ومن صفات التوزيع الطبيعي:

- أن يكون معامل ***Skewness*** معدوما؛
- أن يكون معامل ***Kurtosis*** يساوي 3؛
- القانون الطبيعي يتميز بالتناظر بالنسبة إلى المتوسط وباحتمال ضعيف للقيم الشاذة؛

يعتمد اختبار التوزيع الطبيعي لـ ***Jarque*** و ***Bera*** على معامل التفلطح ***Kurtosis*** و معامل التناظر ***Skewness***.

إذا كان العزم الممركز من الدرجة k للسلسلة Υ_t من الشكل:

$$\mu_k = \frac{1}{T}\sum_{t=1}^{T}(\Upsilon_t - \overline{\Upsilon})^k$$

فإن معامل ***Skewness*** يكتب كما يلي:

$$S = \frac{\left[\frac{1}{T}\sum_{t=1}^{T}(\Upsilon_t - m)^3\right]^2}{\left[\frac{1}{T}\sum_{t=1}^{T}(\Upsilon_t - m)^2\right]^3} = \frac{{\mu_3}^2}{{\mu_2}^3} = \beta_1$$

أما معامل ***Kurtosis*** فهو:

$$K = \frac{\frac{1}{T}\sum_{t=1}^{T}(Y_t - m)^4}{\left[\frac{1}{T}\sum_{t=1}^{T}(Y_t - m)^2\right]^2} = \frac{\mu_4}{{\mu_2}^2} = \beta_2$$

حيث m المتوسط الحسابي للسلسلة الزمنية المستقرة، إذا كان التوزيع طبيعيا وعدد المشاهدات كبيرا $n < 30$، فإن:

$${\beta_1}^{1/2} \sim N\left(0, \sqrt{\frac{6}{T}}\right)$$

$$\beta_2 \sim N\left(3, \sqrt{\frac{24}{T}}\right)$$

اختبار ***Jarque*** و ***Bera*** يجمع بين المعاملين السابقين، فإذا كانت ${\beta_1}^{1/2}$ و β_2 تتبعان التوزيع الطبيعي، فإن القيمة S تتبع توزيع χ^2 بدرجة حرية 2، حيث:

$$JB = \frac{T}{6}\beta_1 + \frac{T}{24}(\beta_2 - 3)^2 \sim {\chi_\alpha}^2(2).$$

يتم إذن اختبار الفرضية التالية: $H_0: {\beta_1}^{1/2} = \beta_1 - 3 = 0$

إذا كانت $JB > {\chi_\alpha}^2(2)$ فإننا نفرض فرضية التوزيع الطبيعي للسلسلة الزمنية بنسبة معنوية α.[1]

[1] - شيخي محمد، مرجع سابق، ص:218-219.

المبحث الثاني: عرض وتحليل نتائج الدراسة القياسية

من أجل معرفة العلاقة الديناميكية والسببية التي تربط متغيرات الدراسة (استثمارات قطاع التأمين، النفقات العامة، الناتج المحلي الإجمالي) في الجزائر للفترة (2000- 2016) لابد من تتبع منهجية القياس الاقتصادي، وذلك من خلال اختبار السببية، واختبار استقرارية سلاسل المتغيرات، واختبار التكامل المشترك وفق منهجية **أنجل – جرانجر**، وذلك من أجل إمكانية تقدير العلاقة التوازنية في الأجل الطويل والقصير ،وذلك من أجل التعرف على درجة تأثير المتغيرات التفسيرية على المتغير التابع. وهذا ما تناولناه في هذا المبحث من خلال النقاط التالية:

- بيانات متغيرات الدراسة واختبار السببية؛
- اختبار استقرارية السلاسل الزمنية والتكامل المشترك؛
- الاختبارات الإحصائية والاقتصادية والقياسية لنموذج العلاقة التوازنية طويلة الأجل؛
- تقدير واختبار نموذج تصحيح الخطأ (***ECM***)؛
- تحليل ومناقشة النتائج واختبار الفرضيات.

المطلب الأول: بيانات متغيرات الدراسة واختبار السببية

يعتبر جمع البيانات الخطوة الأساسية الأولى في الدراسات القياسية، ومن أجل تحديد طبيعة متغيرات الدراسة يجب إجراء اختبار سببية جرانجر.

الفرع الأول: بيانات متغيرات الدراسة: بما أن الهدف من الدراسة هو معرفة العلاقة الديناميكية واتجاه السببية بين متغيرات الدراسة (استثمارات قطاع التأمين، النفقات العامة، الناتج المحلي الإجمالي)، وبما أنه تم التطرق للإحصائيات الخاصة بمتغيرات الدراسة في الفصل الثالث إلا أنه تم أخذ الناتج المحلي الإجمالي بالأسعار الثابتة تفادياً لعامل التضخم. والجدول رقم(4-1) يوضح ذلك.

الجدول رقم (4-1): بيانات متغيرات الدراسة للفترة (2000-2016).

الوحدة: مليار د.ج

السنوات	الناتج المحلي الإجمالي بالأسعار الثابتة للعملة المحلية*	استثمارات قطاع التأمين	النفقات العامة
2000	3361.88634896774	49.2	1255.567
2001	3463.02518554902	50.9	1452.36
2002	3657.27746028698	56.5	1521.663
2003	3920.66991056657	62.2	1811.109
2004	4089.32239877239	65.2	1920.00
2005	4330.91103043603	64.8	2302.983
2006	4403.86472082208	70.6	3555.427
2007	4552.40157983487	78.8	3946.748
2008	4659.84439650237	89.5	4882.19
2009	4735.90441952706	94.2	5474.574
2010	4908.01406989825	123.9	6468.86
2011	5049.94725983451	145.8	6618.426
2012	5220.37129684195	175.7	7428.666
2013	5364.85232179755	198.7	6879.82
2014	5568.133079122.87	220.8	7656.165
2015	5777.68792765918	250.1	8858.062
2016	5961.33535826257	266	7984.18

المصدر: تم الاعتماد على:

- **موقع البنك الدولي (مؤشرات التنمية العالمية)، *www.albankaldawli.org* ؛**
- ***Conseil national des assurances, https://www.cna.dz/bdcs/index.php?p=124&g=124*;**

* تم اعتماد القيم بالأسعار الثابتة للعملة المحلية للحصول على نتائج أكثر دقة وتفادي مشكل التضخم.

كما سوف يتم الاعتماد على الرموز لمتغيرات الدراسة على النحو التالي:

- ♦ الناتج المحلي الإجمالي ونرمز له بالرمز *PIB* ؛
- ♦ استثمارات قطاع التأمين ونرمز له بالرمز *IA* ؛
- ♦ النفقات العامة ونرمز لها بالرمز *DP*.

الفرع الثاني: اختبار السببية لجرانجر *(Granger Causality Test)*: من أجل التعرف على وجود أو عدم وجود سببية بين المتغيرات التفسيرية والناتج المحلي الإجمالي في الجزائر خلال الفترة (2000-2016) لابد من إجراء اختبار السببية، هذا الأخير الذي يتأثر باختبار التأخر الزمني الأمثل (الفجوة الزمنية المثلى) لهذه المتغيرات حيث يعتبر من أهم الاختبارات المصاحبة للنماذج القياسية، وذلك للتأكد من عدد التأخرات التي تدخل في النموذج فبالإضافة إلى أهمية هذا الاختبار في تحديد عدد المتغيرات المتأخرة زمنيًا التي تؤثر على المتغير التابع فإن بعض النماذج شديدة الحساسية للتأخرات الزمنية مثل اختبار جرانجر للسببية، وبعد إجراء الاختبار كانت النتائج كما يبينه الجدول رقم (4-2) إذ يتم تحديد التأخر الزمني الأمثل بالاعتماد على معيار أكايك (***AIC***) ومعيار سكوارز (***SC***)، ومعيار هانان-كوين (***HQ***) إذ يتم اختيار مدة الإبطاء المثلى التي تحمل أقل قيمة لهذه المعايير والجدول رقم (4-2) يوضح نتائج هذا الاختبار.

الجدول رقم (4-2): نتائج اختبار التأخر الزمني الأمثل لمتغيرات الدراسة.

VAR Lag Order Selection Criteria
Endogenous variables: LOGPIB LOGIA LOGDP
Exogenous variables: C
Date: 03/02/20 Time: 09:01
Sample: 2000 2016
Included observations: 16

Lag	LogL	LR	FPE	AIC	SC	HQ
0	19.08467	NA	2.69e-05	-2.010584	-1.865723	-2.003165
1	98.98487	119.8503*	3.93e-09*	-10.87311*	-10.29367*	-10.84344*

* indicates lag order selected by the criterion
LR: sequential modified LR test statistic (each test at 5% level)
FPE: Final prediction error
AIC: Akaike information criterion
SC: Schwarz information criterion
HQ: Hannan-Quinn information criterion

المصدر: إعداد الطالبة بالاعتماد على مخرجات برمجية *($EVIEWS_{10}$)*.

من خلال الجدول السابق الذي يبين نتائج الاختبارات الخاصة بالتأخر الزمني الأمثل، حيث تبين النتائج أن التأخر الأمثل هو فترة واحدة، لأن جميع الاختبارات تشير إليه، ويمكن ملاحظة ذلك من خلال وجود علامة النجمة على قيمة الاختبار والتي تمثل أقل قيمة من قيم الاختبار والتي هي القيمة التي تقابل التأخر الزمني الأمثل.

ومن أجل تحديد اتجاه السببية بين المتغيرات التفسيرية والناتج المحلي الإجمالي عند التأخر الزمني الأمثل، إذ يوضح هذا الاختبار اتجاه السببية فيما إذا كان باتجاه واحد أو باتجاهين متبادلين أو أن المتغيرين كلاهما مستقلين عن بعضهما البعض، وبعد إجراء الاختبار كانت النتائج كما يوضحه الجدول رقم (4-3).

الجدول رقم(4-3): نتائج اختبار سببية جرانجر لمتغيرات الدراسة.

Pairwise Granger Causality Tests
Date: 03/02/20 Time: 11:43
Sample: 2000 2016
Lags: 1

Null Hypothesis:	Obs	F-Statistic	Prob.
LOGIA does not Granger Cause LOGPIB	16	0.89641	0.0126
LOGPIB does not Granger Cause LOGIA		1.10109	0.3131
LOGDP does not Granger Cause LOGPIB	16	0.57376	0.0423
LOGPIB does not Granger Cause LOGDP		1.87477	0.1941

المصدر: إعداد الطالبة بالاعتماد على مخرجات برمجية ($EVIEWS_{10}$).

من خلال نتائج اختبار السببية لجرانجر وبمقارنة القيمة الاحتمالية المقابلة للفرضية العدمية حيث نقبلها عندما تكون أكبر من 5% ونرفضها عند العكس.

- ✓ وجود علاقة سببية باتجاه واحد من ***LOGIA*** إلى ***LOGPIB***، أي أن التغيرات السابقة في متغير استثمارات قطاع التأمين تفسر التغيرات الحالية في الناتج المحلي الإجمالي ونكتب: $LOGIA \rightarrow LOGPIB$ ؛
- ✓ وجود علاقة سببية باتجاه واحد من ***LOGDP*** إلى ***LOGPIB*** أي أن التغيرات السابقة في النفقات العامة تفسر التغيرات الحالية في الناتج المحلي الإجمالي ونكتب: $LOGDP \rightarrow LOGPIB$ ؛

ومنه نستنتج أن كل من (استثمارات قطاع التأمين، النفقات العامة) تربطهما علاقة سببية باتجاه واحد إلى الناتج المحلي الإجمالي.

الفرع الثالث: التوقعات القبلية عن العلاقة بين متغيرات الدراسة: من خلال الطرح النظري لمتغيرات الدراسة والدراسات السابقة وبعد تحديد طبيعة المتغيرات سوف تكون التوقعات القبلية للعلاقة بين المتغيرات التفسيرية والمتغير التابع على النحو التالي:

- **استثمارات قطاع التأمين *IA*:** من خلال الدراسات السابقة وما تم التطرق له سابقاً، أن العلاقة المتوقعة بين استثمارات قطاع التأمين والناتج المحلي الإجمالي هي علاقة إيجابية في الغالب، وذلك راجع إلى أن استثمار قطاع التأمين في المشاريع الاقتصادية التي تزيد من نمو اقتصاد البلد؛
- **النفقات العامة *DP***:من خلال الدراسات السابقة وما توصلت له النظريات المفسرة للنمو الاقتصادي الذي يقاس بالزيادة في الناتج المحلي الإجمالي ومن خلال ما تم التطرق له في الفصل الثاني، يتوقع وجود علاقة طردية بين النفقات العامة والناتج المحلي الإجمالي، أي أن الزيادة في النفقات العامة يؤدي إلى الزيادة في الناتج المحلي الإجمالي.

المطلب الثاني: اختبار استقرارية السلاسل الزمنية والتكامل المشترك

قبل الشروع بفحص العلاقة الديناميكية بين (استثمارات قطاع التأمين، النفقات العامة، الناتج المحلي الإجمالي) لا بد من اختبار استقرارية السلاسل الزمنية لمتغيرات الدراسة ومن ثم الكشف عن وجود أو عدم وجود تكامل مشترك بين متغيرات الدراسة.

الفرع الأول: اختبار استقرارية السلاسل الزمنية لمتغيرات الدراسة: سوف يتم اعتماد اختبار ديكي فولر المطور باعتباره من أهم اختبارات استقرارية السلاسل الزمنية، ومن ثم تحديد درجة تكامل كل سلسلة.

والجدول رقم (4-4) يوضح نتائج هذا الاختبار بالإضافة إلى تحديد النموذج المناسب لكل سلسلة.

الجدول رقم (4-4): نتائج اختبار ديكي فولر المطور *ADF* ودرجة التكامل للسلاسل محل الدراسة.

المتغيرات	عند المستوى				بعد أخذ الفرق الأول				درجة التكامل
	الاتجاه العام والثابت	الثابت	النموذج المناسب	جذر الوحدة	الاتجاه العام والثابت	الثابت	النموذج المناسب	جذر الوحدة	
الناتج المحلي الإجمالي ***PIB***	0.0282	0.1858	اتجاه عام وثابت	0.3494	0.6666	0.0820	بدون اتجاه عام وثابت	0.0068	$I(1)$
الاستثمار في التأمين ***IA***	0.0154	0.2069	اتجاه عام وثابت	0.1258	0.8569	0.0369	ثابت	0.0269	$I(1)$
النفقات العامة ***DP***	0.0425	0.0869	اتجاه عام وثابت	0.0758	0.1596	0.8597	بدون اتجاه عام وثابت	0.0259	$I(1)$

المصدر: إعداد الطالبة بالاعتماد على مخرجات برمجية ($EVIEWS_{10}$).

الجدول أعلاه يلخص نتائج اختبار الإستقرارية حسب طريقة ديكي فولر المطور ***ADF***، ولإجراء اختبار وجود جذر الوحدة قمنا أولاً باختيار النموذج المناسب من بين ثلاث نماذج (نموذج يحتوي على الاتجاه العام والثابت، نموذج يحتوي على الثابت فقط، نموذج لا يحتوي لا على الاتجاه العام ولا على الثابت)، ولإجراء هذا الاختبار، وبدلاً من عرض القيم الجدولية والمحسوبة قمنا بعرض الاحتمالية مباشرة لأنها تقود إلى نفس النتيجة، فإذا كانت الاحتمالية أكبر من 0,05 يتم قبول الفرضية الصفرية (وجود جذر الوحدة) وإلا يتم رفضها.

وعلى ضوء نتائج اختبار ديكي فولر المطور ***ADF*** عند المستوى، نلاحظ أن القيمة الاحتمالية المقابلة لوجود جذر الوحدة لكل السلاسل عند المستوى هي أكبر من 5% وبالتالي نقبل الفرض العدمي أي أن كل السلاسل تحتوي على جذر الوحدة وبالتالي فهي غير مستقرة، لكن بعد أخذ الفرق الأول نلاحظ أن القيمة الاحتمالية لوجود جذر الوحدة أقل من 5% وبالتالي نرفض الفرض العدمي ونقبل الفرض البديل أي أن السلاسل الزمنية محل الدراسة لا تحتوي على جذر الوحدة وبالتالي فهي مستقرة، وكل متغير على حدى يعتبر متكامل من الدرجة الأولى $(LOGPIB_{T_t}; LOGIA_T; LOGDP_T \approx I(1))$ طالما أن الفرق الأول لكل منها

متكامل من الدرجة صفر $(\Delta LOGPIB_{T_t}; \Delta LOGIA_T; \Delta LOGDP_T \approx I(0))$ وهذه النتائج تنسجم مع النظرية القياسية التي تفترض أن أغلب المتغيرات الاقتصادية الكلية تكون غير ساكنة في المستوى ولكنها تصبح ساكنة بإجراء الفرق الأول.

الفرع الثاني: اختبار التكامل المشترك *(cointégration test)*: على ضوء اختبار جذر الوحدة السابق، اتضح أن كل متغير متكامل من الدرجة الأولى على حدى، أي أنها غير ساكنة في المستوى ولكنها ساكنة عند أخذ الفرق الأول، وتركز نظرية التكامل المشترك على تحليل السلاسل الزمنية غير الساكنة ***(non-stationary)*** حيث يشير كل من ***(Engle et granger)*** إلى إمكانية توليد مزيج خطي يتصف بالسكون من السلاسل الزمنية غير المستقرة عند المستوى، وإذا أمكن توليد هذا المزيج الخطي الساكن، فإن هذه السلاسل الزمنية غير الساكنة في هذه الحالة تعتبر متكاملة من نفس الرتبة، وبالتالي فإنه يمكن استخدام مستوى التغيرات في الانحدار، ولا يكون الانحدار في هذه الحالة زائفاً، ولإجراء اختبار التكامل المشترك حسب طريقة أنجل- جرانجر ***(Engle-granger test)*** نقوم بتقدير انحدار العلاقة طويلة المدى كالأتي: $LOGPIB_T = B_0 + B_1 LOGIA_T + B_2 LOGDP_T + \varepsilon_T$ باستخدام طريقة المربعات الصغرى العادية، ثم الحصول على سلسلة البواقي وإجراء اختبار جذر الوحدة للسلسلة البواقي عند درجة أقل من درجة تكامل سلاسل متغيرات الدراسة. والجدول رقم (4-5) يوضح نتائج تقدير العلاقة التوازنية طويلة الأجل.

الجدول رقم (4-5): نتائج تقدير نموذج العلاقة التوازنية طويلة الأجل.

Dependent Variable: LOGPIB
Method: Least Squares
Date: 03/02/20 Time: 12:46
Sample: 2000 2016
Included observations: 17

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
LOGIA	0.123345	0.040361	3.056013	0.0085
LOGDP	0.148034	0.034232	4.324429	0.0007
C	6.635789	0.132502	50.08074	0.0000

R-squared	0.961268	Mean dependent var	8.430292
Adjusted R-squared	0.955734	S.D. dependent var	0.174206
S.E. of regression	0.036652	Akaike info criterion	-3.615913
Sum squared resid	0.018807	Schwarz criterion	-3.468875
Log likelihood	33.73526	Hannan-Quinn criter.	-3.601297
F-statistic	173.7268	Durbin-Watson stat	1.750203
Prob(F-statistic)	0.000000		

المصدر: إعداد الطالبة بالاعتماد على مخرجات برمجية ($EVIEWS_{10}$).

نقوم بدراسة اختبار جذر الوحدة لسلسة البواقي للعلاقة التوازنية طويلة الأجل عند المستوى وهو ما يوضحه الجدول رقم(4-6).

الجدول رقم (4-6): اختبار استقرارية سلسلة بواقي نموذج العلاقة التوازنية طويلة الأجل.

المتغير	ثابت	ثابت واتجاه عام	بدون ثابت واتجاه عام	جذر الوحدة	درجة التكامل
سلسلة البواقي لانحدار طويل الأجل	0.9836	0.5123		0.0419	$I(0)$

المصدر: إعداد الطالبة بالاعتماد على مخرجات برمجية ($EVIEWS_{10}$).

ومنه سلسلة البواقي لانحدار العلاقة طويلة الأجل مستقرة عند المستوى أي متكاملة من الرتبة صفر وهي أقل من رتبة تكامل سلاسل متغيرات الدراسة. ومنه نستنتج أن هناك تكامل مشترك بين الناتج المحلي الإجمالي والمتغيرات التفسيرية (استثمارات قطاع التأمين، النفقات العامة)، وعليه فإن العلاقة الديناميكية لمتغيرات الدراسة تحضى بتقدير نموذج يعكس العلاقة التوازنية طويلة الأجل ونموذج تصحيح الخطأ ***ECM*** يعكس العلاقة قصيرة الأجل حسب طريقة **أنجل- جرانجر** ذات المرحلتين.

المطلب الثالث: الاختبارات الإحصائية والاقتصادية والقياسية لنموذج العلاقة التوازنية طويلة الأجل

وفقا للجدول رقم (4-5) توصلنا إلى المعادلة التقديرية التالية:

$$LOGPIB_{\tau} = 6.6357 + 0.1233LOGIA_{\tau} + 0.1480LOGDP_{\tau}$$

التي تعكس العلاقة التوازنية طويلة الأجل لمتغيرات الدراسة. وحتى يكون النموذج مقبول حسب منهجية القياس الاقتصادي لابد من إجراء مجموعة من الاختبارات الإحصائية والاقتصادية والقياسية.

الفرع الأول: الاختبارات الإحصائية: كما بينا سابقا فإن الدراسة الإحصائية تتمثل في اختبارات الرتبة الأولى، وتتمثل في معامل التحديد المتعدد (R^2)، اختبار ستودينت (***Test de STUDENT***) واختبار فيشر (***Test de FISHER***).

أولاً: معامل التحديد المتعدد R^2: انطلاقاً من نتائج التقدير المتمثلة في الجدول رقم (4-5) فإن نموذج الناتج المحلي الإجمالي مفسر بنسبة 96.12 % بواسطة المتغيرات التفسيرية (استثمارات قطاع التأمين، النفقات العامة) المدرجة في نموذج الدراسة، بينما ترجع نسبة 3.88% إلى عوامل أخرى غير مدرجة، هذا ما تؤكده قيمة معامل التحديد المتعدد R^2، إذن من خلال قيمة R^2 فإن هناك علاقة قوية بين المتغير التابع (***LOGPIB***) والمتغيرات التفسيرية (***LOGIA , LOGDP***).

ثانياً: اختبار إحصائية ستودينت (*T.STUDENT*): يتم استخدام اختبار (***T***) لتقييم معنوية تأثير المتغيرات التفسيرية في المتغير التابع، حيث يأخذ هذا الاختبار الشكل التالي:

$$\begin{cases} H_0: B_1 = 0, B_2 = 0 \\ H_1: B_1 \neq 0, B_2 \neq 0 \end{cases}$$

- ✓ من أجل المعامل B_1 للمتغير التفسيري استثمارات قطاع التأمين، لدينا القيمة الاحتمالية لـ B_1 هي (0.0085) أقل من (0.05)، وعليه نرفض فرضية العدم (H_0) ونقبل الفرض البديل (H_1)، أي أن B_1 معنوي، ومنه نستنتج أن استثمارات قطاع التأمين لها معنوية إحصائية عند مستوى معنوية (5%) في تفسير الناتج المحلي الإجمالي في الأجل الطويل خلال الفترة (2000-2016).
- ✓ من أجل المعامل B_2 للمتغير التفسيري النفقات العامة، لدينا القيمة الاحتمالية لـ: B_2 هي (0.0007) أقل من (0.05)، وعليه نرفض فرضية العدم (H_0) ونقبل الفرض البديل (H_1)، أي أن B_2 معنوي، ومنه نستنتج أن النفقات العامة لها معنوية إحصائية عند مستوى معنوية (5%) في تفسير الناتج المحلي الإجمالي في الأجل الطويل خلال الفترة (2000-2016).

من خلال الدراسة الإحصائية لمعنوية معالم نموذج العلاقة التوازنية طويلة الأجل كل واحدة على حدا تبين انطلاقا من اختبار إحصائية ستودينت عند مستوى معنوية 5% من المعنوية أن القيم الاحتمالية للمعلمات ***B1*** و ***B2*** أقل من 0.05، وبالتالي فإن هذه المعالم مقبولة إحصائياً عند مستوى المعنوية 5%.

ثالثاً: اختبار إحصائية فيشر (*T.FISHER*):من أجل اختبار معنوية معلمات نموذج الناتج المحلي الإجمالي دفعة واحدة نستخدم اختبار إحصائية فيشر، ولإجراء هذا الاختبار نحتاج إلى وضع الفرضيات التالية:

$$\begin{cases} H_0: B_1 = B_2 = 0 \\ H_1: B_1 \neq B_2 \neq 0 \end{cases}$$

من خلال الجدول رقم (4-5) نلاحظ أن القيمة الاحتمالية لـ: ***F*** أقل من 0.05 ومنه نرفض فرضية العدم (H_0) ونقبل الفرض البديل (H_1) ومنه على الأقل توجد معلمة واحدة مقبولة إحصائياً، أي هناك على الأقل متغير تفسيري له تأثير على المتغير التابع، أي أن النموذج إجمالاً معنوي.

من خلال الاختبارات السابقة تبين أن نموذج العلاقة التوازنية طويلة الأجل مقبول من الناحية الإحصائية، وبالتالي سنجري عليه الدراسة القياسية (اختبارات الرتبة الثانية).

الفرع الثاني: الاختبارات القياسية: من أهم الاختبارات القياسية لفرضيات المربعات الصغرى نجد:

- اختبار توصيف النموذج ***(Ramsey test)***؛
- اختبار الارتباط الذاتي للأخطاء ***(LM TEST)***؛
- اختبار اكتشاف عدم ثبات تباين حد الخطأ (***ARCH TEST***)؛
- تشخيص البواقي (اختبار التوزيع الطبيعي للبواقي)؛
- اختبار استقرارية المعلمات ***(CUSUM TEST)***.

أولاً: اختبار وصف النموذج *(Ramsey test)*: يسمح لنا اختبار وصف النموذج ***Ramsey test*** ويطلق عليه أيضا اختبار ***RESET TEST*** من معرفة فيما إذا كان النموذج المقترح قد تم وصفه بشكل جيد (الشكل الرياضي، عدد وطبيعة المتغيرات المستقلة، الارتباط بين المتغيرات المستقلة وحد الخطأ،...). ويبنى هذا الاختبار على الفرض التالي:

H0: ..... النموذج موصف بشكل جيد

H1: ..... النموذج غير موصف بشكل جيد

ونقبل فرض العدم بأن النموذج موصف بشكل جيد إذا كانت القيمة الاحتمالية لإحصائية***F statisitic*** أكبر من 0.05. والجدول رقم(4-7) يوضح نتائج هذا الاختبار.

الجدول رقم(4-7): نتائج اختبار توصيف نموذج العلاقة التوازنية طويلة الأجل.

Ramsey RESET Test
Equation: UNTITLED
Specification: LOGPIB LOGIA LOGDP C
Omitted Variables: Squares of fitted values

	Value	df	Probability
t-statistic	2.354367	13	0.1252
F-statistic	1.251778	(1, 13)	0.2652
Likelihood ratio	2.600190	1	0.4511

المصدر: إعداد الطالبة بالاعتماد على مخرجات برمجية (*EVIEWS10*).

من خلال الجدول رقم (4-7) أن القيمة الاحتمالية لفيشر تساوي0.2652 وهي أكبر من مستوى المعنوية 0.05. بالتالي نقبل فرض العدم بأن النموذج موصف بشكل جيد أي ملائمة الصيغة غير الخطية لبيانات الدراسة.

ثانياً: اختبار الارتباط الذاتي لأخطاء (اختبار *LM*): يتفق الكثير من الإحصائيين بأن استخدام إحصائية داربين واتسون للكشف عن الارتباط الذاتي للأخطاء، لا يمكن من اختبار وجود ارتباط بين الأخطاء من الدرجة الثانية، ولا يعطي نتائج دقيقة تتمتع بمصداقية إحصائية عالية للعينات الصغيرة، وبالتالي يمكن الأخذ بأن النموذج لا يعاني من ارتباط ذاتي للأخطاء ولكن لن يتم الأخذ بنتائجه بعين الاعتبار. وللتأكد من هذا النموذج إن كان يحوي على مشكلة ارتباط ذاتي للأخطاء سيتم اعتماد اختبار بريش قودفري ***(Breusch-Godfrey)***، الذي يعطي نتائج دقيقة حتى للعينات الصغيرة ويمكن من اكتشاف حتى الارتباط الذاتي للأخطاء حتى من الدرجة الثانية وأكثر، والذي يعتمد بالدرجة الأولى على تقدير انحدار مساعد بين البواقي (e_t) كمتغير تابع من ناحية، والمتغيرات المفسرة المستعملة في النموذج إضافة إلى البواقي للسنوات السابقة في حدود درجة الارتباط المراد اختبارها كمتغيرات مفسرة من ناحية ثانية، حيث نقوم باختبار فرض العدم؛ والذي ينص

على غياب ارتباط ذاتي للأخطاء من الدرجة 1 ضد الفرض المقابل الذي ينص عكس ذلك. والجدول رقم (4- 8) يوضح نتائج هذا الاختبار.

الجدول رقم(4-8): نتائج اختبار بريش قودفري للارتباط الذاتي للأخطاء من الدرجة الأولى لنموذج العلاقة التوازنية طويلة الأجل.

Breusch-Godfrey Serial Correlation LM Test:

F-statistic	0.890389	Prob. F(1,13)	0.4332
Obs*R-squared	0.927078	Prob. Chi-Square(1)	0.4335

Test Equation:
Dependent Variable: RESID
Method: Least Squares
Date: 03/02/20 Time: 12:33
Sample: 2000 2016
Included observations: 17
Presample missing value lagged residuals set to zero.

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
LOGIA	0.054534	0.033253	1.639995	0.1250
LOGDP	-0.043325	0.027843	-1.556044	0.1437
C	0.107105	0.101658	1.053577	0.3113
RESID(-1)	0.828864	0.229851	3.606091	0.0032

R-squared	0.050075	Mean dependent var	1.56E-16
Adjusted R-squared	0.384707	S.D. dependent var	0.034285
S.E. of regression	0.026893	Akaike info criterion	-4.191563
Sum squared resid	0.009402	Schwarz criterion	-3.995513
Log likelihood	39.62828	Hannan-Quinn criter.	-4.172075
F-statistic	4.334630	Durbin-Watson stat	1.567416
Prob(F-statistic)	0.025222		

المصدر: إعداد الطالبة بالاعتماد على مخرجات برمجية (*EVIEWS10*).

من خلال الجدول السابق إحصائية ***LM (Multiplication De Lagrange)*** تساوي:

$$LM = n \times R^2 = 17 * 0.050075 = 0.927078$$

بحيث:

R^2: معامل التحديد للانحدار المقدر؛

n: تمثل عدد المشاهدات للنموذج الأصلي المقدر.

نقارن إحصائية ***LM*** مع إحصائية كاي تربيع عند مستوى معنوية 5% ودرجة حرية ($k=1$)؛ حيث ***k*** تمثل درجة الارتباط وفي هذا الاختبار سنقوم باختبار الارتباط الذاتي للأخطاء من الدرجة الأولى، والتي من خلال جدول توزيع قيم كاي تربيع تساوي 3,84، وبما أنها أكبر من إحصائية ***LM*** فإننا نقبل بفرضية العدم و هذا يعني انعدام الارتباط الذاتي للأخطاء من الدرجة الأولى، ويمكن إجراء هذا الاختبار بمقارنة القيمة الاحتمالية لـ: كاي تربيع حيث أنها أكبر من القيمة الحرجة 0.05 مما يعني قبول فرض العدم.

ثالثاً: اختبار الامتداد الخطي المتعدد *Multi Collinearité*: يشير الامتداد الخطي المتعدد إلى وجود ارتباط خطي بين عدد من المتغيرات المفسرة في النموذج، ولاختبار سلامة النموذج طويل الأجل من هذا المشكل نستعين باختبار "كلاين ***Klein***"حيث يكون النموذج الثاني خالي من مشكلة الامتداد الخطي، إذا تحقق الشرط التالي: $R^2 > R^2_{LOGIA}, R^2_{LOGDP}$

في هذا الشأن تظهر نتائج التقدير للارتباطات الجزئية بين المتغيرات المفسرة للنموذج كما هو موضح في الجدول رقم (4-9).

الجدول رقم (4- 9) : مصفوفة الارتباطات للمتغيرات التفسيرية لنموذج العلاقة طويلة الأجل.

المتغيرات التفسيرية	*LOGIA*	*LOGDP*
استثمارات قطاع التأمين ***LOGIA***	1.000	0.921520
النفقات العامة ***LOGDP***	0.921520	1.000

المصدر: إعداد الطالبة بالاعتماد على مخرجات برمجية (*EVIEWS10*).

من خلال الجدول يمكن حساب مربع الارتباطات بين المتغيرات المستقلة، وهو ما يوضحه الجدول رقم(4-10):

الجدول رقم (4-10): مصفوفة مربع الارتباطات للمتغيرات التفسيرية لنموذج العلاقة طويلة الأجل.

المتغيرات التفسيرية	*LOGIA*	*LOGDP*
استثمارات قطاع التأمين ***LOGIA***	1.000	0.849199
النفقات العامة ***LOGDP***	0.849199	1.000

المصدر: إعداد الطالبة بالاعتماد على مخرجات برمجية (*EVIEWS10*).

من خلال الجدول رقم (4-5) نلاحظ أن معامل التحديد المتعدد للنموذج طويل الأجل مساوي لـ: **0.8491** أكبر من جميع مربع الارتباطات للمتغيرات المستقلة ومنه الشرط محقق، وهذا ما يؤكد سلامة نموذج العلاقة التوازنية طويلة الأجل من مشكلة الامتداد الخطي.

رابعاً: اختبار ثبات تباين حد الخطأ *Heteroscedasticité*:كما أشرنا إليه في فقرات سابقة أنه يشير عدم ثبات التباين إلى تغير تباين حد الخطأ العشوائي مع تغير قيم المتغير التفسيري وهو ما يؤثر على كفاءة المعلمات المقدرة بطريقة المربعات الصغرى في عملية التقدير أو التنبؤ.

ومن بين الاختبارات المستخدمة في الكشف عن مشكلة عدم ثبات التباين نجد اختبار آرش " ***Arch Test*** ". ووفقاً لهذا الاختبار يجرى انحدار ذاتي لمربعات البواقي من الدرجة الأولى، حيث كانت نتائج التقدير وفقاً لهذا الاختبار، وهو ما يوضحه الجدول رقم (4-12) كما يلي:

جدول رقم (4-11): نتائج اختبار (*ARCH*)لنموذج العلاقة التوازنية طويلة الأجل.

Heteroskedasticity Test: ARCH

F-statistic	0.487848	Prob. F(1,14)	0.4963
Obs*R-squared	0.538766	Prob. Chi-Square(1)	0.4629

Test Equation:
Dependent Variable: RESID^2
Method: Least Squares
Date: 03/02/20 Time: 13:02
Sample (adjusted): 2001 2016
Included observations: 16 after adjustments

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
C	0.000813	0.000473	1.718710	0.1077
RESID^2(-1)	0.176680	0.252956	0.698461	0.4963

R-squared	0.033673	Mean dependent var	0.001004
Adjusted R-squared	-0.035350	S.D. dependent var	0.001514
S.E. of regression	0.001540	Akaike info criterion	-9.997152
Sum squared resid	3.32E-05	Schwarz criterion	-9.900578
Log likelihood	81.97722	Hannan-Quinn criter.	-9.992207
F-statistic	0.487848	Durbin-Watson stat	1.974140
Prob(F-statistic)	0.496328		

المصدر: إعداد الطالبة بالاعتماد على مخرجات برمجية (*EVIEWS10*).

إذا اعتبرنا أن اختبار ***ARCH*** يعتمد بالدرجة الأولى على إحصائية مضاعف لاغرانج (***Multiplicateur de LaGrange***)، فإن هذه الأخيرة تعطى بالعلاقة التالية:

$$LM = n \times R^2 \rightarrow x^2(k)$$

حيث ومن خلال الجدول رقم (4-12) لدينا:

n=16: عدد المشاهدات المستعملة في الجدول رقم (4-12).

R^2=0.033673: معامل التحديد المتعدد غير المعدل للانحدار المساعد بالجدول رقم (4-12)

K=1: درجة الحرية.

ومنه تكون لدينا: $LM = 16 * 0.033673 = 0.538766$

ومنه القرار يكون على أساس أن الإحصائية المحسوبة لاختبار ($LM = 0.020025$) أقل من الإحصائية المجدولة* لتوزيع كاي تربيع بدرجات حرية **k=1** حيث هذه الأخيرة تساوي 3.84 أي:

$LM = 0.538766 < x_1^2 = 3.84$ وذلك في حدود معنوية 5% ومنه نقبل فرض العدم، إذن التباين الشرطي للأخطاء متجانس.

خامساً:اختبار التوزيع الطبيعي لبواقي النموذج المقدر *Normalité Test*: من أجل التحقق من أن البواقي تتبع التوزيع الطبيعي يمكن الاستعانة باختبار "جاك بيرا، ***Jarque Bera***" الذي يعتمد على معاملي ***Skewness*** التناظر و ***Kurtosis*** التفلطح. والشكل رقم (4-1) يوضح نتائج هذا الاختبار.

الشكل رقم (4-1): اختبار التوزيع الطبيعي لبواقي نموذج العلاقة التوازنية طويلة الأجل.

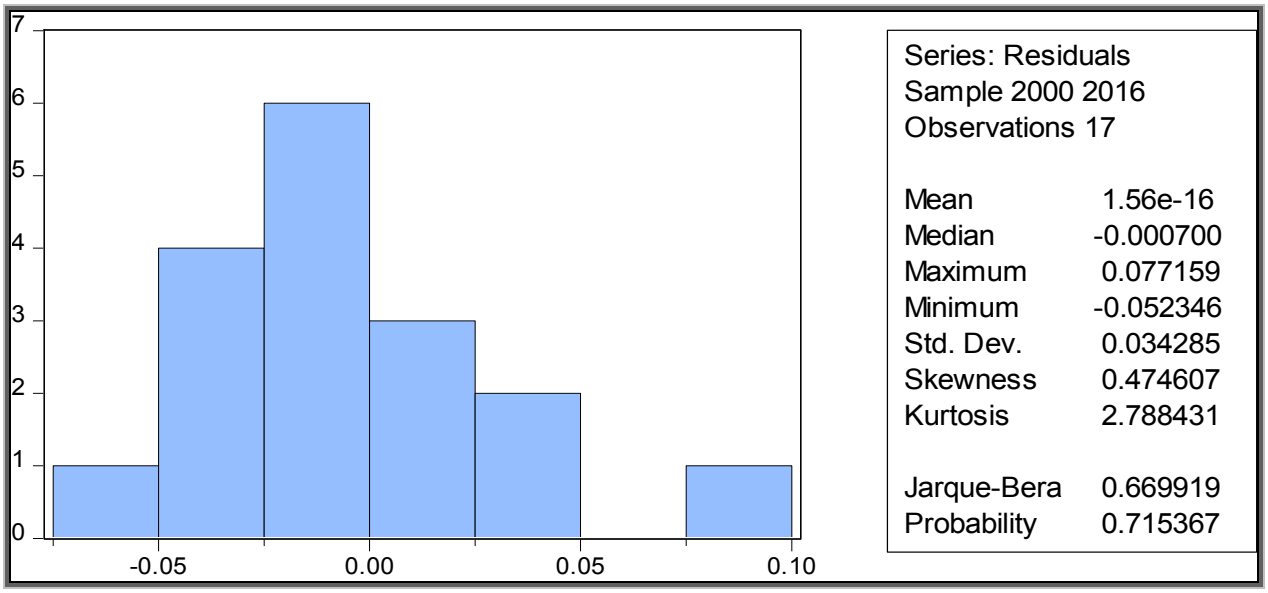

المصدر: إعداد الطالبة بالاعتماد على مخرجات برمجية (*EVIEWS10*).

* $\chi_K^{2\alpha} = \chi_1^{2.0.05} = 3.84$

نلاحظ من خلال المعلومات الواردة في الشكل رقم (4-1) أن القيمة الاحتمالية لـ: ***Jarque-Bera*** هي 0.715367 وهي أكبر من القيمة الحرجة 5% بالتالي نقبل فرض العدم بأن البواقي تتبع التوزيع الطبيعي.

سادساً: اختبار كوسيم لاستقرار المعلمات (*cusum test*): باستخدام برمجية ***EVIEWS10*** يمكننا إجراء اختبار استقرار المعلمات المقدرة على نموذج العلاقة التوازنية طويلة الأجل وذلك من خلال الشكل رقم (4-2).

الشكل رقم(4-2): اختبار استقرارية المعلمات المقدرة لنموذج العلاقة التوازنية طويلة الأجل.

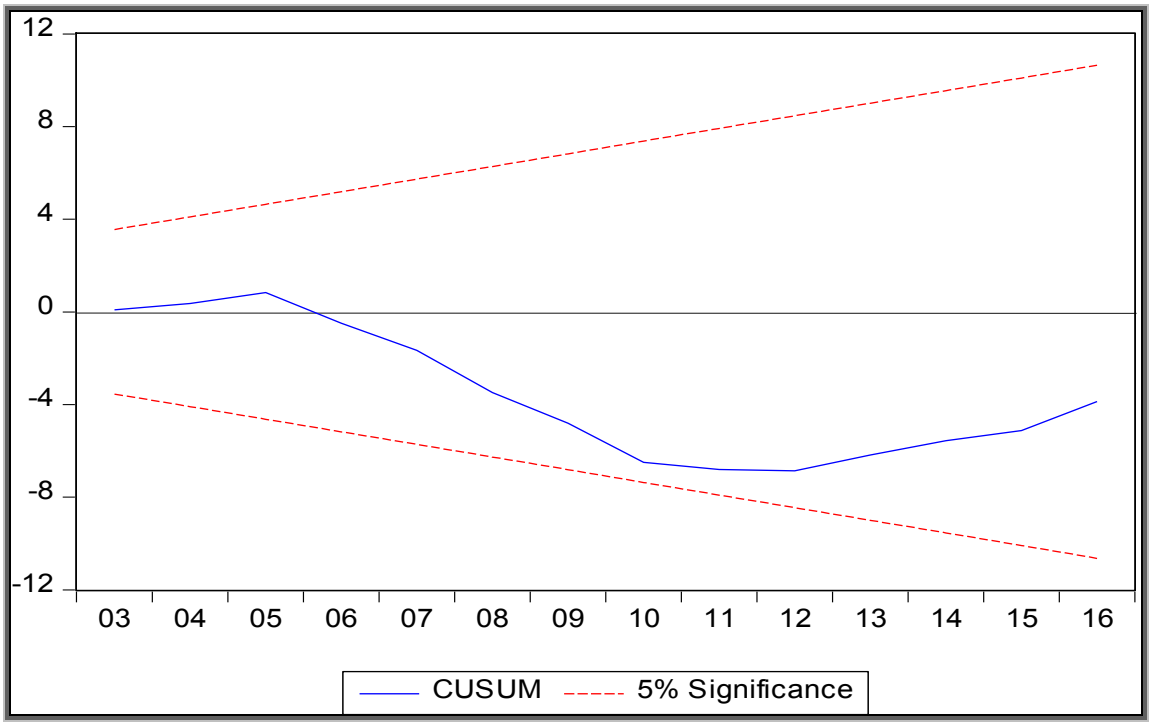

المصدر: إعداد الطالبة بالاعتماد على مخرجات برمجية (*EVIEWS10*).

يظهر لنا الشكل رقم (4-2) تطور إحصائية ***CUSUM*** بداية من سنة 2003، ونلاحظ أن هذه الإحصائية قد بقيت داخل مجال الثقة المحدد بالخطوط المتقطعة، ولهذا فإننا نقبل فرض العدم بأنه يوجد استقرار هيكلي لنموذج العلاقة التوازنية طويلة الأجل لمتغيرات الدراسة.

من خلال ما سبق يمكن القول أن نموذج العلاقة التوازنية طويلة الأجل للناتج المحلي الإجمالي في الجزائر قد اجتاز جميع الاختبارات القياسية (اختبارات الرتبة الثانية)، ما بقي لنا إلا معرفة مدى توافق إشارة المعلمات المقدرة ومنطق التوقعات القبلية.

الفرع الثالث: الاختبارات الاقتصادية: من خلال الجدول رقم (4-5) الذي يمثل نتائج تقدير نموذج العلاقة التوازنية طويلة الأجل لمتغيرات الدراسة نلاحظ أن:

- ✓ **استثمارات قطاع التأمين (*LOGIA*):** تدل الإشارة الموجبة في معادلة انحدار العلاقة التوازنية طويلة الأجل المقدرة للناتج المحلي الإجمالي بالنسبة لمعامل هذا المتغير التفسيري (B_1)، وذلك من خلال نتائج الجدول رقم (4-5)، على أن العلاقة بين استثمارات قطاع التأمين والناتج المحلي الإجمالي علاقة إيجابية، وتتفق هذه النتيجة مع التوقعات القبلية ومنطق التحليل الاقتصادي للناتج المحلي الإجمالي، أي أن هذا المتغير مقبول من الناحية الاقتصادية؛
- ✓ **النفقات العامة (*LOGDP*)**: تدل الإشارة الموجبة في معادلة انحدار العلاقة التوازنية طويلة الأجل المقدرة للناتج المحلي الإجمالي بالنسبة لمعامل هذا المتغير التفسيري(B_2) وذلك من خلال نتائج الجدول رقم (4-5) على أن العلاقة بين النفقات العامة والناتج المحلي الإجمالي علاقة إيجابية،وتتفق هذه النتيجة مع التوقعات القبلية ومنطق التحليل الاقتصادي للناتج المحلي الإجمالي،أي أن المتغير التفسيري مقبول من الناحية الاقتصادية.

خلاصة لما سبق يمكن القول أن نموذج العلاقة التوازنية طويلة الأجل للناتج المحلي الإجمالي اجتاز جميع الاختبارات الإحصائية والقياسية والاقتصادية، وبالتالي كل معالم النموذج لها مدلولية إحصائية، إذن نتوصل إلى القول أن هذه المتغيرات الخارجية (استثمارات قطاع التأمين، النفقات العامة) تفسر الناتج المحلي الإجمالي في الجزائر في الأجل الطويل بنسبة كبيرة جداً، أي تمثله أحسن تمثيل.

المطلب الرابع: تقدير واختبار نموذج تصحيح الخطأ(*ECM*)

سوف يتم تقدير نموذج العلاقة قصيرة الأجل واختبارها.

الفرع الأول: تقدير نموذج تصحيح الخطأ (*ECM*): يعد تقدير نموذج تصحيح الخطأ بمثابة الخطوة الثانية حسب منهجية **أنجل-جرانجر** وهذا النموذج يعكس العلاقة التوازنية قصيرة الأجل بين متغيرات الدراسة ويأخذ نموذج ***ECM*** في الأجل القصير المعادلة التالية:

$$Dlogpib_\tau = \alpha_0 + \alpha_1 Dlogia_\tau + \alpha_2 Dlogdp_\tau + \lambda ECT_{\tau-1} + \varepsilon_\tau$$

حيث λ تمثل قوة الإرجاع للتوازن "***FORCE DE RAPPEL***"وباستخدام طريقة المربعات الصغرى عند التقدير تحصلنا على النتائج كما هو مبين في الجدول رقم(4-12).

الجدول رقم (4-12): نتائج تقدير نموذج العلاقة قصيرة الأجل.

Dependent Variable: DLOGPIB
Method: Least Squares
Date: 03/11/20 Time: 15:34
Sample (adjusted): 2001 2016
Included observations: 16 after adjustments

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
DLOGIA	0.006903	0.001845	3.731201	0.0187
DLOGDP	0.008210	0.001958	4.193461	0.0360
ECT(-1)	-0.110896	0.029988	-3.697919	0.0039
C	0.039539	0.008516	4.643196	0.0006

R-squared	0.267844	Mean dependent var	0.035799
Adjusted R-squared	0.255194	S.D. dependent var	0.014383
S.E. of regression	0.015525	Akaike info criterion	-5.280371
Sum squared resid	0.002892	Schwarz criterion	-5.087224
Log likelihood	46.24297	Hannan-Quinn criter.	-5.270480
F-statistic	0.291129	Durbin-Watson stat	1.711540
Prob(F-statistic)	0.000080		

المصدر: إعداد الطالبة بالاعتماد على مخرجات برمجية (*EVIEWS10*).

نلاحظ أن المتغير ECT_{T-1} إشارته سالبة ومعنوي ومنه نموذج تصحيح الخطأ مقبول، ويمكن كتابة المعادلة التقديرية لنموذج العلاقة قصيرة الأجل على النحو التالي:

$$Dlogpib_\tau = 0.039539 + 0.006903 Dlogia_\tau + 0.008210 Dlogdp_\tau - 0.110896 ECT_{\tau-1} + \varepsilon_\tau$$

يمثل معامل حد تصحيح الخطأ المساوي إلى $\lambda = -0.110896$ معلمة تعديل القيم الفعلية للناتج المحلي الإجمالي باتجاه قيمها التوازنية من فترة لأخرى، وتحديداً تقيس نسبة اختلال التوازن في الفترة السابقة (***t-1***) التي يتم تصحيحها أو تعديلها في الفترة (***t***)، وسوف يتم القيام بالاختبارات الإحصائية والقياسية والاقتصادية لنموذج العلاقة قصيرة الأجل.

الفرع الثاني: اختبار نموذج تصحيح الخطأ (*ECM*): كما أشرنا سابقاً حتى يكون النموذج مقبول لابد من إجراء الاختبارات الإحصائية والقياسية والاقتصادية.

أولاً: الاختبارات الإحصائية: كما بينا سابقا فإن الدراسة الإحصائية تتمثل في اختبارات الرتبة الأولى، وتتمثل في معامل التحديد المتعدد (R^2)، اختبار ستودينت (***Test de STUDENT***)واختبار فيشر (***Test de FISHER***).

أ. معامل التحديد المتعدد R^2: انطلاقاً من نتائج التقدير المتمثلة في الجدول رقم (4-12) فإن نموذج الناتج المحلي الإجمالي مفسر بنسبة 26.78% بواسطة المتغيرات التفسيرية (استثمارات قطاع التأمين والنفقات العامة) المدرجة في نموذج الدراسة، بينما ترجع نسبة 73.22% إلى عوامل أخرى غير مدرجة، هذا ما تؤكده قيمة معامل التحديد المتعدد R^2.

ب. اختبار ستودينت (*T.student*)

- من أجل المعامل a_1 للمتغير التفسيري استثمارات قطاع التأمين، نلاحظ أن القيمة الاحتمالية لـ: a_1 هي (0.0187) أقل من (0.05)، أي نرفض فرضية العدم (H_0) ونقبل الفرض البديل (H_1)، أي أن a_1 معنوي ومنه نستنتج أن استثمارات قطاع التأمين لها معنوية إحصائية عند مستوى معنوية (5%) في تفسير الناتج المحلي الإجمالي في الأجل القصير.
- من أجل المعامل a_2 للمتغير التفسيري النفقات العامة (متغير ضابط)، نلاحظ أن القيمة الاحتمالية لـ: a_2 هي (0.0360) أقل من (0.05)، وعليه نرفض فرضية العدم (H_0) ونقبل الفرض البديل (H_1)، أي أن a_2 معنوي ومنه نستنتج أن متغير النفقات العامة، له معنوية إحصائية عند مستوى معنوية (5%) في تفسير الناتج المحلي الإجمالي في الأجل القصير.

من خلال الدراسة الإحصائية لمعنوية معالم نموذج العلاقة قصيرة الأجل كل واحدة على حدا تبين انطلاقاً من اختبار إحصائية ستودينت عند مستوى معنوية 5%، أن القيم الاحتمالية للمعلمات a_1 و a_2 أقل من 0.05، وبالتالي فإن هذه المعالم مقبولة إحصائياً عند مستوى المعنوية 5%.

ج. اختبار إحصائية فيشر (*T.FISHER*): نلاحظ أن القيمة الاحتمالية لـ: F تساوي 0.00080 وهي أقل من 0.05، وعليه نرفض فرضية العدم (H_0) ونقبل الفرض البديل (H_1) ومنه على الأقل توجد معلمة واحدة مقبولة إحصائياً، أي هناك على الأقل متغير تفسيري له تأثير على المتغير التابع، أي أن النموذج إجمالاً معنوي.

من خلال الاختبارات السابقة تبين أن نموذج العلاقة قصيرة الأجل مقبول من الناحية الإحصائية، وبالتالي سنجري عليه الاختبارات القياسية (اختبارات الرتبة الثانية).

ثانياً: الاختبارات القياسية: كما أشرنا إليه سابقاً أنه من أهم الاختبارات القياسية لفرضيات المربعات الصغرى نجد: اختبار الارتباط الذاتي للأخطاء اختبار (*LM*) ، اختبار اكتشاف عدم ثبات تباين حد الخطأ

(اختبار ***ARCH***)، اختبار الامتداد الخطي (اختبار كلاين ***Test de KLEIN***)، تشخيص البواقي (اختبار التوزيع الطبيعي للبواقي)، واختبار توصيف النموذج (***Ramsey test***). واختبار استقرارية المعلمات (***CUSUM TEST***).

أ. **اختبار وصف النموذج (*Ramsey test*)**:كما أشرنا إليه سابقا أن اختبار توصيف النموذج ***Ramsey test*** يفيدنا فيما إذا كان النموذج المقترح قد تم وصفه بشكل جيد (الشكل الرياضي، عدد وطبيعة المتغيرات المستقلة، الارتباط بين المتغيرات المستقلة وحد الخطأ،...).

والجدول رقم (4-13) يوضح نتائج هذا الاختبار.

الجدول رقم(4-13): نتائج اختبار توصيف نموذج العلاقة قصيرة الأجل.

Ramsey RESET Test
Equation: EQ01
Specification: DLOGPIB DLOGIA DLOGDP ECT(-1) C
Omitted Variables: Squares of fitted values

	Value	df	Probability
t-statistic	1.075767	11	0.3051
F-statistic	1.157275	(1, 11)	0.3051
Likelihood ratio	1.600520	1	0.2058

المصدر: إعداد الطالبة بالاعتماد على مخرجات برمجية (*EVIEWS10*).

من خلال الجدول رقم (4-13) يتبين أن القيمة الاحتمالية لفيشر تساوي0.3051 وهي أكبر من القيمة الحرجة 0.05 بالتالي نقبل فرض العدم بأن النموذج موصف بشكل جيد أي ملائمة الصيغة غير الخطية لبيانات الدراسة.

ب. **اختبار الارتباط الذاتي للأخطاء (اختبار *LM*)**:للتأكد من أن نموذج الدراسة قصير الأجل إن كان يحتوي على مشكلة ارتباط ذاتي للأخطاء سيتم اعتماد اختبار بريش قودفري (***Breusch-Godfrey***) بفترة إبطاء واحدة.

والجدول رقم (4-14) يوضح نتائج هذا الاختبار.

الجدول رقم(4-14): نتائج اختبار بريش قودفري للارتباط الذاتي للأخطاء من الدرجة الأولى لنموذج العلاقة قصيرة الأجل.

Breusch-Godfrey Serial Correlation LM Test:			
F-statistic	0.170226	Prob. F(1,11)	0.6878
Obs*R-squared	0.243829	Prob. Chi-Square(1)	0.6215

Test Equation:
Dependent Variable: RESID
Method: Least Squares
Date: 03/12/20 Time: 09:01
Sample: 2001 2016
Included observations: 16
Presample missing value lagged residuals set to zero.

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
DLOGIA	0.012615	0.073179	0.172385	0.8663
DLOGDP	-0.000305	0.043992	-0.006938	0.9946
ECT(-1)	-0.019915	0.171618	-0.116040	0.9097
C	-0.001387	0.009445	-0.146853	0.8859
RESID(-1)	0.151961	0.368315	0.412585	0.6878

R-squared	0.015239	Mean dependent var	-7.17E-11
Adjusted R-squared	-0.342856	S.D. dependent var	0.013886
S.E. of regression	0.016092	Akaike info criterion	-5.170727
Sum squared resid	0.002848	Schwarz criterion	-4.929293
Log likelihood	46.36582	Hannan-Quinn criter.	-5.158364
F-statistic	0.042557	Durbin-Watson stat	1.969843
Prob(F-statistic)	0.996035		

المصدر: إعداد الطالبة بالاعتماد على مخرجات برمجية (*EVIEWS10*).

بمقارنة القيمة الاحتمالية لـ: كاي تربيع حيث أنها أكبر من القيمة الحرجة 0.05 مما يعني قبول فرض العدم. أي عدم وجود ارتباط ذاتي بين الأخطاء.

ج. اختبار الامتداد الخطي المتعدد *Multi Colinéarité*: لاختبار سلامة النموذج القصير الأجل من مشكلة الامتداد الخطي نستعين باختبار "كلاين ***Klein***" حيث يكون النموذج القصير الأجل خالي من مشكلة الامتداد الخطي، إذ تحقق الشرط التالي: $R^2 > R^2_{logIA}, R^2_{logDP}$.

في هذا الشأن تظهر نتائج التقدير للارتباطات بين المتغيرات المفسرة للنموذج كما هو موضح في الجدول رقم (4-15).

الجدول رقم (4-15) : مصفوفة الارتباطات بين المتغيرات التفسيرية لنموذج العلاقة قصيرة الأجل.

المتغيرات التفسيرية	*IA*	*DP*
الاستثمار في قطاع التأمين ***IA***	1.000	-0.0097
الإنفاق العام ***DP***	-0.0097	1.000

المصدر: إعداد الطالبة بالاعتماد على مخرجات برمجية (*EVIEWS10*).

من خلال الجدول رقم (4-15) يمكن حساب مربع الارتباطات بين المتغيرات المستقلة وهو ما يوضحه الجدول رقم (4-16).

الجدول رقم (4-16) : مصفوفة مربع الارتباطات بين المتغيرات التفسيرية لنموذج العلاقة قصيرة الأجل.

المتغيرات التفسيرية	*IA*	*DP*
الاستثمار في قطاع التأمين ***IA***	1.000	0.000094
الإنفاق العام ***DP***	0.000094	1.000

المصدر: إعداد الطالبة بالاعتماد على الجدول رقم(4-15).

من خلال الجدول رقم (4-16) نلاحظ أن معامل التحديد المتعدد لنموذج العلاقة قصيرة الأجل مساوي لـ 0.2678 أكبر من جميع مربع الارتباطات للمتغيرات المستقلة ومنه الشرط محقق، وهذا ما يؤكد سلامة نموذج العلاقة قصيرة الأجل من مشكلة الامتداد الخطي.

د. اختبار آرش (*Test de ARCH*): كما أشرنا إليه سابقاً أنه من بين الاختبارات المستخدمة في الكشف عن مشكلة عدم ثبات التباين نجد اختبار ارش "***Test de ARCH***". وفقاً لهذا الاختبار كانت نتائج التقدير، كما هو موضح في الجدول رقم (4-17) كما يلي:

الجدول رقم (4-17): نتائج اختبار (*ARCH*) لنموذج العلاقة قصيرة الأجل.

Heteroskedasticity Test: ARCH

F-statistic	0.030556	Prob. F(1,13)	0.8639
Obs*R-squared	0.035174	Prob. Chi-Square(1)	0.8512

Test Equation:
Dependent Variable: RESID^2
Method: Least Squares
Date: 03/12/20 Time: 09:12
Sample (adjusted): 2002 2016
Included observations: 15 after adjustments

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
C	0.000187	9.10E-05	2.050693	0.0610
RESID^2(-1)	-0.048997	0.280303	-0.174801	0.8639

R-squared	0.002345	Mean dependent var	0.000177
Adjusted R-squared	-0.074398	S.D. dependent var	0.000275
S.E. of regression	0.000285	Akaike info criterion	-13.36773
Sum squared resid	1.05E-06	Schwarz criterion	-13.27333
Log likelihood	102.2580	Hannan-Quinn criter.	-13.36874
F-statistic	0.030556	Durbin-Watson stat	1.953756
Prob(F-statistic)	0.863929		

المصدر: إعداد الطالبة بالاعتماد على مخرجات برمجية (*EVIEWS10*).

إن اختبار ***ARCH*** يعتمد بالدرجة الأولى على إحصائية مضاعف لاغرانج (***Multiplicateur de LaGrange***)، فإن هذه الأخيرة تعطى بالعلاقة التالية:

$$LM = n \times R^2 \rightarrow \chi^2(K)$$

حيث ومن خلال الجدول رقم (4-17) لدينا:

n=15: عدد المشاهدات المستعملة في الجدول رقم (4 - 17).

R^2=0.00234: معامل التحديد المتعدد غير المعدل للانحدار المساعد بالجدول رقم (4-17).

K=1: درجة الحرية.

ومنه تكون لدينا: $LM = 15 \times 0.00234 = 0.0351$

ومنه القرار يكون على أساس أن الإحصائية المحسوبة لاختبار ($LM = 0.0351$) أقل من الإحصائية المجدولة* لتوزيع كاي تربيع بدرجات حرية k=1 حيث هذه الأخيرة تساوي 3.84 أي: $LM = 0.0351 < \chi_1^2 = 3.84$ وذلك في حدود معنوية 5% ومنه نقبل فرض العدم، إذن التباين الشرطي للأخطاء متجانس.

هـ. اختبار التوزيع الطبيعي لبواقي النموذج المقدر *Test de Normalité*: من أجل التحقق من أن البواقي تتبع التوزيع الطبيعي يمكن الاستعانة باختبار "جاك بييرا، ***Jarque Bera***" الذي يعتمد على معاملي ***Skewness*** التناظر و ***Kurtosis*** التفلطح.

والشكل رقم (4-3) يوضح نتائج هذا الاختبار.

الشكل رقم (4-3):اختبار التوزيع الطبيعي لبواقي نموذج العلاقة قصيرة الأجل.

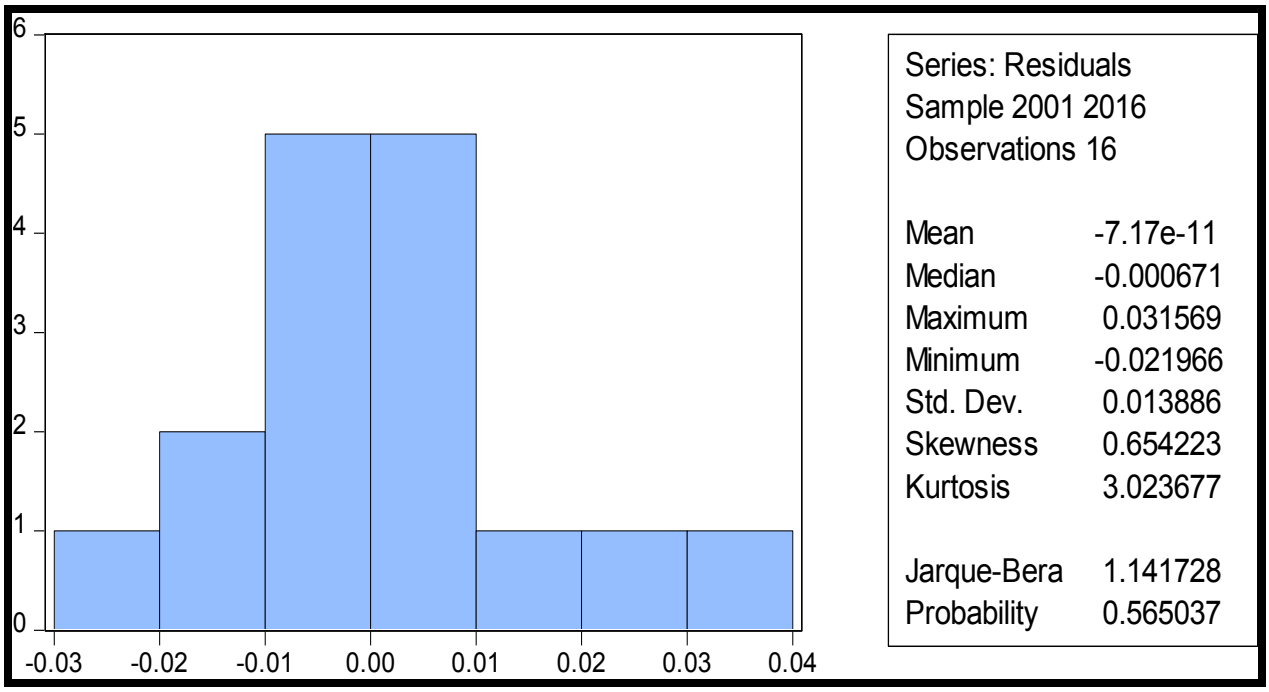

المصدر: إعداد الطالبة بالاعتماد على مخرجات برمجية (*EVIEWS10*).

نلاحظ من خلال المعلومات الواردة في الشكل رقم (4-3) أن القيمة الاحتمالية لـ: ***Jarque-Bera*** هي 0.565037 وهي أكبر من القيمة الحرجة 5% بالتالي نقبل فرض العدم بأن البواقي تتبع التوزيع الطبيعي.

* $\chi_K^{2\alpha} = \chi_1^{2.0.05} = 3.84$

و. اختبار كوسيم لاستقرار المعلمات(*cusum test*): باستخدام برمجية ***EVIEWS10*** يمكننا إجراء اختبار استقرار المعلمات المقدرة على نموذج العلاقة قصيرة الأجل وذلك من خلال الشكل رقم (4-4).

الشكل رقم (4-4): اختبار استقرارية معلمات نموذج العلاقة قصيرة الأجل.

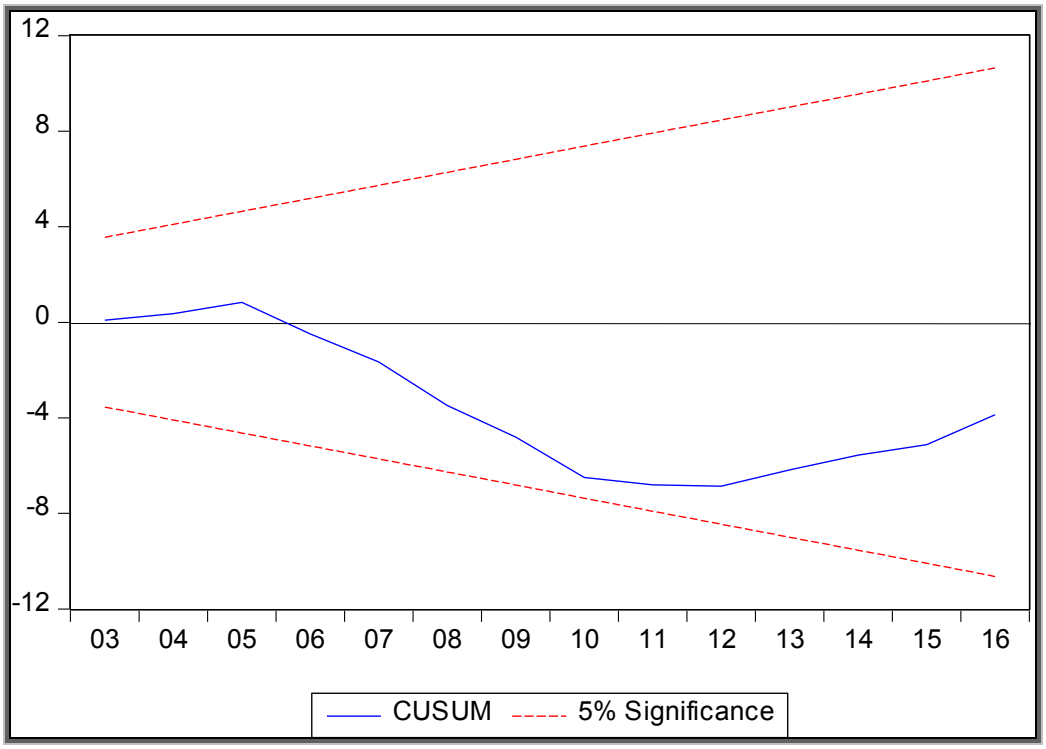

المصدر: إعداد الطالبة بالاعتماد على مخرجات برمجية (*EVIEWS10*).

يظهر لنا الشكل رقم (4-4) تطور إحصائية ***CUSUM*** بداية من سنة 2003، ونلاحظ أن هذه الإحصائية قد بقيت داخل مجال الثقة المحدد بالخطوط المتقطعة. ولهذا فإننا نقبل فرض العدم بأنه يوجد استقرار هيكلي لنموذج العلاقة قصيرة الأجل لمتغيرات الدراسة.

من خلال ما سبق يمكن القول أن نموذج العلاقة قصيرة الأجل للناتج المحلي الإجمالي قد اجتاز جميع الاختبارات القياسية (اختبارات الرتبة الثانية)، ما بقي لنا إلا معرفة مدى توافق إشارة المعلمات المقدرة ومنطق التوقعات القبلية.

ثالثاً: الاختبارات الاقتصادية: من خلال الجدول رقم (4-13) الذي يمثل نتائج تقدير نموذج العلاقة قصيرة الأجل لمتغيرات الدراسة فنلاحظ أن:

- ✓ **استثمارات قطاع التأمين (*IA*)**: تدل الإشارة الموجبة في معادلة انحدار العلاقة قصيرة الأجل المقدرة للناتج المحلي الإجمالي بالنسبة لمعامل هذا المتغير التفسيري (a_1)، وذلك من خلال نتائج الجدول

رقم (4-13)، على أن العلاقة بين استثمارات قطاع التأمين والناتج المحلي الإجمالي علاقة إيجابية، وتتفق هذه النتيجة مع التوقعات القبلية ومنطق التحليل الاقتصادي للناتج المحلي الإجمالي، أي أن هذا المتغير مقبول من ناحية النظرية الاقتصادية للناتج المحلي الإجمالي.

- ✓ **النفقات العامة (*DP*)**: تدل الإشارة الموجبة في معادلة انحدار العلاقة قصيرة الأجل المقدرة للناتج المحلي الإجمالي لمعامل هذا المتغير التفسيري (a_2) من خلال نتائج الجدول رقم (4-13) على أن العلاقة بين النفقات العامة والناتج المحلي الإجمالي علاقة إيجابية، وتتفق هذه النتيجة مع التوقعات القبلية، ومنطق التحليل الاقتصادي للناتج المحلي الإجمالي، أي أن المتغير التفسيري مقبول من ناحية النظرية الاقتصادية للناتج المحلي الإجمالي.

خلاصة لما سبق يمكن القول أن نموذج العلاقة قصيرة الأجل للناتج المحلي الإجمالي اجتاز جميع الاختبارات الإحصائية والقياسية والاقتصادية، وبالتالي كل معالم النموذج لها مدلولية إحصائية، إذن نتوصل إلى القول أن هذه المتغيرات الخارجية (استثمارات قطاع التأمين، النفقات العامة) تفسر الناتج المحلي الإجمالي في الجزائر في الأجل القصير بنسبة كبيرة جداً، أي تمثله أحسن تمثيل.

المطلب الخامس: تحليل ومناقشة النتائج واختبار الفرضيات

في هذا العنصر سيتم تحليل ومناقشة النتائج المحصل عليها من نموذجي العلاقة التوازنية طويلة وقصيرة الأجل، ثم اختبار مدى صحة الفرضيات.

الفرع الأول: تحليل ومناقشة النتائج: لقد تمكنا من خلال تحليل العلاقة الديناميكية والسببية بين المتغيرات التفسيرية (استثمارات قطاع التأمين، النفقات العامة) والناتج المحلي الإجمالي في الجزائر خلال الفترة 2000-2016 من التوصل إلى تقدير العلاقة التوازنية طويلة الأجل والعلاقة قصيرة الأجل وذلك وفق منهجية أنحل – جرانجر ذات المرحلتين للتكامل المشترك.

وبالتالي ما بقي لنا إلا تحليل محتوى نموذج كل علاقة انطلاقاً من المعالم المقدرة.

أولاً: تحليل ومناقشة نتائج تقدير نموذج العلاقة التوازنية طويلة الأجل: من خلال الجدول رقم (4-5) توصلنا إلى المعادلة التالية:

$$LOGPIB_\tau = 6.6357 + 0.1233LOGIA_\tau + 0.1480LOGDP_\tau$$

أ. هناك علاقة إيجابية طويلة الأجل بين استثمارات قطاع التأمين والناتج المحلي الإجمالي، وتدل القيمة 0.1233 عن مرونة استثمارات قطاع التأمين بالنسبة للناتج المحلي الإجمالي حيث أن كل زيادة في استثمارات قطاع التأمين مثلا تقدر بـ (1 %) تؤدي إلى زيادة في الناتج المحلي الإجمالي بمقدار 0.1233؛

ب. هناك علاقة إيجابية طويلة الأجل بين النفقات العامة والناتج المحلي الإجمالي وتدل القيمة 0.1480 عن مرونة النفقات العمومية بالنسبة للناتج المحلي الإجمالي حيث أن كل زيادة في النفقات العمومية بـ (1 %) تؤدي إلى زيادة في الناتج المحلي الإجمالي بمقدار 0.1480.

من خلال النتائج السابقة نستنتج أن الناتج المحلي الإجمالي في الجزائر يتأثر كثيراً بالمتغيرات (استثمارات قطاع التأمين، النفقات العامة). ومن خلال تحليل الأثر يبرز لنا مدى أهمية استثمارات قطاع التأمين، لأن تحسن استثمارات قطاع التأمين تؤدي إلى زيادة الناتج المحلي الإجمالي وبالتالي يساهم في تحقيق النمو الاقتصادي.

ثانياً: تحليل ومناقشة نتائج تقدير نموذج العلاقة قصيرة الأجل: من خلال الجدول رقم (4-13) توصلنا إلى المعادلة التالية:

$$\boldsymbol{Dlogpib_{\tau} = 0.039539 + 0.006903 Dlogia_{\tau} + 0.008210 Dlogdp_{\tau} - 0.110896 ECT_{\tau-1} + \varepsilon_{\tau}}$$

- ✓ هناك علاقة إيجابية قصيرة الأجل بين استثمارات قطاع التأمين والناتج المحلي الإجمالي حيث أن كل زيادة في استثمارات قطاع التأمين بـ: (1%) تقابلها زيادة في الناتج المحلي الإجمالي تقدر بـ: 0.006903؛

استثمارات قطاع التأمين يكون أقل تأثير في الأجل القصير مقارنة بالأجل الطويل ويمكن إرجاع ذلك إلى المدة التي يستغرقها قطاع التأمين في تحصيل إيرادات استثماراته؛

- ✓ هناك علاقة إيجابية قصيرة الأجل بين النفقات العامة والناتج المحلي الإجمالي حيث أن كل زيادة في النفقات العامة بـ: (1%) تقابلها زيادة في الناتج المحلي الإجمالي تقدر بـ : 0.008210؛
- ✓ على ضوء تقدير نموذج تصحيح الخطأ نلاحظ أن معلمة التعديل تبلغ 0.110896- وهي تشير إلى أن الناتج المحلي الإجمالي يعتدل في الفترة t بما يعادل مدة (1/0.110896*12) أي 10 أشهر و 8 أيام من اختلال قيمتها التوازنية في الفترة $t-1$. أي بعد هذه المدة تصبح متغيرات الدراسة تسلك نفس اتجاه الأجل الطويل.

من خلال النتائج السابقة نستنتج أن الناتج المحلي الإجمالي في الجزائر يتأثر كثيرا بالمتغير التفسيري الأساسي (استثمارات قطاع التأمين) والمتغير الضابط (النفقات العامة) في الأجل القصير.

بصفة عامة فإن أهم نتيجة تمكنا من التوصل إليها من خلال الدراسة التطبيقية أن هناك تأثير إيجابي بين استثمارات قطاع التأمين والناتج المحلي الإجمالي في الجزائر في الأجل الطويل والقصير.

الفرع الثاني: اختبار الفرضيات: لقد تم اختبار فرضيات الدراسة على النحو التالي:

أولاً: الفرضية الرئيسية: يمكن بناء نموذج يعكس العلاقة التوازنية طويلة الأجل ونموذج للعلاقة قصيرة الأجل بين استثمارات قطاع التأمين والناتج المحلي الإجمالي في ظل وجود متغير ضابط (النفقات العامة) في الجزائر خلال الفترة (2000-2016).

من خلال اختبار سببية جرانجر تبين أن الناتج المحلي الإجمالي في الجزائر دالة في استثمارات قطاع التأمين والنفقات العامة، ومن خلال اختبار التكامل المشترك حسب طريقة انجل-جرانجر استطعنا تقدير نموذج العلاقة التوازنية طويلة الأجل ونموذج العلاقة قصيرة الأجل وتم قبول نموذج كل علاقة من الناحية الإحصائية والاقتصادية والقياسية وهذا ما يؤكد صحة الفرضية الرئيسية.

ثانياً: الفرضية الفرعية الأولى: توجد سببية في اتجاهين بين استثمارات قطاع التأمين والناتج المحلي الإجمالي في الجزائر خلال الفترة (2000-2016).

من خلال اختبار سببية جرانجر لمتغيرات الدراسة تبين أن هناك سببية في اتجاه واحد من استثمارات قطاع التأمين إلى الناتج المحلي الإجمالي في الجزائر خلال الفترة (2000- 2016) وهو ما ينفي صحة الفرضية الفرعية الأولى.

ثالثاً: الفرضية الفرعية الثانية: توجد سببية في اتجاهين بين النفقات العامة والناتج المحلي الإجمالي في الجزائر خلال الفترة (2000-2016).

من خلال اختبار سببية جرانجر لمتغيرات الدراسة تبين أن هناك سببية في اتجاه واحد من النفقات العامة إلى الناتج المحلي الإجمالي في الجزائر خلال الفترة (2000- 2016) وهو ما ينفي صحة الفرضية الفرعية الثانية.

رابعاً: الفرضية الفرعية الثالثة: يوجد أثر موجب ذو دلالة إحصائية في الأجل الطويل والقصير بين استثمارات قطاع التأمين والناتج المحلي الإجمالي في الجزائر خلال الفترة (2000- 2016)

من خلال النموذجين للعلاقة التوازنية طويلة وقصيرة الأجل للناتج المحلي الإجمالي تبين أنه يوجد تأثير إيجابي بين استثمارات قطاع التأمين والناتج المحلي الإجمالي حسب الإشارة الموجبة للمعلمتين α_1 و β_1 على التوالي وهو ما يؤكد صحة الفرضية الفرعية الثالثة.

خامسا: الفرضية الفرعية الرابعة: يوجد أثر موجب ذو دلالة إحصائية في الأجل الطويل والقصير بين النفقات العامة والناتج المحلي الإجمالي في الجزائر خلال الفترة (2000- 2016).

من خلال النموذجين للعلاقة التوازنية طويلة وقصيرة الأجل للناتج المحلي الإجمالي تبين أن هناك تأثير إيجابي بين النفقات العامة والناتج المحلي الإجمالي حسب الإشارة الموجبة للمعلمتين α_1 و β_1 على التوالي وهو ما يؤكد صحة الفرضية الفرعية الرابعة.

خلاصة

كان الهدف من الدراسة قياس وتحليل العلاقة السببية والتوازنية بين الناتج المحلي الإجمالي في الجزائر خلال الفترة (2000-2016) في ظل وجود متغير ضابط (النفقات العامة)، وذلك من خلال اختبار السببية وتقدير نموذج العلاقة التوازنية الطويلة وقصيرة الأجل، حيث تم تتبع جملة من الخطوات تمثلت في:

- ✓ تمثلت الخطوة الأولى في توضيح بيانات المتغيرات المستخدمة في الدراسة، وهي عبارة عن بيانات سنوية جمعت من عدة مصادر؛
- ✓ أما الخطوة الثانية تمثلت في اختبار سببية جرانجر بين متغيرات الدراسة وتبين وجود سببية في اتجاه واحد من المتغيرات المستقلة إلى المتغير التابع؛
- ✓ أما الخطوة الثالثة تمثلت في اختبار استقرارية سلاسل متغيرات الدراسة وتبين أنها مستقرة بعد أخذ الفرق الأول؛
- ✓ وكخطوة رابعة اختبار التكامل المشترك وفق منهجية انجل – جرانجر وتبين وجود تكامل مشترك بين سلاسل المتغيرات؛
- ✓ صلاحية نموذج العلاقة التوازنية طويلة الأجل ونموذج العلاقة قصيرة الأجل من الناحية الإحصائية والقياسية والاقتصادية؛

بصفة عامة ومن خلال دراسة العلاقة السببية والتوازنية لمتغيرات الدراسة تبين أن الناتج المحلي الإجمالي في الجزائر يتأثر باستثمارات قطاع التأمين في ظل وجود متغير ضابط والمتمثل في النفقات العامة.

الخاتمـــــة

الخـــاتـــمة

كان الهدف من وراء هذه الدراسة هو قياس وتحليل العلاقة السببية والتوازنية بين استثمارات قطاع التأمين والنمو الاقتصادي خلال فترة (2000-2016) في ظل متغير ضابط (النفقات العامة)، حيث يعتبر قطاع التأمين في الجزائر من القطاعات التي تسعى الدولة لتطويرها وذلك لما له من أهمية اقتصادية واجتماعية، من خلال التخفيف من الخسائر التي يتعرض لها المؤمن له وما يتبع ذلك من توفر الراحة النفسية والطمأنينة والأمان والاستقرار للفرد والمؤسسة، مما يحفز المؤمن له من القيام بمشاريع واستثمارات جديدة دون القلق من الخسائر المالية التي تواجهه في اتخاذ قراراته فهي تقوم بضمان تسديد القروض بمشاريعه، كما تقوم شركات التأمين باستثمار مبالغ كبيرة في عدة مجالات من أجل الزيادة في إيراداتها للتمكن من تعويض أي ضرر مادي مؤمن عنه يلحق بزبائنها.

حيث تم تحليل واقع قطاع التأمين في الجزائر من خلال تحليل تطور إيرادات وتعويضات شركات التأمين خلال الفترة (2000-2016)، حيث تعتبر هذه الفترة انتقالية جراء الإصلاحات التي قامت بها الدولة من خلال إلغاء احتكار الدولة لشركات التأمين سنة 1995 حيث أنشأ المجلس الوطني للتأمينات ليتولي دراسة وتنظيم سوق التأمين، كذلك الإصلاحات التي جاء بها القانون 06-04 المتمم والمعدل للأمر 95-07 الذي قام بفصل تأمين الحياة والتأمين الصحي حيث تم إنشاء شركات متخصصة في ذلك.

ولمعرفة نوع العلاقة التي تربط بين قطاع التأمين والنمو الاقتصادي في الجزائر خلال الفترة (2000-2016) إضافة إلى الدراسة النظرية قمنا بدراسة قياسية، وذلك بهدف تحديد اتجاه السببية وقياس وتحليل الأثر بين متغيرات الدراسة. وفيما يلي أهم النتائج المتوصل.

أولاً: نتائج الدراسة

لقد تمكنا من خلال هذه الدراسة من الإجابة على الإشكالية القائمة والمتعلقة بقياس وتحليل العلاقة بين استثمارات قطاع التأمين والنمو الاقتصادي في الجزائر في ظل وجود متغير ضابط (النفقات العامة) خلال الفترة (2000-2016)، وتحديد طبيعة الأثر بينهما. ومن أهم النتائج التي تم الخروج بها من هذه الدراسة متمثلة النقاط التالية:

1. اختلاف وجهات النظر حول التأمين فالبعض يراه ضرورة يتوجب اللجوء إليه بهدف التقليل من الخسارة المالية الناتجة عن تحقق الخطر المؤمن منه، في حين ينظر إليه البعض الآخر أنه مخالفة للشريعة الإسلامية ولابد من تجنبه لما يحمله من مقامرة ورهان وباعتباره من عقود الغرر الممنوعة شرعا، كما توجد فئة أخرى جواز بعض أنواع التأمين في حين تحريم بعض آخر منها؛
2. اللجوء إلى التأمين بدافع تغطية الخسارة التي تتسبب في الضرر بالذمة المالية للمؤمن له؛

3. تكمن أهمية التأمين في تحقيق الأمن والاستقرار خاصة في الجانب الاجتماعي والاقتصادي؛
4. الرقابة على قطاع التأمين ضرورة حتمية للنهوض به؛
5. يعمل التأمين على تشجيع الاستثمار والقيام بمشاريع جديدة؛
6. **فيما يخص تحليل تطور قطاع التأمين في الجزائر:** استنتجنا النقاط التالية:

- ✍ إنشاء شركات تأمين خاصة ومختلطة وتعاونيات وتخصص بعضها في تأمينات الأشخاص والتأمين على الحياة والتأمين الصحي؛
- ✍ إنشاء شركة لرقابة شركات التأمين وإعادة التأمين ولجنة خاصة بذلك مما ساهم في مصداقية القطاع؛
- ✍ تطور ملحوظ في رقم أعمال قطاع التأمين حيث وصل في نهاية فترة الدراسة إلى 132 مليار دج؛
- ✍ تصدر فرع تأمين السيارات المرتبة الأولى حيث وصل سنة 2016 إلى 66.1 مليار د.ج أي ما يفوق 50% من إجمالي إنتاج قطاع التأمين خلال هذه السنة والذي يفسره التزايد المستمر في الحظيرة الوطنية للسيارات؛
- ✍ مع تزايد إنجاز المشاريع الضخمة وخاصة مشاريع البناء التي ساهمت في زيادة إنتاج فرع تأمين الحريق والأخطار الكبرى ***(IRD)*** وصل في نهاية فترة الدراسة إلى 42.8 مليار د.ج؛
- ✍ ضعف إنتاج التأمينات الاختيارية وهذا راجع إلى قلة الطلب عليها بسبب نقص الثقافة التأمينية عند المجتمع الجزائري؛
- ✍ لا يزال احتكار الشركات العمومية على قطاع التأمين حيث قدرت أقل مساهمة لها في قطاع التأمين بالجزائر 69.74 %؛
- ✍ من خلال قياس مؤشر الكثافة التأمينية نستنتج أن نصيب الفرد الجزائري من إجمالي أقساط التأمين منخفض وهذا راجع إلى نقص الثقافة التأمينية للمجتمع الجزائري؛
- ✍ رغم التطور الملحوظ في رقم أعمال قطاع التأمين إلا أن معدل الاختراق جد منخفض مقارنة بباقي الدول؛
- ✍ تطور استثمارات قطاع التأمين راجع إلى الزيادة في المخصصات غير الفنية الموجهة؛
- ✍ عدم وجود المنافسة بين شركات التأمين؛

- ✍ تطور قيمة التعويضات المقدمة من طرف شركات التأمين للمؤمن لهم المتعرضين للحوادث المؤمن عليها.

7. **فيما يخص تحليل تطور النمو الاقتصادي ومصادره في الجزائر:** فقد استنتجنا النقاط التالية:

- ✍ رغم تطور الناتج المحلي الإجمالي في الجزائر إلا أنه بعيدا عن تطوره في الدول العربية؛
- ✍ تذبذب معدل النمو الاقتصادي في الجزائر خلال فترة الدراسة وهذا راجع إلى عدم الاستقرار وتطور مصادره؛
- ✍ اعتماد الاقتصاد الجزائري بالدرجة الأولى على إيرادات قطاع المحروقات ثم قطاع الخدمات الذي أخذ مكانه في النصف الثاني من فترة الدراسة؛
- ✍ ما يفسر التطور الملحوظ في قطاع الخدمات هو احتوائه لعدة قطاعات والتي منها قطاع التأمين، قطاع السياحة، قطاع النقل، قطاع خدمات الإدارات العمومية وقطاع البنوك... وغيرها من القطاعات الخدماتية؛
- ✍ انخفاض معدل مساهمة باقي القطاعات في تكوين الناتج المحلي الإجمالي رغم الخطط التنموية لقطاع الفلاحة، والمشاريع الضخمة في قطاع البناء والأشغال العمومية وقطاع الصناعة.

8. **من خلال الدراسة القياسية:** تمكنا من الخروج بالنتائج التالية:

- ✍ توجد سببية في اتجاه واحد بين استثمارات قطاع التأمين والناتج المحلي الإجمالي في الجزائر خلال الفترة (2000-2016)؛
- ✍ توجد سببية في اتجاه واحد بين النفقات العامة والناتج المحلي الإجمالي في الجزائر خلال الفترة (2000-2016)؛
- ✍ يوجد أثر موجب ذو دلالة إحصائية في الأجل الطويل والقصير بين استثمارات قطاع التأمين والناتج المحلي الإجمالي في الجزائر خلال الفترة (2000- 2016)؛
- ✍ يوجد أثر موجب ذو دلالة إحصائية في الأجل الطويل والقصير بين النفقات العامة والناتج المحلي الإجمالي في الجزائر خلال الفترة (2000- 2016).

ثانياً: الاقتراحات

على ضوء النتائج المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة ارتأينا أن نقدم بعض الاقتراحات التي نراها مناسبة للنهوض بقطاع التأمين وتطويره في الأجلين القصير والطويل وهي على النحو التالي:

1. خروج ممثلي شركات التأمين إلى الميدان والقيام بندوات من أجل نشر الوعي التأميني بين أفراد المجتمع؛
2. توظيف أصحاب الخبرة في قطاع التأمين للزيادة من كفاءته؛
3. مواكبة ومسايرة الاحتياجات المتعلقة بقطاع التأمين من أجل النهوض به إلى مستويات أعلى مما هو عليه؛
4. الاهتمام بجانب إدارة المخاطر واتخاذ القرارات وذلك بإنشاء دورات تكوينية لموظفي شركات التأمين لتطوير قدرتهم على إدارة المخاطر والاحتياطات المخصصة لها، والموجهة للاستثمار لمواجهة التعويضات المتوقعة في المستقبل؛
5. العمل على تطوير جهاز الإشراف والرقابة لقطاع التأمين من خلال زيادة الكوادر ذات الخبرة في هذا المجال؛
6. خلق فرص استثمار أكبر تساعد على زيادة استثمارات قطاع التأمين؛
7. استخدام أساليب جديدة في مجال تسويق الخدمة التأمينية؛
8. تجميع كامل المعلومات الإحصائية من كل شركات التأمين الناشطة في القطاع للتمكن من الوصول إلى الأرقام الحقيقية، حتى يتمكن الباحثين من إنشاء دراسات واقعية يمكن الاعتماد عليها في تطوير القطاع؛
9. تشجيع القطاع الفلاحي والصناعي من خلال إنشاء تحفيزات خاصة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أجل زيادة المشاريع وبالتالي زيادة في النمو الاقتصادي؛
10. منح امتيازات خاصة مع التأمينات الاختيارية لتشجيع الطلب عليها؛

ثالثاً: آفاق الدراسة

حاولنا من خلال هذه الدراسة تشخيص واقع قطاع التأمين والنمو الاقتصادي في الجزائر خلال الفترة (2000-2016) وذلك بالوقوف على تطور نشاط كل منهما والعلاقة التي تربطهما، ومن أجل الإلمام بهذا الموضوع زودنا دراستنا النظرية بدراسة قياسية وذلك من أجل تحديد اتجاه العلاقة والأثر بين استثمارات قطاع التأمين والناتج المحلي الإجمالي، إلا أنه يبقى باب البحث في التأمين مفتوح، ومن بين الآفاق العلمية التي نراها مناسبة ما يلي:

1. إن أهم الإشكاليات التي نطرحها للدراسة في المستقبل هي تلك التي تتمحور حول كيفية تجسيد الاقتراحات السابقة في ظل واقع الاقتصاد الجزائري؛
2. اقتراح دراسة قياسية تحليلية مقارنة لبعض الدول العربية حول مساهمة قطاع التأمين في النمو الاقتصادي؛
3. دراسة استطلاعية للمجتمع الجزائري حول الثقافة التأمينية.

قائمــة المراجع

المـــــراجـــع

المراجع باللغة العربية

أولاً: الكتب

1. إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، **التأمين ورياضياته مع التطبيق على تأمينات الحياة وإعادة التأمين**، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2003؛
2. كريمة عيد عمران، **التأمين الإسلامي ودوره في التنمية الاقتصادية والاجتماعية**، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، 2014؛
3. شريف محمد العمري ومحمد محمد عطا، **الأصول العلمية والعملية للخطر والتأمين**، النسخة الإلكترونية الأولى، 2012؛
4. عبد الهادي الحكيم، **عقد التأمين**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003؛
5. هيثم حامد المصاروة، **المنتقى في شرح عقد التأمين**، الطبعة الأولى، دار إثراء للنشر والتوزيع، عمان، 2010؛
6. رمضان أبو السعود، **أصول التأمين**، الطبعة الثانية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، دون سنة نشر؛
7. جديدي معراج، **محاضرات في قانون التأمين الجزائري**، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعيةّ، الجزائر، 2007؛
8. جديدي معراج، **مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري**، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010؛
9. إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، **مبادئ التأمين**،، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2006؛
10. شوقي سيف النصر سيد، **الأصول العلمية والعملية للخطر والتأمين**، الطبعة الثالثة، دار الثقافة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1999؛
11. محمد حسين منصور، **أحكام التأمين: مبادئ وأركان التأمين- عقد التأمين- التأمين الإجباري**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، دون سنة نشر؛
12. فايز أحمد عبد الرحمن، **أثر التأمين على الالتزام بالتعويض (دراسة في القانونين المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية)**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006؛
13. صدقي عبد الهادي ومحمود الزماميري، **إدارة التأمين**، الطبعة الأولى، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، القاهرة، 2014؛

14.حربي محمد عريفات وسعيد جمعة عقل، **التأمين وإدارة الخطر (النظرية والتطبيق)**، دار وائل للنشر، الأردن، 2008؛

15.محمد سليمان الأشقر وآخرون، **بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة**، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 1998؛

16.عرفات إبراهيم فياض، **إدارة التأمين والمخاطر**، الطبعة الأولى، دار البداية ناشرون وموزعون، عمان، 2011؛

17.بهاء بهيج شكري، **إعادة التأمين بين النظرية والتطبيق**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008؛

18.عرفات الزبدية، **التأمين وإدارة المخاطر بين النظرية والتطبيق**، الطبعة الأولى، دار مكتبة الكندي للنشر والتوزيع، عمان، 2015؛

19.عيد أحمد أبو بكر ووليد إسماعيل السيفو، **إدارة الخطر والتأمين**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2009؛

20.شريف محمد العمري ومحمد محمد عطا، **الأصول العلمية والعملية للخطر والتأمين**، النسخة الإلكترونية الأولى، 2012؛

21.أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى، **إدارة الخطر والتأمين**، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2010؛

22.جورج ريجدا، **مبادئ إدارة الخطر والتأمين**، ترجمة: محمد توفيق البلقيني وإبراهيم محمد مهدي، دار المريخ للنشر والتوزيع، الرياض، 2006؛

23.مدحت محمد إسماعيل، **محاسبة البنوك التجارية وشركات التأمين**، دار الأمل لنشر والتوزيع، الأردن، 2010؛

24.محمد حسين منصور، **مبادئ عقد التأمين**، الدار الجامعية، بيروت، دون سنة النشر؛

25.ممدوح حمزة، ناهد عبد الحميد، **إدارة الخطر والتأمين**، نسخة إلكترونية، مصر، 2003؛

26.عز الدين فلاح، **التأمين: مبادئه وأنواعه**، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008؛

27.مولود ديدان، **قانون التأمينات**، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010؛

28.علي محمود بدوي، **التأمين (دراسة تطبيقية)**، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009؛

29.محمد رفيق المصري، **إدارة الخطر والتأمين (المنظور النظري والعملي)**، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، 2009؛

30.يوسف حجيم الطائي وآخرون، **إدارة التأمين والمخاطر**، الطبعة الأولى، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2011؛

31.سليم علي أمين الوردي، **إدارة الخطر والتأمين**، نسخة إلكترونية، مكتبة التأمين العراقي، العراق، 2016؛

32.إبراهيم محمد مهدي، **التأمين ورياضياته (الخطر والتأمين)**، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2010؛

33.ممدوح حمزة أحمد، **مبادئ التأمين**، نسخة إلكترونية، 2010 ؛

34.بهاء بهيج شكري، **التأمين في التطبيق والقانون والقضاء (نظام التأمين)**، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011؛

35.محمد حسن قاسم، **محاضرات في عقد التأمين**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1999؛

36.زيد منير عبوي، **إدارة التأمين والمخاطر**، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، عمان، 2006؛

37.إبراهيم العيسوي، **التنمية في عالم متغير (دراسة في مفهوم التنمية ومؤشراتها)**، الطبعة الثانية، دار الشروق للنشر، القاهرة، 2001؛

38.إسماعيل محمد بن قانة، **اقتصاد التنمية (نظريات، نماذج، استراتيجيات)**، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، 2012؛

39.إيمان عطية ناصف، **النظرية** الاقتصادية الكلية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008؛

40.سالم توفيق النجفي، **أساسيات علم الاقتصاد**، الطبعة الأولى، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، القاهرة، 2000؛

41.عبير شعبان عبده، سحر عبد الرؤوف القفاش، **التنمية الاقتصادية ومشكلاتها: مشاكل الفقر–التلوث البيئي–التنمية المستديمة**، دار التعليم الجامعي للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2013؛

42.عصام عمر منذور، **التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتغيير الهيكلي في الدول العربية**، دار التعليم الجامعي للنشر والتوزيع، مصر، 2011؛

43.فاروق بن صالح الخطيب وعبد العزيز بن أحمد دياب، **دراسات متقدمة في النظرية الاقتصادية الكلية**، نسخة الكترونية،2014؛

44.فايز إبراهيم الحبيب، **نظريات التنمية والنمو الاقتصادي**، الطبعة الأولى، مطابع جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية، 1985؛

45.فريدريك م.شرر، **نظرة جديدة إلى النمو الاقتصادي وتأثره بالابتكار التكنولوجي**، ترجمة: علي أبو عمشة، الطبعة الأولى، مكتبة العبيكان، الرياض، 2002؛

46.محمد صالح تركي القريشي، **علم اقتصاد التنمية**، الطبعة الأولى، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، 2010؛

47.محمد عبد العزيز عجمية ومحمد علي الليثي، **التنمية الاقتصادية: مفهومها- نظرياتها- سياساتها**، الدار الجامعية للطبع والنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2004؛

48.محمد عبد العزيز عجيمة، إيمان عطية ناصف، **التنمية الاقتصادية " دراسات نظرية وتطبيقية**"،الدار الجامعية ، الإسكندرية، 2000؛

49.مدحت القريشي، **التنمية الاقتصادية (نظريات وسياسات وموضوعات)**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2007؛

50.ميشيل.ب.تودارو، **التنمية الاقتصادية**، ترجمة: محمود حسن حسني ومحمود حامد محمود عبد الرازق، دار المريخ للنشر، الرياض، 2006؛

51.وكيل حبيب وحازم البني، **من النمو والتنمية إلى العولمة والغات (زاوية جديدة لنظام اقتصادي عالمي جديد)**، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2000؛

52.سليمان زيدان، **إدارة الخطر والتأمين**، دار المناهج للنشر،عمان، 2014؛

53.شيخي محمد، **طرق الاقتصاد القياسي محاضرات وتطبيقات**، الطبعة الأولى، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، 2012؛

54.عبد الرزاق بني هاني، **الاقتصاد القياسي نظرية الانحدار البسيط والمتعدد**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن،2014؛

55.عبد القادر محمد عبد القادر عطية، **الحديث في الاقتصاد القياسي بين النظرية والتطبيق**، الطبعة الثالثة، الدار الجامعية، 2009؛

56.محمد غرس الدين وياسر محمد جاد الله، **مدخل إلى الاقتصاد القياسي**، د.ن، القاهرة، 2005؛

57.حسين على بخيت وسحر فتح الله، **الاقتصاد القياسي**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2007؛

58.طارق محمد الرشيد، **أساسيات الاقتصاد القياسي**، جامعة السودان المفتوحة، الخرطوم، د ت ن؛

59.حسام علي داوود وخالد محمد السواعي، **الاقتصاد القياسي بين النظرية والتطبيق (باستخدام برنامج *Eviews 7*)**، الطبعة الأولى، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، 2013؛

60.كمال سلطان محمد سالم، **الاقتصاد القياسي**، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية للنشر، مصر، 2014؛

61.محمد صالح تركي القريشي، مقدمة في **الاقتصاد القياسي**، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، 2004؛

62.عبد القادر محمد عبد القادر عطية، **الاقتصاد القياسي بين النظرية والتطبيق**، الطبعة الثانية، الدار الجامعية (طبع- نشر وتوزيع)، مصر، 2000.

63.عبد الغفار حنفي ورسمية زكي قرياقص، **المنشآت المالية ودورها في التنمية الاقتصادية**، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2014؛

64.بهاء بهيج شكري، **بحوث في التأمين**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012،

65.دريد محمد أحمد، **الاستثمار (قراءة في المفهوم والأنماط والمحددات)**، الطبعة الأولى، دار أمجد للنشر والتوزيع، الأردن، 2016؛

66.السباعي محمد الفقي، **مبادئ نظرية الخطر والتأمين**، الزعيم للخدمات المكتبية، القاهرة، 2017؛

67.شوقي أحمد دنيا، **المدخل الحديث إلى علم الاقتصاد –منهجية ورؤية إسلامية في تناول المسائل الاقتصادية–**، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2006؛

68.أحمد علي دغيم، **الطريق إلى المعجزة الاقتصادية**، الطبعة الأولى، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، 2006؛

69.خالد أحمد فرحان المشهداني ورائد عبد الخالق عبد الله العبيدي، **مبادئ الاقتصاد**، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، 2013؛

70.محمد عبد العزيز عجمية وآخرون، **التنمية الاقتصادية " المفاهيم والخصائص –النظريات الإستراتيجية– المشكلات"**، مطبعة البحيرة، الإسكندرية، 2008؛

71.عبد اللطيف مصطيفى وعبد الرحمن سانية، **دراسات في التنمية الاقتصادية**، مكتبة حسن العصرية، لبنان، 2014؛

ثانياً: الرسائل والأطروحات

72. معوش محمد الأمين، **دور الرقابة على النشاط التقني في شركات التأمين على الأضرار لتعزيز ملاءتها المالية (دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمينات *2A*)**، مذكرة ماجستير علوم اقتصادية تخصص اقتصاديات التأمين، جامعة سطيف، 2014/2013؛

73. محيي الدين شبيرة، **تأمين السيارات بين التسعيرة والتعويضات (حالة الأضرار المادية دراسة ميدانية بشركة SAA)**، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري قسنطينة، 2004-2005؛

74. طبايبية سليمة، **دور محاسبة شركات التأمين في اتخاذ القرارات وفق معايير الإبلاغ المالي الدولية دراسة حالة الشركات الجزائرية للتأمين**، أطروحة دكتوراه علوم، علوم اقتصادية، جامعة سطيف، 2014/2013؛

75. زبار أمال، **دور مجمعات إعادة التأمين في تغطية الأخطار الكبرى دراسة حالة المجمع الجزائري لإعادة التأمين**، مذكرة ماجستير، تخصص اقتصاديات التأمين، جامعة سطيف، 2014/2013؛

76. غجاتي إلهام، **ممولي لقطاع التأمينات في الاقتصاد الجزائري**، مذكرة ماجستير علوم اقتصادية، جامعة المسيلة، 2012/2011؛

77. هدى بن محمد، **تحليل ملاءة ومردودية شركات التأمين دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمينات *« CAAT »***، رسالة ماجستير، علوم اقتصادية، جامعة قسنطينة، 2005/2004؛

78. بلقربوز مصطفى، **دور الموارد الطبيعية في التنمية الاقتصادية دراسة حالة (الجزائر، نيجيريا وبوتسوانا)**، رسالة ماجستير، المدرسة الدكتورالية للاقتصاد وإدارة الأعمال، جامعة وهران، الجزائر، 2014/2013؛

79. زليخة بلحناشي، **التنمية الاقتصادية في المنهج الإسلامي**، أطروحة دكتوراه دولة، تخصص اقتصاد كمي، جامعة قسنطينة، 2007؛

80. زير مي نعيمة، **أثر التحرير التجاري على النمو الاقتصادي في الجزائر**، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص مالية دولية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2016/2015؛

81. فارس رشيد البياتي، **التنمية الاقتصادية سياسيا في الوطن العربي**، أطرحة دكتوراه، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك، عمان، 2008؛

82.نسيمة سابق، **أثر الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على النمو الاقتصادي (دراسة قياسية على الاقتصاد الجزائري خلال الفترة 2000-2014)**، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2016/2015؛

83.بيشاري كريم، **التوجه التسويقي كمدخل لتطوير قطاع التأمينات في الجزائر**، أطروحة دكتوراه في العلوم التجارية، جامعة الجزائر3، 2012/2011؛

84.بلال ملاخسو، **أثر التأمينات على النمو الاقتصادي في الجزائر: الفترة 1990-2010**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2016؛

85.خيري محمد، **دور مؤسسات التأمين في تمويل الاقتصاد الوطني –حالة الجزائر–**، رسالة ماجستير في علوم التسيير،جامعة الجزائر،2011.

ثالثاً: المجلات والملتقيات

➢ **المجلات:**

86.أمين حواس وآخرون، **أثر الانفتاح التجاري على النمو الاقتصادي، أدلة تجريبية من بلدان الشرق الأوسط وشمال إفريقيا**، العدد (2)، المجلد (16)، مجلة التنمية والسياسيات الاقتصادية،المعهد العربي للتخطيط، الكويت، يوليو 2014؛

87.أمينة بلحنافي وفيصل مختاري، **أثر التعليم على النمو الاقتصادي في الجزائري: دراسة قياسية من 1962 إلى 2012**، العدد 02، مجلة الدراسات الاقتصادية الكمية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2016؛

88.بن رمضان أنيسة وبلقادم مصطفى، **الموارد الطبيعية وأثرها على النمو الاقتصادي: دراسة حالة البترول في الجزائر**، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد 15، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014؛

89.جيهان محمد، **أثر اقتصاد المعرفة في النمو الاقتصادي في الاقتصاد المصري**، العدد (02)، المجلد (18) مجلة التنمية والسياسات الاقتصادية، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، يوليو 2016؛

90.حوشين يوسف، **العلاقة بين رأس المال البشري والنمو الاقتصادي في الجزائري (1970-2009)**، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، العدد الرابع (04)، جامعة العربي بن امهيدي أم البواقي، ديسمبر 2015؛

91.علي وهيب عبد الله صالح، **أثر تغيرات أسعار النفط الخام على معدلات النمو الاقتصادي في العراق للمدة (1990-2013)**، مجلة الإدارة والاقتصاد، العدد 108، جامعة المستنصرية، العراق، 2016؛

92.علي يوسفات، **عتبة التضخم والنمو الاقتصادي في الجزائر (دراسة قياسية للفترة من 1970-2009)**، مجلة الباحث، العدد الحادي عشر (11)، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2012؛

93.جبار عبد الرزاق، **الأداء الاقتصادي والمالي لقطاع التأمين في الجزائر خلال الفترة (2000-2016)**، مجلة الاقتصاد والمالية، المجلد04، العدد 01، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2018؛

94.رشيد بوكساني، **إصلاحات وواقع سوق التأمين في الاقتصاد الجزائري**، العدد 1، ***Revue des reformes Economique et intégration dans l'économie mondiale***، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، 2006؛

95.عمر موساوي وعبد الغني ددان، **محددات إيراد قطاع التأمين الجزائري للفترة (1990-2012)**، المجلد 14، العدد 14، مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014؛

96.غفصي توفيق، **مكانة قطاع التأمين ضمن النسيج الاقتصادي للجزائر بالمقارنة مع دول المغرب العربي (تونس والمغرب) خلال الفترة (2011-2015)**، العدد 17، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، المسيلة،2017؛

➢ **الملتقيات:**

97.زروقي إبراهيم وبدري عبد المجيد، **الملتقى الوطني السابع: الصناعة التأمينية- الواقع العملي وآفاق التطوير-، واقع قطاع التأمين وإعادة التأمين**، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف 04/03 ديسمبر 2012؛

رابعا: القوانين والمراسيم

98.مرسوم تنفيذي رقم 95-340 المؤرخ في 30اكتوبر1995، **المتضمن شروط منح وسطاء التأمين والاعتماد والأهلية المهنية وسحبه منهم ومكافأتهم ومراقبتهم**، الجريدة الرسمية، العدد:65، 31 أكتوبر 1995، الجزائر ؛

99.القانون المدني الجزائري؛

خامسا: التقارير:

100.الديوان الوطني للإحصائيات، **الجزائر بالأرقام (نتائج: 2008-2010)**، رقم 41، نشرة 2011؛

101.بنك الجزائر، **النشرة الإحصائية الثلاثية**، رقم 5، ديسمبر 2008؛

102.بنك الجزائر، **النشرة الإحصائية الثلاثية**، رقم 12، ديسمبر 2008؛

103.بنك الجزائر، **النشرة الإحصائية الثلاثية**، رقم 26، جوان 2014؛

104.بنك الجزائر، **النشرة الإحصائية الثلاثية**، رقم 32، ديسمبر 2015؛

105. بنك الجزائر، **النشرة الإحصائية الثلاثية**، رقم 38، جوان 2017.

سادسا: مواقع الإنترنيت:

106. *Swiss Re, **Introduction à la réassurance, publication technique*** http://media.cgd.swissre.com/documents/pub_intro_reinsurance_fr.pdf ;
107. *mawdoo3.com ;*
108. http://www.jeg.org.sa/data/modules/contents/uploads/infopdf/2476.pdf ;
109. *http://www.books4arab.com/2015/09/pdf_13.html;*
110. www.CAAR.dz ;
111. www.saa.dz ;
112. www.caat.dz ;
113. www.maatec.dz ;
114. www.cnma.dz ;
115. www.cagex.dz ;
116. www.laciar.com ;
117. *Journal officiel de la republique Algerienne n° : 69, 16 septembre 1998 ;*
118. www.2a.dz ;
119. *Ministére de l'Industrie et des Mines,* www.mdipi.gov.dz ;
120. www.trust-assurances.dz;
121. www.salama-assurances.dz ;
122. cash-assurances.dz ;
123. gamassurances.com ;
124. www.allianceassurances.com.dz ;
125. www.cardifeldjazair.dz;
126. www.caarama.dz ;
127. www.caat.dz ;
128. www.tala-assurances.dz;
129. www.amana.dz ;
130. www.macirvie.com ;
131. www.axa.dz ;
132. www.lemutualiste.dz ;
133. www.cna.dz/Acteurs/CNA;
134. www.uar.dz/presentation-de-luar/;
135. *Conseil national des assurances,* https://www.cna.dz/bdcs/index.php?p=10&g=10;

136. *Conseil national des assurances, https://www.cna.dz/bdcs/index.php?p=16&g=16;*

137. *Conseil national des assurances, https://www.cna.dz/bdcs/index.php?p=15&g=15;*

138. *Conseil national des assurances, https://www.cna.dz/bdcs/index.php?p=128&g=128;*

139. *Conseil national des assurances https://www.cna.dz/bdcs/index.php?p=39&g=39;*

140. *Conseil national des assurances, https://www.cna.dz/bdcs/index.php?p=40&g=40;*

141. *Conseil national des assurances, https://www.cna.dz/bdcs/index.php?p=124&g=124;*

142. *Conseil national des assurances,* https://www.cna.dz/bdcs/index.php?p=41&g=41;

143. *Conseil national des assurances, https://www.cna.dz/bdcs/index.php?p=129&g=129;*

144. Conseil national des assurances, *https://www.cna.dz/bdcs/index.php?p=125&g=125;*

145. *https://www.bank-of-algeria.dz/html/bulletin_statistique_AR.htm*

146. ديموغرافيا الجزائر، 2016 www.ons.dz؛

المراجع باللغة الأجنبية:

أولا: الكتب

147. *Alain Beitone & autre, **Economie**, 5éme edition, edition DALLOZ, Paris, 2012;*

148. *David Begg, Stanley Fisher et Rudiger Dornbusch, **Exercices et problèmes corrigés de macroéconomie**, 2éme édition, DUNOD, Paris.2002 ;*

149. *Dominique Guellec & Pierre Ralle, **les nouvelles théories de la croissance**, 5emme édition, éditions la DECOUVERTE, paris, 2003 ;*

150. *Jean Longatte & Aascal Vanhove, **Economie en 36 fiches**, Dunid, Paris, 2009 ;*

151. *Régis Bourbonnais, **Econométrie**, 6e édition, Dunod, Paris, 2007 ;*

152. *Sami Khedhiri, **Cours d'économétrie (méthodes et applications)**, édition LAVOISIER , paris, 2007 ;*

153. *Matthieu Grandclaude, **Premiers pas en économie**, Ellipses édition marketing, Paris. 2012;*

154. *Alain Beitone et autres, **Aide mémoire: Economie générale**, 5eme édition revue et augmentée, SIREY édition, France, 1996;*

ثانيا: المجلات والملتقيات

155. *Mohammed Boudjellal, **Les assurances dans un système islamique**, Revue des Sciences Economiques et de Gestion, Faculté des Sciences Economiques et de Gestion, Université Ferhat Abbas, Sétif, N°05, 2005 ;*

156. *Cortright joseph, **New Growth Theory, Technology and Learning,** Reviews of Economic Development Literature and Practice: No:04, U.S. Economic Development Administration, 2001;*

157. *Bouaziz Chikh,* ***L'histoire de l'assurance en Algérie****, Assurances et gestion des risques, vol 81(3-4), Octobre- Décembre, 2013 ;*

158. *Billel Benilles****, L'évaluation de secteur Algérien des assurances****, Les sociétés d'assurances traditionnelles et les mutuelles d'assurances entre la théorie et l'expérience pratique, université Ferhat Abbas, Sétif, 25-26Avril2011 ;*

ثالثا: التقارير

159. *Conseil national des assurances,* ***Note de conjoncture 4éme trimestre 2013*** *;*

160. *Conseil national des assurances,* ***Note de conjoncture 4éme trimestre 2014****.*

161. *Bulletin Trimestriel Des Statistiques,* ***Office National Des Statistiques Algérie****, N° : 72, 4éme Trimestre 2013 ;*

162. *Bulletin Trimestriel Des Statistiques,* ***Office National Des Statistiques Algérie****, N° : 76, 4éme Trimestre 2014 ;*

163. *Bulletin Trimestriel Des Statistiques,* ***Office National Des Statistiques Algérie****, N° : 85, 1er Trimestre 2017 ;*

164. *Rapport sur la situation générale de secteur des assurances,* ***exercice 2000 ;***

165. *Rapport sur la situation générale de secteur des assurances,* ***exercice 2001 ;***

166. Office national des statistiques, L'Algérie en quelque chiffres**, Résultats 2003,** N°: 34, édition: 2005 ;

167. Office national des statistiques, L'Algérie en quelque chiffres**, Résultats 2004,** N°: 35, édition: 2005 ;

168. Office national des statistiques, L'Algérie en quelque chiffres**, Résultats 2012-2014,** N°: 45, édition: 2015.

قائمـــــــــة المـلاحق

الملحق رقم (1): رقم أعمال قطاع التأمين في الجزائر خلال الفترة (2000-2016).

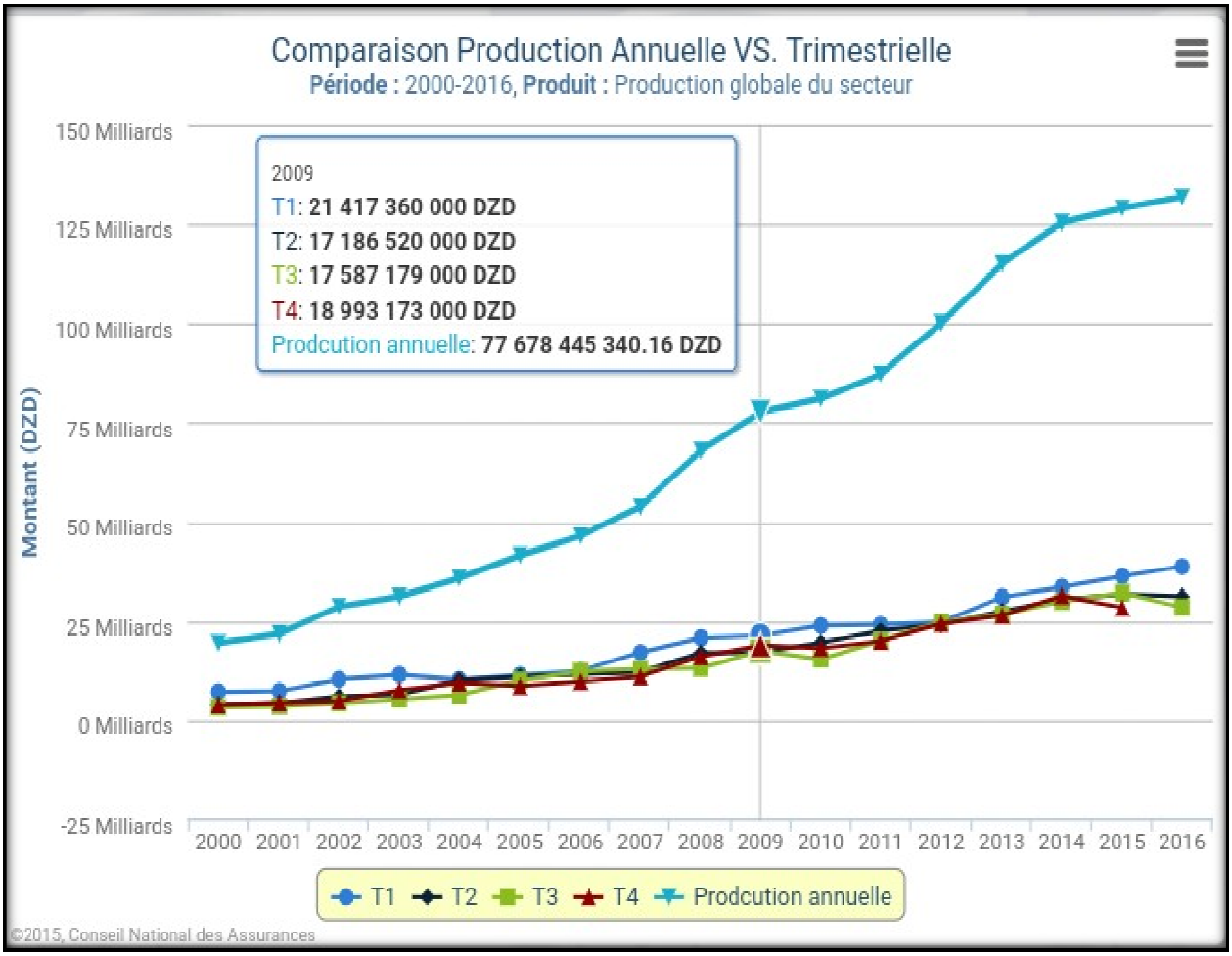

المصدر: الموقع الرسمي للمجلس الوطني للتأمينات ***www.cna.dz***

الملحق رقم (2): إنتاج إعادة التأمين في الجزائر خلال الفترة (2000-2016).

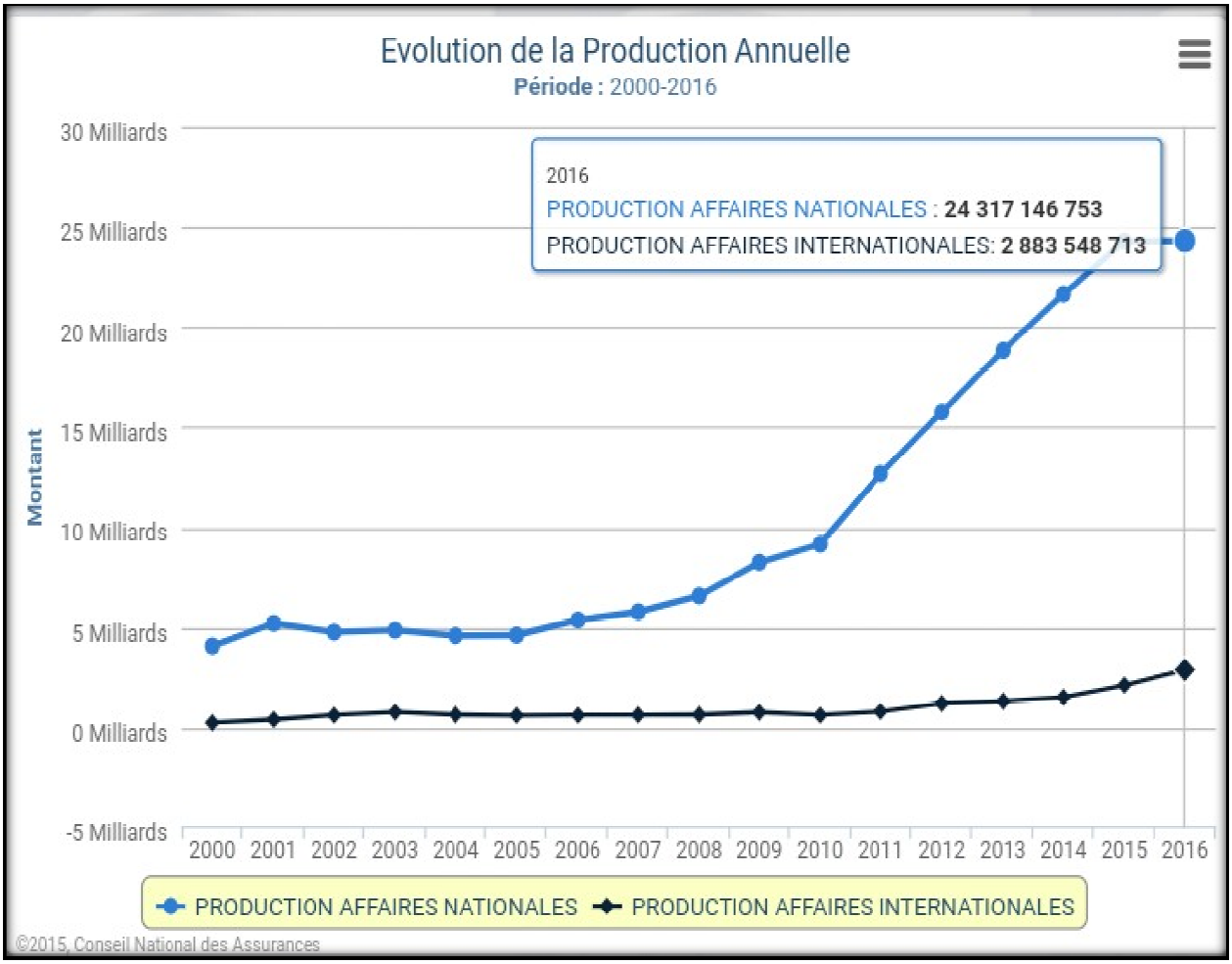

المصدر: الموقع الرسمي للمجلس الوطني للتأمينات ***www.cna.dz***

الملحق رقم (3): تعويضات شركات التأمين في الجزائر خلال الفترة (2002-2016).

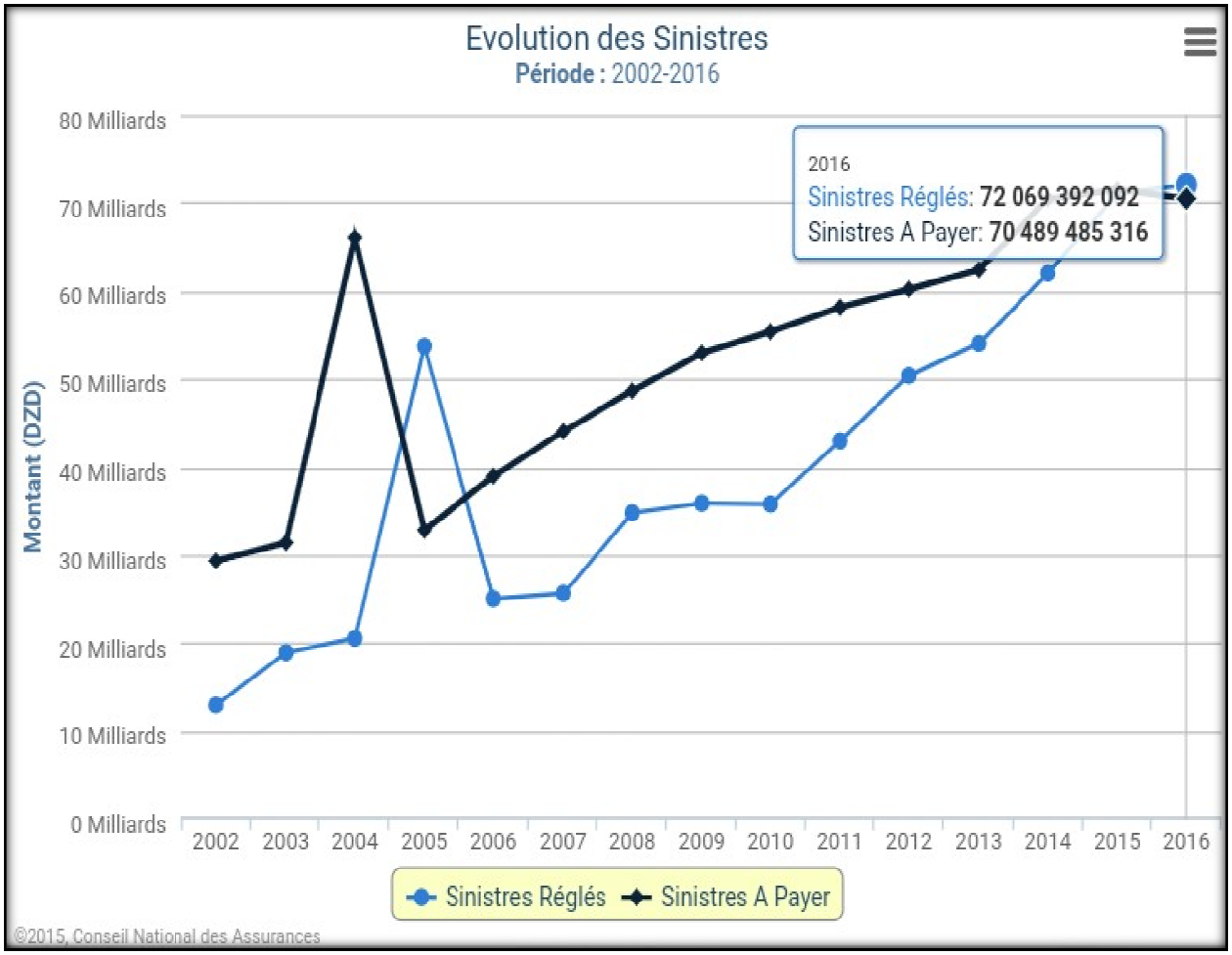

المصدر: الموقع الرسمي للمجلس الوطني للتأمينات ***www.cna.dz***

الملحق رقم (4): الحصة السوقية لشركات التأمين في الجزائر خلال الفترة (2000-2016).

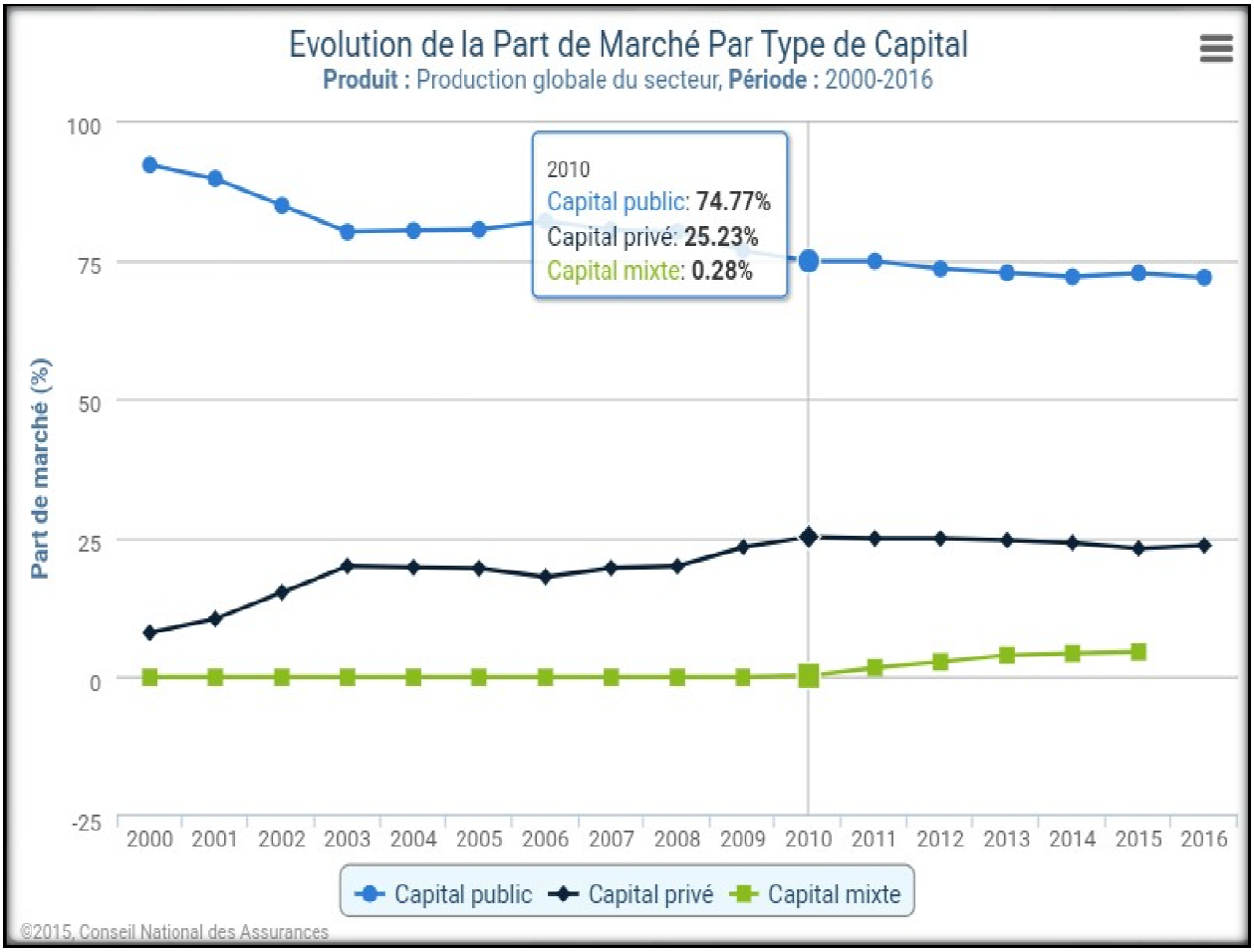

المصدر: الموقع الرسمي للمجلس الوطني للتأمينات *www.cna.dz*

الملحق رقم (5): الانتاج السنوي لقطاع التأمين حسب الفروع في الجزائر سنة 2016.

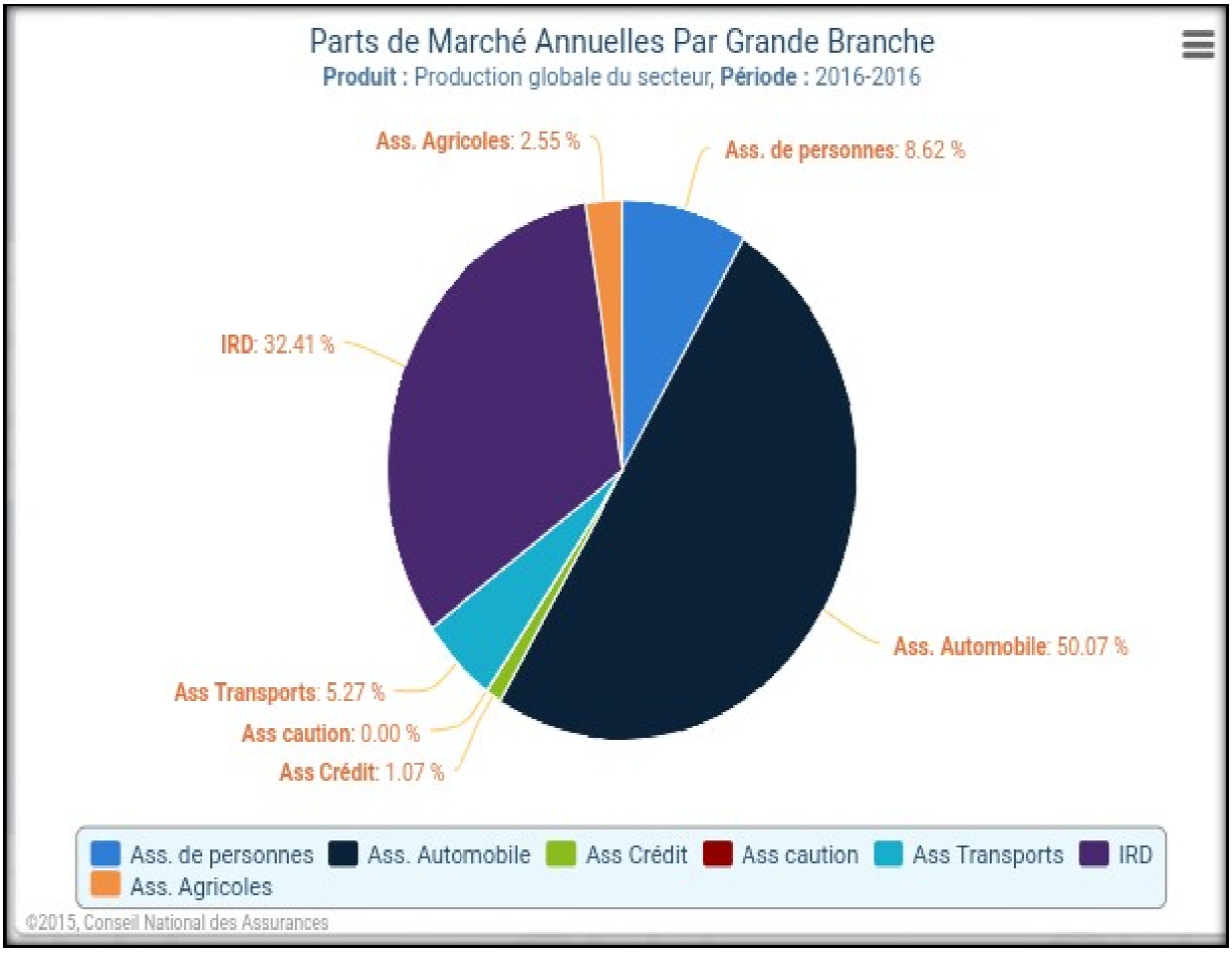

المصدر: الموقع الرسمي للمجلس الوطني للتأمينات ***www.cna.dz***

الملحق رقم (6): استثمارات قطاع التأمين في الجزائر خلال الفترة (2000-2016).

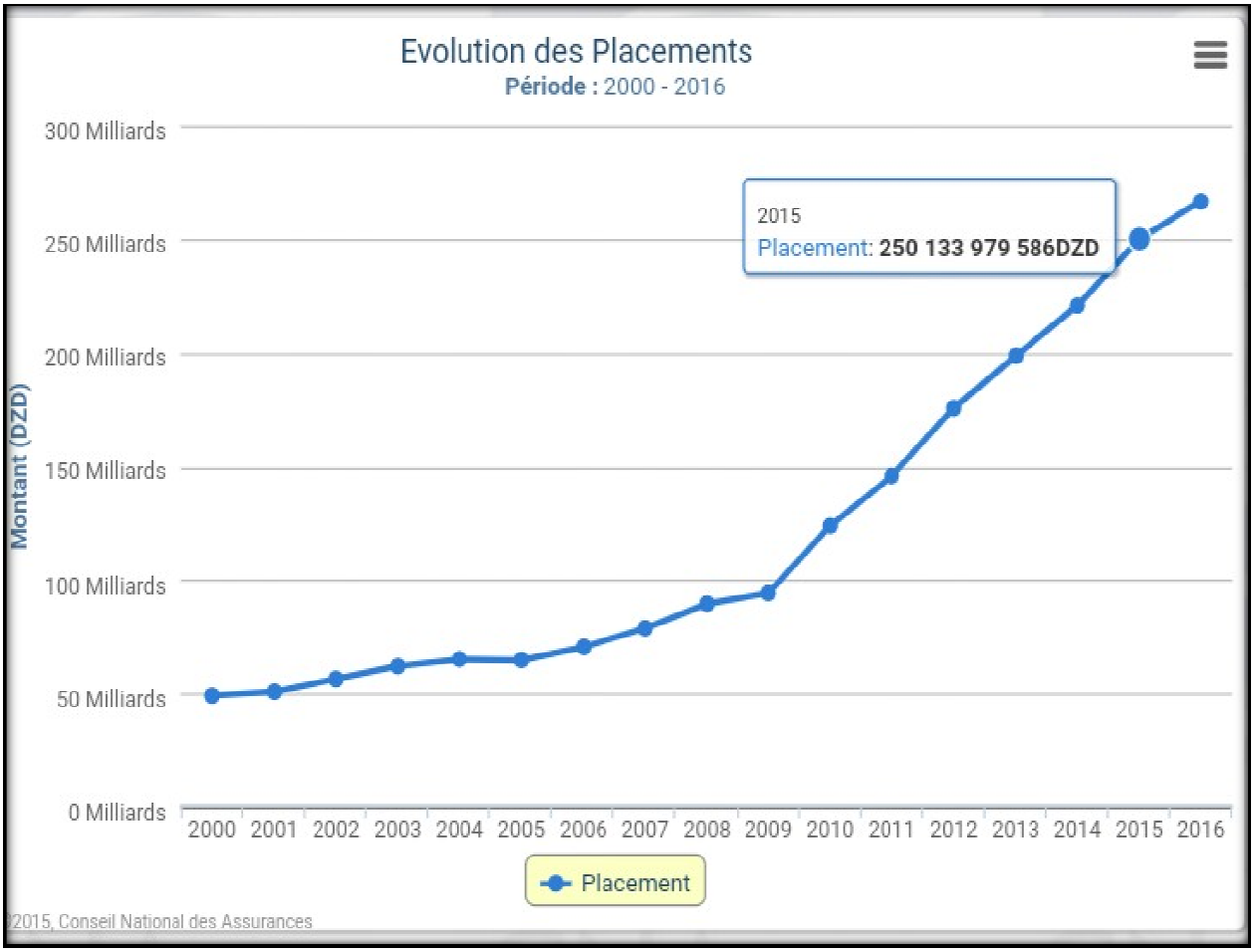

المصدر: الموقع الرسمي للمجلس الوطني للتأمينات *www.cna.dz*

الملحق رقم (7): نفقات قطاع التأمين في الجزائر خلال الفترة (2000-2016).

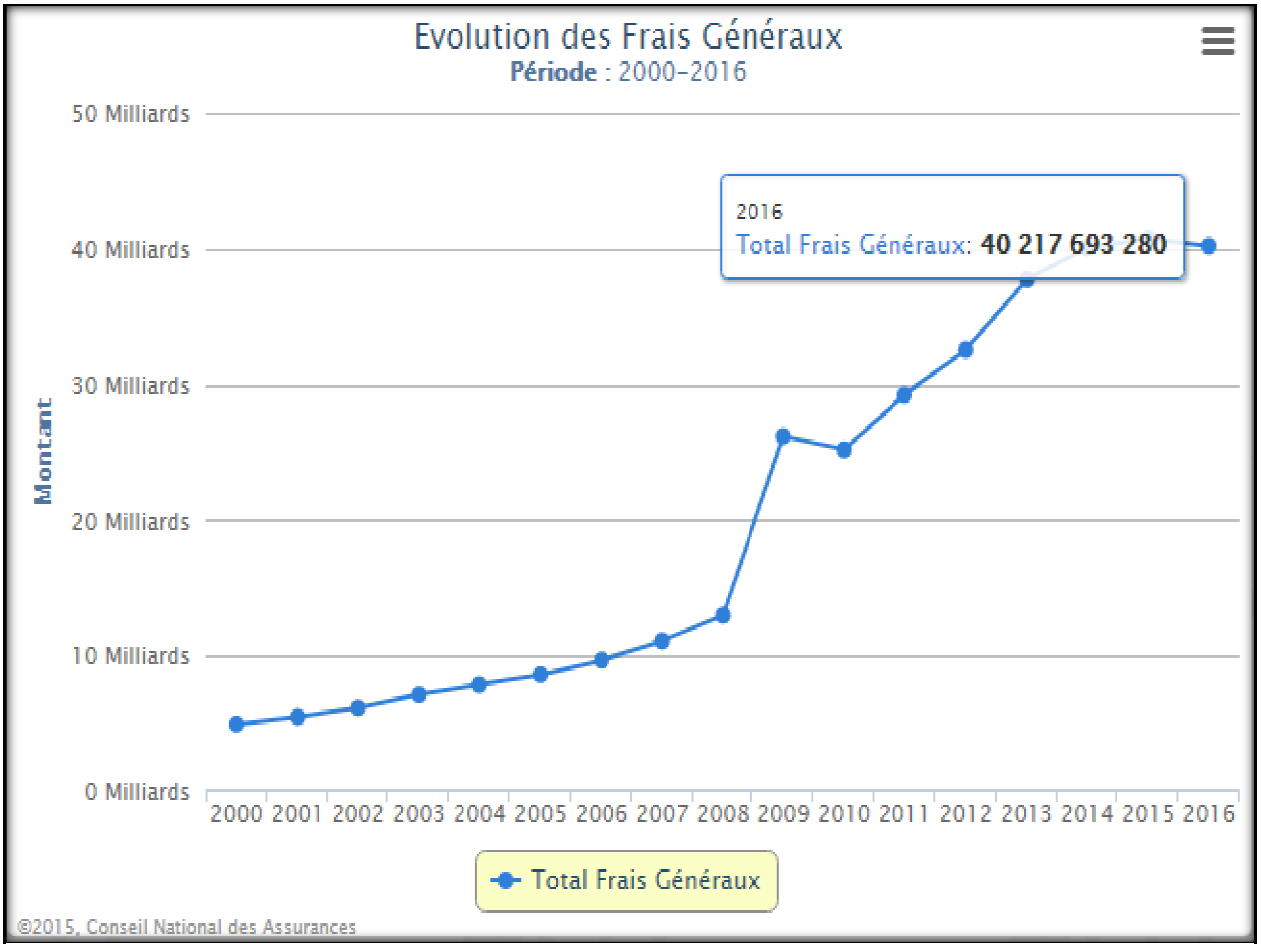

المصدر: الموقع الرسمي للمجلس الوطني للتأمينات *www.cna.dz*

الملحق رقم (8): عدد السكان في الجزائر خلال الفترة (2000-2016).

الوحدة: ألف نسمة

السنوات	عدد السكان
2000	30416
2001	30879
2002	31357
2003	31848
2004	32364
2005	32930
2006	33481
2007	34096
2008	34745
2009	35406
2010	35978
2011	36717
2012	37495
2013	38297
2014	39114
2015	39963
2016	40836

المصدر:اعتمادا على:

- **الموقع الرسمي للمجلس الوطني للتأمينات** ***www.cna.dz***
- ***Office national des statistiques, L'Algérie en quelque chiffres, Résultats 2003, N°: 34, édition: 2005 ;***

الملحق رقم (9): حضيرة السيارات في الجزائر خلال الفترة (2002-2016).

السنوات	عدد السيارات
2002	2977857
2003	3027445
2004	3107526
2005	3211052
2006	3299266
2007	3655378
2008	3985958
2009	4171827
2010	4314607
2011	4549490
2012	4812555
2013	5123705
2014	5425427
2015	5683016
2016	5986181

المصدر: الموقع الرسمي للمجلس الوطني للتأمينات ***www.cna.dz***

الملحق رقم (10): عدد حوادث المرور في الجزائر خلال الفترة (2009-2016).

السنوات	عدد الحوادث
2009	41224
2010	32893
2011	41467
2012	42477
2013	42858
2014	40101
2015	35199
2016	1750

المصدر: الموقع الرسمي للمجلس الوطني للتأمينات *www.cna.dz*

ملخص بالعربية والإنجليزية والفرنسية

ملخص

تأتي أهمية دراسة العلاقة بين قطاع التأمين والنمو الاقتصادي، كون أن الناتج المحلي الإجمالي لأي دولة تساهم في تكوينه مجموع القطاعات الاقتصادية، ومن بين هذه القطاعات نجد التأمين باعتباره قطاعاً حيوياً، دراسة العلاقة السابقة كانت محل بحثنا حيث تمت معالجتها من جانبين، جانب نظري وتطبيقي فمن الناحية النظرية تم التطرق إلى الإطار المفاهيمي لكل من التأمين والنمو الاقتصادي، إضافة إلى ذلك أن منطق التحليل يملي علينا، ونحن نبحث في هذه العلاقة، أن نتعرض لأهم المدارس الفكرية التي اهتمت بتفسير هذين المتغيرين، ومن أجل التعرف على واقعهما في الجزائر خلال الفترة (2000–2016) كان لزاماً علينا تحليل المعطيات الإحصائية وتبويبها حسب معايير مناسبة من أجل الوقوف على الحجم الحقيقي للمتغيرين، ومن خلال التحليل تبين أن التأمين يساهم في تكوين الناتج المحلي الإجمالي وذلك من خلال الفوائض المالية لشركات التأمين، كما تعتبر فترة الدراسة بالفترة الحاسمة في مسيرة الاقتصاد الجزائري، حيث عرف خلالها ارتفاع أسعار البترول مما جعل متخذي القرار على مستوى الاقتصاد الكلي يعملون على تنشيط كل القطاعات الاقتصادية.

أما الجانب التطبيقي تناولنا من خلاله قياس وتحليل العلاقة الديناميكية والسببية بين المتغير التفسيري الأساسي (استثمارات قطاع التأمين) ومتغير تفسيري ضابط (النفقات العمومية) والمتغير التابع الناتج المحلي الإجمالي في الجزائر خلال الفترة (2000–2016)، كما أن اعتماد المتغير الضابط في الدراسة القياسية كان بهدف القياس الدقيق لأثر استثمارات قطاع التأمين على الناتج المحلي الإجمالي، حيث استطعناتقدير العلاقة التوازنية طويلة الأجل ونموذج تصحيح الخطأ بين متغيرات الدراسة وفق منهجية **أنجل–جرانجر** للتكامل المشترك، ومن خلال نتائج التقدير تبين وجود أثر موجب ذو دلالة إحصائية بين التأمين والنمو الاقتصادي في الأجل الطويل والقصير.

الكلمات المفتاحية: استثمارات قطاع التأمين، النفقات العامة، الناتج المحلي الإجمالي، السببية، نموذج تصحيح الخطأ.

Résumé :

L'importance d'étudier la relation entre le secteur de l'assurance et la croissance économique, étant donné que le produit intérieur brut (PIB) de tout pays contribue à sa formation l'ensemble des secteurs économiques, et parmi ces secteurs le secteur de l'assurance en tant que secteur vital, l'étude de la relation précédente a fait l'objet de notre rechercheet a été traitée de deux côtés, un aspect théorique et pratique. Théoriquement, le cadre conceptuel de l'assurance et de la croissance économique a été abordé. En plus de cela, la logique de l'analyse veut que nous inspire avec l'examen de cette relation, d'exposés aux écoles de pensée les plus importantes qui se sont préoccupées d'expliquer ces deux variables, et afin d'identifier leur réalité en Algérie au cours de la période (2000 - 2016), nous avons dû analyser les données statistiques et les classer selon des critères appropriés afin de connaître la taille réelle des deux variables, et grâce à l'analyse, il a été constaté que l'assurance contribue à la formation du produit intérieur brut par les excédents financiers des compagnies d'assurance, et la période d'étude est considérée comme une période cruciale dans l'économie Algérienne, au cours de laquelle il a connu l'augmentation du prix de pétrole, qui a poussé les décideurs au niveau macroéconomique à travailler pour revitaliser tous les secteurs économiques.

Quant au côté pratique, nous l'avons traité à travers la mesure et l'analyse de la relation dynamique et causale entre la principale variable explicative (investissements du secteur des assurances) et la variable de contrôle explicative (dépenses publiques) et la variable dépendante (PIB) en Algérie sur la période (2000-2016), ainsi que l'adoption de la variable de contrôle dans l'étude économétrique visait à mesurer avec précision l'impact des investissements du secteur de l'assurance sur le produit intérieur brut, nous avons pu estimer la relation d'équilibre à long terme et le modèle de correction d'erreur entre les variables de l'étude selon l'approche de **Cointégration-Engle** et **Granger**, et à travers les résultats de l'estimation, il a été constaté qu'il existe un effet statistiquement significatif entre l'assurance et la croissance économique à long et court terme.

Mots clés: investissements de secteur des assurances, dépenses publiques, PIB, causalité, modèle de correction d'erreur.

Abstract:

It is very important of studying the relationship between the insurance sector and economic growth, given that all economic sectors contribute in the gross domestic product (GDP) of any country, among them the insurance as a vital sector, the study of the preceding relation was the object of our research and was treated from two sides, a theoretical and practical aspects. Theoretically, the conceptual framework of insurance and economic growth was discussed. In addition, the logic of the analysis inspires us with the examination of this relation, of presentationsthe most important schools of thought which were concerned with explaining these two variables, and in order to identify their reality in Algeria during the period (2000 - 2016), we had to analyze the statistical data and classify them according to appropriate criteria. Our study found that insurance contributes in the gross domestic product through the financial surpluses of insurance companies. Also, we found that the study period is considered to be a crucial period in the Algerian economy, which it experienced the increase of oil prices, which has prompted decision-makers at the macroeconomic level to work to revitalize all economic sectors.

As for the practical side, we have dealt with the measurement and analysis of the dynamic and causal relationship between the main explanatory variable (investments in the insurance sector) and the explanatory control variable (public expenditure) and the dependent variable (GDP) in Algeria during the period (2000-2016), as well as the adoption of the control variable in the econometric study aimed to accurately measure the impact of investments in the insurance sector on the gross domestic product , we were able to estimate the long-term equilibrium relationship and the error correction model between the study variables according to the Engle and Granger cointegration approach. The estimation results, showed that there is a statistically significant effect between insurance and long-term and short-term economic growth.

Keywords: Insurance sector investment, Public expenditure, GDP, Causality, Error correction model.

.